


سين جيم أكووية نكاح المتعة

أبو محمد يوسف الطحيري



سين جيم أكلذوية نكاح المتعة

أبو محمد يوسف جابر المحمدي

دار العالوم، العريفة للنشر والإعلام

اسم الكتاب :: سين جيم أكذوبة نكاح المتعة

المؤلف :: ابو محمد يوسف جابر المحمدي

الناشر :: دارالعلوم العربية للنشر والتوزيع

رقم الإيداع القانوني :

الرقم الدولي :

دولة النشر : جمهورية مصر العربية

سنة النشر : ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

رقم الطبعة : الطبعة الأولى

تحذير :

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ولا يسمح بإعادة نشر
هذا الكتاب إلا بموافقة خطية من الناشر والمؤلف .

الناشر :

مؤسسة دارالعلوم

جمهورية مصر العربية

هواتف :: ٣٧٩٨٩٨٨ - ٠٤٨ - ٠٠٢

المبيعات :: تحويل داخلي ١٣

الفاكس :: تحويل داخلي ١٤

إدارة النشر::٢٠١١٤٢٠٢٢١٧٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين .

والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد العالمين محمد وعلى آله و أصحابه وأتباعه أجمعين .

وبعد ..

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين وأناط تفسير أحكامه بختام النبيين والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه نقلة الوحي والأمناء على الحق والدعاة إلى الله على الهدى والصلاة المستقيم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا مختصر مفيد لـ«مجموعة من الأسئلة المتعلقة بنكاح المتعة مع أجوبتها» وقد صيغت من الكتب التي ألفتها في المتعة، مع مراعاة أن يكون تصنيف الأسئلة مبسطة وقريبة من ذهن القاري العادي بعيدا عن تعقيدات فقهية أو أصولية بحيث يربك ويشوش على الباحث عن الحقيقة سواء كان سنيا أم شيعيا.

وقسمت الأسئلة إلى خمسة فصول حسب نوع السؤال ، أعني اذا كان السؤال يتعلق بالقرآن وضعت في القسم الأول ، وإن كان السؤال يتعلق بفتاوي مراجع الشيعة ألحقته في القسم الأخير .. وهكذا مع بقية الأسئلة . وقد يشتمل بعض الفصول على بعض المقدمات قبل الشروع في وضع الأسئلة لتوضيح طبيعة السؤال!

وتتضح الرؤية أكثر في «متعة الشيعة» التي ينادى بها علماء التشيع المذهبي ويلزمون أتباعهم الذين يقلدونهم ومن سار على نهجهم باتباعها بشبهات يتمسكون بها ويريدون أن يقنعوا الأمة بحليتها وممارستها.

ولا شك أن متعتهم مجرد «أكذوبة» يحاول علماء التشيع المذهبي بكل من أوتوا من قوة كما في «فصل الفتاوي» أن يروجوها على السذج والمغفلين ومرضى النفوس المريضة من متبعي

الشهوات ولكنهم فشلوا فشلاً ذريعاً كما قال تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٢]

لقد فشلوا لأن أصولهم «تلقينيه» لا «قرآنية». وهذا هو الفشل الذريع !
و توضيح ذلك «أن لو أعطينا القرآن لرجل لم يسمع بالإسلام ولم يعرف عنه من قبل شيئاً غير أنه على معرفة جيدة باللغة العربية ثم قلنا له: اقرأ واكتب لنا إحصاءاً بأهم ما يدعو إليه هذا الكتاب لجاءت النتيجة كالآتي:

إن الأصول التي سجلتها سابقاً - بناءً على الأدلة القرآنية الصريحة المحكمة - ستأتي على رأس القائمة - ولا شك - إذ لا بد أن يجد في القرآن ذكراً مكرراً صريحاً عن الإيمان بياله واحد، ونبي اسمه محمد، ويوم القيامة، والجنة والنار، والملائكة، ومدح المهاجرين والأنصار. ووجوب الصلاة والزكاة... الخ.

وإذا سألناه وقلنا له:

- أين (الإمامة) كإمامة علي والحسن والحسين وجعفر الصادق والحسن العسكري؟
 - أين عصمة هؤلاء الأئمة الاثني عشر؟
 - لماذا لم تكتب لنا أنهم حجة الله على خلقه؟ وأن (ولايتهم) هي الأمانة التي عرضها على السماوات والأرض والجبال (كما في الكافي ١/٤١٣)؟
 - أين خمس المكاسب وأن على المسلمين أن يؤدوا خمس أموالهم وأرباحهم إلى هؤلاء المراجع المعممين؟
 - لماذا لم تذكر نكاح المتعة؟
- إن هذه الأسئلة وأمثالها ستشكل بالنسبة إلى هذا الرجل ألغازاً يصعب عليه حلها، ولو رجع إلى القرآن ألف مرة !!

إن هذه الأمور لا يمكن العثور عليها في القرآن ابتداءً.

فكيف يوجب الله تعالى على عباده الإيذان بها؟ وتكون معرفتها كمعرفة الله ورسوله؟ ولا يعذر أحد بجهالتها؟ من عرفها كان مؤمناً ومن أنكرها كان كافراً؟ وهي غير واضحة في كتابه، ولا يمكن أن ينتبه إليها أحد دون سابق تعريف أو تلقين؟!

إنها أمور تلقينية يعتاد الإنسان على سماعها لكثرة ترديدها منذ الصغر- كما يقول الدكتور الدليمي- فتترسب في ذاكرته، وتصبح عقيدة يؤمن بها ويدعو إليها. مثلها كمثل أي عقيدة باطلة كالمجوسية والهندوسية تترسخ في الأذهان بمرور الزمن وتقدم العمر. فمصدرها «التقليد» و«التلقين» وليس الدليل القائم على القطع واليقين.

فعقائد الشيعة وقراراتهم تتخذ من دونه، وليس «للقرآن» أمر ولا نهى سوى أنهم يضعون لها - في آخر المراحل - توقيعاً باسمه ورسمه ليخدعوا بتوقيعه الجمهور.

«فالقرآن» تابع في سورة متبوع، والله تعالى يقول (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) [الأعراف: ٣]

إنها قضية قالوها أولاً بعقولهم دون سند من صريح القرآن، ثم بحثوا لها فيه عما عساه يؤيدها. فجعلوا القرآن - كمتأخري خلفاء بني العباس - ليس له من الحكم والخلافة إلا الاسم والتاج والتواقيع التي تخرج باسمه. أما الحكم الحقيقي فهو للوزير والسلطان الأعجمي. فالخليفة تابع في صورة متبوع، وأما القرار فيتخذ من دونه، وهو لا أمر له ولا نهى سوى أنه - آخر الأمر - يضع عليه التوقيع ليخدعوا بتوقيعه الجمهور.

فإذا كان الحق مطلبنا، ورضاء الله غايتنا فالجواب في غاية السهولة واليسر. إذ المشكلة - كل المشكلة - في أهل الأهواء، الذين هم أصل الداء وأُس البلاء! وهؤلاء لا شأن لنا معهم، ولا نحن حريصون عليهم. إنما نوجه كلامنا إلى مريدي الحق: ممن إذا وجدوه لم يؤثروا عليه

سواه. ولكن خفي عليهم لطُوءُ شُبْهة، أو افتقاد بينة. فإلى هؤلاء وحدهم توجه كلامنا فنقول:

إن كتاب الله تعالى هو مصدر الهداية، وأساس المعرفة كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]

هذه حقيقة لا يختلف عليها مسلمان. لكن لهذا الكتاب العظيم مفتاحاً ربانياً لا بد من الإمساك به حتى يتمكن العبد من الاهتداء بيسر إلى مراده، ويميز بوضوح تام بين الحق وبين الباطل. وعندها سيعرف - بلا أدنى شبهة - من هم أصحاب الحق؟ ومن هم أصحاب الباطل؟ ليختار عن بينة أن يكون من هؤلاء أو هؤلاء.

هذا المفتاح الرباني نجده في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]

فأهل الحق يتبعون الآيات «المحكّمات» أي النصوص القرآنية الصريحة الخالية من الإشكال والاحتمال، وذلك يقين لا شبهة فيه.

أما أهل الباطل فيتبعون «المتشابهات» التي تحتمل وجوهاً متعددة متناقضة، وذلك ظن لا يقين فيه.

هذا هو المفتاح. وهذه هي العلامة الفارقة، والحد الواضح الفاصل الذي به يتم التمييز التام - بلا أدنى شبهة أو لبس - بين فريق الحق وفريق الباطل.

فمن وجدنا أصوله قائمة على الآيات «المحكّمات» الواضحات حكمنا بصدقه ورسوخه وإيمانه. ومن وجدنا أصوله مبنية على «المتشابهات» المحتملات حكمنا بكذبه وزيغه وبطلانه.

بهذه الطريقة لن يبقى في ميدان الحق العريض إلا طائفة واحدة، هي الطائفة التي أقامت أصولها على النصوص القرآنية القطعية. وعندها يمكن أن يتوحد الصادقون المخلصون على أساس الأصول اليقينية الثابتة^١ اهـ.

القسم الأول من الأسئلة: ما يتعلق بالقرآن الكريم

مقدمة:

تفسير القرآن بين التوجيه المذهبي و المدخل المصطلحي: «لقد سيطرت «الرؤية المذهبية» على التفسير قرونا طويلة، فحجبت عن المتلقين استمداد هدايات القرآن الكريم الربانية الخالصة، فأخذوا إلى متاهات التأويلات، ومهالك الإسقاطات بعيدا عن وحدة القصد و صفاء النبع، لذلك لم تغب يوما عن العلماء المجددين في سائر العلوم الإسلامية، عموما، والمهتمين بشأن التفسير، على وجه الخصوص، الدعوة إلى تطوير هذا العلم، وإخراجه من ضيق الرؤية المذهبية إلى سعة الرؤية القرآنية... وليست هذه المقاربات الجديدة، إلا محاولات للخروج بالتفسير من المأزق الذي وصل إليه حين حُكِّم الفهم الخاص والتصور المسبق للمفسر في العملية التفسيرية. وقد مر التفسير بمراحل في تاريخه، تشكلت فيها صورته وتحدت مادته، على أساس التفاعل بين رؤيتين: رؤية النص المفسر، أي: الرؤية القرآنية التي تنزلت تباعا مع تنزلات الوحي، حتى استوت و اكتملت مع إكمال الدين وإتمام النعمة به على المسلمين، ورؤية النص المفسر أي الرؤية الإنسانية التي تلقت هذا الوحي تبيناً وبيانا وتنوعت مستويات هذا التبين والبيان بحسب الزمان والمكان والإنسان. فكان التفاعل بين الرؤيتين -على مر العصور التي تلت نزول الوحي إلى الآن- تتجاوزه هيمنة رؤية المفسر أحيانا، وهيمنة رؤية النص المفسر أحيانا قليلة .

^١ انظر كتاب المنهج القرآني الغايل بين أصول الحق وأصول الباطل لعله الديلمي ص (١٤١، ١٤٢).

ولأن المفسر قبل أن يكون شارحا لكلام الله تعالى، هو إنسان منفعل بثقافة معينة ومجتمع معين، لم يكن بالإمكان فصله عن خلفياته الثقافية والسلوكية والمجتمعية تلك، لكن «القرآن الكريم» - في المقابل - لا يمكن بحال توجيه دلالاته تبعا للتصورات المذهبية والآراء الخاصة للمفسر، كيف وهو الكتاب الذي جاء ليتخطى حدود الزمان والمكان والإنسان؟ تلك هي إشكالية التعامل مع «القرآن الكريم» وإشكالية علم التفسير بصورة أدق ولم يكن عبثا ولا من قبيل الصدفة أن تتوجه عناية المفسرين الأوائل من الصحابة والتابعين إلى تفسير الألفاظ والمفردات؛ فقد يكون ذلك منسجما مع طبيعة المرحلة وطبيعة المتلقين للقرآن الكريم. حيث كان التحدي الأكبر «للقرآن الكريم» هو المتمثل في اللغة، ولذلك انصرفت جهود العلماء في هذه المرحلة إلى التعامل مع المعجم القرآني الخاص الذي استعملت فيه أحيانا ألفاظ بعدت عن الفهم واحتاجت إلى البيان ممن لهم علم ودراية بالمعجم اللغوي والشعري الموروث عن العصور السابقة.

التوجيه المذهبي ومقاصد التفسير

في تتبعنا لهذا المسار الذي تدرّج فيه علم التفسير، نلاحظ بوضوح أن غاية التفسير، التي كانت في البدايات الأولى متمركزة حول النص المفسّر تروم بيانه للناس، وإخراجه من دائرة الخفاء إلى دائرة التجلي، ومن دائرة الفهم إلى دائرة التطبيق، قد زاغت عن ذلك لتتمركز حول المفسّر، وآرائه ومذهبه وثقافته، وهذا ما نلمحه في التفسير المتخصص أو المذهبي بأنواعه وألوانه:

فالتفسير الفقهي: متمثلا في كتب الأحكام، لم يركز على بيان مراد الله عز وجل من كتابه، والكشف عن مقاصده. وإنما كان همه الأساس بيان الأحكام الفقهية والتدليل عليها، حتى وقع «التعسف» في تفسير الآيات بتحميلها من الأحكام الفقهية وفروعها ما لا تحتمله

سياقاتها، ولا تعبر عنه دلالاتها القرآنية! مما جعل هذا التفسير مدخلا للفقه، والقرآن الكريم خادما للمذهب الفقهي وليس العكس.

(وهذا ما سنلاحظه فيما بعد عند التعرض لآية الاستمتاع موضوع البحث وكيف تلاعب هؤلاء بالآية الكريمة فجعلوها خادما لمذهب المتعة حتى خرجوا بإجماع مذهبي أن الأجل ركن في متعتهم بحروف محرفة!!).

أما التفسير الكلامي: فقد كانت مقاصده الكبرى تتحدد في التدليل على صحة المذهب الكلامي للمفسر، والبحث عن شرعية الآراء والاجتهادات الكلامية في الآيات القرآنية، معتمدا في ذلك على آية التأويل المجازي تارة وعلى ثنائية المحكم والمتشابه تارة أخرى. فلم يقصد هذا التفسير بيان القرآن للناس، وتفهم مراده عز وجل الذي قصده من كلامه، بل جعله مجالا لعرض مسائل وجزئيات وتفريعات لا علاقة لها بالآيات القرآنية دلالة وسياقا، فكان بذلك تفسيرا مذهبيا موجها للنخبة خادما لمقاصدها!!

أما التفسير الصوفي أو الإشاري: فإن بناءه على أساس تقسيم الخطاب القرآني إلى ظاهر وباطن، وتقسيم المتلقين للقرآن إلى عامة وخاصة، وأن الوصول إلى الباطن لا يتأتى إلا للخاصة عن طريق التأويل الإشاري.

وأما التفسير الباطني الشيعي: فيؤمن العديد من الفرق الباطنية (كالشيعة الاثني عشرية) بأن للقرآن ظهرا وباطنا^(١). بل يؤمنون بأن لكل آية سبعة أبطن، وبعضهم يبالغ فيزعم أن لها سبعة وسبعين بطنا، ويجمعون على أن الإيمان بهذا الباطن واجب كالإيمان بالظاهر على حد سواء،

(١) ففي الكافي عن محمد بن منصور قال: سألت الإمام الكاظم (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ زَنَى الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ فقال: إن القرآن له ظهراً وباطناً. الكافي: ج ١/ ٣٧٤ كتاب الحجّة، باب من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل ح ١٠ وفي تفسير العياشي: عن جابر قال: سألت أبا جعفر الباقر (ع) عن شيء في تفسير القرآن، فأجابني، ثم سألته ثانياً فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك كنت أجببت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال عليه السلام لي: يا جابر إن القرآن بطناً، وللبطن بطن، وله ظهر وللظهر ظهر، يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن. (أنظر ج ١/ ٨٧، ح ٣٩)

وكما أن من كفر بالظاهر فقد خرج عن الإسلام، فكذلك من كفر بالباطن، كما يؤمنون بأن الظاهر وارد في التوحيد والنبوة، أما الباطن فكله وارد في الولاية والإمامة، وحرصا منهم على تسليم المسلمين لهم بما يدعون في ذلك، زعموا أن جميع معاني القرآن ولاسيما المعنى الباطني اختص بها النبي والأئمة من بعده، أما من عداهم فلا شبهة في قصور علمهم بالظاهر فضلا عن الباطن، وعليه فلا يجوز الأخذ بهذا الباطن إلا من طريق الأئمة، كما لا يجوز الرد على الأئمة في شيء من ذلك؛ لأن الرد عليهم كالرد على الرسول، والرد على الرسول ردا على الله عز وجل، وبهذه المقدمات ظنوا أن ادعاءهم هذا قد حاز القبول، ولكن من اطلع على شيء من هذا التفسير الباطني لا يتردد في الحكم ببطلانه؛ لأنه هدم صريح لمعاني القرآن ولشرائع الإسلام، والأئمة لا تعرف للقرآن معاني غير ما يفهم منه صراحة أو بخبر صحيح عن أنزل عليه القرآن ليبين للناس ما نزل إليهم. إن جنوح التفسير بكل اتجاهاته وأطرافه، إلى خدمة المفسر على حساب المفسر، والتمكين للمذهب والثقافة الخاصة للهيمنة على القرآن، لا هيمنة القرآن على ذلك المذهب وتلك الثقافة، يجعل قيمة هذا التفسير اليوم، -بالنظر إلى المقاصد التي يجب أن توجهه وهي بيان القرآن للناس - تنحسر لتصير مجرد قيمة تاريخية، لا تأثير لها في واقع الناس، ولا في تلقي معاني القرآن الكريم الملازمة لهذا الواقع. وفي أحسن الحالات هي قيمة علمية وثقافية محضة بحيث أغنت مكتبة التراث بالعلوم والمعارف التي وظفت في التفسير كاللغة والبلاغة والفقه والكلام وغيرها... والسبب في ذلك يرجع أساسا إلى المنهج الذي انتهجه هذا التفسير عموما في التعامل مع القرآن الكريم، منهج جعل المذهب -كلاميا كان أو فقهيا- هو الموجه الأساس لعملية التفسير: فهما واستنباطا، فُسر القرآن بمقتضى ما يريده المفسر ويقصده، لا بما يدل عليه القرآن الكريم ويقصده، والقرآن الكريم إنما يمنح

التجدد والاستمرارية لمفسره إذا جعل المفسر الدلالة القرآنية وسياق الخطاب هما المنطلق للتفسير، والفهم لمقاصده وتمثل هداياته هو الغاية منه^١.

القسم الأول من الأسئلة: ما يتعلق بالقرآن الكريم

س١: هل يصح الاستدلال بالقرآن الكريم على مشروعية «نكاح المتعة» كما يدعي علماء التشيع المذهبي؟ ولماذا؟!

ج١: لو كان ما ذهبوا إليه في تفسير الآية صحيحاً لوجد في المسلمين من يقول لعمر رضي الله عنه حينما أذاع حرمة المتعة -أنبأنا الله بغير ما قلت في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ و لرجع عمر رضي الله عنه عن قوله و اعترف بخطئه ولأحتج بها ابن عباس رضي الله عنه على عبد الله بن الزبير في مناقشتها . وهذا لا ينبغي لأحد أن يتعلق في إباحة المتعة بشيء من الكتاب الكريم ويحمل آياته ما لا تحمل انتصاراً لمذهب اعتنقه، أو رأي قلده غيره، فإن الكتاب الكريم فوق كل مذهب وأعلى من كل رأي -كما يقول الأستاذ علي حسب الله كما نقل عنه الشيخ علي السالوس في كتابه.

وأغلب الظن أن الاتجاه إلى آية النساء للاستدلال بها على إباحة المتعة لم يكن في زمن عمر ولا في زمن ابن عباس وابن الزبير، بل كان بعد ذلك حينما احتدم الجدل في المسألة وأريد تأييد المذهب بشيء من الكتاب الكريم.

وعلى هذا لا يصح الاستدلال بالقرآن على نكاح المتعة لأن الموضوع الوحيد الذي يحتاجون به عليه «لفظ متشابه» وليس قطعي الدلالة «محكماً»!!

إن استحلال الفروج في الإسلام مسألة عظيمة جداً لا يصح التساهل فيها أبداً بحيث يقبل فيها من الأدلة ما تشابه، وبما إنه لا يوجد نص واحد في القرآن صريح الدلالة على نكاح

^١ بحث تفسير القرآن من التوجيه المذهبي إلى المدخل الاصطلاحي للتكثيرة فريدة زمر

المتعة، فالقول بمشروعيته بالقرآن باطل لأنه إبتاع للمتشابه والله تعالى نهانا عن اتباع المتشابه في مثل هذه الأمور، فقال ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُبْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

س٢: فلماذا إذن يدعي منظرو التشيع المذهبي أن القرآن نص أو ذكر تشريع المتعة في آية رقم (٢٤) من سورة النساء ويطلقون عليها «آية المتعة»؟

ج٢: لا توجد آية في القرآن عن «نكاح المتعة» ولا عن تشريعه. أما الآية التي هي محل احتجاجهم ولجاجهم والتي يطلقون عليها زورا وبهتانا «آية المتعة» فلا صلة لها بالمتعة أصلاً لأن الآية تتكلم عن الاستمتاع بالزوجة الدائمة عند الدخول وتسمى «آية الاستمتاع بالزوجة الدائمة» وليست «آية المتعة بالمستأجرات» من النساء (سواء كن من الفاجرات أو غير الفاجرات) كما يأتي توضيح ذلك بالتفصيل الممل - فالاستدلال بذلك على متعة هؤلاء النساء نوع من تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه. لأن سياق الآيات كلها في عقد النكاح الصحيح، بدليل سياقها وسوابقها ولواحقها كما يأتي مفصلاً.

يقول الدكتور طه: «إن مقارنة سريعة بين النص الوحيد الذي يحتج به الشيعة الاثنى عشرية من القرآن وبين كثرة النصوص التي وردت في القرآن والتي تبلغ العشرات من الآيات عن نوعي النكاح (الدائم وملك اليمين) تُظهر بوضوح أن هذا النوع من النكاح لم يقصده الله تعالى بقوله المذكور وكل ما في الأمر أن اللفظ فيه اشتباه عند الزائغين تعلقوا به، وجعلوه أصلاً يبنون عليه، ودليلاً يتبعونه دون بينة محكمة، أو حجة واضحة! وهذا لا يصح في مثل هذه الأمور العظيمة، والمسائل الخطيرة».

ومن هنا قال المفسر و النحوي الكبير الإمام النحاس «أن قوم من الجهال المُجترئين على كتاب الله عز وجل أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله تعالى .

إن النكاح من الأمور العظيمة، والحساسة - البالغة الحساسية- في حياة المسلم ودينه وشعوره لأنه يتعلق بأدق خصوصياته -عرضه ونسله. إنه أمر يتعلق بفروج المحصنات المؤمنات، وليس «بعلبة بسكويت» معروضة في محل تجاري كما يقول الدكتور طه في كتابه «نكاح المتعة».

س٣: لكن علماء الشيعة يدعون «إن في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحدهما في تشريع متعة الحج وهي الآية (١٩٦) من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية (٢٤) من سورة النساء». فإذا كان علماء الشيعة يزعمون أن الآية الاستمتاع محكمة وهذا غير صحيح. فما الدليل على بطلان هذه الدعوى ولاسيما أن علماء السنة ادعوا أنها محكمة كذلك؟

ج٣: لا يمكن أن تكون الآية محكمة وفي نفس الوقت غير محكمة. فإما محكمة وإما غير ذلك. والله تعالى - كما مر - قسم آيات كتابه إلى قسمين :

(١) آيات محكمات لا اشتباه فيها ولا احتمال .

(٢) آيات متشابهات تحتمل أكثر من معنى. قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿آل عمران:٧﴾

ولأن القرآن قطعي الثبوت، ولكنه ليس كله قطعي الدلالة. ومعنى قطعي الدلالة أن دلالة ألفاظه لا تحتمل أكثر من تفسير واحد. والقرآن فيه أماكن قطعية الدلالة، وأخرى ليست كذلك. فمن أمثلة النصوص التي لا تحتمل أكثر من معنى:

قول الله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء:١١]

وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]

وقوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]

وقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل: ٧٨]

كلها نصوص لا تحمل أكثر من تفسير واحد فهي إذا قطعية الدلالة.

وأما قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وقوله تعالى ﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]

ونحوهما من الآيات التي تحمل أكثر من معنى، فإنها ليست قطعية الدلالة، ولذا فسر بعض العلماء «القرء» بأنه الطهر، وآخرون بأنه الحيض.

وفسروا «الصعيد» الطيب بأنه الطاهر، وفسره آخرون بأنه المنبت، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى.

وآية الاستمتاع ههنا غير محكمة لو فسرناها بالمتعة لأن أهل التفسير كالطبري والخازن والنحاس والطوسي والطبرسي وغيرهم اختلفوا في تفسيرها.

فإذا اختلف أهل التفسير وأهل اللغة فمعنى ذلك أن الآية غير قطعية الدلالة! فدلالة ألفاظها تحمل أكثر من تفسير واحد. فهي «غير محكمة» عندئذ وتكون الآية «متشابهة». وهذا هو القول الراجح وإلا لماذا اختلفوا!

فإذن الاستدلال على تشريع نكاح المتعة بآية «متشابهة» كهذه الآية والاحتجاج بها لا يصح لأن اللفظ متشابه ليس قطعي الدلالة محكمًا!

لذلك استمات المبيحون في الاحتجاج بأقوال أهل التفسير في احتجاجهم (أي بأسباب النزول) أي بمعنى آخر احتجوا بالآثار وبالروايات وليس بنص الآية!!

وكما سبق وقلنا أن علماء التشيع المذهبي احتجوا على دعوى تشريع متعتهم بآية واحدة فقط وهي آية «متشابهة» وليست «محكمة» قطعي الدلالة. لذلك حاولوا بكل الطرق سواء كانت

لغوية أو نحوية أو فقهية للوصول لمبتغاهم في توجيه الآية وتفسيرها بمتعتهم التي وضعوا أحكامها وشرائعها أتمتهم فيما بعد.

س٤: هل يوجد «إجماع» عند أهل التفسير من السنة أو الشيعة على نزول آية الاستمتاع في المتعة ولاسيما أن متأخري علماء التشيع المذهبي في كتبهم المذهبية والدعائية كالفصول المهمة ومسائل فقهية للموسوي و مقدمة مرآة العقول و كتاب المتعة للسيد الفيكلي ادعوا أن المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة و ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة^(١).

ج٤: ذهب جمهور أهل التفسير من أهل السنة إلى أن الآية في النكاح القرآني كابن الجوزي والزجاج والطبري والنحاس و الجصاص و الكيا الهراسي وابن كثير والشوكاني والألوسي ورشيد رضا والسايس والخطيب والطنطاوي و أجمعوا على تفسير الآية على اعتبارها في النكاح ثم حكاية الرأي القائل إنها في المتعة^٢.

كما وأن القائلين بالمتعة من علماء الشيعة كالطوسي والطبرسي وغيرهم، لم يتفقوا على نزول هذه الآية في المتعة على قول واحد^(٣).

فأين دعواهم اتفاق أهل التفسير من السنة والشيعة على تشريع هذا النكاح بآية وحيدة متشابهة (٢٤) من سورة النساء؟! أين هي هذه الدعوى المكذوبة!؟

وعندما نعمن النظر في أمهات التفسير عند أهل السنة، ندرك أنهم لم يذكروا قط أن هذه الآية نزلت في نكاح المتعة! وحسبك أن تلقي نظرة على مختلف التفاسير عند أهل السنة، لتدرك أن

^١ راجع الفصول المهمة ص٦٣ ، مسائل فقهية للموسوي ص٧٥ ، مقدمة مرآة العقول /١ و٢٧٥ و٢٢١ و كتاب المتعة للفكيكي ص٤٥
^٢ زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٥٣-٥٢ ، أحكام القرآن ٤١٢-٤١٣ ، الناسخ والمنسوخ ص١٠٢ ، آيات الأحكام ص٧٦ ، التفسير القرآني للقرآن ٥/ ٧٤٠-٧٥٣ ، غرائب القرآن و غرائب الفرقان ٤/ ١٨-١٥ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٣٨٤ ، الجلالين ص ٩٥ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢١-٢٢٤ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣٠٤-٣٠٥ ، القاضي الماوردي تفسيره ٢/ ٤٧١ ، الوسيط ٣/ ١٤٤ ، الأساس في التفسير المجلد الثاني
^٣ راجع التفسير المجلد الأول ٥/ ٨٧٩-٨٨٠ ، مجمع البيان ٥/ ٧١٥ ، النيبان ٣/ ١٦٥ ، الجوهر الثمين ٢/ ٣١ آيات الأحكام ص٧٦ ، التفسير القرآني للقرآن ٥/ ٧٤٠-٧٥٣ ، غرائب القرآن و غرائب الفرقان ٤/ ١٨-١٥ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٣٨٤ ، الجلالين ص ٩٥ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢١-٢٢٤ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣٠٤-٣٠٥ ، القاضي الماوردي تفسيره ٢/ ٤٧١ ، الوسيط ٣/ ١٤٤ ، الأساس في التفسير المجلد الثاني
أنظر راجع التفسير المجلد الأول ٥/ ٨٧٩-٨٨٠ ، مجمع البيان ٥/ ٧١٥ ، النيبان ٣/ ١٦٥ ، الجوهر الثمين ٢/ ٣١

ما زعموه من إجماع الأمة على اشتراع متعة النساء بنص هذه الآية هو ضرب من العبث والكذب والتدليس ولقد تعسف متأخرو فقهاء الإمامية حينما استدلوا بهذه الآية على صحة مذهبهم وجروا على أنفسهم ذيول الخطأ والندامة- كما يقول الأستاذ أحمد عوض - في كتابه المتعة!

إن متقدمي علماء الشيعة أجمعوا قاطبة على ذكر قولين في الآية ، لذلك اختلف أهل التفسير في نزول الآية على قولين ذكره الطوسي في تفسيره التبيان^١ و الطبرسي في تفسيره مجمع البيان^٢. لنذكر قولهما كما جاء وليس كما يريد علماء التشيع في تحريف كلامهما (وليس قولاً واحداً كما يريد المعاصرون أن يموهوا على القراء).

قال الطبرسي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة ... عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن.

وقيل المراد به نكاح المتعة ... عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية^٣ اهـ.

وقال الطوسي في تفسيره ما نصه بالحرف: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح. وقال ابن عباس والسدي : هو المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا^٤ اهـ.

^١ التبيان ١٦٥/٣

^٢ مجمع البيان ٧١/٥

^٣ مجمع البيان ٧١/٥

^٤ التبيان ١٦٥/٣

إذن هما لم يقولوا قولاً واحداً (أي إجماعاً) كما يتخرف علماء التشيع المتأخرين المعاصرين. وحتى علماء التفسير من أهل السنة لم يقولوا قولاً واحداً كما يدعي علماء التشيع المذهبي ويريدون الافتراء على أهل التفسير من أهل السنة كذلك.

فأين دعوى «إجماع» الأمة على نزولها وتفسيرها على قول واحد وهو المتعة؟

فقد اختلف أهل التفسير في حكم الآية، على عدة أقوال؛ أقواها قولان.

فأما القول الأول: إنه في النكاح القرآني بدليل السياق والسباق وهو قول جمهور المفسرين.

وأما القول الثاني: فقد جاء بأسلوب التمریض هكذا «وقيل» وهذا قول ضعيف ويضرب به عرض الجدار لسببين رئيسيين:

السبب الأول: لتعارض هذا القول مع وحدة سياق الآيات مما يؤدي إلى تفكك نظمها البلاغي!

السبب الثاني: هذا القول هو من باب الاحتجاج بالمشابهة (لذلك حرف علماء التشيع المذهبي الآية «لفظاً» و «معنى» كما يأتي بالتفصيل).

ونحن افترقنا عنهم بكون أساس ديننا مبنياً على «المحكّمات» دون الاستنباط من «المتشابهات» وهذا هو الفرقان الذي به جزمنا بأننا على الحق المبين، وسوانا من الزائغين كما يقول الدكتور طه الدليمي.

س٥: أين الدليل أن هذا القول هو الراجح والصواب أولاً حسب سياق النص القرآني وثانياً حسب أسباب النزول من أقوال الرسول ﷺ؟ وهل يمكن توضيح هذا الكلام بأسلوب آخر يفهمه الرجل البسيط؟

ج٥: حسب السياق القرآني لنصوص الآيات: أن منطوق الآية من أوله إلى آخره في موضوع النكاح القرآني. فقد ذكر الله تعالى لفظة «النكاح» ثلاث مرات أي «تَنكِحُوا» «يَنْكِحَ» «فَأَنْكِحُوهُنَّ»:

(١) ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

[النساء: ٢٢]

(٢) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ﴾ [النساء: ٢٥]

(٣) ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

ولم يذكر «المتعة» أو «الإجارة» ومشتقاتها، فيصرف قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي «الاستمتاع» إلى «النكاح» لأن حمل العبارة المتوسطة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح لكلام الله تعالى. لأن العطف بالفاء مانع من قطع المعنى بعدها عما قبلها. «الفاء» تربط ما بعدها بما قبلها وإلا تفكك النظم القرآني. فيتعين أن يكون قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي «الاستمتاع» منصرفاً إلى «النكاح الدائم الصحيح» لا إلى «المتعة» لأن العطف يمنع هذا الانقطاع كما هو مبين في النحو. وهناك أدلة أخرى غير هذا الدليل كما يأتي.

وأما حسب أسباب النزول من أقوال الرسول ﷺ فإن المصدر الثاني الذي كان يرجع إليه الصحابة في تفسيرهم لكتاب الله تعالى هو رسول الله ﷺ فيبين لهم ما خفي عليهم لأن وظيفته البيان كما أخبر الله تعالى عنه بذلك في كتابه حيث قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]

فأين تفسير الرسول ﷺ لهذه الآية المزعومة التي يطلقون عليها زورا و بهتاناً «آية المتعة»؟ ثم أين تفسير (من يعتبره منظري التشيع المذهبي الإمام المعصوم الأول) أمير المؤمنين الإمام علي ﷺ (وهو أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل) لهذه الآية التي يسمونها آية المتعة؟! وخير دليل على كذب دعواهم أن علياً ﷺ كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض (أمثال المفيد والعياشي و القمي). فلو كانت هذه الآية دالة على المتعة لاحتج بها في محفل من المحافل وليس للقوم أن يقولوا كعادتهم: أنه تركه للتقية فإنهم ينقلون عنه أنه كان

أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل. فلم يرو السنة ولا الشيعة عنه بأن هذه الآية نازلة في المتعة مع أنه كان يعلم نزول كل آية زماناً ومكاناً.

يرشدك إلى هذا: ما رواه أبو نعيم في الحلية عن علي عليه السلام أنه قال «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت و أين نزلت وإن ربي وهب لي قلباً عقولاً و لساناً سئولاً».

وفي طبقات ابن سعد روى أبو الطفيل قال : شهدت علياً يخطب وهو يقول «سلوني فوالله لا تستلوني عن شيء إلا أخبرتكم وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل (١)».

ودليل آخر على كذب دعواهم أن علياً كان عنده مصحف فيه تأويل وتفسير معاني القرآن على حقيقة تنزيله ويسمونه «مصحف علي»!

فنسأل هؤلاء القوم: أين هذا «المصحف» المزعوم؟!

وأين تفسير علي عليه السلام لهذه الآية التي يسمونها زورا و بهتاناً بـ«آية المتعة» في هذا المصحف لكي نرى سبب نزول آية المتعة المزعومة؟!

ويمكن توضيح هذا الكلام بأسلوب آخر يفهمه الرجل البسيط وهو: أن لو افترضنا أن هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هي ابتداء لسورة، فكيف ستكون السورة؟!!

ستكون هكذا على تفسير علماء التشيع المذهبي: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وأما النساء المستمتع بهن فادفعوا إليهن أيضاً ما توافقتن عليه من أجر ولا تذهبوا بأجورهن كما كان الحكم كذلك في زواج الدائميات أيضاً.. فتعرف من ذلك

^١ حلية الأولياء / ١ / ٦٧

^٢ طبقات ابن سعد / ٢ / ١٠١

أن هناك نوعاً آخر من الأزواج غير المتقدم ذكرهن وقد لا يشملهن حكم الأولى فمست الحاجة إلى بيان آخر لتفصيل هذه «).

لذلك تجد في التفاسير الشيعية يقحمون متعتهم أي «متعة الشيعة» أولاً ثم ينتقلون إلى «نكاح ملك اليمين» ثانياً بهذا الترتيب يتخللها النكاح الدائم في آيتي (٢٤ و ٢٥ من سورة النساء) ويسمونها «آية المتعة» زوراً وهتافاً!!!

وهذا النوع من التفسير هو بمثابة تلبس مكشوف لسياق وترتيب كلام الله تعالى.

لنورد مثال على ذلك من تفاسيرهم، ثم نفحمهم بأجوبتنا.

يقول علمهم سلطان الجنابذي في تفسيره «بيان السعادة في مقامات العبادة» ما نصه بالحرف الواحد: ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي النساء اللاتي استمتعتم بهن من جملة النساء فاتوهن أجورهن . ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ من إعطاء الزيادة على الفريضة ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ وفيه إشعار بكون الأجر من أركان عقد التمتع ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإن في نكاحهن تكاليف شاقة من النفقة و الكسوة و المسكن و القسامة و لينكح ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ فاكثفوا بظاهر الإيثار فإن الله هو العالم بالسرائر فرب أمة كانت أفضل في الإيثار من الحرية و الأمة بحسب المعاش أخف عليكم ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فإنه بدون الإذن زنا ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ﴾ عفايف ﴿غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ زانيات ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أخلاء في السر ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ بالتزويج ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ زنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ..يعني أن العبيد و الإماء يضربون نصف الحد .. ﴿لَمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي

^١ انظر سؤال رقم (١١) لمعرفة مزيد من التفاصيل حول تحفيظهم!

التعب و الأذى من العزوبة ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء بالتعفف ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لأنهن في الأغلب غير أصيلة غليظة الطبع و المضاجعة معهن مؤثرة فتؤثر في نفوسكم و أمزجتكم و أولادهن يصيرون مثلهن!.....» أ.هـ

و الجواب من وجوه :

أولاً: إن قطع كلام الله تعالى بهذا المنطق أو الأسلوب الذي يريده علماء التشيع المذهبي يؤدي إلى كلام مبهم ناقص في كلام الله - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - فلا بد من كلام قبله حتى يكون واضحاً مفهوماً. ثم أن الضمير ﴿مِنْهُنَّ﴾ يعود على ماذا؟!!!

فلا بد من مذكور قبله يعود إليه. وقد تقرر في علم اللغة العربية أن الضمير يعود لأقرب مذكور. ولا مذكور هنا إذا نحن قطعنا الكلام عن سابقه. وهنا يقع الإبهام والخطأ اللغوي وعدم الوضوح. فلزم من ذلك كله وصل الكلام بما قبله وإرجاع الضمائر لما تعود إليه حتى يكون الكلام مستقيماً صحيحاً واضحاً كما يقول الشيخ الأهدل في كتابه المتعة.

فعلنا من هذا كله أن الكلام في هذه الآيات إنما هو كلام لا يقبل القطع و متصل بالفاء^١.

ومثال على ربط «الفاء» ما بعدها بما قبلها في الآية التي بعدها، أي آية (٢٥) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالكلام الذي تصدر بالفاء هو ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مرتبط بما قبله و متصل به، فلا يمكن قطعه وجعله كلاماً مستقلاً وموضوعاً جديداً، وإلا صار الكلام الأول مبهماً ناقصاً مبتوراً وكذلك الحال مع الكلام الذي بعدها.

^١ بيان السعادة في مقامات العبادة» ج ٢/١٠ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت

^٢ الفاء استئنافية (وفعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط) ومما (اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ) به (متعلقان بالفعل قبلهما) مِنْهُنَّ (متعلقان بمحذوف حال) فَاتَّوَمَّنَّ (فعل أمر و فاعل و مفعول به أول) أَجْرِيْمُنَّ (مفعول به ثان و الجملة في محل جزم جواب الشرط) فَرِيضَةٌ (حال بمعنى مفروضة) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (الواو استئنافية لا نافية للجنس و جناح اسمها و الجار و المجرور متعلقان بمحذوف خبرها) فِيمَا (متعلقان بمحذوف حال و جملة) تَرَاضِيْتُمْ (صلة الموصول) به (متعلقان بتراضيتهم) مِنْ بَدُو (متعلقان بمحذوف حال) الْفَرِيضَةَ (مضاف إليه).

و«الاستمتاع» المذكور في هذه الآية يرجع إلى النساء اللاتي أحلهن الله عز وجل المذكورات في قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ بعد أن عدد المحرمات في أول الآيات ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ وعليه تكون الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ مبينة «للنكاح الشرعي» وحكم المهر فيه وليس إلى حكم «استئجار النساء لقبلهن ودبرهن» أي «متعة الشيعة»!

ثانياً: لا أدري أي نوع من التفسير هذا!! فالآيات (كلام الله تعالى) صوب!! وكلام البشر (أو ما يسمى بالتفسير الشيعي البشري) صوب آخر!!

فكيف يفسرون «الآيات» بالمتعة أولاً، ثم من لم يستطع نكاح المحصنات (أي الحرائر بالنكاح الدائم بسبب تكاليف شاقة من النفقة والكسوة والمسكن والقسامة) فلينكح جارية بملك اليمين؟!؟!!

فأي معنى لقوله تعالى { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } لو كانت متعتكم (على فرضكم إنها وسط الآية، آية رقم ٢٤) حلالاً على تفسيركم المحرف وفهمكم الأعوج؟!؟!!

وما فائدة «التقييد بالشروط» كخوف العنت وعدم الاستطاعة ثم الصبر؟ ولماذا يضطر من لا يستطيع الزواج من الحرائر إلى الزواج من ملك اليمين لو خاف على نفسه من الزنا ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ وهو عنده «متعة الشيعة» على فهمكم وتفسيركم، حيث لا إشهاد ولا داعي إلى أخذ موافقة الأهل ولا هم يجزنون!! والصواب المختار دون تحريف مراد الله تعالى: أن لما بين الله تعالى من لا يجل من النساء ومن يجل منهن بين لنا فيمن يجل إنه متى يجل؟ وعلى أي وجه يجل؟

فقال سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ أي: ومن لم يستطع منكم زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح «الحرّة» فليتكح «أمة» من الإماماء المؤمنات وإذا ضمنت إلى هذا القدر قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ كان ظاهر الآية يدل على أن الله تعالى شرط في نكاح الإماماء شروطاً. فما هي هذه الشروط؟

أربعة شروط في كتاب الله عز وجل والتي تبيح للرجل الحر أن يتزوج أمة هي:
الأول: ألا يجد الناكح (الرجل الحر) الطول (مالم لا يتزوج به حرّة).

الثاني: أن يخشى العنت (العنت = الزنا).

الثالث: أن تكون «الأمة» التي يريد نكاحها مؤمنة لا كافرة!

الرابع: أن تكون «الأمة» عفيفة ليس لها خدن أو صاحب!!

وإنما ضيق الله في نكاح «الإماماء» باشتراط هذه الشروط الأربعة لما في نكاحهم من أضرار أهمها تعريض الولد للرق لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإذا كانت الأم رقيقة علق الولد رقيقاً وذلك يوجب النقص في حق الولد ووالده .

ثم قال سبحانه وتعالى بعد هذه الآية ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ﴾ أعيد فيه الأمر مع فهمه مما قبله لزيادة الترغيب في «نكاح الإماماء» والمراد بالأذن هنا الرضا وبالأهل «أهل المولى» أي سادتهن فدل على أن السيد هو ولي «أمته» لا تزوج إلا بإذنه وكذلك هو ولي «عبده» ليس له أن يتزوج بغير إذنه.

فدل أن القرآن الكريم في هذه الآيات يبين أحكام «النكاح» (الزواج الدائم) الذي فصل أحكامه وأرأسى قواعده. لا «مُتَّعَةَ الشَّيْخَةِ» التي لم يفصل أحكامها ولم يرس قواعدها والتي لا هدف لها سوى مباشرة الجنس والمسافحة!

فلو كانت «متعتهم» جائزة لما نصت الآية التي بعدها صراحة على التزوج من «الإماء» ولما أضطر الناس إلى ذلك ولما جعل الشارع عن ترك نكاح «الإماء» خيرا من نكاحهن ولكان في «نكاح المتعة» مندوحة عن ذلك!

ففي هذه الآية ما يشير إلى وهن استدلالهم بالآية السابقة على حل «المتعة» لأن الله أمر بالاكْتِفَاء «بنكاح الإماء» عند عدم الطول إلى «نكاح الحرائر» فلو كان أحل «استتجار فروج وأدبار النساء» و -العياذ بالله - في الكلام السابق لما قال سبحانه بعده ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ لأن «المتعة» في صورة عدم الطول فمجرد نزول هذه الآية بعد قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ يكفي في تحريم «المتعة».

فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح «الحرّة» المحصنة إلى ملك اليمين «الأمة» ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين. فلو كان «التمتع» (بكف من بر مثلا) جائز لذكره! فأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل «نكاح الإماء» بهذا التقييد والتشديد وإلزام الشروط والقيود؟!!

ومن هنا يعلم إنهم في تفسيرهم بهذه الطريقة {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} قد غيروا مراد الله تعالى.

فكيف يشترط الله لنكاح الإماء بالدائم موافقة أهلها أي سيدها {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} بينما في «متعّة الشيعة» لا يذكر الله هذه الـ«مستأجرة» ولا يذكر شرط الولاية ولا هم يجزئون. مما يدل أن الله تعالى لم ينص ولم يشرع هذا الحكم بتاتا وينكشف عندئذ كذبهم على الله تعالى وعلى آياته ويظهر زيف تفسيرهم وخطأه بل تلييسهم بهذا الترتيب المعكوس وجرأتهم على الله في تغيير أحكامه ومراده!!

فأية حكمة في كلام الله تعالى على هذا الترتيب الآتي أي:

(١) في بداية سورة النساء آية رقم (٣) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]

من «نكاح دائم بالحرّة» ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]

(٢) إلى «نكاح ملك اليمين» في آية (٣) ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]

(٣) ثم إلى «نكاح متعة» في آية (٢٤) ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]

(٤) ثم إلى «نكاح دائم بالإماء» في آية (٢٥) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَثِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥]

فأي ترتيب اعتباطي هذا. لو فسرنا آية رقم (٢٤) بالمتعة!!؟

فكيف يقحم «نكاح المتعة» دون توضيح أو تفسير أي مجرد إشارة عابرة!!؟

إن القرآن فوق كل المذاهب بلا شك وكلام الله تعالى فوق كلام البشر ولا يمكن أن يحمل كلامه تعالى بخطأ تفسيري مذهبي إجماعي بشري (إجماع علماء الإمامية) ويحمل المذهب المنتسب (لجعفر) هذه الآيات ما لا تتحمل ولن تتحمل انتصاراً للمذهب المتعة!! وفيما يلي جدول يبين تعارض كلام علماء الشيعة مع كلام الله لما فسروا الآية بالمتعة:

نوع النكاح	كلام الله كما بين الدفتين (بالنصر)	تحريف كلام الله بأسباب النزول ما يخالف النص الإلهي	كلام البشر كما في أسباب النزول ما يخالف النص الإلهي (التحريف اللفظي)	خلاصة أقوال علماء السنة في ما يخالف النص الإلهي	خلاصة أقوال علماء الشيعة في ما يخالف النص الإلهي
نكاح دائم	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِشْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣]			نكاح دائم	نكاح دائم
نكاح ملك اليمين	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] [المعانج: ٣٠] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]		ملك اليمين	ملك اليمين	

<p>هذه الروايات الشيعية أخرجها جمع من علمائهم من أهل التفسير والحديث والفقه في كتبهم المعتبرة وصححها علماء الحديث عندهم واحتجوا بها في باب الركن الثالث من أركان معتتهم.</p>	<p>يقول الطبري «هذه القراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائر لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه». وقال القيسي «القرآن لا يؤخذ بأخبار الأحاد». وقال المازري في المعلم «هذه قراءة شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها» وقال الجصاص «الأجل عندنا غير ثابت في القرآن».</p>	<p>روى الكليني في كافي وحسنه المجلسي في مرآته عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما نزلت «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة». روى القمي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» قال الصادق (ع) فهذه الآية دليل على المتعة. روى العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله تعالى</p>	<p>روى الكليني في الكافي وصححه المجلسي في مرآته عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾</p>	<p>﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾</p> <p>[النساء: ٢٤]</p>	<p>نكاح المتعة بالحره</p>
--	--	---	---	--	---------------------------

		<p>«فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيها تراضيتن به من بعد الفريضة. وفي المستدرک عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى» قال: قلت ما أقرؤها كذلك، قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات.</p>			
		<p>عن أبي نصر عن الرضا قال: سألته يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول</p>		<p>﴿فَأَنْكِحُوا مَنْ بَإِذْنِ أَهْلِيْنَ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]</p>	<p>نكاح متعة بالأمة</p>

		<p>﴿فَأَنكِحُوا مَن يَإِذِنُ أَهلِيهِنَّ﴾ الوسائل: عن محمد بن صدقة قال: سألته عن المتعة أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال نعم، أما تقرأ قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَوَّالًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا تُتَّخَذَتِ أَخْدَانٍ﴾﴾ فَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلُ أَن يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَن يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلُ أَن يَتَمَتَّعَ بِالْأُمَّةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَن يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ</p>			

				<p>نكاح دائم بالأمة</p> <p>﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أُثْمِينَ بِمَا حِشْتُمْ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥]</p>
--	--	--	--	---

والصواب المختار بعد فساد تحبب هذا التفسير المحرف:

أن الله تعالى ابتدأ بـ«الزواج الدائم» ثم ذكر سبحانه وتعالى «ملك اليمين» ولم يشر إلى «المتعة» بتاتا. وإنما حرف علماء الشيعة كلام الله تعالى ليستحلوا متعتهم «متعة الشيعة».

وبكلمة أخرى لكي تنكشف لعبة التحريف والتلبيس والتدليس، أن الله تعالى لما انتقل إلى ذكر ملك اليمين انتقل من نكاح الحرة (الأصعب) إلى نكاح الأمة (الأسهل) أي انتقل من

النكاح الدائم بالحرة ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إلى نكاح دائم بالأمة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وليس أصعب

من «التسري» أو نكاح «الإماء» إلا «الزواج الدائم بالحرائر».

أي أن أنواع الأنكحة التي ذكرها الله تعالى من حيث الأصعب إلى الأسهل (وليس العكس)

ثلاثة:

- ١ - نكاح دائم بـ«الحرّة» أو «حرتين» أو «ثلاث» أو «أربع» (نكاح أصعب).
 - ٢ - نكاح دائم بـ«الأمة» لمن خاف العنت ولا يملك الطول (نكاح سهل حسب الشروط).
 - ٣ - نكاح «ملك اليمين» (نكاح أسهل).
- لكن علماء التشيع المذهبي عكسوا الآيات بتدليسهم وتلييسهم فانتقلوا بالآيات عكس اتجاهها ونصوصها أي عكس مراد الله تعالى. بل وجعلوا الآيات رغم أنها تذكر (أربعة+ واحد) أي خمسة أنواع من النكاح:
- ١) نكاح دائم بـ«الحرّة» أو «حرتين» أو «ثلاث» أو «أربع» (نكاح متفق بالنص القرآني).
 - ٢) ونكاح «المتعة» (نكاح مختلف عليه بكلام البشر أي بالروايات).
 - ٣) ثم نكاح دائم بـ«الأمة» لمن خاف العنت ولا يملك الطول (نكاح متفق بالنص القرآني).
 - ٤) ونكاح «ملك اليمين» (نكاح متفق عليه بالنص القرآني).
 - ٥) ونكاح «عارية الفرج»^١ (نكاح مختلف عليه بكلام البشر أي بالروايات!!).
- بدلاً من الأنواع الثلاثة التي تذكرها الآيات (نكاح دائم بالحرّة ونكاح دائم بالأمة وملك اليمين بالأمة فقط) أي بكلمة أخرى هناك نوعان من النكاح القرآني: إما «ملك يمين» أو «نكاح دائم» (بالحرّة والأمة) ولا يوجد نكاح ثالث اسمه نكاح المتعة «متعة الشيعة» التي يريدون أن يقحموا بها الآية ولا نكاح اسمه نكاح التحليل أو «عارية الفرج»!
- فهذا الفهم وهذا التفسير تحريف صريح لمراد الله تعالى. لأن الله سبحانه وتعالى قد بين في أكثر من سورة -كما يأتي تفصيله أدناه- وليس فقط في هذه الآية (٢٤) من سورة (النساء): بأن الفروج لا تحل إلا بـ«الزوجية» أي بـ(نكاح دائم بالحرّة والأمة) أو بـ«ملك اليمين» فقط.

^١ «نكاح عارية الفرج»: وهو كما يزعم شيخ الطائفة الطوسي بقوله: «تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستباح للفرج بالتمليك». وهذا فهم خاطئ من شيخ الطائفة لهذا النوع من النكاح بدعوى: «أن هذا داخل في جملة الملك» بل شبهة باطلة لأن عقد الزواج لا يفيد ملك الرجل لزوجته، وإنما يفيد إباحة معاشرتها، والاستمتاع بها ولا يحق له امتلاك ما لها من أموال وغير ذلك! أنظر تفصيل مصطلح عارية الفرج من القسم الثالث من الأسئلة: ما يتعلق بالفقه وأصوله من الأسئلة (سؤال رقم ٧٨).

أذكر هذه «القاعدة القرآنية» حسب ترتيب المصحف لكي يتبين للقارئ الكريم أن علماء الشيع المذهبي هم الذين شذوا عن هذه «القاعدة القرآنية» بتفسيرهم الدخيل و تغييرهم لكلام الله و مراده انتصارا لمذهبهم في استحلال المتعة^١:

(١) بداية سورة النساء (مدنية): ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ حَقَمْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]

فلاية تذكر «الزوجية» حتى أربع، ثم تذكر «ملك اليمين» أي: إماءكم، فيجوز له أن يطأهن بملك اليمين دون عقد ولا مهر ولا شهود ولا ولي إذا لم يوجد مانع شرعي من التحريم بالرضاعة أو النسب.

(٢) سورة النساء(مدنية): منها آية رقم (٢٤) تذكر «ملك اليمين» ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]

وبعدها تذكر «الزوجية» ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]

ومعنى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ عطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]

وما بعده وهذا في شأن الزواج من الحرائر ولا دخل لها بالمتعة أساساً!!

^١ وما يجتحو بأن بعض أهل السنة ذكروا ذلك و فسروا الآية بالمتعة في تفاسيرهم أيضا . فلماذا لا تحفظهم ولا تذكر شيء من ذلك.

قلت: ذكر بعض أهل التفسير من أهل السنة ذلك (وقد نقلت أقوال أهل السنة في كتاب «خاتمة المتعة» حسب التسلسل الزمني ، فراجعهم) فهذا النقل لا يقدرح في المسألة لأن هؤلاء عندما ذكروا ذلك أوردوا أقوال من قال بهذا التفسير الخطأ من غير تحقيق . فهذا أولا .

وأما ثانيا: فإنهم لم يصبوا على تصويب هذا القول الخطأ ولم يستميتوا من أجله ولم يقيموا الدنيا على هذا الخطأ التفسيري ، على عكس الإمامية فإنهم استماتوا من أجل ذلك و خطأوا من قال بغير ذلك التفسير حتى زعموا بل كذبوا بصفاته كالفكيكي و أمثاله أن هناك إجماع من علماء التفسير سنة و شيعة على تشريع المتعة بهذه الآية !!فأية جرأة ووقاحة بعد ذلك على الله تعالى و على علماء التفسير!!

وأما من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة، فليتزوج الأمة المؤمنة ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفيه دليل على أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشروط أربعة سابقة!

٣) سورة المؤمنون (مكية): ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

[المؤمنون:٦٠]

فبين الله تعالى أن من يحفظ فرجه عن زوجه أو سريته لا لوم عليه ، وأن من ابتغى تمتعا بفرجه، وراء ذلك غير «الأزواج و المملوكات» فهو من العادين أي : المعتدين المتعدين حدود الله ، المجاوزين ما أحله الله إلى ما حرمه .^١

٤) سورة النور (مدنية): ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢]

يأمر الرب جل وعلا عباده أن ينكحوا الأيامي^٢. وهن اللاتي لا أزواج لهن، وكذلك الصالحين من عبادهم وإمائهم يزوجهم، حتى لا يتعطل المؤمن والمؤمنة لأن العزوبة فيها خطر عظيم، فينبغي إنكاح الرجال والنساء، فينكح الأيامي وينكح الصالحين من العباد والإماء، فينكح الأيامي يزوجهن على الأكفاء إذا خطبن، ولا يترك العباد والإماء عبد يزوجه وأمته يزوجهما، حتى لا تقع الفاحشة وتقع الكارثة، وإذا صرف أمته جعلها سرية له وأحصنها فلا بأس، إذا كانت مملوكة له، أو يزوجهما حتى لا تتعطل، وهكذا العبد يزوجه ولا يعطله، لأنه مثل الحر يحتاج إلى ما يعفه وهي تحتاج إلى ما يعفها، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والمتزوج إذا

^١ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (ن.أ)

^٢ الأيامي : جمع أيم والأيم : إنسان عرب رجلا كان أو امرأة تزوج من قبل أو لم يتزوج أرمل أو أرملة أصبحت أما بعد وفاة زوجها. والأيامي مثل جمع بنامى.

كان عنده قدره يتزوج يغنه الله من فضله، من جهة النفقة، لا يتعطل، ما دام عنده على الزواج يتزوج، ثم يتعاطى الأسباب التي تعينه على النفقة في المستقبل^(١).

أما إن كان عاجز ما عنده قدرة مثلما قال بعدها: ﴿وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]

فالذي لا يجد الطول، المهر يعني «يستعف» حتى يغنيه الله من فضله... فيجد الطول الذي يقدمه للمرأة، ومن قدر فإنه يتزوج ثم يفعل الأسباب التي تعينه على النفقة، كما في الآيات السابقة، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، يعني إذا استطاعوا الزواج يتزوجوا والله يغنيهم بعد ذلك فيما يعينهم على النفقة^٢.

وقال ابن كثير في تفسيرها: هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام . وقال السعدي في تفسيره: «وقوله: {لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} أي: لا يقدرون نكاحًا، إما لفقيرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم وليس لهم من قدرة على إجبارهم على ذلك...» أ.هـ

٥) سورة الأحزاب (مدنية): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]

فذكر سبحانه وتعالى هنا أيضا «الزوجية» و«ملك اليمين» فقط. ولو كان هناك نكاح ثالث لذكره سبحانه وتعالى.

^١ منقول من تفسير الآيات من موقع الشيخ عبد العزيز بن باز
^٢ راجع المصدر السابق

وكذلك قوله تعالى وهو خطاب خاص لنبيه ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]
 فذكر سبحانه وتعالى «الزوجية» و«ملك اليمين» فقط. ولو كان هناك نكاح ثالث ك«المتعة»
 مثلا لذكرها سبحانه وتعالى^(١).

٦ سورة المعارج (مكية): ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾
 [المعارج: ٣٠]

فبين الله تعالى أن الفرج لا يجل إلا بطريقتين لا ثالث لهما: «الزوجية» أي الزواج الدائم و«ملك اليمين» فقط ولا ثالث لهما سواء كان نكاح متعة أو مؤقت أو مستمر!!!
 خلاصة الموضوع: أن كل السور التي ذكرناها، يذكر الله تعالى نوعين من النكاح فقط وهما:
 «الزواج الدائم» و«ملك اليمين» ولا يوجد ذكر ل«متعة الشيعة»، ولا لامرأة المتعة أو المتمتع بها في القرآن كله. ومن هنا نخرج بنتيجة مفادها:

إن إقحام «نكاح المتعة» دعوى فيها من الجهالة والعمى، بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب على الله تعالى! ولكنها تقال، ولا تجد من يرد الجهال العمي المتبجح المتوقحين الضلال عنها! وهم يتبجحون على الله وشريعته، ويتطاولون على الله وجلاله، ويتوقحون على الله ومنهجه آمنين سالمين غانمين. في زمان جعل الناس يتعاملون فيه على ربهم الذي خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصرا بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة، وبالجهالة والعمى. كأن ملابسات وضرورات، يدركونها هم ويقدرونها ولم تكن في حساب الله - سبحانه - ولا في تقديره، يوم شرع للناس هذه الشرائع!

^١ ولكن لأن مذهب المتعة قائم على الروايات والأخبار الموضوعية، فوضعوا عدة روايات وافتروا على خير البشر النبي ﷺ كما في وسائل الشيعة بأنه مارس متعة الشيعة!
^٢ أنظر في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله

فهذا «النكاح» المزعوم الذي يسمونه «النكاح المؤقت» شرعوه لأتباعهم بقوانينهم الوضعية من جيوبهم ثم دافعوا عنه واستماتوا من أجله وملئوا كتبهم ومجلداتهم عبر القرون (من القرن الثالث الهجري إلى قرننا الحالي) في إثباته ولو على حساب القرآن ولي آياته.

هذا «النكاح» كما عرّفوه في كتبهم الروائية والفقهية والتفسيرية وكتب المذهب الدعائية يعتبر على تفصيلهم ومقياسهم وعلى مسطرتهم من أسهل وأسرع وأيسر «الأنكحة» عالميا ليس لكونه مؤقت بل بشروطهم وتشريعاتهم الوضعية!!

فلماذا أمر الله تعالى لمن لم يتيسر لهم النكاح بأن يجهدوا أنفسهم على «الصبر» على مقاساة العزوبة و«عدم ارتكاب الزنا» إلى أن ييسر الله لهم ويمكنهم من التزويج بالحرائر المؤمنات ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ بالنسبة إلى من يطيق الصبر ويعلم من نفسه إلى مقاسات العزوبة؟! أليست «متعة الشيعة» هي أسهل أنواع الأنكحة إطلاقا على وجه الأرض بهذه السهولة وبهذا اليسر حتى أفقر فقراء العالم يقدر عليه بتشريعاتهم التي وضعوها وبقوانينهم التي سنوها وقنوها!!؟

«متعة الشيعة» أسهل أنواع الأنكحة على وجه الأرض بتشريعات منظري المتعة .

التشريع الأول: امرأة المتعة «مستأجرة»:

أطلق علماء الشيعة على المرأة أو البنت التي تمارس المتعة في الكتب الحديثية والفقهية عندهم اصطلاح «مستأجرة» وهذا المصطلح له ميزة جيدة ومفيدة لأصحاب المتعة ومريدي الجنس ويعتبر من أفضل العروض المقدمة لأن من غير المعقول أن يمارس الشخص المتعة والجنس إلا مع بنت تتعاطى الجنس من أجل المال أو الجنس أو كلاهما معا، فكل أنثى تمارس المتعة فهي مستأجرة بنصوص الروايات ومستأجرة بالعرف المتداول بين الناس!

تقول «س.ق»: ماذا أعمل ولم يلمسني رجل في حياتي (ونعم العمل!!)، هذا الأمر بدأ يرعيني خصوصاً وقد بلغت الأربعين من عمري والمرأة لدينا إذا بلغت الثلاثين تسمى «عانس»، لم يكن أمامي إلا الذهاب إلى الكاظمية في أثناء زيارتي لبغداد في العام الماضي، إذ سمعت أن هناك مكتباً لأحد الشيوخ في منطقة الكاظمية يقوم بتزويج الشباب والزائرات بالمتعة بعد أن تترك الفتاة صورتها لديه، وبالفعل قمت بترك صورتي لديه وبعد أقل من أسبوع اتصل بي شخص يقول لي بأن الشيخ (...). أعطاه رقم هاتفي وهو على استعداد لكي يتزوجني الآن، فجاء إلى البصرة بعد أن زور عقد زواج لنا وسكنا في أحد الفنادق، وكان كلما يأتي إلى البصرة يتصل بي فنذهب إلى الفندق ذاته، مضيئة أنه كان يعطيها مبالغ ممتازة في كل زيارة، فضلاً عن الهدايا الكثيرة التي يجلبها معه!!

التشريع الثاني: أجرة امرأة المتعة : إما «درهم» أو «كف من طعام دقيق» أو «سويق» أو «تمر» أو «مسواك» أو «قطعة حلوى» :

فقد جاء ذكر أجرة «متعة الشيعة» في الكتب الفقهية والرواية الشيعية بين تمر ودرهم أو حتى كف من طعام كالدقيق بل ومسواك وما شابه ذلك:

ففي المقنعة للمفيد قال: «والنكاح جائز على درهم و خاتم و على تعليم آية و نكاح المتعة جائز على مثل ذلك ، و على كف من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب^(١)».

وعندما تستلم المرأة كف من زبيب مثلاً فليس لها الامتناع عليه.

يقول المفيد وهو حقاً مفيد في هذا الباب ما نصه: «وعلى المرأة أن تمتنع الزوج نفسها حتى تقبض منه المهر فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه، فإذا امتنعت كانت ناشزاً ولم يكن عليها إنفاق».

وقال السيد السيستاني في منهاجه مسألة (٢٣٦): لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصح بما تراضيا عليه قل أو كثر ولو كان كفا من طعام!

وأما الروايات الشيعية. فقد روى الكليني في باب «ما يجزئ من المهر فيها» عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال: حلال وانه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه^٢.

وروى الكليني في الكافي في باب «ما يجزئ من المهر فيها» عن علي بن ابراهيم ... عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك^٣.

وروى الكليني في الكافي في باب «ما يجزئ من المهر فيها» عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر!

^١ السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة و الشعير : سمي بذلك لانسياقه في الحلق و الجمع : أسوقه

^٢ المقنعة للمفيد ص ٥١٠

^٣ الكافي ٥/٤٥٧

^٤ الكافي ٥/٤٥٧

نسأل: هل يعجز أي رجل في العالم ولو كان فقيراً ويعيش وسط المقبرة أو على السطوح أن يدفع «درهما» واحداً من أجل ممارسة متعة لساعة أو عرد واحد؟!؟!

يا شيعة العالم: هل يعجز أفقر الفقراء في العالم أن يدفع مهرها إن كان «كفا من طعام دقيق أو قطعة حلوى مُقابل ممارسة الجنس لساعة؟!

تقول شهلا حائري في ص ١٩٩ من كتابها المتعة : الرجال الذين يعقدون زيجات متعة لا يدفعون مبالغ مهمة للمرأة . وتقول ص ١٦٢ عن مهر إحدى نساء المتعة واسمها مهواش : لقد عقدا زواج متعة لليلة واحدة وطلبت «مهواش» قطعة من الحلوى كمهر! يا شيعة المراجع: هل يعجز أفقر الفقراء في العالم أن يدفع مهرها إن كان سويقاً من أجل ساعة جنس؟

نسأل أفقر فقراء العالم: هل تعجزون أن تشتروا تمرا وتقدموه كمهر لمزاولة جنس لساعة أو تشتروا قطعة حلوى أو بسكويت (ماركة دايجستيف) مثلاً وتمارسون المتعة معها؟ يا أفقر فقراء العالم: هل تعجزون أن تشتروا عود مسواك من أجل جنس لعرد؟ يا شيعة العالم أفيقوا من غفلتكم ومن سباتكم!!

أفيقوا من «دين المراجع» الذي أنتم عليه وارجعوا إلى دين الله تعالى قبل فوات الأمر وقبل أن يقع الفأس في الرأس!! حينئذ لا ينفع الندم!!

التشريع الثالث: «عدم وجوب الإشهاد والشهود»:

هذا النكاح لا يحتاج إلى الشهادة كالشاهدين!! ففي وسائل الشيعة للعالمي عقد بابا سماه باب «أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان». وأورد عدة روايات منها على لسان

الصادق: عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود^١.

فهل يوجد نكاح أسهل من هذا حيث «لا إشهار» (حتى الجن الأزرق لا يعلم به!) و «لا إعلان» (أي سرية تامة حتى أقرب المقربين لا يعلم) و «لا إشهد» (أي لا تحتاج إلى شخصين من معارفك أو من الطريق لكي يشهدا لك على هذا الزواج الميمون) فقط أنت وهي لا غيركما!! والشيطان طبعاً ثالثكما!!

التشريع الرابع: «تصديق المرأة في نفي الزوج»:

من حق المرأة الشيعية في هذا النكاح حتى لو كانت متزوجة أن تنكر الزوج أو تنفيه أو تدعي إنها في غير عدة ولا يحق للشخص الذي يريد الارتباط بها تكذيبها حسب نصوص الروايات من أهل العصمة المزعومة!!

فقد عقد كل من العاملي في وسائله، والنوري في مستدرکه باباً في ذلك وسمياه «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما، وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها» وأوردا عدة روايات مستفيضة على ما يزعمان. وقد تم ذكر بعضها فيما سبق.

وقال المجلسي الأول في روضته: «والظاهر أنه لا يلزم التفتيش مع الجهل بالحال كما رواه الشيخان في الصحيح عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: هل لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها، فقال نعم هي المصدقة على نفسها»^٢.

فهل يوجد نكاح أسهل من هذا النكاح الذي يوفر كل متطلبات المجتمع المدني؟!

^١ الوسائل ١٤ / ٤٨٤ باب انه لا يجب في المتعة الإشهد ولا الإعلان بل يستحيان .

^٢ روضة المتقين للمجلسي ١٢ / ١٧٤

التشريع الخامس: «عدم الولي»:

من التسهيلات المقدمة لهذه المرأة المؤمنة (المستأجرة) إنها تستطيع أن تنكح نفسها ولا تحتاج إلى ولي أمرها أبدا!! (ولي أمرها مجرد أبو الهول!!).

وإذا كان لها «ولي أمر» وهي رشيدة وعاقلة (ما شاء الله على نعمة العقل والرشاد!!) فإن هذا «الولي» مجرد طرطور!!

قال الحلي: «للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها، وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهر..... ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم».

فهل رأيتم «نكاح» أسهل من هذا في العالم كله. لو شرقت إلى جبال الهملايا أو غربت إلى أذغال الأمازون أو شلالات نياجرا أو القطب الشمالي! فلن تجدوا نكاحا أسهل من هذا!

إن تمكين المرأة في أمر زواجها استقلالاً بعيداً عن أهلها بحجة أنها رشيدة وعاقلة قد سهل كثيراً من المعوقات التي كانت تقف حبر عثرة في طريقها. كما إن تصديقها في نفي الزوج - كما مر - وإنما غير مرتبطة برابطة زوجية مع شخص آخر أمسى عاملاً مهماً يضاف إلى العامل الأول ويشكلان معاً استقلالية وحرية في تقرير مصيرها في ممارسة الجنس سواء كان من النوع الناعم أو الخشن مع من أرادت هي وليس طبقاً لأعراف وتقاليد المجتمع الشرقي المسلم المتخلف!!

يعني بلغة العصر «امرأة المتعة» تتفوق على «المرأة الغربية» في حرية الجنس!!

لأن «الفتاة الغربية» عندما يصل عمرها القانوني لـ (١٨) سنة تستقل عن أبيها ولها كامل الحرية دستورياً في المعاشرة مع صديقها بينما هذه «المستأجرة المؤمنة» - على منهج وعقيدة أهل البيت - حتى لو كانت «رضيعة» يحق للمتمتع أن يمارس شتى أنواع الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيز! وهذا ليس كلامي بل كلام علماء أتباع أهل البيت (ونعم العلماء).

^١ الشرائع ٣٠٦/٢ و تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص ١٥١ و انظر الجواهر ١٨٦ /٣٠ و النهاية للطوسي ص ٤٩٠

قال الخميني في تحريره: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيز فلا بأس بها حتى في الرضیعة»^١.

وقال الطبطبائي في العروة: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة دواماً كان النكاح أو متعة بل لا يجوز وطء المملوكة والمحللة كذلك وأما الاستمتاع بما عدا الوطاء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيز فحائز في الجميع ولو في الرضیعة»^٢.

وقال الخوئي في منهاجه: «يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطاء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها»^٣.

فهل يوجد «نكاح» في العالم ينافس أو يتحدى هذا النكاح في سني التمتع والتلذذ (أي أقل من تسع سنين كالرضیعة مثلاً)؟! وهل يوجد «نكاح» في الدنيا أسهل من هذا النوع والعرض المغربي؟!

التشريع السادس: «اشتراط عدم الفرض»:

من التسهيلات الموجودة في هذا النكاح (أن المرأة البكر التي تخشى من زوال (غشاء البكارة) عند ممارسة «الجنس الحسن») بكل أريحية بعيداً عن ضغوطات الحياة التي تسبب لها مشاكل اجتماعية في القريب العاجل أو فيما بعد) أن تشترط عدم الإدخال من الفرج فقط! فعن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك!

^١ تحرير الوسيلة ٢/٢٤١

^٢ العروة الوثقى ٢/٢٥٥

^٣ منهاج الصالحين ٢/٣٠١

قال الفكيكي في كتابه المتعة: «...كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاها...فالتمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة رشيدة شرط عدم اقتضاها»^(١).

فهل يوجد «نكاح» أسهل وأفضل من هذه العروض الشيقة فحتى أولئك المرضى الذين لهم ميل عن الطبيعة ويفضلون عمل قوم لوط يمكنهم الاستفادة من هذه العروض والامتيازات وهي لغير فترة محدودة!!

التشريع السابع: «مدة المضاجعة عرد وعردين»:

من التسهيلات والعروض المقدمة في هذا «النكاح» كما جاء في الكتب الروائية والفقهية الشيعية أنه بإمكان الشخص أن يباشر الجنس على دفعة قصيرة أو ما يعرف عند أصحاب الجنس والعاهرات (short time) أو بالاصطلاح الشيعي «العرد» و «العردين».

فعن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما، ولكن العرد والعردين واليومين واللييلة وأشباه ذلك.

ومعنى العرد كما يقول المجلسي الأول في روضة المتقين!!!: العرد: «الذكر المنتصب وهو كناية عن مرة واحدة من الجماع»^(٢).

وعن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!!^(٣).

^١ المتعة للفكيكي ص ٣٥-٣٦. وأنظر ردنا و دحضنا لهذا الكتاب ، كتابنا «متعة الشيعة و أثرها في الإفساد الاجتماعي»

^٢ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه محمد تقي مقصود المجلسي ١٢/١٩٥، منشورات شركة دار المصطفى لإحياء التراث

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٧٩

وعن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن: كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم^١.

وفي السرائر والوسيلة: «يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان»^٢.

فهل رأيتم «نكاح» أسهل وأبسط من هذا؟!!

التشريع الثامن: «العزل أو عدم طلب الولد»

من الفوائد الموجودة و العروض المقدمة في هذا النوع من «النكاح» عند المراجع أنه يمكن للشخص أن يشترط على المرأة «العزل» وهو انزال المنى خارج الفرج ، والعزل: هو نوع من أنواع منع الحمل في الزمن السابق قبل قرون مضت وأما في وقتنا فتوجد عدة طرق مبتكرة للعزل منها حبوب منع الحمل والعازل الذكري (condom) حيث يوفر ما نسبة ٩٨٪ من منع الحمل!!

فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

وعن ابن أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء^٣.

ولكن لو حدث أي حمل من هذا «النكاح» فالقانون لا يحمي المغفلين إذ لا يوجد قانون يوجب اللعان في الكتب الروائية والفقهية الشيعية ولا يتحمل هذا الشخص وهو غير مسئول!!

فعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها!!

^١ انظر الوسائل ١٤/٤٧٩-٤٨٠ باب (٢٥)

^٢ انظر السرائر ٢/٦٢٣ وتحرير الوسيلة ٢/٢٦٠

^٣ الوسائل ١٤/٤٨٩ باب جواز العزل عن المتمتع بها

ويقول الشيرازي: «أن المستفاد من الروايات انه لا لعان بين الزوج والزوجة المتمتع بها سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للقذف فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان وفي الجواهر: أن هذا هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف في ذلك»^١.

وفي فتاوي المراجع كالمناهج وغيره: «يجوز العزل للمتمتع من دون إذن المتمتع بها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنى من غير تنبه، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، ولا يجوز للزوج نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقر به سابقاً».

فهل رأيتم «نكاح» أسهل من هذا؟! إنه يوفر كافة متطلبات الحياة الجنسية للشريكين، ويعطي ضمانات مسبقة بعدم الملاحقة القضائية والمطالبة بالنفقة في حالة ادعاء المرأة الحمل «لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان مع احتمال صدقه»!!

لنورد مقتطفات من شاهدة وهي حفيدة آية الله حائري الدكتورة شهلا حائري من كتابها «المتعة» وهو بحث قيم قد اشتمل على مقابلات مذهلة مع عشرات من الرجال والنساء حول زواج المتعة وقد درست المؤلفة حالة إيران من (٧٨ - ١٩٨٢ م) ونقلت لنا الحقيقة كاملة بدون رتوش أو تزييف أو كذب وبهرجة!!

تقول شهلا حائري في كتابها المتعة ص ٨٩: «لكن إثبات النسب يبقى أمراً صعباً لأن عقد زواج المتعة لا يتطلب وجود شهود أو تسجيل».

فهل رأيتم أسهل من هذا «النكاح» الذي لا يتطلب وجود شهود ولا يتطلب تسجيل وبالتالي يضمن لك السرية التامة؟!

^١ الفقه للشيرازي ١٧٩/٧٢

وتقول في ص ٣٠٧ أيضاً: «وهنا سؤال هام هل ينسب ابن المتعة إلى والده؟ وهل يجبر والده على قبول هذا النسب؟! الجواب بعد بحث وتقصي من قبلها تقول ص ٢٨٠: «إن باستطاعة الرجل التخلي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء وأن بإمكانه قانونياً وشرعياً إنكار أبوته لأولاده!!»

فهل رأيتم «نكاح» أسهل و أضمن من هذا؟! نكاح يعطي ضمانات للرجل بعدم ملاحقته قضائياً وأن باستطاعته إنكار الولد وانتهت السالفة!

ويؤكد هذا الكلام كما نقلت عنه شهلا ص ٢٩٦ حجة الإسلام الشيعي مهدي كرماني: «إن الطفل المولود في إطار هذا النوع من الزواج لا يعرف والده وعندما تلجأ المرأة إلى المحكمة لا يمكننا تحديد أبوة هذا الطفل!!» .

يعني الجماعة ما قصرُوا!! فقد أعطونا كل شيء من متطلبات الحياة الزوجية الكريمة مع عروض خيالية كنا لا نتصورها فلا تفوتوا الفرصة على أنفسكم يا جماعة الخير. جماعة الجنس!!!

التشريع التاسع: إسقاط حد الرجم على المتمتعين؛

من أقوى العروض المقدمة في هذا البرنامج و «النكاح» من أجل الجنس هو عدم إقامة حد الرجم على صاحب المتعة حتى لو أمسك في جريمة الزنا!! فيإمكانه أن ينكح العشرات من النساء (فتاة فندق عند السفر أو الحضر في الحل أو الترحال ، بنت ملهى أو مؤمنة مستورة موجودة عند الزيارات!!) كل شيء موجود. المهم إذا زنى (ليس في دولتي المتعة وإلا فالزنى قد اختفى فيهما وظهر بوجه آخر و تسمية أخرى و مصطلح أفضل من هذه التسمية) صاحب المتعة (في البلاد الإسلامية أو الدول العربية) وهو لم يشبع من المتعة فلا يقام عليه حد الزنا لأنه غير محصن!!!

فالمتعة تعطيه الضمانات وتعطيه شهادة مكتوب عليها من الوكالة ومختومة من (وكيل المرجع) كتبت عليها هذه العبارة : «نعلم إنك خير في المتعة و تمارس المتعة و الجنس دبرا و قبلا بشرهة ليلا و نهارا وحتى المومسات وبنات الفنادق و الشقق لم يسلمن منك ولكن لا نستطيع أن نقيم حد الزنى عليك لأن شريعتنا (الرعاء) تنص إنك غير متزوج فالمتعة لا تحصنك طبقا لأخبار أهل البيت المعصومين!! (وأهل البيت برئ من هذا المذهب الموضوع على لسانهم).

فعن هشام وحفص البختري عن ذكره !! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : لا يرحم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يبين بأهله ، ولا صاحب المتعة .

وعن أبي عبد الله انه قال : لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح !! والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض فان أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا ، قال : ولا يكون الإحصان بنكاح متعة^١ .

وقال المراجع كالطباطبائي : «ولا إحصان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرحم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا»^٢ .

فهل رأيتم في حياتكم مثل هذا العرض المذهل المقدم لكم على طبق من ذهب ؟ فأين تجدون مثل هذا «النكاح» الذي يوفر كل حاجات و متطلبات الحياة الكريمة بل و يعطيك ضمان عشر سنين على قطع الغيار (جسدك) أن لا يمس بحجر!!

^١ انظر الوسائل ١٨ / ٣٥٢-٣٥٦ باب ثبوت الإحصان الموجب للرحم وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة ، وانظر الدعائم ٢ / ٤٥١

^٢ تفسير الميزان ٤ / ٢٨٢

التشريع التاسع: إلغاء حكم الميراث في المتعة؛

من العروض الشيقة التي يقدمها هذا «النكاح» للجمهور و الذين يريدون المتعة و الجنس من دون أن ترثهم هؤلاء «المستأجرات المؤمنات» و «المستأجرات الغير مؤمنات» أو «المستأجرات المومسات» أو أن يطمع أي طرف في ميراث الطرف الآخر!

فعن الأحول قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة...على أن لا أرثك ولا ترثيني^١.

وهذا شيء يشجعه أهل الغنى و الثروة و أهل الترف و البذخ (أي الذين يملكون ثروات ضخمة بالملايين) فقد يكون صاحب المتعة مليونيرا و يخشى على أمواله أن ترثها غير زوجته أي أم عياله ،وتلك مصيبة كبرى و فضيحة أخرى ما بعدها فضيحة إذا انكشف المستور ، ولاسيما أن مدة المتعة تكون قليلة جدا فأدناها عرد أو عردين و انتهى الموضوع . فليس مستساغ عقلا (إن بقى شيء من العقل عند هؤلاء!) أن يشرع شارعهم أحكام للتوارث من أجل عرد واحد و الطابور طويل على قائمة الانتظار ،لذلك ألغوا حكم التوارث أو اشترطوا التوارث (جعلوه مجرد حبر على الورق)!

فعن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث!

و عن جعفر بن محمد قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

وعن إبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله : كيف أقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعةلا وارثة ولا موروثه كذا وكذا يوما...^٢.

^١ المصدر السابق ح ٥

الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط ح ١^٢

إذن هذا «النكاح» يعتبر من أسهل وأجود أنواع الأنكحة في العالم كله لعدم التوارث بين الشريكين (partners) ولكن الأحوط-كما يقول أتباع منظري المتعة كالمراجع -ذكر الأيام (فقانون المتعة لا يحمي المغفلين!!) فإذا لم يشترط الأيام من البداية (راحت عليه)! فعن أبان بن تغلب في صيغة المتعة إنه قال لأبي عبد الله (ع) فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال : هو أضر عليك قلت كيف ؟ قال : لأنك إن لم تشترط !! كان تزويج مقام ولزمتك النفقة...وكانت وارثاً .

التشريع العاشر: الجمع بأكثر من أربع متمتعات حتى سبعين أو ألفاً

من أقوى التسهيلات و أفضل العروض وأحسن المميزات والأكثر منافسة وتحدياً للزواج الدائم المعروف في العالم هذا «النكاح» فإنه يتمتع بميزة فريدة وله خاصية عجيبة حتى إنه يتفوق على زواج الأنبياء سابقاً في العدد قبل مجيء الإسلام بل حتى عند مجيء الإسلام فإن رسول الله ﷺ الذي خصه من دون المؤمنين في الجمع بين أكثر من أربع (تسع زوجات) لم يستطع أن يصل لهذا العدد الخرافي الذي شرعه وحدده منظرو التشيع المذهبي! فقد عقد صاحب الوسائل باباً سماه: أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم!!

فعن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات !!

وهذه الميزة لو تبحثوا عنها لا تجدها في أي نكاح على وجه الأرض حتى في قبائل أفريقيا!! على الرغم من أنه لا توجد لدى الشعوب الأفريقية قواعد تنص على حد أقصى للزواج من النساء، ولكن الرجل لا يستطيع التوصل إلى اتخاذ زوجات متعدّدات والإبقاء

¹ الوسائل ١٤ / ٤٧٠ ح ٣٥٢

² الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات !! بالدائم

عليهن إلا إذا كان قادرا على أن يوفر لهن وسائل العيش التي يلزم العرف كل زوج بتوفيرها لزوجته، وعلى ذلك فالقدرة على الإنفاق شرط اتخاذ زوجات ، أو على الأقل شرط لاستمرار بقائهن معه.

إذن هذه الميزة لا تجدها إلا في هذا «النكاح» الذي شرعه علماء الشيعة لأتباعهم و طائفهم وهو دعاية مذهبية من العيار الثقيل لاجتذاب الطوائف الأخرى وكل من يرغب من الاستفادة من هذا المذهب ويجربه قبل أن يعتنقه ولاسيما في الدول الأفريقية حيث يغزوهم المد الشيعي باسم مذهب آل البيت من خلال الجنس و المتعة!

فعن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت !!

فليس هناك سقف محدد للجمع بين النساء !

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

وعن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا .

و عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين !!!

وأما فقهاء المذهب فقالوا « ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ».

¹ المتعة ومشروعيتها في الإسلام مجموعة من علماء الشيعة ص ١٢٣

التشريع الحادي عشر: تقسيط أجره المتعته لمن يخاف الغدر من المستأجرة :

من العروض الشيقة التي يقدمها هذا «النكاح» للجمهور و أهل المتعة و الجنس من دون
أعباء مالية مكلفة تقسيط «أجرة» المتمتع بها مع أخذ الحیطة و الحذر عند عدم الوفاء بمدة
ممارسة الجنس والاستمتاع!!!

فعن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً فترید مني المهر
كاملاً ، وأتخوف أن تخلفني؟ قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه ، فإن هي أخلفتك فخذ منها
بقدر ما تخلفك^١.

وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس
عنها شيئاً؟ فقال : نعم ، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف ، وإن كان ثلثاً
فالثلث^٢.

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن (ع) يتزوج المرأة متعة تشتترط له أن تأتيه كل
يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ،
فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال نعم ينظر
إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها
لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها!!

وفي خبر: قلت لأبي عبد الله (ع) : أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي
ببعض قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها^٣.

^١ الفروع من الكافي ٢ / ٤٦ ، وسائل الشيعة ١٤ / ٤٨١ ، بحار الأنوار ١٠٠ / ٣١٠

^٢ الفروع من الكافي ٢ / ٤٦ ، وسائل الشيعة ١٤ / ٤٨١ التهذيب ٢ / ١٨٩.

الوسائل ١٤ / ٤٨٢ ح٤

وقال مجموعة من علماء المذهب « لو أخلت بشيء من المدة .. قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن ييسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها جميعا سقط عنه المهر^(١) » .

وقال المجلسي في مرآته : « ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى انه إذا أخلت بعض المدة ترد من المسمى بنسبته^(٢) » .

وقالوا: كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير !!! فمنعت الزوجة !! الزوج !! عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من المهر ! بنسبة هذين اليومين ديناران^٣ .

نلخص مما تقدم من الحجج السابقة أن لو جازت «متعة الشيعة» (طبقا لقوانينها و أحكامها التي وضعوها في كتبهم الفقهية و الحديثية كما مر) بهذه السهولة وبهذا اليسر والذي يقدر عليه حتى أفقر فقراء العالم لما كانت حاجة إلى نكاح الأمة بهاذين الشرطين الخليطين وهما: عدم الاستطاعة وخوف العنت!! فإن «نكاح المتعة» أسهل أنواع الأنكحة كما مر فليس هو المقصود بالآية جزما بعد هذا الاستعراض المختصر لحقيقة «أكذوبة متعة الشيعة» .

س٦: لماذا لجأ علماء الشيعة إلى أهل التفسير عند الاحتجاج بآية الاستمتاع و من ثم حرفوا كلامهم؟ وهل يجب تقديس أقوال بعض العلماء واعتبارها هي الأخرى نصا قرانيا واجبا اتباعه؟
ج٦: من المؤسف جدا أن علماء التشيع المذهبي لا يوردون كل أقوال أهل التفسير كما هو ثابت. بل يعمدون إلى قطع وبترو وحذف بعض أقوال أهل التفسير مما لا يوافق مذهبهم لكي يقوا شبهاتهم في استحلالهم للمتعة ولكي لا يقال عنهم إنهم هم الذين فسروا الآية بالمتعة . لذلك لجأوا لأهل التفسير . أي احتجوا بأسباب النزول (أي بالروايات) لما رأوا أن الآية غير محكمة أي غير قطعية الدلالة على نكاح المتعة، فسياق الآيات وسوابقها ولو احقها كما مر لا

^١ الروضة البهية في شرح اللمعة المشقة ٥ / ٢٨٥

^٢ مرآة العقول ٢٠ / ٢٤٧

^٣ المصدر السابق الحاشية لكالاتر ص ٢٨٥-٢٨٦

يدل على ما يتوهمون إنها في «متعة النساء» لا من قريب ولا من بعيد بل نصوص الآيات تدل على النكاح القرآني بمعنى الاستمتاع بالزوجة الدائمة !

نحن نقدر النص القرآني و لكن من الخطأ تقديس نصوص العلماء كما يفعل هؤلاء المقلدة (وإذا مات قالوا قدس سره!!! لا توجد أسرار فلماذا هذا التقديس و هذه الرهبة وكأنهم أنبياء الله تعالى) بتقديس أقوالهم و اعتبارها هي الأخرى دينا واجبا اتباعه؟!

س٧: قلتم فيما سبق أن استدلال علماء الشيعة بذلك على المتعة نوع من تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه . هل يمكن توضيح هذا الأمر؟

ج٧: أليس هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالعلماء ،هم الذين يلوون ألسنتهم بآيات الله ليحسبه مريد الحق أو حتى أتباعهم الذين يقلدونهم أن قول هؤلاء ويسمونهم «المراجع» هو من القرآن .

أليس هؤلاء «المراجع» هم الذين اطلقوا على «آية الاستمتاع بالزوجة الدائمة» زورا و بهتاناً «بآية المتعة» و زعموا إنها تشريع لنكاح المتعة من عند الله تعالى؟!

أليس هؤلاء هم الذين يتبعون هذه الطريقة أي الذين يميلونها عن الصحيح إلى المحرف فيقولون على الله الكذب وهم يعلمون ذلك كما حكى الله عنهم ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨]

فإذا عرفنا طريقة «علماء التشيع المذهبي» علمنا إنهم يدلسون بصفافة !!

والدليل أن هناك فرق شاسع بين قال الله وقال فلان أي بين كلام الله و كلام البشر!

لنرجع إلى النص القرآني مرة أخرى في آية رقم (٢٤) من سورة النساء.

فنص كلام الله تعالى أو نص الآية كما في القرآن الموجود في بيت كل مسلم هكذا ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَاتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]

بينما قول علماء الإمامية الاحتجاج بأسباب النزول أي بأقوال و نصوص الأئمة أي بالروايات وليس بالنص القرآني!!

وفي ذلك يقول الدكتور طه : «أما الروايات وأسباب نزول الآيات فلا اعتبار لها هنا، لأن العقائد (كعقيدة المتعة والتي هي من ضروريات مذهب التشيع المذهبي) يجب أن تثبت أولاً بالنصوص القرآنية الصريحة وليس بالروايات التي لا تمتلك الحصانة الربانية من الاختراع ومنافذ الإضافة والحذف والافتراء. فالانشغال بموضوع ضعف الروايات وصحتها لا معنى له هنا لأنه متعلق بأمر أصولي. والجزم بوضع واختلاق جميع الروايات المذكورة مقطوع به لمن عرف المنهج القرآني في إثبات الأصول. فالروايات تفصل ما أُصِّل أولاً بالآيات الصريحة. وليس من شأنها أن توصل ما عدم وجوده من الأساس في القرآن».

إذن فستان بين نص الآية وسبب نزول الآية. فالأول كلام الله تعالى لفظاً ومعنى وهو محفوظ من التحريف أما الثاني أي سبب النزول فرواية أي قول البشر و كلام البشر معرض للخطأ و التحريف وإن زعموا لهم العصمة المذهبية الوهمية بدليل أن القائلين بالمتعة ادعوا أن الآية ما هكذا نزلت تنزيلاً لماذا؟!!!

لأنهم لم يتبعوا كلام الله تعالى بل اتبعوا أسباب النزول أي كلام البشر و كلام البشر معرض للتحريف و غير محفوظ و الدليل أن كل من قال بالمتعة تضاربت رواياته أي روايات النزول

عنده . فتارة إنها كما بين الدفتين ، وتارة تحريف لفظي و تحريف معنوي و تارة قراءة شاذة!!!
وهكذا زعموا بل و افتروا على الله تعالى و على رسول الله ﷺ .

لنذكر أمثلة بحثهم الروائي المزعوم كما يدعون لنرى كيفية تحبط رواياتهم . روايات نزول الآية
الكريمة حسب البحث الروائي سواء ما نسبوه لأهل السنة كما يأتي أو ما رووه عن أئمتهم
المعصومين الذين لم يعصمهم الله تعالى قط .

لقد زعموا أقوالا منها:

القول الأول: إنها نزلت كما في المصحف ما بين الدفتين .

فقد روى الكليني في الكافي وصححه المجلسي في مرآته عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر
(ع) عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيَةً بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^١ .

القول الثاني: زعموا إنها هكذا نزلت: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن
أجورهن».

روى الكليني في كافي وحسنه المجلسي في مرآته عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله
(ع) قال : إنما نزلت «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة»^٢ .

و روى القمي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى
فآتوهن أجورهن فريضة» قال الصادق (ع) فهذه الآية دليل على المتعة^٣ .

القول الثالث: زعموا إنها هكذا نزلت: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى
أجل مسمى».

^١ مرآة العقول ٢٥/٢٠-٢٢٦ باب المتعة ح١ . قال المجلسي عن هذا الحديث : حسن كالصحيح ، الوسائل ٢١ باب المتعة ح١

^٢ الكافي للكليني ٥/٤٤٩ ، مرآة العقول ٢٠/٢٢٧ ح٣ قال المجلسي عن هذا الحديث : حسن

^٣ المصدر السابق

روى العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله قال : قلت له : ما تقول في المتعة ؟ قال : قول الله تعالى «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة»^١.

القول الرابع: قالوا: إن هذه قراءة الأئمة كالباقر والصادق « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» كما في أخبارهم .

روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» فقال: هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئاً بعد الأجل^٢.

ولسائل أن يسأل هؤلاء القوم: كيف نزلت «آية المتعة» المزعومة؟! هل نزلت بدون زيادة «إلى أجل مسمى» أي كما في المصحف أو مع زيادة «إلى أجل مسمى» كما في هذه الروايات المزعومة؟!!

لأننا إما أن نعترف بـ«النص القرآني» و نقدسه كما أنزله الله تعالى من فوق سبع سموات أو لا نعترف به و ندعي غير كلام الله تعالى على كلام الله . أحد أمرين ملازمكم يا علماء و مراجع التشيع المذهبي؟!!

فإن كنتم تؤمنون بـ«القرآن الكريم» فكلام الله تعالى منزله عن الزيادة و النقصان؟ وإن كنتم تؤمنون بدين الروايات (وهذا الواقع الذي عليه المذهب الاثني عشري) فهل «إلى أجل مسمى» قبل قوله تعالى ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أم بعده؟

وإن كنتم تؤمنون بـ«دين الروايات» فهل «إلى أجل مسمى» آية أم قراءة شاذة أحادية لصقتم بـ«القرآن الكريم» وأردتم تحريف مراد الله تعالى لكن انكشفت لعبتكم؟!!

^١ تفسير العياشي ٢٦٠/١

^٢ تفسير العياشي ١/٢٦٠ ح ٨٧ ، الوسائل ١٤/٤٧٧ ح ٧ ، البحار ١٠٣/١٠٣-٣١٤ ح ١٧ ، مستدرک الوسائل للنوري ١٤/٤٤٧ .

نلخص من كل ما تقدم أن «دين الروايات» الذي شذ عن الأمة اختلف علماءهم في نزول آية

المتعة المزعومة طبقا لمنهج أسباب النزول -أي الروايات- على أربعة أقوال !!

ومن هنا زعم علماء التشيع المذهبي أن لديهم روايات متواترة عن ممن يعتقدون فيهم العصمة

بأن سورة النساء آية (٢٤) في القرآن المحفوظ عند المهدي المنتظر نزلت قوله تعالى هكذا «فما

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة».

فقد احتج النوري الطبرسي -كما يلقبونه بخاتمة المحدثين- في كتابه المشؤوم «فصل الخطاب

في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب» على تحريف آية (٢٤) من سورة النساء بجملة من

رواياتهم المتواترة!!

قال النوري في فصل الخطاب ما نصه بالحرف : فروايات الشيعة المتواترة عن أئمتهم صريحة

وواضحة أن «إلى أجل مسمى» تنزيل من الله وليست قراءة !

فالروايات صريحة أن «إلى أجل مسمى» لا يمكن أبدا تأويلها على إنها قراءة. ومما يقطع ذلك

، ويأبى هذا التأويل من يزعمون فيه العصمة وهو الحججة عندهم في هذا الباب ، إذ حينما

سأله الراوي ما تقول في المتعة ؟ فقال بكل صراحة «قول الله تعالى». ومن المعلوم أن «إلى

أجل مسمى» لو ثبتت لا يمكن أن تكون قول الله تعالى أبدا ، فإذن لا بد أن قول الله كما يقول

إمامهم المعصوم ، هو قول الله بمعنى النزول .^١

والأمثلة كثيرة لزعمهم ب«تحريف القرآن» وهذا هو المثال الأول لتحريفهم «آية الاستمتاع» و

سأكتفي بمثالين آخرين في اعتقاداتهم طبقا لدين أو منهج الروايات.

^١ انظر هذه الروايات في تفسير العياشي ٢٦٠/١ و البرهان ٣٦١ /١ ، البحار كتاب العقود والإيفاعات ١٠٣ /١٠٣ ح ١٨ ، والوسائل ٤٤٩/١٤ ح ١٤٦ ، ٤٣٧-٤٣٧ ح ٣٩ ، ١٩ ح ١٩ ، والكافي ٥ / ٤٤٩ ح ٣ .

المثال الثاني : تحريف «آية الوضوء»

وهكذا فعل علماء التشيع المذهبي أو علماء «دين الروايات» مع آية الوضوء في القرآن في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

فعلة غسل الشيعة الجعفرية أيديهم في الوضوء (من المرافق) و غسل الأرجل (من الكعبين) وليس (إلى المرافق) ولا (إلى الكعبين) كما قرره صريح الآية لأن آية الوضوء محرفة عندهم ، حالها حال آية الاستمتاع المحرفة !! وأن حقيقة نص آية الوضوء ليست كما هو ثابت في القرآن المجيد.

ففي الكافي كما يرويه ثقة الإسلام (الإسلام المذهبي طبعاً إسلام الروايات) عن الهيثم بن العروة التميمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فقالت هكذا، و مسحت من ظهر كفي على المرفق فقال : ليس هكذا تنزيلها» فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق» ، إنما هي ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه^١.

قال يوسف البحراني صاحب الحقائق تعليقا: « وأنت خبير بأن ظاهر هذه الرواية (قلت: وليس ظاهر الآية لأنكم تعترفون بالروايات وهي أقوال البشر أكثر من اعترافهم بالقرآن وهو كلام الله) كون التحديد للغسل دون المغسول ، لأن السائل لما توهم كون «إلى» في الآية لانتهاء الغسل فمسح من ظفر كفه إلى المرافق ولم يرد عليه الإمام (ع) إلا بأنه ليس هكذا تنزيلها ، وظاهر تقريره على ما ذهب إليه من معنى الآية بأنه لو كان تنزيلها كما ذكرت لكان كذلك لكن تنزيلها إنما هو «من المرافق» بمن لابتدائية المقتضية لابتداء الغسل من المرفق، أمر

^١ فروع الكافي ٢٨٣/٥ ح باب حد الوجه الذي يغسل و الذراعين و كيف يغسل

يده (ع) تعليماً له و تأكيداً لما قرره بقوله. هذا هو ظاهر الرواية المشار إليها وإن حصل المخالفة فيها من جهة أخرى^١».

وفي خبر زرارة المروي في كتاب الاستغاثة عن الباقر (ع) فإنه قال: إن هذه الآية و آية الكعابين هكذا تنزيلها «من المرافق» و «من الكعابين»^٢.

المثال الثالث: قولهم بتحريف «آية التطهير»

يعترف علماء الشيعة أن في الآية تحريفاً!!

قال المجلسي: «لعل آية التطهير وضعوها في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحهم الدنيوية، وقد ظهر من الأخبار عدم ارتباطها بقصتهن، فالاعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب ظاهر البطلان، ولو سلم عدم التغيير في الترتيب فنقول: ستأتي أخبار مستفيضة بأنه سقط من القرآن آيات كثيرة؛ فلعله سقط مما قبل الآية وما بعدها آيات لو ثبت لم يفتر الربط الظاهري بينها»^٣.

وقال الطباطبائي في تفسيره المسمى «الميزان» ما نصه: «فالآية لم تكن بحسب النزول جزءاً من آيات نساء النبي ﷺ ولا متصلة بها، وإنما وضعت بينها إما بأمر من النبي ﷺ أو عند التأليف بعد الرحلة»^٤.

وقال أيضاً: «ليس المراد بأهل البيت نساء النبي، خاصة لمكان الخطاب الذي في قوله: (عنكم) لم يقل: (عنكن)»^٥.

^١ الخدائق ٢/٢٤١

^٢ الاستغاثة في بدع الثلاثة - فصل ذكر بدع الثاني منهم - ص ٥٧، مستدرک الوسائل ١/٣١١ باب ١٨ وجوب الابتداء في غسل الوجه أعلاه وفي غسل اليدين بالرفقين

^٣ البحار ٣٥/٢٣٤، المحجة العلماء ١٦٣، فصل الخطاب ٣٢٠، الخدائق الناضرة ٢/٢٩٠

^٤ تفسير الميزان ١٦/٣١٢

^٥ تفسير الميزان ١٦/٣١٠

وقال هاشم معروف في كتابه المزعوم «سيرة الأئمة» ما نصه: «لو كانت تعنيهن لوجب حسب السياق والقواعد إلحاق ضميرهن بنون الإناث، بأن يقول: إنها يريد الله ليذهب عنكن الرجس أهل البيت ويطهركن تطهيرا».

فهذه هي أدلتهم وكلها دعاوى فارغة موافقة لأصول عقيدتهم بأن القرآن محرف! والحقيقة أن القوم من عقائدهم: «تحريف القرآن» وإلا لما قالوا بما ذهبوا إليه، فليس هناك تحريف كما يتخرسون ولا هم يحزنون فالضمائر تبدلت من «عنكن» إلى «عنكم» لدخول لفظة «الأهل» فالذكر هو الذي يتماشى مع هذه اللفظة، فلا يستعمل القرآن التعبير بالمؤنث مع كلمة «الأهل» إطلاقاً!!!

وأتحدى هؤلاء أن يأتوا بمثال على ذلك. فما زعموه يدل على جهلهم باللغة وأساليب القرآن وإعجازه وبلاغته!

قال تعالى في سورة القصص: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ والمخاطب هنا زوجة موسى عليه السلام ابنة شعيب عليه السلام.

فاستعمل القرآن هنا: (امكثوا) و(آتيكم) و(لعلكم) و(تصطلون) أي: جمع المذكور بسبب اقتراحه بلفظة «أهل»!

وقال تعالى في سورة طه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ٩-١٠]

وقال تعالى في سورة النمل: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [النمل: ٧]. والمخاطب هنا زوجة موسى عليه السلام.

ومن الأمثلة القرآنية على أن كلمة «الأهل» هي التي يتمشى معها جمع المذكر حتى لو كان الخطاب لنساء النبي ﷺ قوله تعالى في قصة نبي الله موسى عليه السلام كذلك من سورة القصص أيضاً.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصَّرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص: ١١-١٢].

فاستعمل القرآن هنا مع لفظ الأهل ضمائر الجمع المذكر (يكفلونه) و (لكم) و (هم) و(ناصحون).

وخلاصة القول في مسألة نزول آية المتعة المزعومة بـ«دين الروايات» سواء قال علماء الطائفة بـ«القول الأول» بعيداً عن تحريف اللفظ و نفوا «القول الثاني» و «الثالث» وهو تحريف اللفظ أو قالوا بـ«القول الرابع» وهو تحريف المعنى ،فإن الركن الثالث لمتعة «الطائفة الجعفرية» وعليه مدار إجماع الطائفة قاطبة طبقاً لهذه الروايات المحرفة لآية (٢٤) من سورة النساء .ومن هنا أطلقوا عليها «آية المتعة» زورا و بهتاناً!

نذكر بعض أقوال علماء المذهب و بعض «روايات المذهب» المشرع لحكم الأجل لكي تعلم الأمة و كذلك أتباع هذه الطائفة من هو الفريق الذي يلوي ألسنتهم بالكتاب ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَسْنَنَهُم بِالْكِتَابِ﴾ .

قال صاحب الحدائق «أجمع الأصحاب على أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة ، فلو لم يذكره انعقد دائماً ..والواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من الأخبار!!!! في هذا المقام ، ثم الكلام فيها وبيان ما يستفاد منها من الأحكام».

^١ الحدائق الناضرة ٢٤ / ١٣٩

ثم ذكر هذه الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة كرواية زرارة عن أبي عبد الله قال: لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى^١.

ورواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله: إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات^٢.

ثم قال بعد ذكر هذه الروايات المنسوبة ما نصه بالحرف الواحد: «أقول هذه جملة ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالأجل^٣» اهـ.

قلت: إذن علماء «الطائفة» و ليس «علماء الأمة» طبقا لدين الروايات (المتعلقة بالأجل) اسقطوا دين الله بتحريف كلام الله لكي تطابق الآية الكريمة كلام البشر (روايات المعصومين) في «الركن الثالث» وهو «الأجل».

نسأل: لماذا حرفوا قول الله تعالى بإدخال حروف أو كلمات ليست من قول الله تعالى أبدا حتى جعلوا هذا الحرف ركن من أركان متعتهم!!؟
الله تعالى حفظ القرآن من التحريف لفظا ومعنى

قبل الخوض في التفاصيل لا بد من بيان قاعدة قرآنية - كما يقول الدكتور طه - وهي: أن الله تعالى حفظ القرآن من التحريف «لفظا» و «معنى» فقال جلا و علا ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لِحَافِظُونَ ﴿ [الحجر: ٩]

فالقرآن محفوظ من التحريف بالنص القرآني الصريح المكرر المثبت بالحجج القرآنية العقلية الذاتية. أي من داخل القرآن نفسه. بمعنى أن القرآن يشهد لنفسه بنفسه ويدل على نفسه بنفسه فلا يحتاج إلى شاهد أو دليل من خارجه.

^١ الوسائل ١٤/٤٦٥ ح

^٢ المصدر السابق ١٤/٤٦٩ ح

^٣ الخدائق ٢٤/١٤٢

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]

فالله تعالى يحتاج لصحة القرآن بحجة عقلية مصدرها القرآن نفسه!

مجمل القول أن الاعتقاد بجواز ادخال حرف ناقص «إلى» و«أجل» أو كلمة ناقصة «إلى أجل مسمى» أو حذف حرف زائد «إلى أجل» أو كلمة زائدة «إلى أجل مسمى» يؤدي إلى تغيير كلام الله فنحتاج إلى نبي جديد يأتي بكتاب جديد يهيمن على هذا الكتاب ويشهد له أو عليه.

وهذا مخالف لأصل ختم النبوة، فالله تعالى حفظ الكتاب في سورة النساء آية رقم (٢٤) بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ لأنه ختم النبوة، وختم النبوة لأنه حفظ الكتاب، فلا حاجة لبعثة نبي جديد.

فلو جاز ادخال حروف في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مثل «إلى أجل مسمى» لتصبح الآية «لفظاً» هكذا ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ «إلى أجل مسمى» (كما يتخرص النوري وأمثاله من المراجع) أو «معنى» كما يدعي باقي علماء التشيع المذهبي في هذه الآية، فمعنى هذا أن الله تعالى لم يحفظ الكتاب ولا هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ لأنه لم يختم النبوة، لأننا محتاجين دوماً لبعثة نبي جديد يثبت لنا، ويدلنا قطعاً على مواضع التحريف فيه، وإلا فمن يقوم بهذا الدور؟!!

هل الروايات؟ هذا مستحيل، لأن التحريف إذا تطرق إلى الكتاب كان تطرقه إلى الروايات أولى. وهذا ما حصل في روايات نزول الآية على أربعة تنزيلات. فكيف يعالج هذا بهذا؟

^١ مثل هل الآية هكذا نزلت كما في المصحف الموجود أو حرفت كما في المصحف الموجود عند صاحب الزمان!

أم العقول؟ والعقول مختلفة فعقل من هو الحكم؟ اللهم إلا إذا كان صاحب العقل نبياً يأتيه الوحي من السماء. وهذا مستحيل أيضاً لختم النبوة.

ولو جازت الزيادة والنقصان في حرف من القرآن لجاز ذلك في كلمة. وهذا يستلزم جوازه في أكثر من ذلك. وهنا يمسى «القرآن الكريم» كمصدر موثوق للهداية غير ذي معنى. لأنه إذا سرى الشك إلى مصدر الهداية تعدى ذلك إلى الهداية نفسها. وعند ذاك يسري الشك إلى أي أصل من أصول الدين الذي تقوم عليه الهداية. ويتمكن أي إنسان من التملص منه بإثارة الشبهات حوله. وكذلك يتمكن من إضافة أي أصل إلى الدين بالطريقة نفسها، ولكن بصورة معكوسة: فينفي الموجود بحجة أنه زائد مضاف، ويثبت المفقود بحجة أنه ناقص محذوف.. وهذا ما فعله ويفعله علماء الطائفة في آيات القرآن.

فعقائدهم التي شذوا بها عن الأمة لا وجود لها في القرآن (كالإمامة) و(العصمة) و(المتعة) و(الرجعة) و(المهدوية) و(اللطم و الضرب و شق الصدور و الرؤوس) و(وجوب تقليد الشيعي العامي للمراجع و يطلقون عليهم آيات الله العظام) و(دفع الخمس لمراجع التقليد) و(ولاية الفقيه) وغيرها من العقائد التي اخترعوها وأثبتوها في المذهب لا دليل لهم على وجوده من القرآن سوى «المتشابهات» لذلك اخترعوا فكرة «الاحتجاج بالنزول» أي «بالروايات» المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تحريف آيات الله تعالى مع أن الله تعالى يقول و يؤكد في كتابه لا مبدل لكلماته بقوله جلا و علا ﴿وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَكَانَ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]

وتتلخص أكذوبة «متعة الشيعة» بالروايات المزعومة بتحريف المعاني و المقاصد و الألفاظ و المباني كما يلي:

أولاً: لفظة «إلى أجل مسمى» من روايات التحريف السابقة والتي صححها علماء التشيع المذهبي كالمجلسي بنوا عليها عقيدة «الأجل»، فأصبحت ركن من أركان متعتهم وعليه إجماع الطائفة!! لذلك جعلوا تعيين «الأجل» شرطاً لصحة العقد وإلا بطل!

ثانياً: لفظة «أجورهن» في الآية حرفوها على «أجر» المتعة الجنسية وبالتالي الاستمتاع الجنسي (السفاح) أي دفع المال مقابل الاستمتاع الجنسي بـ«المستأجرات» سواء «العاهرات» أو «المؤمنات» بأجل على عرد و عردين!!!

ثالثاً: «الزوجة القرآنية» التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية ألغوها وبدلوها بالمرأة التي تؤخذ للإيجار واطلقوا عليها «المستأجرة» حسب اجتهاد من زعموا فيهم العصمة الوهمية، مع أن في الآية نهي عن وضع المرأة موضع الذلة و المهانة يجعلها مستأجرة لمجرد سفح الماء.. ولا نزاع أن الذي يعقد المتعة ليوم أو يومين و يجوز له أن يشترط العزل كما قالوا لا يكون غرضه إلا سفح الماء - كما يقول الأستاذ علي حسب الله - و قضاء الشهوة الحيوانية!!

رابعاً: الفعل «استمتع» الذي لم يعهد استعماله في القرآن لإنشاء عقد أصلاً جعلوه لإنشاء عقد متعتهم و حرفوه على المتعة الجنسية بـ«المستأجرات» وليس الاستمتاع بالزوجة القرآنية (الدائمة)!

خامساً: الفاء الموصولة في «فما» قطعوها ، وأصبحت بدون معنى !

سادساً: الضمير في (منهن) والذي يرجع لأقرب مذكور وهن الزوجات ، حرفوه فجعلوه يرجع إلى «المستأجرات» التي لا ذكر لهن لا في هذه الآية ولا في القرآن البتة!! ومن دين الروايات أي منهج التحريف و التبديل الذي طبقوه بالروايات الموضوعية على القرآن في هذه الآية المفتراة أسسوا «بيت المتعة» أو «بيت المستأجرة» وهو شبيه «بيت العنكبوت» الذي هو أبعد البيوت عن صفة البيت بما يلزم البيت من أمان و سكينه وطمأنينة .ومن أجل ذلك أجمع

علماء المذهب قاطبة على تأسيس أركان هذا «البيت العنكبوتي» وإقامة قواعده و لبناته و تجميله بالألفاظ الفقهية في كتبهم المذهبية كما يلي:

(١) ف«المستأجرة» هي امرأة الإيجار قبلاً و دبراً.

(٢) و«إلى أجل مسمى» هي «مدة إيجار المتعة».

(٣) و«الأجر» هو أجر الإيجار سواء قبلاً (وتقبل القسمة على الأيام التي تحضرها امرأة المتعة لقاء المتعة الجنسية وإن كانت في أيام الحيض يخصم عنها أيام حيضها) أو دبراً إن خافت الفضيحة!! (و يمكن أن يكون غير ذلك!).

(٤) «الصيغة»: «متعتك» وهي لفظ محرف أتوا به من جيبهم لإنشاء عقد متعتهم وأطلقوا عليه أركان المتعة.

قال الحلي في المختصر النافع وفي شرائعه «أركان المتعة أربعة وهي الصيغة ، والمحل ، والأجل، والمهر».

و هذا الحمل الثقيل والفهم السقيم تحريف صريح لكلام الله وكأن الله سبحانه و تعالى بهذه الآيات الكريبات أتى بهذا الدين في كتابه الكريم بهذه الكيفية وبهذا الأسلوب و أوكل مهمة التشريع و التقنين إلى هؤلاء المشرعين الجدد!! مع إنه هو سبحانه الحافظ للقرآن من التحريف لفظاً و معنى بقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ أي و إنا للقرآن لحافظون من أن يزداد فيه باطل ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه و حدوده و فرائضه. فأين أحكام و فرائض و حدود هذه المرأة التي يطلقون عليها «المستأجرة» في كتاب الله تعالى لما حرفوا المعنى و اللفظ بإدخال «إلى أجل مسمى» بقدره قادر؟

^١ يعبر القرآن عن إنشاء العلاقة الزوجية بأحد لفظين: إما «النكاح» و مشتقاته وهو الكبر الغالب وإما لفظ «التزويج» أحياناً ، أما « الاستمتاع» كمتعك فلم يستعمل في عقد الزواج ، فيبقى على معناه الحقيقي حتى يدل دليل على صرفه عنه إلى غيره ، وقبول تفسيرهم للاستمتاع في الآية بعقد زواج مؤقت من غير دليل -هو أول خطأ يقع فيه الباحث في هذا الموضوع - وإذا سلم به تعذر عليه التخلص منه كما يقول الشيخ علي حسب الله. إذن لم يعهد استعمال هذا اللفظ إلا عند مشرعي المتعة ، لذلك ينبغي على القائلين بهذا الزواج المزعوم أن يتدبروا في هذه الصيغة المزعومة من الزواج التي ظنوها حكماً قرآنياً !!

^٢ المختصر النافع ص ١٨١

فهل هذا هو «الإسلام»؟! وهل هذا «الإسلام» مكتمل كما نص الله تعالى بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

وهل هذا هو «الإسلام» الذي رضي الله تعالى للأمة بحسب نص الآية؟ أم هذا الإسلام هو بمفهوم هذه الطائفة والذي لم يكتمل فجاءت «أكذوبة الإمامة المعصومة» التي يقولون عنها: إنها امتداد للنبوة وتكميل لها، فلم يجتم سوى الاسم!!! وكأن دين الله مجرد أسماء ومصطلحات لا حقيقة لها! فماذا بقي من النبوة؟! فأين دين الله تعالى الذي أنزله؟

ثم جاؤوا بـ«أكذوبة نكاح المتعة» من وضع تشريعاتها وأحكامها من قبل الباقر والصادق و الرضا (كما يفترى علماء التشيع المذهبي) فأكملوا هذا «الدين» بهذه التشريعات والتشطيبات واللمسات الأخيرة (finishing) و جاء من بعدهم المعتمدين الذين ادعوا «المرجعية» و «التقليد» فقالوا هذا هو دين الله تعالى الذي ارتضاه . هذه هو «الإسلام».. هذا هو دين أهل البيت سواء في المتعة و غير المتعة! وسواء اتفق القائلون بالمتعة بعدم بتحريف الآية تهربا من وصمة تحريف القرآن (تحريف لفظي كما يقول النوري و أضرابه من المراجع) أو ما يعرف بعقيدة التحريف عند الشيعة . أم اختلفوا بعدم تحريفها (تحريف معنى) ، فالمسألة سيان فقد ألزموا أنفسهم بهذا القرآن المحفوظ من قبل الله تعالى بزيادة حروف ليست منه برواياتهم الموضوعية!!! و بنوا ركن من أركان معتتهم بها منه وهو ركن «الأجل»!!

ومن المعلوم أن الأجل في «متعة الشيعة» هو «أجل العقد» والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا «أجل الاستمتاع» والبون شاسع بين الأجلين أطول من بعد المشرقين لا يصل بينهما واصل، فتسمية «الأجل» ركن من أركان معتتهم لا رخصة فيه ، فسقوط «إلى أجل مسمى» من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم معتتهم ، لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يجتث كل

آثاره وكل جذوره ، فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن
المصاحف بعد ثبوته مرة^١ .

فهل كتاب الله تعالى ناقص عند هؤلاء القوم لكي يحتاجون لإدخال حروف من جيوبهم
ليكتمل ركن متعتهم؟!!

و من المعلوم أن القرآن قطعي الثبوت وجمعه كان متواترا عن الصحابة و لم يكن جمعه
بروايات الكليني أو القمي أو المفيد وغيرهم قطعاً (لأن هؤلاء هم أصحاب التحريف وليس
أصحاب جمع القرآن وصيانتهم من التحريف)!

لذلك اختلفت الطائفة عن الأمة بسبب هذه الروايات المنسوبة! فهم الذين ادخلوا أحرف
زيادة في القرآن و نسبوا إلى الأمة كذبا و زورا إنها من باب التفسير و البيان و ما إلى ذلك من
تبريرات واهية نحن في غنى عنها!

فهل يعقل أن نختلف هذا الاختلاف الشديد في آية واحدة من سورة واحدة من أجل عيون
أناس يزعمون فيهم العصمة (عصمة الروايات)؟!!

أم هناك اختلافات أخرى عقائدية في سور أخرى بسبب «عصمة روايات الشيعة» أيضا
كالإمامة والرجعة والخمس والترتبة... الخ؟!!

فلاشك أن فريقا على صواب و الآخر على باطل . لأن هناك «إسلام واحد» كما قال الله تعالى
وليس إسلام آخر .

فإما إسلام : يقول بتحريم المتعة (إسلام الأمة) .

وإما إسلام يقول : بالمتعة (إسلام الطائفة)!

وإما إسلام يقول : بعدم عصمة أحد إلا إذا كان نبيا مرسلا (الأمة) .

^١ الوشيعة ص ٢٢٧

أو إسلام يقول: بعصمة اثني عشر شخصا من دون أن يكونوا أنبياء (الطائفة)!

وإما إسلام يقول: يختم النبوة فلا نبي ولا ولي بعده (الأمة).

وإما إسلام يقول باستمرار الإمامة واختفاء آخر إمام وهو حي يرزق وسيرجع مرة أخرى (الطائفة)!!

وهكذا في بقية أصول الدين!

ولا شك أن الإسلام المعني بقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

لا يكون إلا أحد هاذين الإسلاميين!!

فإما كما يقول (الأمة) بعدم النص على إمامة الاثني عشر!

وإما كما يقول (الطائفة) بالنص على إمامة الاثني عشر.

وإما كما يقول (الأمة) بعدم عصمة الأئمة الاثني عشر.

وإما كما يقول (الطائفة) بعصمة الاثني عشر!!!

وإما كما يقول (الأمة) بعدم تحريف كتاب الله القرآن ولو في حرف واحد ومن قال ذلك فهو

كافر وليس مضل!!!

وإما كما يقول (الطائفة) بتحريف القرآن وحذف آيات عن الولاية وأسماء الأئمة!! ومن قال

ذلك فهو مضل!!

وإما كما يقول (الأمة) بعدالة الصحابة وأن الله تعالى مدحهم وترضى عنهم.

وإما قول (الطائفة) بردة الصحابة وكفرهم ولعنهم إلا ثلاثة أو خمسة!!!

وإما كما يقول (الأمة) بتحريم المتعة ليوم القيامة. وإما كما يقول (الطائفة) بتحليل المتعة وإنها

من القربات ومغفرة الرحمن.

و هكذا في بقية «العقائد» التي شذت هذه الطائفة عن الأمة!

ف«الأمة» على حق و «الطائفة» التي شذت بعقائدها الشاذة التي ما أنزل الله بها من سلطان كالإمامة و المتعة و العصمة على باطل حتما!

وهكذا ينبغي أن يكون الأمر بالنسبة لأدلة أصول الدين!! إن شرط صلاحيتها أن تكون نصوصاً قرآنية صريحة واضحة لا تحتاج إلى آراء أو روايات، فيسقط كل أصل ليس عليه من دليل بهذه الشروط، ثم بعد ذلك يمكن أن ينظر في دلالة ذلك الدليل وبطلانها.

وهذا يعني غير الاختصاصيين عن البحث المطول في دلالات الأدلة، ويخرجهم من دهاليز الجدل المظلمة التي تاه فيها الكثيرون، وضل فيها الجاهلون؛ لأن الباطل قد يبدو في صورة الحق إذا زخرفته عقول ذكية، وأكثرت من إيراد الحجج المزخرفة عليه، لا سيما إذا أسندته بروايات صنعتها على عينها، فهي صريحة في الدلالة و(مفصلة) حسب القياس تفصيلاً!

فمن أين - بعد - لعامة الناس أن يتبينوا صورة الحق في وسط هذه المتاهات الشديدة الظلام كما يقول الدكتور طه الدليمي!!؟

س ٨: ما الفرق بين الروايات السننية المروية عن بعض الصحابة بزيادة» إلى أجل مسمى» الموجودة في بعض كتب التفسير وبين الروايات الشيعية المروية من قبل من يزعمون فيهم الإمامة المذهبية في كتب الحديث المعتمدة عندهم ولاسيما أن هناك روايات شيعية صححها جمع من علمائهم على الاحتجاج بهذه الزيادة الشاذة نرجو التفصيل.

ج ٨: من أخطاء علماء الشيعة الجعفرية إنهم يحتجون على أهل السنة بآثار عن بعض الصحابة ويسمون روايات أهل السنة كالتالي يذكرها أهل التفسير من أهل السنة في تفاسيرهم من دون تمحيص ولا تحقيق علمي!

ففي تفسير الطبري وبإسناد صحيح عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى» قال: قلت ما أقرؤها كذلك، قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات^١.

وأخرج الحاكم في مستدركه بإسناده بمثل الحديث السابق وأعقبه بقوله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^٢.

والجواب على هذه الاحتجاجات:

أولاً: من صلب عقيدتنا في «القرآن» أن ثبوته لا بد أن يكون متواتراً فلا يثبت بأخبار الأحاد (كهذه الأخبار!!) ولا يبنى عقيدة عليها كعقيدة «أجل متعة الشيعة» لأنها افتقدت شرطاً من شروط القرآن وهو: التواتر، فلا تأخذ حكم القرآن، والقرآن هو الحجة وغيره ليس بحجة.

لذا لا يؤخذ بها لأن لا تبديل لكلمات الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان في القرآن لقوله

تعالى ﴿وَمَتَّ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[الأنعام: ١١٥]

ثانياً: هذه الروايات ليست أحاديث نبوية (فلم ترو على أنها سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ) إذ يعوزها السند) فبقيت على إنها أثر. والأثر ما يروى عن الصحابة والتابعين يسمى أثراً، وما يطلق عليه حديث هو ما ينسب إلى النبي ﷺ.

ومعلوم أصولياً أن رأي الصحابي ليس بحجة لأنه محض اجتهاد مجرد فهم صحابي عبر عنه بلفظه هو و تضاربت أقواله ! ولو لزمنا رأي الصحابي كما يلزمنا قول الرسول ﷺ لتعدد الرسل !! وعلم الله أنه لم يرسل لنا إلا رسولاً واحداً اسمه محمد ﷺ فلا يصح الاحتجاج على

^١ تفسير ابن جرير الطبري ١٧٧/٨
^٢ مستدرك الحاكم من كتاب التفسير (٣١٩٢) ٢/٣٠٥ بشرح القبلي

إباحة المتعة بقراءة شاذة منسوبة إلى صحابي، إطلاقاً لأنها لا تعدو أن تكون رأياً اجتهادياً خاصاً به كما يقول الدكتور الدريني.

ثالثاً: أن المحققين من علماء الأمة (من أئمة الحديث والتفسير) كالنووي في شرحه لصحيح مسلم و المازري في المعلم بفوائد مسلم وابن تيمية في المنهاج والطبري و الجصاص و رشيد رضا و الألوسي و الشنقيطي وغيرهم من المفسرين المحققين رفضوا هذه الآثار، أي مثل هذه

القراءة الموجودة في بعض كتب التفسير، واعتبروها أحادية وشاذة!!!!

يقول الطبري وهو شيخ المفسرين و شيخ القراءات «هذه القراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه».

ويقول القيسي «القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد».

ويقول المازري في المعلم «هذه قراءة شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها».

ويقول الجصاص «الأجل عندنا غير ثابت في القرآن».

إذن علماء الأمة رفضوا هذه الآثار وإن صححها الحاكم في مستدركه°.

رابعاً: أن المحققين من علماء الطائفة (الروايات الشيعية مروية عن طرق الأئمة المعصومين حسب زعمهم في أصح كتبهم الحديثية) من أهل الحديث و التفسير صححوا هذه الروايات

¹ جامع البيان ٤ / ١٥

² الإيضاح ص ٢٢٢

³ المعلم بفوائد مسلم ٢ / ١٣٠

⁴ أحكام القرآن ٢ / ١٤٨

° لأنه من الكتب التي كثر فيها الروايات الضعيفة وقد أخذ عليه كثرة تصحيحه في مستدركه لأحاديث ساقطة (ميزان الاعتدال ٣ / ٦٠٨) و قد نقل ابن حجر (لسان الميزان ٥ / ٢٣٣) اعتذار البعض عنه بأنه صنف للمستدرك في آخر عمره، وأنه حصل له تغير و غفلة في آخر عمره، ودلل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتابه (الضعفاء) وقطع بترك الرواية عنهم و منع الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه و صححها. ومما زاد الطين بلة، ترديد عبارة (صححه الحاكم، و وافقه الذهبي) وهي من الأوهام والأخطاء الشائعة. والحقيقة أن الإمام الذهبي حين لخص كتاب الحاكم لم يقصد تحقيق الكتاب، وبيان صحيحه من ضعيفه وإنما قصد التلخيص فحسب، فتكرير لعبارة الحاكم لا تعني للموافقة. لكن جاء من المتأخرين من توهم ذلك وردد، فصار شائعاً كما يقول الدكتور الدليمي في كتابه المنهج القرآني.

و أثبتوا هذه «الزيادة الشاذة» ولم ينكروها كما فعل علماء أهل السنة. بل و دافعوا عنها برواياتهم بكل ما أوتوا من قوة حتى جعلوها «ركن» من أركان متعتهم!!
وهذه الروايات الشيعية أخرجها جمع من علمائهم من أهل التفسير والحديث والفقهاء في كتبهم المعتمدة وصححها علماء الحديث عندهم واحتجوا بها في باب الركن الثالث من أركان متعتهم، فمن هؤلاء المفسرين :

(١) علي بن إبراهيم القمي في تفسيره (١ / ١٣٦).

(٢) العياشي في تفسيره (١ / ٢٦٠).

(٣) الطباطبائي في تفسيره الميزان (٤ / ٢٩٦-٢٩٧).

(٤) أحمد الجزائري في تفسيره قلائد الدرر (٣ / ٦٩)

ومن هؤلاء المحدثين:

(١) الكليني في الكافي (٥ / ٤٤٩) من كتاب النكاح باب المتعة

(٢) شيخ الطائفة الطوسي في الاستبصار (٣ / ١٤١) من كتاب النكاح باب تحليل المتعة .

(٣) الحر العاملي في الوسائل من كتاب النكاح باب إباحة المتعة (١٤ / ٤٣٦-٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٩ و ٤٧٧).

(٤) يوسف البحراني في الحقائق من كتاب النكاح (٢٤ / ١١٦-١١٨).

(٥) باقر المجلسي في كتبه كبحار الأنوار من كتاب العقود والإيقاعات باب وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة وثوابها (١١٣ / ٣١٢-٣٢٠).

وكتابه مرآة العقول (٢٠ / ٢٢٥-٢٢٦ ح ١، و ٢٢٧-٢٢٨ ح ٣) وكتابه ملاذ الأخيار (١٢ / ٤٢٩ ح ٤).

وهذا هو المنهج الفاصل بين عقيدة (الأمّة) من قبل علماء مذهب أهل السنة و الجماعة و عقيدة الشيعة (الطائفة) من قبل علماء التشيع المذهبي!

فعلماء السنة رفضوا إدخال «حروف» ليست من القرآن ولو جاءت من عند أفقه علماء الصحابة أو أفقه علماء أهل البيت لأن القرآن كله متواتر فلا يقبل الآحاد. وأما السنة النبوية فمنها المتواتر ومنها الآحاد. فإذا صحت السنة وثبتت عن النبي ﷺ أصبحت حجة شرعية سواء كانت متواترا أو آحادا . فأين سنة النبي ﷺ من هذه الدعاوي الفارغة؟!!

إن علماء الشيعة ولأجل الانتصار المذهبي و التقليد الأعمى لـ «أكذوبة الإمامة» و«أكذوبة الإمام المعصوم» حسب زعمهم أدخلوا «حروفا» ليست من القرآن لأنها جاءت من أقوال أئمتهم واعتبروها حجة وهذه هي «أكذوبة المتعة».

إن هذا المنهج وهذا المذهب لخطأ شنيع . فالإمام سواء كان «الباقر» الذي هو من التابعين أو كان «الصادق» الذي هو من تابع التابعين لهما من المنزلة والشأن الشيء الكثير ولكن لا عصمة لهما!!

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء عن الباقر «ولقد كان أبو جعفر إماما ، مجتهدا ، تاليا لكتاب الله ، كبير الشأن ، ونحوه ، ولا في الفقه درجة أبي الزناد ، وربيعه ؛ ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب . فلا نحايه ، ولا نحيف عليه ، ونحبه في الله لما تجمع فيه من صفات الكمال ... وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين . فلا عصمة إلا للملائكة والنبين ، وكل أحد يصيب ويخطئ ، ويؤخذ من قوله ويترك سوى النبي ﷺ ؛ فإنه معصوم ، مؤيد بالوحي وقد عدّه النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة ، واتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر» أ.هـ.

وأما ولده الصادق فقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته «جعفر ثقة صدوق . ما هو في الثبت كشعبة ، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق . وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه . وغالب رواياته عن أبيه مراسيل . قال أبو أحمد بن عدي : له حديث كثير عن أبيه ،

عن جابر وعن آباءه ، ونسخ لأهل البيت . وقد حدث عنه الأئمة . وهو من ثقات الناس كما قال ابن معين». أ.هـ.

و من هنا تجد الفرق الشاسع بين قول أهل السنة عن (الحديث) الذي هو كلام النبي ﷺ وبين قول الصحابي و التابعي الذي يسمى (بالأثر) من جهة و بين قول الإمام المعصوم الذي يسمونه (الرواية أو الخبر) عند الشيعة الجعفرية!!

و تعلم أيضا أيها القارئ الكريم ثبوت حجية السنة النبوية و عدم ثبوت حجية قول الصحابي و التابعي أو تابع التابعي حتى لو كان إماما يزعم أتباعه له العصمة بدعاوي فارغة!

س ٩: لماذا لم يذكر الله تعالى لفظة «إلى أجل مسمى» التي يحتج بها الشيعة دائما في آية الاستمتاع؟ وما الحكمة الإلهية في عدم ذكرها في آية المتعة المزعومة و عدم اقترانها بلفظة «متع» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح؟

ج ٩: لو كان منظرو «التشيع المذهبي» قد تدبروا كتاب الله تعالى و عملوا بعقولهم و ليس بأهوائهم الطائفية ولا بأرائهم المذهبية لما وصل حالهم إلى هذا التخبط و التخريف و الضحك على عقول أتباعهم!!

لنتدبر كتاب الله مرة أخرى لنرى كم مرة وردت لفظة «إلى أجل مسمى» في القرآن؟ وما الحكمة الإلهية في عدم ذكرها في «آية المتعة» المزعومة و عدم اقترانها بلفظة «متع» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح؟

أولا: جاءت لفظة «إلى أجل مسمى» في القرآن (٢٠) مرة في آيات متفرقة كما في ترتيب المصحف:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمُرُّونَ﴾ [الأنعام: ٢]

٣- ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٠]

٤- ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ [هود: ٣]

٥- ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْنَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ [الرعد: ٢]

٦- ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِئَةِ اللَّهِ شَكٌّ فَأَطْرَقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [إبراهيم: ١٠]

٧- ﴿ وَلَوْ يَوَازِئُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآئِبَةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل: ٦١]

٨- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لَنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤَفِّي وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: ٥]

٩- ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]

١٠- ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلِيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا

يَشْعُرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥٣]

١١- ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [الروم: ٨]

١٢- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُبْلِغُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُبْلِغُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٩]

١٣- ﴿يُبْلِغُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُبْلِغُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]

١٤- ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عِبَادَهُ بَصِيرًا﴾ [فاطر: ٤٥]

١٥- ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [الزمر: ٥]

١٦- ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيم_Sِكِ الْتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢]

١٧- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُمْ مَّن يَتُوفَىٰ مِن قَبْلُ وَلَتَبْلُغُوا أَجْلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر: ٦٧]

١٨- ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٤]

١٩- ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]

٢٠- ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح:٤]

فلو كان الله تعالى قد شرع «نكاح المتعة» في القرآن بهذه الآية على الفرض الجدلي كما يدعي هؤلاء الجهال، لأثبت هذا الحرف «إلى أجل مسمى» في هذه الآية، ولما نسخ هذا الحرف من الآية، ولما اختلف اثنان حول الآية، و لكن علماء أثبتوا فشلهم بتحريفهم لكتاب رب الأرباب لإثبات زيف دعواهم في متعتهم البشرية !!

قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا آبَاءُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة:١٠٤]

ثانيا: لو كان الله تعالى يريد هذا النكاح المسمى «بنكاح المتعة» لاستعمل لفظة «المتعة» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح، منها قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعْتُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [هود: ٣]

﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [إبراهيم: ٣٠]

﴿ وَأُمُّ سَمْتَعَهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ تَمًا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [هود: ٤٨]

﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٦]

﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر: ٣]

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ [محمد: ١٢]

فلماذا لم يذكر الله سبحانه و تعالى هذه الألفاظ السابقة وهي «تَمَتَّعُوا» «سَمْتَعَهُمْ» «يَتَمَتَّعُوا»

«يَمْتَعِكُمْ» «يَمْتَعُونَ» مع هذه اللفظة الموجودة في القرآن «إلى أجل مسمى» في آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ؟

(١) لفظة « اسْتَمْتَعَ »:

* سورة الأنعام/ ١٢٨ ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مُتَوَكِّمٌ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾

* سورة التوبة/ ٦٩ ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾

* سورة الأحقاف/ ٢٠ ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾

* سورة النساء/ ٢٤ (الآية المفتراة من قبل علماء التشيع و يسمونها زورا و بهتنا آية المتعة) ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(٢) لفظة « تَمَتَّعَ » « تَمَتَّعَ »:

* سورة البقرة/ ١٩٦ ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

* سورة الزمر/ ٨ ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ .

(٣) لفظة « يُمْتَعُونَ »:

* سورة الشعراء/ ٢٠٧ ﴿ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ ﴾

*سورة محمد/ ١٢ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَسْوِيَةٌ لَهُمْ ﴿٤﴾
لفظة «تَمَتَّعُوا»:

*سورة إبراهيم/ ٣٠ ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿١﴾

*سورة الذاريات/ ٤٣ ﴿وَفِي ثَمُودٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١﴾

*سورة هود/ ٦٥ ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿١﴾

*سورة النحل/ ٥٥ ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾

*سورة الحجر/ ٣ ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

*سورة العنكبوت/ ٦٦ ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

*سورة الروم/ ٣٤ ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ نَعْلَمُونَ ﴿١﴾

(٥) لفظة «سَمَتَّعَهُمْ»:

سورة هود/ ٤٨ ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ
يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾

(٦) لفظة «نُمَتَّعَهُمْ»: سورة لقمان/ ٢٤ ﴿نُمَتَّعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿١﴾

(٧) ألفاظ: «مَتَّعْنَاهُمْ» «مَتَّعْنَاهُ مَتَاعًا» «فَمَتَّعْنَاهُمْ» «وَمَتَّعْنَاهُمْ» «مَتَّعْنَا» «مَتَّعْتَهُمْ» «مَتَّعْتُ»
«يُمَتَّعُكُمْ مَتَاعًا»:

*سورة الشعراء/ ٢٠٥ ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿١﴾

*سورة القصص/ ٦١ ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿١﴾

- * سورة الصافات / ١٤٧-١٤٨ { وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ آلِهِ أَوْ يَزِيدُونَ فَاثْمُونًا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ } ﴿٩٨﴾
- * سورة يونس / ٩٨ ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً آمَنَتْ فَتَنْفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسِرُ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾
- * سورة الحجر / ٨٨ ﴿ لَا تَدْنَنَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْنَا جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
- * سورة الأنبياء / ٤٤ ﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾
- * سورة الفرقان / ١٨ ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾
- * سورة الزخرف / ٢٩ ﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ ﴾
- * سورة هود / ٣ ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾
- (٨) لفظة «أُمَّتُهُ»:
- * سورة البقرة / ١٢٦ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾
- لفظة «مَتَاعِنَا» «مَتَاعًا»:
- * سورة يوسف / ١٧ ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾

*سورة البقرة/ ٢٣٦ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

*سورة البقرة/ ٢٤٠ ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

*سورة المائدة/ ٩٦ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ﴾

*سورة هود/ ٣ ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾

*سورة النحل/ ٨٠ ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾

*سورة الأحزاب/ ٥٣ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

(٩ لفظه «متاع»):

*سورة البقرة/ ٣٦ ﴿فَارْزُقْنَاهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾

*سورة البقرة/ ٢٤١ ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتِّينِ﴾

*سورة آل عمران/ ١٩٧ ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاؤَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾

*سورة الأعراف/ ٢٤ ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾

*سورة يونس/ ٧٠ ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾

*سورة النحل/ ١١٧ ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

*سورة الأنبياء/ ١١١ ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾

*سورة النور/ ٢٩ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا بُدُونٌ وَمَا تَكْمُونُ﴾

*سورة غافر/ ٣٩ ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾
(١٠) لفظه «أُمَّتَعُكُنَّ»:

*سورة الأحزاب/ ٢٨ ﴿أُمَّتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾
(١١) لفظه «أُمَّتَعُهُ»:

*سورة البقرة/ ١٢٦ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾
(١٣) لفظه «مَتَّعُوهُنَّ»:

*سورة البقرة/ ٢٣٦ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾
*سورة الأحزاب/ ٤٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

فلماذا يفسر لفظ ﴿اسْتَمْتَعَ﴾ في قوله من سورة النساء آية (٢٤) ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بـ«نكاح المتعة»، ولا يفسر بالمعنى نفسه في آية (١٢٨) من سورة الأنعام ﴿رَبَّنَا

اسْتَمْتَعَ﴾ واللفظ واحد؟

ولو كان التفسير يصح بالهوى من دون ضوابط لقلنا: إن هذه الآية ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ ومثيلاتها حرمت نكاح المتعة لأن من تمتع مصيره إلى النار، والتمتع هو نكاح المتعة. فنكاح المتعة حرام!!

إن هذا هو عين ما يفعله فقهاء الأمامية في تعاملهم مع الآيات ذات الألفاظ المشتركة! إذ يأتون إلى هذه الألفاظ التي تحتمل في الأصل أكثر من معنى ، فيحملونها على المعنى الذي يريدونه، دون مراعاة للضوابط اللغوية والقرائن اللفظية!!

وهكذا فعلوا مع قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

فزعموا أن الآية تتكلم عن «الخمس» وفسروا الخمس على خمس المكاسب الذي يدفع للفقير وهذا هو الخطأ بعينه لأن الآية تتكلم عن (خمس ما غنمتم) و ليس عن (خمس ما كسبتم) فالاحتجاج بالآية على «خمس المكاسب» يدخل تمام الدخول تحت القاعدة الربانية ﴿مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ فجعل سبحانه و تعالى اتباع المتشابه و الاحتجاج به من صنيع أهل الزيغ و الأهواء و أنهم يفعلون ذلك من أجل إيقاع الفتنة ، أي فتنة المؤمنين عن دينهم الحق بالتشكيك و التلبس و فتنة اتباعهم الجهال بذلك ... وهكذا يظهر أن دعوى القول بخمس المكاسب بدليل الآية هي بالضبط كدعوى رجل اسمه إبراهيم احتج بقوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]

على أنه نبي لأن لفظ إبراهيم و رد فيها و بما أن اسمه (إبراهيم) فإذن هو نبي اعتمادا على تشابه الاسمين و تطابق اللفظين. فصحيح أن الآية فيها (إبراهيم) و لكن أي إبراهيم هو المقصود؟!^(١).

وهكذا فعلوا مع قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مستغلين التشابه اللفظي بين (الاستمتاع) و(نكاح المتعة). فحملوه عليه، دون اعتبار لخطورة الموضوع أولاً، ولا للقرائن اللفظية المرجحة ثانياً.

إن موضوع النكاح موضوع عظيم وخطير، لتعلقه بالعرض والنسل. فلا بد أن يكون الدليل فيه صريحاً جلياً. ولفظ (الاستمتاع) هنا ليس صريحاً أو قطعياً في دلالته على نكاح المتعة. إنما ذلك شبهة لا يصح اعتمادها. واللفظ يحتمل معنى آخر هو الانتفاع بالزوجة، والتلذذ بجماعها ومتعلقاته. فيكون اللفظ كناية عن الجماع. كما هو شأن القرآن دائماً في هذا الأمر، إذ يكتفي عنه ولا يذكره باسمه الصريح.

إذن ما اعتمده دليل متشابه يحتمل أكثر من معنى. والأدلة المتشابهة أو الظنية والمحتملة لا تصلح للدلالة في مثل هذه الأمور العظيمة. فلو أراد الله تعالى هذا المعنى الذي ذهبوا إليه لذكره باللفظ الصريح الذي يقطع كل احتمال أو تأويل كما هو شأنه سبحانه في الأمور العظيمة والخطيرة. وعرض الإنسان المسلم وإباحة فروج المحصنات المؤمنات من أعظم الأمور وأخطرها كما يقول الدكتور طه الدليمي.

ويمكن ما اعتمده دليل متشابه يحتمل أكثر من معنى أن يطبقه الشيعي إذا قرأ مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَوْجِيءٌ لَهُمْ﴾ بأن الذين آمنوا يدخلون الجنة و الذين كفروا

^١ أنظر الخمس جنة العصر لعلاء الموسوي ص ١٠٢

يارسون المتعة مع النساء والنار مصيرهم!

س١٠: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحدهما في تشريع متعة الحج وهي الآية (١٩٦) من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية (٢٤) من سورة النساء». فهل هذه دعوى صحيحة؟

ج١٠: قد سبق الجواب فيما مضى في السؤال رقم (٣) وفوق ذلك أن هذا الادعاء غير صحيح وهو تليس على القارئ الكريم إذ كيف يزعمون أن آية قد اختلف المفسرون حولها (وهي آية رقم ٢٤) محكمة ويلحقونها بآية محكمة؟!

لو كانت آية رقم (٢٤) محكمة فلماذا اختلف أهل التفسير فيها؟!
طبعاً هذا من أخطاء علماء التشيع المذهبي فكيف يموهون على القراء ويلحقونها بآية محكمة وهي آية رقم (١٩٦)!!؟

س١١: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن سياق الآية دال على نكاح المتعة بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة ، فإن الآيات بصدد بيان شأن المحرمات عن المحلات والتأكيد على غض النظر عن الأموال التي تمتلكها الزوجات على ما كانت عليه الجاهلية الأولى من التطاول على أموال نساءهم استغلالاً لجانب ضعفهن ، فتعرف من ذلك أن هناك نوعاً آخر من الأزواج غير المتقدم ذكرهن وقد لا يشملهن حكم الأولى فمست الحاجة إلى بيان آخر لتفصيل هذه فقال : وأما النساء المستمتع بهن فادفعوا إليهن أيضاً ما توافقتن عليه من أجر ولا تذهبوا بأجورهن كما كان الحكم كذلك في زواج الدائميات أيضاً. فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم للزم التكرار في سورة واحدة ، أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد ... فالدائم وملك اليمين تبيننا بقوله تعالى ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى وثلث وربع فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ونكاح الإماء مبين بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ

فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ وَالْمَتْعَةُ مَبِينَةٌ بِأَيْتِهَا هَذِهِ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ { وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ النِّكَاحِ الدَّائِمِ ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ ثُمَّ وَجُوبُ إِيْتَاءِ الصَّدَاقِ ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴿ ثُمَّ مَحْرَمَاتُ النِّكَاحِ ثُمَّ إِحْلَالُ مَا عَدَاهَا بِنِكَاحِ دَائِمٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ أَوْ مُلْكٍ يَمِينٍ ثُمَّ وَجُوبُ إِيْتَاءِ الْمَهْرِ فِي نِكَاحِ الْمَتْعَةِ وَجَوَازُ تَجْدِيدِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ بَعْدَ زِيَادَةِ فِي الْفَرِيضَةِ ^١ . فَهَلْ هَذِهِ كَذَلِكَ دَعْوَى صَحِيحَةٌ !

ج ١٠: كذلك هذه الدعوى غير صحيحة وذلك أن الآية واردة في نكاح الزوجات الدائم المشروع يدل على ذلك سوابقها وسياقها ولو احقها فاستدلواهم مردود يتنافى مع أسلوب اللغة وبلاغتها يرشدك إلى هذا ما يلي :

(أ) سوابق الآية

بين سبحانه من يجرم نكاحهن من الأقارب فقال تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿

^١ أنظر مسائل فقهية ص ٧٦ ، نقض الوشيعة ص ٢٨٥ و ٢٨٦ ، الميزان / ٤ ، ٢٨٠ ، روح التمشيح ٤٦١-٤٦٢ ، فقه الجنس ص ١٣٧ ، الروضة (الحاشية) ٥ / ٢٤٩-٢٥١ ، أضواء على عقائد الشيعة لجعفر السبحاني ص ٤٦٧

ب) سياق الآية

ثم قال تعالى مباشرة ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

ج) لواحق الآية

ثم قال الله تعالى مباشرة ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَثْنَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

ولا جرم أن هذا السياق من أول الآية إلى آخرها خاص بالنكاح الدائم فكان هذا مانعا أن يقحم نكاح المتعة في وسطها و مانعا أيضا من الدلالة على ذلك لوحدة السياق الذي ينتظم وحدة الموضوع التي تتناولها الآيات بأحكامها ، فالاستدلال بهذه الآية على جواز المتعة تكلف وتأويل للآية الكريمة تأويلا مستكرها ومع ذلك فإن القرائن كلها تنفي أن يكون هو المقصود بالنص. من هذه القرائن:

١- إن الآية تقول: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء/ ٢٤] .

فالاستمتاع هنا ليس خاصاً بنوع معين من النكاح أو صنف من النساء. وإنما هو عام في كل من أحل الله نكاحها بأي نوع من أنواع الأنكحة المحللة، وذلك لأن الضمير (هن) في

كلمة ﴿مِنْهُمْ﴾ المتعلق بالاستمتاع يعود إلى المذكورات في قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^١ إذن الاستمتاع عام يشمل كل من أحل الله تعالى نكاحها - سواء بالزواج الشرعي الدائمي أو بملك اليمين - وليس خاصاً بنوع معين اسمه نكاح المتعة. وحين نبحث عما أحله الله تعالى في كتابه من النكاح لا نجد نطاقه يمتد - وراء ما حرمه - إلى أكثر من هذين النوعين. لأن ما وراءهما محرم بنص القرآن في قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون/٥-٧] [المعارج/٢٩-٣١]

٢- قوله تعالى بعدها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٢ دل على أن المقصود بالنكاح المذكور قبله هو الزواج الشرعي (الدائم)؛ لأن الكلام انتقل من ذكر الأصعب إلى الأسهل. أي فمن لم يقدر على هذا النكاح وصعبت عليه كلفته ولم تتيسر أسبابه فليتكح مما ملكت يمينه من الفتيات المؤمنات. ولا شك أن نكاح المتعة أسهل بكثير من نكاح الأمة المملوكة. فلو كان هو المقصود بذكر النوع الأول لوجب أن ينعكس ترتيب الكلام فيبدأ بنكاح الأمة، ثم يذكر الأسهل الذي هو المتعة، فيكون الانتقال من الأصعب إلى الأسهل. فإن عبارة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ تقتضي أن يكون المذكور قبلها أصعب مما بعدها. وإلا وقع التناقض أو الاضطراب. وهو محال في حق كلام الله.

والمضحك أن هؤلاء المراجع الذين يقلدهم الأتباع يفسرون الآيات تفسيراً معكوساً مما يؤدي إلى تعارض و تناقض بين كلام الله تعالى علواً كبيراً وبين كلام البشر من أئمة التفسير. فمثلاً من يلقبونه بـ«آية الله» يجهل تفسير آية من آيات الله في القرآن ولكن رغم ذلك فهو ملقب بـ«آية الله»!!

لنورد كلام الملقب بآية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي حينما فسر آية الاستمتاع بالمتعة (بدون الإشارة للقول الثاني هكذا التعصب و التحريف و التلبيس) وعندما وصل لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ قال بالحرف الواحد ما نصه: « أي من لم يجد قدرة مالية على أن يتزوج بالحرائر من النساء المؤمنات، وليس لديه ما يقدر على مهرهن و نفقتهن، فإن له أن يتزوج مما ملكت أيها نكم من الإمام، فإن مهورهن، و مؤنتهن أخف عادة»^١ اهـ.

قلت: وهذا هو التناقض و هنا وقع التناقض بين كلام البشر (كناصر مكارم الشيرازي و جعفر السبحاني وأصراهما من علماء الشيعة) وبين كلام الله تعالى. ولسائل أن يسأل كيف وقع التناقض؟!

والجواب هو السؤال نفسه. أي لماذا أرشد الله كما تقول جنابك «لن لم يجد قدرة مالية على أن يتزوج بالحرائر من النساء المؤمنات، وليس لديه ما يقدر على مهرهن و نفقتهن، أن يتزوج مما ملكت أيها نكم من الإمام مهورهن و مؤنتهن أخف» لماذا؟!

فلماذا يرشده الله للزواج من الإمام، وهو عنده مهر و مؤونة أخف من هذا المهر وأرخص بكثير (وهو نكاح معروف و مشهور) تسمونه نكاح المتعة (ويقع وسط الآية كما فسرت الآية بالمتعة)؟!

أليس ذلك دليلا على افتراءك على الله بأنه سبحانه هو الذي يقصده ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ودافعت عن هذا الافتراء الذي هو مجرد «أكذوبة» في حوالي عشر صفحات من تفسيرك؟!

ولأن تفسير علماء التشيع المذهبي قائم على التعصب و على عقيدة ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ فإنهم يضحكون الثكالى بتفسيرهم بهذه الطريقة المعكوسة وبهذا الأسلوب المنكوس! فتجدهم يتناقضون في الآية الواحد و التي تليها و يخرجون عن سياقها

^١ أنظر «الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل» لناصر مكارم الشيرازي ١١٨/٣

مما يربك القاريء الكريم ولاسيما بعد أن يفسروا كلام الله برواياتهم وبالتالي لا يفهم أحدا تفسيرهم هذا بهذا النحو المعكوس!!

فمن أمثلة ذلك وفي نفس الموضوع كذلك ما زعمه الشيرازي في تفسيره وهذا نصه بالحرف: «نعم لا بد أن يكون التزوج بالإماء بعد إذن أهلهن وإلا كان باطلاً، وعلى هذا أشار سبحانه بقوله ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ والتعبير عن المالك بالأهل إنما هو للإشارة إلى أنه لا يجوز التعامل مع الإماء على أنهن متاع أو بضاعة، بل يجب أن يكون التعامل معهن على أنهن من أعضاء العائلة فلا بد أن يكون تعاملًا إنسانيًا كاملاً..... ثم أن الله سبحانه ذكر شرطًا آخر من شروط هذا الزواج، وهو أن يختار الرجل للزواج العفائف الطاهرات من الإماء اللاتي لم يرتكبن البغاء، إذ قال: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ سواء بصورة علنية ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ بصورة خفية ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ أي أصدقاء وأخلاء في السر»^١ أ.هـ.

وهنا نسأل هذا المرجع الذي لا يدري ما يخرج من رأسه بسبب كبر العمامة: «إذا كان التعبير عن المالك بالأهل إنما هو للإشارة إلى أنه لا يجوز التعامل مع الإماء على أنهن متاع أو بضاعة، بل يجب أن يكون التعامل معهن على أنهن من أعضاء العائلة».

فلماذا تعاملون نساء المذهب (النساء والفتيات الشيعيات الإيرانيات والعراقيات واللبنانيات الحرائر وغيرهن)^٢ على إنهن بضاعة للإيجار أو متاع من أمتعة البيت مثلاً؟ ولماذا تصفون نساء المذهب (النساء الحرائر) على إنهن «مستأجرات» كما في كتبكم الفقهية كالحدايق والجواهر وغيرهما!!؟

يقول النجفي في جواهره بالحرف: «تطابقت النصوص والفتاوى خصوصاً بعد تصريح الأدلة بأنهن «مستأجرات»، ولا ريب في جواز ذلك في «الإجارة».

^١ المصدر السابق ص ١١٩

^٢ على أساس انتشار المذهب الجعفري في هذه البلدان

بل وكتبكم الحديثية تصف النساء الحرائر «بالمستأجرات» كرواية عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال : ذكرت له المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا ! فإنهن مستأجرات !!

ولماذا تمارسون المتعة (لو كان حقا زواجا) مع الزانيات ورافعات الرايات؟!
ألم يحرم الله تعالى نكاح «الزانيات» على المؤمنين بقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]
وأنتم تجوزون «المتعة» معهن مما يوقع تناقض صارخ بين كلامكم (لو فسرتم الآية بالمتعة) وكلام الله تعالى علوا كبيرا.

فكيف يشدد الله تعالى في آية النور وآية (رقم ٢٥) بالزواج بالعفيفات و الطاهرات سواء كن «حرائر» أو «إماء» ثم يجوز التمتع «بالزانيات» و«رافعات الراية» مما يوقع تناقض في كلام الله تعالى علوا كبيرا في آية (رقم ٢٤) لو حرفتم الآية بـ«المتعة» وبأن الله سبحانه و تعالى شرعها على تفسيركم الباطل المعكوس؟!!

ومما يدل على فساد قولكم (أي تفسيركم أن آية رقم ٢٤ في المتعة) ما جاء في روايتكم و يهدم تمام الهدم هذه الدعوى. ما رواه الكليني في الكافي والقمي في علل الشرائع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية^١.

فينص كلام المعصوم الذي تلزمون أنفسهم بالعمل بأخباره أن الله تعالى أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه (وهذا ما نصت عليه آية التعدد وغيرها من آيات القرآن كما سبق تفصيله)

^١ الوسائل ١٤ / ٤٠٤ باب ٧ ح ١

ولكن ما أكثر الزانيات و المستأجرات بعد ذلك بتفسير آية (رقم ٢٤) بحسب عقيدة هؤلاء المراجع والآيات باللعب بكلام الله تعالى؟!!

ومن ناحية أخرى تزعم في تفسيرك: «نعم لا بد أن يكون التزوج بالإماء بعد إذن أهلهن وإلا كان باطلا، وعلى هذا أشار سبحانه بقوله ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ الخ...».

لنورد كلام أئمتك المعصومين الذين حرفوا قول الله تعالى في النكاح الدائم مع الأمة ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وجعلوه في المتعة مع الجارية على إنها متاع وبضاعة!!! فعن أبي نصر عن الرضا قال: سألته يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^١.

وعن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها^٢. فهل رأيت أيها القارئ المحترم كيف يتلاعبون بكتاب الله و بكلام الله تعالى بالرأي و الهوى؟!!

فأين هذا القول من قول الله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أين؟!!

ومما يدل أن تفسير هؤلاء الذين يطلقون عليهم آيات الله، بالهوى ويختلف اختلافا جذريا عن قول الله و مراده بمائة و ثمانين درجة و يعتبر تلاعبا بكلام الله عز وجل ما رواه العياشي عن محمد بن صدقة قال: سألته عن المتعة أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال نعم، أما تقرأ قول الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا مُتَّحِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة و هو يستطيع أن يتزوج بالحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة و هو يستطيع أن يتزوج بالحرّة^٣.

وهذا سؤال بسيط نوجهه لهذا الآية وعسى أتباعه أن يستوعبوا الدرس.

^١ المصدر السابق ٤٦٤/١٤ ح ٣

^٢ المصدر السابق ٤٦٣/١٤ ح ١ باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه

^٣ الوسائل ٤٩٦/١٤ ح ١ باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرّة، وحكم التمتع بالمبعضة

إنك تقول كما في تفسيرك «أن الله سبحانه ذكر شرطاً آخر من شروط هذا الزواج ، وهو أن يختار الرجل للزواج العفائف الطاهرات من الإماء اللاتي لم يرتكبن البغاء».

فالسؤال: فلماذا أُرشد في الآية التي قبلها (آية رقم ٢٤ و تسمونها آية المتعة حسب هواكم المذهبي) إلى تشريع المتعة ، والمتعة مع الزانية و الفاجرة و رافعة الراية جائزة عندكم بروايات من تعتقدون فيهم العصمة وبأقوال علمائكم الذين تقلدوهم .

فعن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه !!

وعن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبدالله إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيجل أن أتزوجها متعة قال : فقال: رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

وعقب صاحب الحدائق على هذه الأخبار: «وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة ، فإنه شرط عليه أن يمنعها من الفجور .

فلماذا يشدد الله هنا (في زواج الإماء) وهو أن يختار الرجل للزواج العفائف الطاهرات من الإماء اللاتي لم يرتكبن البغاء، بينما يرخي الحبل على الغارب ويجوز المتعة بـ«المستأجرات» سواء «رافعات الراية» أو «الزانيات» كما تصفوهن في كتبكم الروائية و الفقهية أي حتى من يرتكبن البغاء والفجور؟! !!

ثم نسأل هذا المرجع الذي لا يفقه لغة القرآن ولا المرجعية القرآنية هذا السؤال:

ألم يقل الله تعالى في الآية التي قبلها (والتي تسمونها زورا و بهتاناً بآية المتعة) ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٢٤]

وَألم يقل الله تعالى في هذه الآية ﴿وَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]

وَألم يقل الله تعالى في آية المائة ﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]

فما الفرق بين الآية الأولى ﴿مُحْصِنِينَ﴾ ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

وبين الآية الثانية ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾

وبين آية المائة ﴿مُحْصِنِينَ﴾ ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ في قوله

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ

وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]

ما الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة؟! ﴿مُحْصِنِينَ﴾ ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]

وبين ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]

وبين ﴿مُحْصِنِينَ﴾ ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]

فهل بسبب كبر العمامة لم تستطع أن تفرق بين الألفاظ الثلاثة مثلا؟! !!

أم بسبب تعصبكم التفسيري وهوامك المذهبي؟! !! مما ينكشف زيف دعوكم أن الآية في

المتعة و يظهر للخاصة قبل العامة جرأتكم على تحريف مراد الله بهذا التفسير المعكوس

الأعوج!

٣- إن الله جل وعلا اشترط للنكاح الحلال أن يحقق «الإحصان» لا أن يكون المقصود منه «سفع الماء» وتفريغ الشهوة فقط فقال ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

[النساء/ ٢٤]

وقال: ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء/ ٢٥]

وقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة/ ٥]

وهذه «الشروط» غير متحققة في معتكم «متعة الشيعة». لأن لو كان الله جل وعلا يقصدها

بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ لما قيدها بهذه «الشروط» الذي لا يمكن تحققه مع نكاح المتعة!!

ومن ذلك يعلم بطلان قول علماء التشيع المذهبي: «لو كانت هذه الآية في بيان الدائم للزم التكرار في سورة واحدة» ويعلم أن لا تكرار لحكم واحد في هذه السورة ، مع أنه لا مانع يمنع ذلك ، بل إن كل آية دلت على خلاف ما دلت عليه الآية الأخرى !

وبيان ذلك : أن الآية الأولى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ تنشئ للمرأة حقا صريحا وحقا شخصيا في صداقتها ، وتنبئ بما كان واقعا في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى ، ومنها قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه ، وكأنها هي صفقة بيع هو صاحبها. فدللت الآية على نهي الأولياء عن أكل مهور موليآتهن .

أما الآية الثانية أي قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فأوجبت على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول ، بإيتاء مهورهن التي سميت عند عقدة النكاح .

فعلى هذا فلا تكرار في السورة الواحدة لحكم واحد. وبهذا القول أبطلنا حجة جعفر السبحاني وأمثاله من علماء التشيع المذهبي ممن شاغبوا وروجوا في المتعة وأرادوا التلبس على السذج من أتباعهم!

﴿انظُرْ كَيْفُ بُيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥]

وبالجملة هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة وقد تبين عدم دلالة الآية التي استدلوا بها على مدعاهم ولعمري أن القول بذلك بعيد كما لا يخفى على من أطلق ربة قيد التقليد .

س١٢: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « أن لفظة الاستمتاع يراد بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت و إن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيفت إلى النساء^٢ .

ج١٢: وهذا خطأ آخر من مدعي المتعة للأمر منها:

أولاً: أن كلمة (استمتعتم) ما جاءت لتؤدي غير المعنى اللغوي المكنى عنه على طريقة القرآن في الكناية تعففاً عن ذكر الأفعال الجنسية بالألفاظ الصريحة. فلم تأت لتؤدي معنى اصطلاحياً لنوع من أنواع الأنكحة. فما جاء في القرآن بالمعنى اللغوي لا يصح أن نحمله على المعاني الاصطلاحية المتأخرة ، كما لا يصح أن نحمل ما جاء فيه بالمعنى الاصطلاحى على المعنى اللغوي كالصلاة مثلا فنقول هي مطلق الدعاء ثم ندعو بها نشاء و نقول: صلينا!

لا يجوز أن ننسب إلى الله معان أو مصطلحات محدثة لم تكن على عهده و لم يستعملها في لغته: إنما الواجب أن نفهم القرآن بلغة القرآن نفسه و مقاصده وإلا افترينا على الله الكذب و صرنا من الذين ﴿يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ .

ثانيا: لفظة «الاستمتاع» و مشتقاتها وردت في القرآن (٧١) مرة ومعناها دائرة حول الانتفاع و لا يستقيم معناها على اعتباره في المتعة كما مر .

ثالثا: لفظ «الاستمتاع» ورد في غير هذا الموضوع من القرآن و لم يرد به «المتعة» اتفاقاً كما مر بيانه فيها مضى .

^١ أنظر في ذلك كتابنا «مراجع الشيعة وأكذوبة المتعة»

^٢ أنظر تفسير الرازي ١٠/٤٢-٤٤ ، تفسير الميزان ٤/٢٧٩ ، الروضة ٥/٢٤٨ .

رابعاً: لفظة «الاستمتاع» لا يراد بها نكاح المتعة وبيان ذلك: إن الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر «الاستمتاع» ولا بلفظ اسمه «المتعة» فهو لم يقل مثلاً «فما نكحتم بالمتعة» وإلا لما وجد خلاف ولكن عبر بلفظ الفعل فقال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ والفرق بينهما واضح والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع كما في كتب اللغة وهو هنا بهذا المعنى وصرح أئمة اللغة بأن الفعل «استمتع» في هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا والقول بأنه يدل على المتعة يدل على جهل بالعربية من القائل به و أهل اللسان أدري .فهذا دليل قاطع على أن لفظ «الاستمتاع» و«التمتع» لم يقتصر في عرف الشرع على هذا العقد المعين كما زعموا.

س١٣: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن الله تعالى ذكر الاستمتاع وأعقبه بالأجر عليه فدل ذلك على جواز الاستمتاع»، نرجوا الجواب.

ج ١٣: إن إيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن لا يجوز اعتباره على إباحة المتعة في شيء. لأن في الآية الكريمة تقديماً وتأخيراً كأنه تعالى قال: فاتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن. فهذا على طريقة في اللغة من التقديم والتأخير مثل قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي إذا أردتم الطلاق أو تطليق النساء ومثل قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

س١٤: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن الآية صرحت بلفظة «أجورهن» ولا أجر في النكاح الدائم بل هو مهر أو صداق، فحمل اللفظ على غير معناه المعهود تأويل لا شاهد عليه». نرجوا الجواب .

ج ١٤: احتجاجهم بأن الله تعالى قد ذكر «الأجر» ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ولم يذكر المهر احتجاج باطل من وجوه:

^١ أنظر روح التبيين لعبد الله نعمة ص ٤٦٢ و١٣٦ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ، واحة البيضاء (الهامش) ص٧٦ ، الروضة ٥ / ٢٤٩ (الهامش) .
^٢ المصدر السابق

أولاً: «الأجر» في المفهوم القرآني ينصرف إلى «المهر» في كثير من المواضع بدلالة السياق، فالله تعالى يقول عن صداق ومهر الجارية في سورة النساء ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]

وقال عن زواج المؤمنة المهاجرة في سبيل الله في سورة الممتحنة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]

ويقول عن زواج المؤمنة وزواج الكتابية اليهودية والنصرانية في سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]

فجعل مهر الزوجة المؤمنة والكتابية موصوفا بأنه «أجرا».

«فالأجر» في قوله تعالى عن الزواج في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ إنما يعنى المهر والصداق!!

ثانياً: قال تعالى عن زواج النبي ﷺ نفسه في سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

فلم يثبت أن الرسول ﷺ أعطى «أجرا» وإنما أعطى «مهرًا»!!

يقول ابن العربي في تفسيره: «قوله تعالى ﴿وَأْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ سَمَّاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَجْرًا وَسَمَّاهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ نَحْلَةً»^١.

ثالثا: إن شيخ الطائفة الطوسي وشيخه المرتضى قد سفها هذا القول!

قال الطوسي في تفسيره ما نصه: «وفي أصحابنا من قال: قوله: يدل على انه أراد المتعة لأن المهر لا يسمى أجرا بل سماه الله صدقة ونحلة وهذا ضعيف لأن الله سَمَّى الْمَهْرَ أَجْرًا فِي قَوْلِهِ ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكبا لما يعلم خلافه»^٢.

وقال الشريف المرتضى: «وفي أصحابنا من استدلل على أن لفظة «استمتعتم» تنصرف إلى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بأنه تعالى سَمَّى الْعَوْضَ عَلَيْهِ أَجْرًا وَلَمْ يَسْمِ الْعَوْضَ عَلَى النِّكَاحِ الْمَوْبَدِ بِهَذَا الْاسْمِ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ بَلْ سَمَّاهُ نَحْلًا وَصِدَاقًا وَفَرْضًا وَهَذَا غَيْرُ مَعْتَمَدٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّى الْعَوْضَ عَنِ النِّكَاحِ الْمَوْبَدِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْأَجْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ و في قوله عز و جل ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣.

إذا بطلت حجج علماء التشيع المذهبي الباطلة بحجج أقرانهم من المذهب أيضا!

س١٥: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «أن لو كان المراد بهذه الآية النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد» نرجوا الجواب.

ج١٥: إن هذا الاحتجاج غير سديد من وجوه:

^١ أحكام القرآن ١ / ٤٩٩

^٢ البيان ٣ / ١٦٦

^٣ الانصار ص ١١٢

أولاً: إن قوله سبحانه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ متناول لكل من دخل بها ، أما غير المدخول بها ، فإنها لا تستحق إلا نصفه وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة ، وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فأمّا الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فهي كقوله سبحانه ﴿وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق فتيين بذلك ، انه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى ، بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولى.

ثانياً: إن هذا الاحتجاج غير صحيح لحكم استحقاق المبلغ في نكاح المتعة عند المجوزين ، فهذا أكبر مرجع للشريعة يقول في كتابه تحرير الوسيلة وفي كتابه زبدة الأحكام ما نصه بالحرف الواحد «تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبتة وإن كان استقراره بالتمام مراعي بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة فلو وهبها المدة ، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر وإن كان بعده لزمه الجميع»^١.

ويقول علماء التشيع المذهبي ما نصه: «إذا طلق الزوجة قبل الدخول يثبت لها نصف المهر المسمى وكذا اذا وهب المدة للزوجة المؤقتة قبل أن يدخل أما إذا أنقضت المدة دون أن يدخل لسبب فلها المهر كاملا وقيل نصف المهر»^٢.

ويقول بحر العلوم ما نصه: «وتستحق كل من الدائمة والمنقطعة جميع المهر على الزوج بعد الدخول أما قبل الدخول فيثبت نصف المهر لو طلق في الدائم أو وهبها المدة في المنقطع»^٣.

^١ تحرير الوسيلة ٢/٢٨٩ ، زبدة الأحكام ص٢٤٨

^٢ المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص١١٩

^٣ المصدر السابق ص٢٦٦

وإذا كان المهر في الزواج يتشطر، نصفه تستحقه بالعقد ونصفه بالدخول وأوضح ما يكون ذلك في الطلاق قبل الدخول أو بعده ، فإن الأمر في المتعة لا يختلف بشهادة أكابر علمائهم ، ومنهم أكبر إمام شيعي امامي معاصر .

مع ملاحظة أن المتعة لا طلاق فيها لا قبل الدخول ولا بعده ، وإنما تنتهي العلاقة بانتهاء الأجل المتفق عليه وهناك صورة محتملة يشبه الأمر فيها الطلاق قبل الدخول في النكاح المعتاد .

فلو أن انسانا كان في سفر وعقد اتفاقا مع امرأة ليتمتع بها بمبلغ معين في زمن معين ، ثم كلف بالسفر أو الخروج من هذا البلد لسبب من الأسباب قبل انقضاء المدة المتفق عليها فليس بإمكانه الطلاق لأنه لا يملكه ولكن بإمكانه أن يهبها المدة الباقية . ولا تخلو هذه الهبة التي حلت محل الطلاق من أن تكون قبل الدخول أو بعده . فإن كانت قبله استحققت نصف المتفق عليه وإن كانت بعده استحققت المبلغ كله وبهذا ينعدم الفرق بين المتعة والنكاح المشروع في هذه الحالة . ويصبح فهم الآية على إنها خاصة بالمتعة لا أساس له .

وإذا كان أصحاب المتعة يرون عدم صلتها بالنكاح المعتاد لعدم إشارتها إلى تشطير المهر فإننا نقول لهم : وهي بهذا الشرط لا علاقة لها بالمتعة ، لأنها لا تختلف عن الزواج في هذا الحكم .

وهل لأن الآية لم تشر الى تشطير المهر تصبح دليلا على المتعة ؟

فماذا تقولون في قوله تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤]

وهي لم تشر الى تقسيم الصداق!! فهل هذا أيضا في المتعة يا أصحاب المتعة!؟

^١ الأصل في الأشياء لسائح علي ص ٩٦-٩٨

إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح ولا علاقة له بمسألة الأجر المتفق عليه في المتعة موضوع البحث .

س ١٦ : ادعى علماء الشيعة بقولهم : « إن الآية أمرت بوجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناها هذا العقد المسمى نكاح المتعة » ، نرجو الجواب .

ج ١٦ : وهذا خطأ آخر من مدعي المتعة لأن المقصود « بالاستمتاع » في سياق الآية الكريمة هو « الاستمتاع بالزوجة » المعقود عليها نكاحا صحيحا مشروعاً دائماً وإنما أورده الله تعالى هنا للدلالة على « تأكيد المهر » بعد الاستمتاع وعدم قابليته للسقوط بعد هذا الاستمتاع . إذ من المعلوم أن « عقد الزواج » وإن كان يثبت به المهر كاملاً ، أثر إبرامه وتستحقه الزوجة بنفس العقد ، غير إنه يثبت ثبوتاً قابلاً لسقوط بعضه كالطلاق قبل الدخول مثلاً حيث يثبت نصفه فقط ، أما بعد « الاستمتاع » بالزوجة فيتأكد « المهر » كاملاً ويصبح العقد غير قابل لأن يسقط شيء منه .

فالآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ تفيد أن المهر يتأكد وجوبه كاملاً بالاستمتاع ، لا بعقد الزواج وحده لأنه عرضة لأن يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول فيتأكد حق المرأة في تمام المهر بالدخول فالاستمتاع هنا أثر لعقد النكاح الصحيح الدائم الذي يثبت به المهر كاملاً غير قابل للسقوط وليس لإنشاء عقد المتعة !

فالآية الكريمة تبين حكم المرأة المدخول بها التي سمي لها الصداق ولم تستلمه فقال سبحانه ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ أي بالدخول فعلاً بموجب العقد وقد سميت لهن الصداق ولكن لم تسلموه إليهن فاتوهن أجورهن فريضة لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئاً كما قال تعالى في آية أخرى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

^١ مجمع البيان ٥ / ٧١-٧٢ ، أصل الشيعة ص ١٠٥ ، السرائر ٢ / ٦١٩

فتكون الآية مبينة لحكم صدق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها فالآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ أمر بإيتائهن وهو إنشاء الإيتاء.

وآية ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ أخبار عن إيتاء سابق والفرق بينهما هو الفرق بين مدلول الأمر الذي للإنشاء والخبر الواقع بالفعل.

فآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ تتكلم عن استمتاع سابق وقع بهن وحصل الرجل عليهن منهن ، فطولبوا بدفع أجورهن إليهن.

وهذا الاستمتاع الواقع بالفعل المطلوب إعطاء الأجر عليه لا بد له من عقد سابق يبيحه ولا يكون إلا بالملك أو النكاح الدائم.

س١٧: هل يمكن الشرح بتفصيل آخر مبسط يفهمه الرجل البسيط؟

ج١٧: لفظ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ينطبق على أدنى درجة من الاستمتاع. فالآية موضوعة لبيان هذا المعنى. وهو أمر ضروري لا بد من معرفته. وليس من وجه للمناسبة بين فرض المهر كاملاً ونكاح المتعة. إنما المناسبة المعقولة أن تكون بين الفرض والدخول الذي عبرت عنه الآية بالاستمتاع و للمهر ثلاثة أحوال وهي:

١- أن تطلق المرأة قبل تحديد المهر وقبل الدخول فالواجب هنا «متعة الطلاق» وهي مبلغ غير محدد، بحسب إمكانية الرجل. قال تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/٢٣٦]

٢- أن تطلق قبل الدخول ولكن بعد تحديد المهر. وهنا تستحق المرأة «نصف المهر» قال تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة/٢٣٧]

٣- أن تطلق بعد الدخول وتحديد المهر. فيرد إشكال فيما إذا حصل الطلاق بعد الدخول مباشرة، فكم تستحق المرأة من المهر؟ ويرد سؤال: متى تستحق المرأة مهرها كاملاً؟

القرآن يحسم المسألة ويبين أن المهر يجب بمجرد الدخول وذلك قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَعْتَمَ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء/٢٤]

وهكذا تبين أن تفسير لفظ (استمتعتم) في الآية بنكاح المتعة ليس له استناد إلا الظن وما تهواه الأنفس باتباع المتشابه. وما كان كذلك فهو باطل حرم الله تعالى علينا اتباعه. فبطلت «أكذوبة نكاح المتعة» كما يقول الدكتور طه الدليمي!

س١٨: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن عمران بن حصين الصحابي صرح بنزول هذه الآية في المتعة وأنها لم تنسخ. فقد أخرج أحمد في مسنده ٤ ص ٤٣٦ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات، نرجو الجواب.

ج ١٨: يستغل علماء الشيعة - كما يقول الدكتور طه - هذا التشابه اللفظي بين المتعتين: متعة الحج ومتعة النساء لورود لفظ (المتعة) في هذه وفي هذه فينفذون من خلاله بأن يحملوا بعض النصوص المتعلقة بمتعة الحج على متعة النساء دون التقييد بضوابط اللغة! ليقولوا بعدها: إن روايات أهل السنة أنفسهم تثبت أن القرآن الكريم والرسول ﷺ يبيح المتعة... مما يدل على أن هؤلاء المتلاعبين إنما يريدون خداع الناس بأن يلبسوا عليهم الحق بالباطل، ولا يهمهم أمر هدايتهم أو ضلالهم.

فالحديث الذي استشهدوا به من صحيح البخاري أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج لا في كتاب النكاح. فهذا أولاً.

^١ الأميني / ٦ / ٢٢٠ تحت عنوان المتعة في الكتاب

وأما ثانياً: إن الحديث نفسه قد رواه غير البخاري و صرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج وذلك من طرق مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه والنسائي في سننه وابن سعد في الطبقات الكبرى والطيالسي في مسنده والدارمي في سننه وغيرهم .

ثالثاً: أطبق شراح صحيح البخاري كالعسقلاني والعيني و القسطلاني وشراح صحيح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم على تفسير المتعة هنا « بمتعة الحج » .

وهناك أحاديث أخرى عديدة عن عمران رضي الله عنه تبين مقصوده من المتعة بوضوح، أعرضنا عنها تجنباً للإطالة. وفيما أوردنا غنية لطالبي الحق كي يكونوا على بينة من الأمر، ويعرفوا مَنْ الناصح الصادق؟ من الملبس الكذاب المتدثر بشعار «آل البيت» زوراً وهتاناً!

س ١٩: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وآية الأزواج في سورة المؤمنون والمعارض وكلتاها مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ» نرجو الجواب.

ج ١٩: إن آية «الاستمتاع» غير منسوخة نزلت في النكاح الصحيح الدائم، فلا يوجد نسخ بين الآيتين ، آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم المدنية وبين آية الفروج المكية !

وإن أردتم آية مدنية، فهي في نفس السورة من سورة النساء آية رقم (٣) قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾

وفيها يذكر الله تعالى نوعين من النكاح: نكاح دائم «بالحرة أو حرتين أو ثلاث أو أربع» أو «التسري» بالإماء .

^١ نقض الوشيعة حسن الأمين ص ٢٧٣ وتفسير آلاء الرحمن للبلاغي ٧٥/٢ ، وكاشف الغطاء ص ٩٤-١٠٠ وجمع البيان ٧١/٥-٧٢ والبيان ١٦٥ /٣ و تفسير فلائد الدرر للجزائري ٣/٦٧ و الغدير للأميني ٢٠٨/٦ و٢٢٩-٢٣٥ وفتح الجنس للوالي ص ١٣٨-١٤١ و مقدمة مرآة العقول للعسكري ١/٢٧٥-٢٧٨ والسرائر ٢/ ٦١٩ و المتعة ومشروعيتها في الإسلام بحث عبد الله نعمة ص ١٣٦ و الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (الحاشية) ٥ / ٢٤٩-٢٥١ و ٢٦٠ و٢٦٦ و٢٧٤ والفكيكي ص ٤١ و١٣٣ و١٤٣ و ١٦٩ ، التفسير الكاشف ٥/٢٩٧ ومسائل فقهية ص ٨٤ و٧٥ ، وجواهر الكلام ٣٠ / ١٤٥ ، والجوهري ص ٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠

س٢٠ : ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن أهل السنة يقولون إن آية المتعة نسختها آية موارث الأزواج ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ كما أن في الشرع مواضع كثيرة لا تترث فيها الزوجة كالكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول كما أنها قد تترث حق الزوجة مع خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول إذا فالإرث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً»
نرجوا الجواب.

ج٢٠: إن آية الاستمتاع لا صلة لها بالمتعة ، كما سبق .أما نكاح المتعة فإنما أجازاه النبي ﷺ ثم نهى عنه ، وعليه لا نسخ بين الآيتين ، أعني بين آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم وبين آية الميراث.

نعم قد وقع نسخ نكاح المتعة (وليس بآية المتعة لأنه ليس في القرآن آية تشرع المتعة) من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب .
وأما احتجاجهم « إن في الشرع مواضع كثيرة لا تترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول.
فالجواب :

صحيح إن في الشرع مواضع كثيرة لا تترث فيها الزوجة كالكافرة وكالقاتلة وكالأمة.

ولكن نسأل علماء التشيع المذهبي: لماذا لا يرثن؟

وبعبارة أخرى لنضرب لذلك أمثلة.

إن الزوجة الكافرة لم تترث لوجود المانع وهو الكفر .

والزوجة القاتلة لم تترث لوجود المانع وهو القتل .

والزوجة الأمة لم تترث لوجود المانع وهو الرق .

وهكذا قس على بقية الزوجات اللاتي لم يرثن لوجود المانع.

فسبب عدم الإرث يعود إلى وجود مانع أي الكفر في الذمية ،والقتل في القاتلة ،والرق في الأمة ، فاذا زال هذا المانع ورثت بالإجماع ، فالمانع طارئ هنا أو قابل للزوال كالقتل طرأ على الزوجية فمنع الميراث بعد أن كان لازما ، وكذلك الكفر ، فلو أسلمت في حياة زوجها ورثته بالعقد الأول ، وكذلك الرق فاذا أعتقت في حياة زوجها ورثته .

لذلك نقول : إنما لم يرث هؤلاء أي «الذمية والأمة والقاتلة» للكفر والرق والقتل وذلك غير موجود في نكاح المتعة ، فإن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة ، علمنا أن المتعة ليست بنكاح أصلا ، لأنها لو كانت نكاحا لأوجب الميراث مع وجود سببه من غير مانع له ، فالعقد الصحيح للزوجية الصحيحة موجب للميراث بمجرد فاقضى عقلا وشرعا أن العقد الذي لا يقتضي الميراث لذاته ليس عقدا صحيحا وأن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد لا تكون «زوجة» إنما «مستأجرة» كما أطلق عليها أهل تشريع المتعة !!

فهل المتمتع بها ترث بأي حال من الأحوال ؟ وهل المتمتع بها تورث بمجرد العقد؟ في الحقيقة إنها لا ترث ولا تورث بعقد المتعة أصلا إلا بالشرط وهذا بخلاف الزوجة القاتلة التي منعت من الميراث ، فإن منعها كما قلنا طارئ بسبب تعديها بالقتل . ونقرب المسألة أقرب من هذا فنقول : لو قدر أن إنسانا آخر اعتدى عليها هي بعد اعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولا ترثه هي ! وكونها منعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف المتمتع بها !!

لذلك نسأل : لماذا لا ترث امرأة المتعة المسلمة الحرة غير القاتلة؟؟
فما السبب لمنعها من الميراث ، أو بصيغة أصرح لماذا حرمتوها من الميراث يا أصحاب التشريع؟

س ٢١: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن أهل السنة يقولون بأن نكاح المتعة منسوخ بآية العدة بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وهذا الزعم باطل فإن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم^١ « نرجو الجواب .

ج ٢١: إن القرآن لم يشرع نكاح المتعة لكي نقول إنه منسوخ بآية العدة فهذا أولاً . وأما ثانياً: فاحتجاجكم « إن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم » احتجاج غير سديد للأمر:

١) إن أئمتكم كالباقر و الصادق و الرضا حسب رواياتكم التي رويتوها عنهم في كتبكم الحديثية قاسوا «عدة المستأجرة» بـ«عدة الأمة»، أي ألحقوا المستأجرة بالأمة، وهذا خطأ كبير ارتكبه أصحاب تشريع المتعة بسبب أن المستأجرة حرة بينما الأمة ملك يمين. فكيف تكون عدة المستأجرة وهي حرة نفس عدة الأمة وهي غير حرة لأنها ملك يمين!!

وفوق ذلك أن هذا التشريع القياسي المستأجري غير موجود في القرآن ولا في السنة النبوية المطهرة أصلاً!

فالقيود التي ذكرها نبي الله ﷺ في سنته هي : لو كانت «الأمة» حاملاً : لا يحل ولا يجوز الزواج بها إلا بعد وضع حملها لعموم الآية و إن كانت حائلاً غير حامل : فبحيضها حيضة واحدة لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة^٢». فإن تزوجت بعد سببها برجل حر ثم طلقها : وكانت ممن يحضن : فعدتها حيضتان لقول رسول الله ﷺ: « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان^٣» وإن كانت ممن لا يحضن ليأس أو لكبر سن أو لأي سبب آخر : فعدتها : نصف عدة المرأة الحرة . أي نصف الثلاثة قروء على التفصيل

^١ انظر الروضة مع اللمعة (الحاشية) ٥ / ٢٥٨ ، الخوئي في تفسيره ص ٣١٥-٣١٦ ، تفسير البلاغي ٢ / ٨٣ ، الانتصار ص ١١٤ ، كاشف الغطاء ص ٩٦ .

^٢ رواه أبو داود (١٢٥٧) ، والحاكم ٢ / ٢١٢ والبيهقي ٥ / ٣٢٩ ، من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده حسن

^٣ رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي حتى قال : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

الوارد في معنى الحيض أو الطهر. فإن توفي عنها زوجها التي تزوجته بعد السبي فعدتها :
أربعة أشهر وعشرا لعموم الآية.

فادعاكم أن «متعتكم» لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم تلبس على الناس لأن هذا
التنصيف والتنصيف ليس بتشريع سماوي بل تشريع بشري وكان هذا متداولاً بين التابعين
بخصوص «السرية». ففي مصنف عبد الرزاق عن بعض التابعين (باب الرجل ينكح أمته
كان يصيبها) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء في رجل أنكح أمته قد كان
يصيبها قال عدتها حيضتان بعد ما ينكحها. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة
قال حيضتان. و عن معمر عن الزهري قال يستبرئها بحيضة. وعبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال إذا كان الرجل يطأ جاريته فعدتها ثلاثة أشهر¹.

فيعلم أن اختلاف أئمة الشيعة حصل بسبب اختلاف أقوال الفقهاء كالزهري وعطاء و قتادة
وابن جريج وغيرهم تبعاً في ذلك العصر إذ هم من أقرانهم وبعضهم كان يؤخذ العلم
منهم. فعلى سبيل المثال: في زمن الصادق كان هؤلاء ولاسيما ابن جريج -الذي أوصى جعفر
حواريه زرارة بن أعين أن يسأله إذا لقيه ويأخذ منه أحكام المتعة -أن عدة الأمة حيضتان وإن
كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً!

فعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال :
القول عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علماً فلقيته فأملني عليّ شيئاً كثيراً في
استحلالها !! ، وكان فيما روي لي و عدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون
يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق وأقر به ، قال ابن أذينة : وكان

¹ مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني. باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي -المكتب الإسلامي - بيروت

زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق إلا انه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهري ونصف».

وهذا دليل أن العدة التي كان يعتقد ابن جريج هي في الإماء لذلك أفنى «وعدها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً» ولكن زرارة أدخل تعديل آخر وأنصفها وإلا لماذا كان يحلف زرارة إنه الحق ومن ثم يغير هذه العدة المزعومة (من عدة الإماء إلى عدة المستأجرة التي وضعوا قانونها بعد التحوير) ويقول «إن كانت تحيض فحيضة».

على أية حال كل هذه الأحكام المشرعة من لدن ابن جريج وهو أخذها من أحكام الإماء ولكن حوروها أئمة الشيعة و حولوها إلى «أحكام المتعة» لخلو كتاب الله من أحكامها وأطلقوا عليها لفظ «المستأجرة» بدلا من «الأمة» ومن ثم خرجوا علينا «بمصطلح هجين» وهو مركب من أمة و مستأجرة (cocktail) أي «بمنزلة الإماء» كما في الرواية السابقة من روايات عمر بن أذينة أو هذه الرواية : فعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماء.

ثم طور فقهاء التشيع المذهبي هذه الأحكام فيما بعد ودافعوا عنها في كتبهم الدعائية المذهبية كما ترون الآن . إذن لا يوجد في كتاب الله تعالى هذا اللفظ الهجين «بمنزلة الإماء» ولكن يوجد لفظ «الزوجة» أو لفظ «ملك اليمين» أي يوجد اللون الأسود أو الأبيض فلا وجود للون الرمادي أي «بمنزلة الإماء» . فهذا اللون من تركيب و خلطات شرعي المتعة وواضعي أحكامها و قوانينها . ومن هنا تهرب أئمتهم في القول بإحصان رجل المتعة أو المتمتع بها بدون عقوبة لأنهم يعلمون أنهم لو قالوا بالإحصان و اشترطوه لتورطوا لأسباب منها : لوجب عليهم تنصيف حكم الحد (لأن العبيد و الإماء يضربون نصف الحد لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ اثْنَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾) وذلك النصف الذي جعله الله

عذابا لمن أتى بالفاحشة من الإمام إذا هن أحسن - خمسون جلدة ، ونفي ستة أشهر ، وذلك نصف عام . لأن الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج - جلد مائة ونفي حول . فالنصف من ذلك خمسون جلدة ، ونفي نصف سنة . وذلك الذي جعله الله عذابا للإمام المحصنات إذا هن أتين بفاحشة^١ . فلذلك تورطوا لو قالوا «بالإحصان» فكيف ينصفون حد المتمتع بها أي «المستأجرة» و حد المتمتع «صاحب الأجرة» بالرغم إنهم أنصفوا «الأجرة» لا وبل قسموها على عدد الأيام التي تحضرها؟!!!! فهل النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من «الإمام» يطبقوها على «المستأجرات» وهن حرائر فيجعلوها خمسون جلدة أم يلغوا هذا الحكم الرباني من أساسه ويشرعوا بعدم الرجم و الجلد للمتمتع بها إذا أتى الفاحشة ولا المستأجرة إذا زنت؟ فكيف يشرعون؟!

وجدوا أن أقرب حل و أحسن طريقة للهروب من هذا «اللون الرمادي» أي «بمنزلة الإمام» = «المستأجرة» القول أن امرأة المتعة لا تحصن و انتهى النقاش!!

لذلك تضاربت و تناقضت رواياتهم^٢ وأخبارهم حول عدة امرأة المتعة على أقوال عديدة مختلفة منشأها تضارب أقوال شرعي و منطري المتعة!!

ولسائل أن يسأل لماذا اختلف أئمة الشيعة أو منظرو المتعة في تشريع أحكام عدة المستأجرة على عدة أقوال مختلفة متضاربة مع أن مذهبهم واحد والمنبع واحد و من بيت واحد كما يزعمون و يتبجحون!!

والجواب ببساطة:

أولا :هذا دليل على أن هذا التشريع ليس من كتاب الله تعالى (فليفهم أتباع و مقلدي مراجعهم هذا جيدا) .

^١ تفسير الطبري في القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

^٢ انظر هذه الروايات في الوسائل ١٤ / ٤٧٣ باب ٢٢

ثانياً: حصر بعض أهل العلم الحكمة في جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام في العلم وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة وذات الحيض والآيسة «الحرّة» و«الأمة» وأن عدتهنّ جميعاً للوفاة أربعة أشهر وعشر، وقيل: إن عدة الأمة نصف عدة الحرّة شهران وخمسة أيام. وهو مذهب الصحابة رضوان الله عليهم كما حكى ابن لقيم: والمقصود أن الصحابة نصفوا ذلك قياساً على تنصيف الله سبحانه الحدّ على الأمة.

والحكمة في ذلك أن النعمة بها على الزوج لم تكن كاملة؛ إذ هي مملوكة لغيره، وأقلّ رتبة في نفسه، والرغبة في إتيان الولد منها أقلّ من الحرّة؛ إذ الولد منها يتبع أمه في الرّق، لذا قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحر بالأمة رق نصفه!!

كما أنها ليست صافية للزوج؛ إذ لا يجوز له السفر بها بدون إذن سيدها. وقال منصور البهوتي في «منتهى الإرادات»: (فليس له) أي الزوج سفرٌ بها بلا إذن سيدها لما فيه من تفويت منفعتها نهائياً على سيدها.

فلأجل هذا وغيره خفف عنها في «العدة» كما خفف عنها في «حدّ الزنا». فالرقيق في باب «العدد والحدود والطلاق» ونحوها يعامل على النصف مما يعامل به الحر في الجملة، لقوله تعالى في حدّ الأمة الزانية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وألحق بالحدّ العدد والطلاق ونحوها بجامع علة الرّق، فعدة الأمة المتوفى عنها زوجها هي شهران وخمسة أيام على النصف من عدة الحرّة. قال ابن قدامة في المغني: «ولو مات عنها وهو حرّ أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها لتام أربعة أشهر وعشرًا إن كانت حرّة، ولتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة» اهـ.

أما عن الحكمة.. فقد ذكر القرطبي في تفسيره أقوالاً في الحكمة من كون حدّ الأمة على النصف من حدّ الحرّة، ومنه تعلم الحكمة في العدد والطلاق.

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ « والفائدة في نقصان حدّهنَّ أنهنَّ أضعف من الحرائر. وقيل: إنهنَّ لا يصلنَّ إلى مرادهنَّ كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة.. وكذلك الإمام لما كانت نعمتهنَّ أقل فعقوبتهنَّ أقل» اهـ.
إذا علمت هذا بعد هذه المقدمات ، تعلم بعد ذلك أيها القارئ الكريم لماذا تورط أئمة الشيعة في تشريعهم لعدة «المستأجرة» في الفراق و الوفاة.

فإذا أنصفنا عدة الأمة وقلنا : أن الحكمة في ذلك أن النعمة بها على الزوج لم تكن كاملة؛ إذ هي مملوكة لغيره، والرغبة في إتيان الولد منها أقل من الحرة؛ إذ الولد منها يتبع أمه في الرّق.
وإذا أنصفنا عدة الأمة وقلنا: الحكمة في ذلك أنها ليست صافية للزوج؛ إذ لا يجوز له السفر بها بدون إذن سيدها.

وإذا أنصفنا عدة الأمة وقلنا: الحكمة في ذلك: أن الرقيق في باب العدد والحدود والطلاق ونحوها يعامل على النصف مما يعامل به الحر في الجملة.

ولكن ما الحكمة في «متعة الشيعة» ولاسيما أن المتمتع بها غير رقيقة بل حرة وهي صافية للزوج يجوز له السفر بها فهي امرأة حرة ليست أمة طبعاً وغير مملوكة للغير . فلماذا أنصفتم العدة في الفراق و لم تنصفوها في الوفاة مثلاً ؟

ولسائل أن يسأل الإمام المعصوم المشرع لحكم المتعة: ولماذا أنصفت العدة وأسقطت حكم الحد في متعتك؟! ولماذا ضاعفت العدد وجعلته أكثر من ألف مثلاً؟! ننتظر الجواب من المعصوم!

س٢٢: ادعى علماء الشيعة: « إن أهل السنة يقولون أن المتعة نسختها آية الطلاق، وهذا باطل فإن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق كما أن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضاً سبب للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق . ثم أن تشريع الطلاق لم يحصر إباحتة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقولون في التسري والوطء بملك اليمين فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم قطع لدوامه.

ج٢٢: إن القرآن لم يشرع نكاح المتعة، لكي نقول إنه منسوخ بآية الطلاق.
وأما زعمهم «إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحتة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقولون في التسري والوطء بملك اليمين».
فالجواب:

صحيح إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحتة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق.
ولكن ما علاقة التسري أو ملك اليمين بالطلاق؟!
وبعبارة أخرى: إن قياس علماء التشيع المذهبي عدم الطلاق في التسري والوطء بملك اليمين قياس فاسد، لسبب بسيط هو أن التسري ملك والزواج عقد!
لذلك فالتسري لا يحتاج إلى طلاق لأنه ملك بينما الزواج هو الذي يحتاج إلى الطلاق لأنه عقد!

فتمتعكم كما تقولون فيها عقد فلماذا تقيسونها بالتسري الذي هو ملك يمين من دون عقد يا أصحاب التشريع البشري القاصر!!?
وأما زعم علماء التشيع المذهبي « أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق كما أن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضاً سبب للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق.

فالجواب :

صحيح إن الطلاق ليس هو السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق، ولكن أين الدليل من الكتاب أو السنة على أن انقضاء الأجل في المتعة (انتهاء الصلاحية !!) أو هبة المدة الباقية سبب للفراق إن كان لم ينحصر السبب في الطلاق على الفرض الجدلي!

فالقضية ليست أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة، بل القضية أن منظري المتعة يقيسون الطلاق أو الفسخ في الزواج الدائم على انقضاء الأجل في متعتهم الباطلة! ثم إن الطلاق أمر (وجودي) شرعه الله تعالى في كتابه في سور وآيات كثيرة حتى أن سورة بكاملها سميت بسورة الطلاق، بينما انتهاء مدة أو أجل المتعة أو هبة المدة أمر (عدمي) ليس من شرع الله وإنما شرعه أصحاب المتعة (بالروايات).

أي بمعنى آخر: أن الطلاق شرعه الله تعالى في محكم كتابه في سور وآيات كثيرة حتى أن سورة بكاملها سميت بسورة الطلاق، بينما انتهاء المدة أي أجل المتعة لم يشرعه الله تعالى في محكم كتابه وإنما حرف أصحاب المتعة آية الاستمتاع بآية متشابهة و أدخلوا حروف زيادة على كلام الله تعالى.

كما أن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد أي أن هناك رجعة بينما حكم تشريع هبة المدة في متعة الشيعة ليست كذلك.

س٢٣: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « إن أهل السنة يقولون إن المتعة نسختها آية الإحصان وهذا باطل فان آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن وذلك أن الآية بعد أن ذكرت المحرمات ذكرت ما يحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنَّ» نرجو الجواب.

ج٢٣: أولاً: دعوى «إن آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن» دعوى باطلة لأن القرآن لم يشرع نكاح المتعة ، لكي نقول إنه مما يستدل به على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن!

وثانياً: إن المتعة لا تحصن عند منظري المتعة. وإليك يا أخي الكريم أخبار هؤلاء المشرعين و أقوال مراجع الطائفة:

فعن هشام وحفص البختري عن ذكره !! عن أبي عبد الله في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ، ولا صاحب المتعة .

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال : قلت والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال : قلت : فإن زعم انه لم يكن يطانها قال : فقال لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

وعن أبي عبد الله انه قال : لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح !! والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض فان أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا ، قال : ولا يكون الإحصان بنكاح متعة^١.

^١ انظر الوسائل ١٨ / ٣٥٢-٣٥٦ باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة ، وانظر الدعائم ٤٥١/٢

أما فقهاء المذهب -وهذا هو الفيصل- فقال شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي في مبسوطه ما نصه «الإحصان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها سواء كانت حرة أو أمة زوجة كانت أو ملك يمين وفي أصحابنا من قال أن ملك اليمين لا يحصن ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تحصن».

فإذن بطل حمل الآية على أنها في المتعة وبطل الاستدلال بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ولا يقصد به سفح الماء وقضاء الشهوة فقط كما يفعل ذكر الحيوان بأنثى الحيوان!!

س ٢٤: ما الدليل على تحريم المتعة في القرآن الكريم؟

ج ٢٤: أدلة كثيرة منها:

أولاً: خلو القرآن من تشريعاتها وبيانها وتفصيل أحكامها كما هو حال الزواج من الحرائر والإماء.

فكيف يسكت القرآن عن هذا الأمر العظيم، ويتكلم باستفاضة عن النوعين الآخرين وكلها مشتركة في معنى واحد هو النكاح؟

لقد علم الله أن نكاح الإماء سيختفي من المجتمع ومع ذلك ذكره في كتابه ثماني مرات ولا زالت الآيات المتعلقة بشريعته وأحكامه تتلى.

فكيف لا يذكر الله سبحانه وتعالى «متعة الشيعة» ولا سيما أن الشيعة يدعون كما في روايات الأئمة المعصومين على حد زعمهم أن الله أحل لهم المتعة بدل المسكرات!!!

ففي صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي روى القمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة^١.

^١ المبسوط للطوسي ٢٦٨/٤

^٢ الوسائل ٤٣٨/١٤ ، صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ٢٨٨

إذن المفروض أن تكون «متعة الشيعة» صريحة وواضحة البيان بعد ذلك لا لبس فيها!
ثانياً: ومن دلالة القرآن على ذلك أيضاً: قوله تعالى في سورة النور واللفظ على نفس
الوزن ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]
فلو كانت «المتعة» جائزة لقال: «وليستمع الذين لا يجدون نكاحاً» بدل من «وليستعفف»
وهي على نفس الوزن (وليستعمل).

ووجه الاستدلال أن «المتعة» لو كانت جائزة ، لما أمر الله تعالى بالاستعفاف ، لأن أعباء
الاستمتاع وتكاليفه سهلة ميسورة ، إذ يجوز الاستمتاع ليوم أو يومين أو ثلاثة عند الميحين
له ، وهذا أمر مقدور للفقير والغني على السواء فأقل المهر فيه درهم أو سويق تمر أو مسواك،
فلا حاجة إذن إلى الأمر بالاستعفاف!!!

لكن الله تعالى أمر به !! فدل ذلك على تحريم «المتعة» ذلك لأنه سبحانه لم يشرع إلا النكاح
الصحيح الدائم ، وتكاليف هذا النكاح ومؤونته لا يستطيع أن يتحملها إلا القادرون ، ولذا
كان الأمر بالاستعفاف لغير القادرين وجه معقول ، وهذا هو الفقه لمنطوق كتاب الله تعالى
ومقصده وروحه .

فأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ، ولو كان «نكاح
المتعة» صحيحاً لأمر الله به .

فالآية ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ تدل على بطلان «متعة الشيعة» إذ أن لو كانت
صحيحة لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح ولم تجعل الآية سبيلاً
لمثل هذه الحالة إلا الاستعفاف يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه
ما يتزوج به ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في العبد اضطراراً إلى الجماع بحيث إن لم يفعله
مات بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب فإنه من قوام البدن الذي إن لم يباشره هلك .

ولهذا لم يبيح من الوطء الحرام ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام ، ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج وغير تسرٍ ، ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا شراب .
ولأن الشيعة الجعفرية يحرفون كلام الله تعالى في كثير من آيات الله تعالى بسبب عدم وجود دليل على ما يعتقدون (لأنهم يعتقدون ثم يستدلون) فسببت لهم هذه الطريقة (عقيدة الاعتقاد ثم الاستدلال) مشكلات كثيرة اضطروا في كثير من الأحيان للقول بتحريف القرآن كما مر ذكر أمثلة ذلك فيما مضى .

ففي الوسائل والمستدرک روى أحمد بن محمد السيارى فى کتاب والتحريف التنزيل ويعرف بکتاب القراءات عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله (ع) إنه قرأ : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً بالمتعة حتى يغنيهم الله من فضله» هكذا التنزيل .
قلت: فربما تجد هذا التنزيل المزعوم عند أصحاب التحريف وهم جماعة معروفين وأسمائهم مسجلة وحقوق الطبع محفوظة!!

أما القرآن الموجود عند المسلمين نزلت آية الاستعفاف هكذا ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]

ومما يدل على عدم تحريف هذه الآية أن الثقة !!! الكليني أورد في كافي من كتاب النكاح «باب أن تزويج يزيد في الرزق» هذه الآية صحيحة غير محرفة !

فعن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله .
وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة» كما يأتي تفصيلها .

ولكن لأن أحاديث أهل البيت قائمة على التناقضات - كما مر في العدة و الأبيكار و العدد والميراث وغيرها من أحاديثهم - فقد رووا ما يناقض هذا القول!

فحينما سأله أحد أصحابه قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

ولا أدري مقصد الإمام كيف يستعفف بالمتعة ولا سيما أنه يجوز المتعة بالزانيات و العاهرات و رافعات الرايات!! فهل حينها لا يجد الشيعي المؤمن التزويج يستمتع بالعاهرة وعندما يجد التزويج ينقل هذا الفيروس إلى زوجته وعندما تغيب عنه يلجأ لعاهرة أخرى من بنات الليل وهكذا أم ماذا!؟

فلو كانت «متعة الشيعة» حلالا لكان قول الله جل جلاله ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مهملا لا معنى له عبثا باطلا ليس له في الوجود صورة. فأى معنى لقوله ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ لو حل تمتع بكف من بر أو درهم كما يقول الشيخ موسى جار الله في وشيعته؟

وأي حاجة إلى الاستعفاف لو حل «متعة الشيعة» بوجه من الوجوه؟

لأن الآية تأمر بالتعفف لمن لا يقدر على النكاح والتحرز عن الوقوع في الزنا حتى يغنيه الله من فضله بينما الإمام الغير معصوم يأمر أتباعه بالمتعة بالزانية «قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيجل أن أتزوجها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة ، قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنها قال لي : ولو رفعت

الكافي ٥ / ٣٣١ كتاب النكاح باب : أن التزويج يزيد في الرزق ح ٧ . والوسائل ١٤ / ٢٥ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر ح ٢

راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال» والمتعة بالزانية هي صورة أخرى للزنا باسم المذهب وأكثر زبائنها من محبي الجنس ومتبعي الشهوات وأما مستأجراتها فحدث ولا حرج!

فكيف يكون الاستعفاف؟! وما مقياس العفة عندكم؟!!

فهل كلامه لغز أم فكاهة؟!!

كيف يستعفف الذين لا يجد نكاحا بالمتعة، و«متعة الشيعة» تجوز بالزانية والعاهرة والفاجرة ورافعات الراية الحمراء كما تقول الروايات!!!

فهل مقياس العفة عندكم يشمل نكاح المتعة مع العاهرات؟!!

أما أن يسمى المعصوم ممارسة الجنس مع رافعة الراية إنما يخرجها من حرام إلى حلال فهذا شرعكم ودينكم وقاموسكم!

إن هذا فهم خاطئ وتفسير شاذ لفهم الآيات في سورة النور فإن صدر الآية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فكيف يكون من لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة؟!!

فلو كانت المتعة جائزة بشرع الله تعالى وليس بشرع الإمام المعصوم. فلم يأمر الله سبحانه و تعالى بالاستعفاف؟! ولأرشد إلى هذا الأمر اليسير، وقد تحققنا قيام أمر الشريعة على اليسر ونفي الحرج. وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة».

ومما يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة» ما رووه عن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس ! وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه . وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة».

فهل رأيتم مقياس العفة عنده وكيف يفكر؟!!

نسأل المعصوم : ولماذا إن كان التزويج الآخر فليحصن بابه؟!

هل لأن «ميزان العفة» يختلف بين التزواجين مثلا؟! فما هو السبب من وجهة نظرك؟!

وما الداعي إلى الزواج الدائم لو كانت المتعة تزويج حقاً؟!

وعن الحسن بن حريز قال : سألت أبا عبد الله (ع) في المرأة تزني عليها أيتمتع بها ؟ قال :

أرأيت ذلك ؟ قلت : لا ، ولكنها ترمى به ، قال : نعم ، تمتع بها على انك تغادر وتغلق

بابك!!!

وهذا الفعل لا يفعله إلا هؤلاء الزواني حينما يقومون بهذا العمل القدر مع العاهرة! فالمسألة

أشبه بممارسة ذكر الحيوان لأنثى الحيوان !!

وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة».

والأخبار كثيرة في جواز التمتع بالعاهرات و الزانيات العفيفات!! حتى سمي العملي في

وسائله «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت!!» وهذا العنوان يهدم تمام الهدم

«أكذوبة الاستعفاف بالمتعة».

ومما يهدم هذه الأكذوبة أن قاموس المعصوم (مفردات الكلمات¹) يختلف عن قاموس اللغة .

فرووا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال : سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل

ذلك إلا لمن فليسترن «وليستعفن»!!

¹ ومثال آخر على عدم فهم المفردات عند المعصومين أيضا فوهم في تفسير سورة الجن قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن:٣]

ففي تفسير الميزان (٤٧/٢٠) قال الطيبي «وفيه ، وعن الربيع بن أنس قال : ليس لله تعالى جد وإنما قالته الجن بجهالة . فحكاه الله سبحانه كما قالت ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام» .

وفي تفسير القمي « قال : هو شيء قالته الجن بجهالة فلم يرضه الله منهم ومعنى جد ربنا أي بخت ربنا وقوله ﴿وَأَنَّهُ كَانَ تَوَلَّىٰ سَيِّئَاتِنَا عَلَىٰ اللَّهِ شَطَطًا﴾ أي ظلما ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ ، فقال شيء كذبه الجن فقصه الله كما قال» .

وفي تفسير الطبري « قال علي بن الحسين و أبو جعفر وابنه الباقر (أي الصادق) و الربيع بن أنس ليس لله جد وهذا مقالة قوم جهلة من الجن جعلوا لله جدا أبا أب» . قال الطبري : « قال كثير من المفسرين هذا قول ضعيف» .

قلت: وهذا هو الصواب ، لأن (الجد) لها ثلاثة معان قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣٦٤/١) : «الجيم والبدال أصول ثلاثة : الأول العظمة ، والثاني : الحظ ، والثالث : القُطْع» .
فبنا بمعنى : العظمة و الجلال كما قال أهل التفسير ومنهم الطبري حيث قال : «أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : عني بذلك : تعالت عظمة ربنا وقدرته وسلطانه . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن للجد في كلام العرب معنيين أحدهما : الجد الذي هو أبو الأب ، أو أبو الأم ، وذلك غير جائز أن يوصف به هؤلاء النفر الذين وصفهم الله بهذه الصفة ، وذلك أنهم قد قالوا ﴿ فَأَمَّا بِهِ وَنُنَشْرِكُ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ ومن وصف الله بأن له ولدا أو جدا أو هو أبو أب أو أبو أم ، فلا شك أنه من المشركين» اهـ .

فما معنى قوله «وليستعففن»؟! هل معناه كما في القاموس: لو قلت: استعفف الشاب: أي طلب العِفَّةَ وأخذ نفسه بأسبابها. أو معناه امتنع عن السُّؤال مع حاجته كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦٠]

ولاشك أن هذين المعنيين لا يقصدهما الإمام المعصوم. ما يقصده هو أن للأبكار ممارسة «المتعة الخلفية» ليفعلن ذلك سترالهن لأن القبل حسب قاموسه هو عفتها!!! وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة». ويرشد إلى ذلك خبر الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك!!

ثالثا: ومن دلالة القرآن على تحريم المتعة قوله تعالى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَآذِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] [المعارج: ٢٩-٣٠]

وجه الدلالة في الآيات: أن الله عز وجل أخبرنا بأن الأصل في الفروج الحرمة ولا يحل الوطء إلا بأحد سببين، إما النكاح وإما ملك اليمين، يعني لا يحل لرجل أن يطاء امرأة إلا زوجته أو جاريتها. وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة نكاح المتعة».

لأن امرأة المتعة ليست بأمة (وهذا مسلم عندهم) ولا هي «زوجة بالمفهوم القرآني» بل هي «مستأجرة» بالمصطلح المذهبي الذي يدعيه علماء التشيع المذهبي بل و بنصوص روايات المعصومين و أخبارهم المستفيضة، نذكر على سبيل المثال بعضها:

ومن الدعاء المشروح بعد الركوع ودير الصلاة المكتوبة، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الناء والجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند. قال النووي: أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسُلطان منك حظ، أي لا ينفعه حظك منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح. (أنظر موقع إسلام ويب قسم الفتاوى).

١) قال جعفر الصادق: تزوج منهن ألفا فإنهن «مستأجرات».

وعنه قال: ليست من الأربع إنما هي «إجارة».

يعني هي سلعة كدكان مفتوح للإيجار!! نسأل لإجارة ماذا يا علماء التشيع المذهبي؟!!

٢) قال محمد الباقر: إنما هي «مستأجرة».

وهذا معناه أن هناك لون أسود و لون أبيض أي بلغة القرآن : «الزوجة» و «الأمة». أما عند منظري التشيع المذهبي ، فهناك اللون الرمادي أي «المستأجرة» التي تستأجر قبلها بل و دبرها كما يأتي؟!!

فهل في القرآن (و العياذ بالله) «زوجة مستأجرة» تستأجر جسدها لمدة ما (عرد أو عردين) مقابل مال ما (سويق أو تمر أو قطعة حلوى أو هاتف نقال ماركة (Iphone)) كما يتخرص هؤلاء الجهال من منظري التشيع المذهبي و من ركب سفينة النجاة المزعومة؟!!

و هل هذا الدين الذي أتى به النبي محمد ﷺ للأمة أم هذا الدين أتى به لطائفة ما من الأمة وهم الطائفة الجعفرية المنصورة!!!?

على أية حال الأمة لا تجتمع على ضلالة حتى لو اجتمعت هذه الطائفة على الضلالة ! وذلك بما روي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: « إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً» كما يأتي تخريجه.

س٢٥: إذا كانت امرأة المتعة ليست زوجة بالمفهوم القرآني فهل يمكن تفصيل الجواب للسؤال السابق طبقا لنص القرآن الكريم في آية المواريث وليس لنصوص رواياتهم التي تشرع اختلافهم في ميراث امرأة المتعة؟

ج٢٥: لو كانت امرأة المتعة «زوجة» كما بين الله تعالى أحكامها في القرآن في آية المواريث لورثت بالنص القرآني لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ

لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿النساء: ١٢﴾

فلماذا يمنعها المعصوم من الميراث ؟ ولماذا يلزمها شرط الميراث أو ذكر شرط الميراث وإلا تحول لزواج دائم ؟ من أين له هذا ؟

إن الله سبحانه و تعالى لم يضع شروط في الزواج كشرط الميراث أو إذا اشترط كان و إذا لم يشترط لم يكن !!

وتعجبني حجج شيخهم ابن البراج حيث استند إلى عموم الآية الدالة على توريث الزوجة فقال «وهذه زوجة، فترث كسائر الزوجات ويدل على كونها زوجة آية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وملك اليمين منتف عنها قطعاً، فلو لم تثبت كونها زوجة لزم تحريمها ، وعدم حلها كما تدعيه العامة من الآية».

نعم يا ابن البراج. من يقرأ القرآن الكريم حتى ولو لم يؤمن به يعلم أن الله سبحانه و تعالى وضع قانون الميراث بين الزوجين ، فلما ألغى أئمتك المعصومين هذا القانون وخالفوا شرع و كلام الله ؟! فلزم تحريمها وعدم حلها . بل أكثر من هذا أن أئمتك يطلقون عليها «مستأجرة» و العياذ بالله ، فلزم تحريمها مليون مرة!!

فالتحريم ملازمكم سواء بنص ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ أو بنصوص أخبار «المستأجرة» و تلزمون بها أنفسكم!!

س٢٦: إذا كانت امرأة المتعة ليست زوجة فهل يمكن تفصيل الجواب للسؤال السابق طبقا للروايات التي وضعوها على لسان من اعتقدوا فيهم العصمة؟

ج٢٦: لما كانت امرأة المتعة «مستأجرة» بنصوص المشرعين كجعفر الصادق كما رووا في أخبارهم كخبر زرارة قال: ذكرت له المتعة أهى من الأربع؟ فقال: تزوج منهم ألفا فإنهن «مستأجرات».

وخبر زرارة عنه قال: كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه «مستأجرة» وهى بمنزلة الإماء .

فبصريح نصوص المعصومين إن «امرأة المتعة» ليست زوجة وإنما هى «مستأجرة»!

ولما كانت امرأة المتعة «مستأجرة» كما يزعم المشرعون حسب روايات علماء التشيع المذهبي فوجب على أتباعهم أن يلتزموا بأقوالهم لأنهم اعتقدوا عصمتهم!!
أولا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها لا تطلق!!

وفعلا المستأجرة لا تطلق! لخبر محمد بن مسلم: إنها ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث أو تورث وإنما هى مستأجرة .

ثانيا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها لا ترث!!

وفعلا المستأجرة لا ترث!! لخبر محمد بن مسلم " إنها ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث أو تورث وإنما هى مستأجرة .

ثالثا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها ليست من الأربع وفعلا «المستأجرة» تتعدد إلى أكثر من أربع ما لم يكن ملك يمين وهى ليست أمة للأخبار السابقة ولخبر محمد بن مسلم عن إمامه المعصوم قال: لا يجمع ماءه فى خمس!!

وفى خبر عبد السلام: قلت أهى من الأربع قال: ليست من الأربع إنما هى «إجارة» .

رابعا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها لا تحصن وفعلا «المستأجرة» لا تحصن! فقط الزوجة هى التى تحصنك وتمنعك من ارتكاب الفواحش!

لخبر عمر بن يزيد عن إمامه المعصوم حيث قال: لا يرحم الغائب عن أهله، ولا الملك الذي لم يبين بأهله، ولا «صاحب المتعة»!

خامسا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول. وفعلا «المستأجرة» لا تحلل المطلقة لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن رجل طلق

امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر، هل تحل للأول: قال: لا!!!

ولخبر عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت

متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بتاتا!!

وهل في القرآن توجد «زوجة» لا تحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بنص القرآن إن كنتم

تعتبرونها زوجة في المذهب؟

وكل هذه الأحكام لم يذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن ولم يشرعها للمسلمين، وهذه

الأوصاف هي أوصاف «المستأجرة» حيث لا طلاق قرآني (وإنما هبة بشرية) ولا عدد قرآني (

عدد بشري كألف) ولا عدة قرآنية (عدة بشرية) ولا ميراث قرآني (ميراث بشري) ولا نفقة

قرآنية ولا ولي ولا شهود ولا هم يجزنون؟

القسم الثاني من الأسئلة: ما يتعلق بالسنة النبوية

مقدمة:

إلغاء دور النبي ﷺ :

إن إغفال ذكر أحاديث النبي ﷺ وتعويضها بروايات عن بعض (الأئمة) هو في الواقع إعطاء البديل عن النبي ﷺ وتعطيل حقيقي لدوره الرسالي. لقد أمسى (الإمام) عملياً هو البديل عن النبي ﷺ، ولم يعد للإيمان بالنبي ﷺ أي دور أو أثر على الواقع!

(كتاب الله وستي)؟ أم (.. وعترتي)؟

ولهذا طعنوا بحديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام مالك (في موطنه) وهو: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه). يقولون: إن الصحيح هو (كتاب الله وعترتي) وليس (كتاب الله وستي). فجعلوا «العترة» بديلاً عن «السنة» ووسيلة لإلغائها صراحة!

وعلى تقدير أن ما صح من الأحاديث جاء فيها الأمر بالاتباع «وعترتي أهل بيتي» وعترت النبي ﷺ هم: بنو هاشم كلهم، من ولد العباس، وولد علي، وولد الحارث بن عبد المطلب، وسائر بني أبي طالب وغيرهم وليس هم فقط علي بن أبي طالب وابنائه: الحسن والحسين، وذرية الحسين فقط كما يزعم الاثنا عشرية!! كما أن أهل بيته يدخل فيهم أزواجه رضي الله عنهن؛ فعبد الله بن عباس، وعائشة رضي الله عنهم - وهما من أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ ومن أكثرهم فقهاً وعلماً - داخلان في هذا الحديث بلا شك دخولاً أولياً. وهذا الأمر لا يرتضيه من يحتج بهذا الحديث على تقديم العترة في رأيهم وما ينقلونه هم عنهم على أدلة التشريع المتفق عليها.

إن التمسك بالسنة أصل متفق عليه من قبل الأمة جميعاً. وعليه من القرآن نصوص صريحة كثيرة: في التنصيب عليه، وإثباته، والوعد بالثواب عليه، والوعيد على تركه والأعراض عنه، وعليه تتوقف معرفة أغلب الأحكام العلمية.

من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور: ٥٤]

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ [آل عمران: ١٠١]

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾

[النساء: ٦١]

وعشرات من الآيات سواها. فما وجه الاعتراض على حديث هو تفسير نصي وتطبيق عملي لصريح آيات الكتاب؟!

س ٢٧: لماذا لا توجد أحكام امرأة المتعة (أي أحكام المستأجرة) في السنة النبوية المطهرة؟ إذن كيف

أذن النبي ﷺ المتعة لأصحابه كحديث ابن مسعود؟ وما الفرق بين الإذن والإباحة؟

ج ٢٧: كيف يشرع رسول الله ﷺ أحكامها والله سبحانه وتعالى لم يشرعها في القرآن أصلا.

لذلك لا تجد حديثا واحدا ولو حديثا موضوعا في كتب الحديث عند المسلمين يدل على حكم

واحد لهذه المرأة التي يصفونها بـ«المستأجرة»!!

يعني بالعربي الفصيح . الله سبحانه وتعالى لم يذكر هذه «المستأجرة» ولم يذكر كذلك أحكامها

، ولا رسول الله ﷺ بينها للأمة لا قولا ولا فعلا وإنما نسبها الطوسي والمفيد والحلي والمجلسي

و الخوئي والسيستاني لمحمد الباقر و جعفر الصادق والرضا وهم ليسوا أنبياء قطعا وأبرياء

من هذه الأقاويل المنسوبة!

وأما كيف أذن ﷺ فهناك فرق بين الأذن أو الترخيص و بين تشريع الحكم ، فأحاديث النبي ﷺ تذكر كلمة «الترخيص» أو «الإذن» منها حديث ابن مسعود، وابن عمر و سلمة بن الأكوع:

أخرج الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب.

وأخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عمر قال: لما وُيِّ عمر بن الخطاب، خَطَبَ النَّاسَ فقال: إن رسول الله ﷺ أَدِنَ لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرَّمَهَا...الحديث.

وما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها.

فلم يقل أحد بأنها كانت مباحة ، إنما أذن فيها كما أذن بأكل الميتة ، فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل والحديث لا يعدو أن يكون تشريع ضرورة وقانون طوارئ ، لذلك لا القرآن الكريم ولا السنة النبوية المحمدية المطهرة شرعا وفصلا أحكام امرأة المتعة .

س٢٨: إن كنتم تقولون أن القرآن الكريم والسنة النبوية المحمدية المطهرة لم يشرعا حكما ولم يفصلا شرطا لامرأة المتعة . فهل ترك القرآن أحكام المتعة للبشر كالباقر والصادق لكي يشرعا لاتباعهم من الطائفة الجعفرية ؟

ج٢٨: القرآن الكريم كما سبق لم يشرع حكما واحدا لهذه المرأة التي يطلقون عليها لفظ «المستأجرة»، وكذلك السنة النبوية المحمدية لم تشرع حكما ولم تفصل شرطا ولم تضع نصا لهذه «المستأجرة» !

أيها القارئ الكريم : إنك لا تجد حديثا واحدا في كتب السنن النبوية لأهل السنة عن حكم واحد ، نعم حكم واحد من أحكام امرأة المتعة أو «المستأجرة»!!

فكيف يبينها الرسول ﷺ أحكامها (كالعدة والعدد والميراث والانتهاه و الابتداء و المدة والعدد وتقاسم الأيام ماعدا أيام حيضها وغيرها من الأحكام البشرية والقوانين الوضعية) للأمة وللعلمين والقرآن لم يشرعها أساسا ولم يشر إليها ولو إشارة عابرة! فالنبي ﷺ لم يضع أحكام هذه «المستأجرة» كما يخلو لهم تسميتها، ولم يضع أحكام «الزواج المؤقت» كما يطلقون عليه، لأنه كرسول الله ﷺ يعلم أن هذه المتعة حالة مؤقتة لزمن معين وهو زمن الحروب والغزوات وحكمها إلى الزوال والتحريم إلى الأبد . لذلك لا تجد أي حديث نبوي يتعلق بحكم من أحكام المتعة لا من قريب ولا من بعيد لا في كتب الحديث الصحيحة المشهورة كالبخاري و مسلم ولا في كتب الحديث الموضوعة ككتاب «الضعفاء للبخاري» و«الضعفاء للنسائي» و«الضعفاء للعُقيلي» و«الضعفاء والمتروكين لابن حبان» و «الضعفاء للأزدي» و«الكامل في الضعفاء لابن عدي» و«الموضوعات لابن الجوزي» و«اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي» و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني» وغيرها من كتب الموضوعات و الكذوبات على النبي ﷺ وكفى الله المؤمنين القتال.

لذلك نقول هذه الحقيقة التي يجهلها أتباع الطائفة الشيعية (أتباع المراجع) وهي أن: إذا استثنينا القرآن و كتب الحديث عند أهل السنة لخلوهما من أحكام و شرائط و شرائع المتعة كما سبق تفصيلها فلم يبق لنا عندئذ إلا كتب الحديث الشيعية. فلو فرضنا أن الله تعالى رفع القرآن من الأرض و رفع السنة النبوية ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَهُوا ﴾ كذلك . لبقت «شرائع المتعة و قوانينها و شرائطها» كما هي في الكتب الأربعة عند فقهاء الشيعة بلا تغيير ولا تبديل !

عندئذ نسال: من أين جاءت شرائع المتعة وقوانينها في كتب الشيعة ككتب الحديث عندهم!!؟

لو تنظرنا لخرجنا بنتيجة لا تقبل الشك ولا الجدل البزنطي العقيم أن هذه الأخبار التي يسمونها زورا و بهتاناً بأحاديث (وروايات) والتي توجد في الكتب الروائية الشيعية ليست كلام الرسول ﷺ لأن لو كان من كلام الرسول ﷺ لما كان موجودا بعد رفع الله تعالى السنة النبوية أصلاً. وبذلك علمنا أن ما يفتي بها السيستاني و الخوئي كان أساسها من المجلسي والنجفي وكان أساسها من الحلي وكان أساسها من المفيد وكان أساسها من الطوسي و الكليني وكان أساسها من قم و الكوفة وكان أساسها من زرارة و هشام بن الحكم لصقا بمحمد بن جعفر و جعفر بن محمد ونسبت إلى أئمة أهل البيت في الكتب الروائية الشيعية فقالوا هذه أحاديث أهل البيت و نحن أتباع مذهب أهل البيت!!!

فما معنى التمسك بأهل البيت وهم ثلاثة فقط في المصادر الروائية الشيعية دون التمسك بصاحب البيت وسيد محمد بن عبد الله ﷺ ولا سيما إذا علمنا إنهم لا يروون عن النبي ﷺ إلا النزر اليسير جداً من الروايات لا تشكل نسبة محسوبة مقارنة بالرواية عن الإمام جعفر الصادق مثلاً؟!!!

س ٢٩: هل كل أحاديث تحريم المتعة في مختلف الغزوات صحيحة؟ ومتى حرم الرسول ﷺ المتعة؟

ج ٢٩: ملخص هذه الأقوال: الروايات التي جاء فيها تحريم المتعة سواء كانت في الحديبية أو ما كان في حجة الوداع و ما كان في تبوك كلها روايات ضعيفة لا يصح منها شيء. وأما ما جاء في عام أوطاس ، فعام أوطاس هو عام الفتح ولا فرق. والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة^١.

^١ وقد قال الشافعي : ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ؟ قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة ؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ ، وفرض علينا الأخذ بقوله.

^٢ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٨١/٣ ، وانظر تفسير الألويسي ٧/٥

س٣٠: لماذا رخص رسول الله ﷺ في المتعة؟

ج٣٠: أباحها النبي ﷺ لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم!!! فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين والدليل حديث ابن مسعود ؓ: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخفي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب... الحديث .

فالشاهد كما يقول الحافظ ابن حجر: «أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح، وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن: إنما كانت المتعة لحرابنا وخوفنا» اهـ.

س٣١: هل المتعة في بداية الإسلام هي نفسها عند الشيعة الجعفرية؟ وما هي أحكام المتعة التي كانت في زمن الترخيص؟

ج٣١: المتعة التي كانت في صدر الإسلام متحققة فيها شروط النكاح الشرعي المعروفة، وهي تعيين الزوجين ورضاهما وتوفير الولي والإشهاد، إلا أن نكاح المتعة يزيد عليه بتحديد مدة للنكاح وأن النكاح يفسخ بانقضائها، وهذا النوع من النكاح عده العلماء من الأنكحة الفاسدة، واتفق الأئمة الأربعة على تحريمه كما نقل عنهم ذلك الإمام ابن تيمية. قال الإمام القرطبي: «من قال المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً - أو ما شابه ذلك - على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؟! وهذا هو الزنا بعينه، ولم يبح قط في الإسلام».

أما المتعة في المذهب الشيعي فتختلف اختلافاً كلياً وتاماً عما كان عليه الأمر في صدر الإسلام على النكاح، وهذا لم يكن موجوداً قط في الإسلام .

فهذا المذهب: يعتبر المرأة «مستأجرة» كما يطلق عليها أئمتهم المعصومين!! وهي لا ترث أو تورث و ليست من الأربع فيحل نكاح ألف امرأة في آن واحد ولا تحصن هذا النكاح المتمتع

و هي لا تحلل المطلقة لزوجها الأول و عدتها خمسة وأربعون يوم و يجوز التمتع بها حتى لو كانت متزوجة !!! (تظاهر بالسذاجة) فهي المصدقة وحتى لو كانت زانية أو رفعت راية (لا تخشى اختلاط المياه فعلماء المذهب يقولون الولد للفراش !!) ولو كانت مجوسية و ينتفي ولد المتعة بدون لعان ولا ظهار ولا إيلاء في المتعة ، وليس هناك إحصان ويستطيع صاحب المتعة أن يجمع أكثر من أربع متمتعات ولو ألف !!! وليس هناك إسهاد أو بينة و يجوز التمتع بالأبكار دون فض بكارتهن ومع الفض دون إذن أهلهن !! ولا يحتاج لموافقة الولي ولا توجد نفقة في المتعة وكل هذه القوانين وضعية وضعوها باجتهاداتهم من هنا وهناك وليس من قول الله تعالى و لا من رسوله ﷺ .

القسم الثالث من الأسئلة: ما يتعلق بالفقه وأصوله

س ٢٢ : هل نكاح المتعة من مسائل العقيدة أم من مسائل الفقه عند منظري التشيع المذهبي ؟
ج ٣٢: المتعة من «مسائل الضروريات» عندهم أي ليست مسألة فقهية (اجتهادية) قابلة للنقاش وإنما أصولية من صلب ضروريات العقيدة بمعنى أن الشيعي يجب أن يؤمن بها ليكون «ومن شيعتنا» وإلا أصبح غير جعفري أو اثني عشري!! والدليل تبرأ معصوم الشيعة منه كما زعموا لما رواه ابن بابويه «قال: قال الصادق ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا» .

يقول المجلسي الأول في روضة المتقين ما نصه بالحرف الواحد: « وقال الصادق (ع) «ليس منا» ومن شيعتنا «من لم يؤمن بكرتنا» أي برجعنا في الرجعة الصغرى عند قيام القائم - صلوات الله عليه - «ويستحل» أي من لم يستحل «متعتنا»... ووردت الأخبار المتواترة من النبي و الأئمة (ع) فيها، وكتب أكثر محدثينا كتابا مفردا في ذكر الأخبار الواردة فيها، وكذا في المتعة، حتى إن مسلم بن الحجاج ذكر في مبتدأ كتابه جابر بن يزيد الجعفي وقال : لا استحل أن أروي عن جابر شيئا لأنه قال: بالرجعة . وذكر أنه سمع من أبي جعفر (ع) محمد بن علي الباقر سبعين ألف حديث من الأسرار. مع أنهم رووا في صحاحهم ، عن أبي هريرة أكثر من هذا ، مع أشياء كثيرة على أنه كان مشتهرا بالكذب في زمانه ، وظاهر عند أولي الألباب : إنه ما كان سبب عداوة جابر إلا انتسابه لأهل البيت (ع) عكس أبي هريرة ، ومن تتبع كتبهم يعلم أنهم قاطبة معادون لأهل البيت (ع) ولكن يظهرون العداوة سيما فضلاءهم إلا أن يكونوا من الشيعة ولا يوجد واسطة بينهم «) اهـ.

والجواب:

لكي آيين هذا الكذب والافتراء على الأمة و التعصب البغيض ، أورد أقوال علماء الرجال في جابر بن يزيد وسبب الاختلاف فيه وليس كما يفترى بسبب «انتسابه لأهل البيت». فقد اختلف أئمتنا في جرحه و تعديله اختلافا كثيرا كما اختلف أئمتكم كذلك بلا فرق ،فبعضهم وثقوه و بعضهم كذبوه ومنهم توسطوا فيه .

فأما عند الشيعة، فقال الحر العاملي في خاتمة وسائله: « جابر بن يزيد الجعفي: وثقه ابن الغضائري وغيره، وروى الكشي - وغيره - أحاديث كثيرة

تدل على مدحه وتوثيقه. وروى فيه ذم يأتي ما يصلح جوابا عنه في (زرارة) وضعفه بعض علمائنا، والأرجح توثيقه. وقال الشيخ: له (أصل). وروي أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر (ع)، وروى مائة وأربعين ألف حديث. والظاهر أنه ما روى أحد - بطريق المشافهة - عن الأئمة (ع) أكثر مما روى جابر، فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم (ع) اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا».

فماذا تقول في هذا القول أيها الكذاب الأشر! فهل كان سبب عداوة الراوي تشييعه كما تفترى عندما وضعفه طائفة من علمائك!!؟

وأما عند أهل السنة : فقد وثقه الثوري ووكيع و شعبة وقال شعبة : كان جابر إذا قال حدثنا و سمعت فهو أوثق الناس».

فماذا تقول في هذا الكذاب الأشر! فهل كان سبب عداوة الراوي تشييعه كما تفترى. فلماذا قالوا هو «أوثق الناس»!!؟

أما ابن عدى توسط فيه فقال بعد التحقيق في أسباب الجرح ثم مال إلى الضعف و لم يوثقه!
أما الترمذي فقد ضعفه تضعيفا قويا فقال: ضعفوه تركه يحيى بن سعيد و عبد الرحمن ابن
مهدي. وروى في العلل عن أبي حنيفة: ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي. روى له أبو
داود حديثا واحدا و الترمذي و ابن ماجه^١.

وأما الإمام مسلم فلم يكتب حديثه. قال في مقدمة صحيحه: « كان الناس يحملون عن جابر
قبل أن يظهر ما أظهر. فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه. وتركه بعض الناس. فقيل
له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة».

ولهذا لم يخرج مسلم في صحيحه أي حديث عن هذا الكذاب المختلط. روى مسلم: «عن
قيصة وأخوه؛ أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابرا يقول: إن عندي سبعون ألف
حديث عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ كلها».

ومما يدل على ذلك ما رواه الكشي في رجاله عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد
الجعفي، قال: حدثني أبو جعفر (ع) بسبعين ألف حديث لم أحدث بها أحدا قط و لا أحدث
بها أحدا أبدا، قال جابر فقلت لأبي جعفر (ع) جعلت فداك إنك قد حملتني وقرا عظيما بما
حدثتني به من سرهم الذي لا أحدث به أحدا، فربما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه
الجنون. قال: يا جابر فإذا كان ذلك فأخرج إلى الجبان فاحفر حفيرة ودل راسك فيها ثم قل
حدثني محمد بن علي بكذا وكذا^٢.

نسأل هذا المحدث: أهكذا تدفنون أحاديثكم كدفنكم لموتاكم!؟

^١ تهذيب الكمال ٤٣١/١
^٢ رجال الكشي ج ٣ ح ٣٤٣

و يدل على ذلك الكم الهائل من الأحاديث ما رواه مسلم: قال سمعت أبا الوليد يقول: سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: سمعت جابرا الجعفي يقول: عندي خمسون ألف حديث عن النبي ﷺ.

فهذه هي الأسباب (الاختلاط ، الكذب ، ادعاء الجنون و التمثيل ، دفن الأحاديث في المقبرة ، الكم الهائل من الأحاديث فوق طاقة العقل البشري) التي جعل مسلم الحجاج النيسابوري رحمه الله لم يكتب حديثه .

ثم نسأل هذا المحدث الداهية : إذا كان هذا الراوي جابر الجعفي لم يره الصادق إلا مرة واحدة . فمن أين يأتي بهذا الكم الهائل من الأحاديث وبشهادة حواريكم زرارة بن أعين؟! روى الكشي عن زرارة: قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن أحاديث جابر فقال ما رأيته عند أبي قط إلا مرة واحدة وما دخل علي قط. (١).

وهذا يؤكد أن الرجل كان يولد الأحاديث و يصنع الروايات وليس كما تفترى و تكذب بسبب تشيعه وإلا لو كان بسبب الانتساب و حب آل البيت و تشيع الرواة و ما أكثرهم في كتب أهل السنة . فلو رد أحاديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية كما يقول الإمام الذهبي .

و لكي نأتي على أكاذيبك و حقدك على أصحاب النبي ﷺ نذكر راو واحد فقط على سبيل المثال وهو راو شيعي واسمه أبان بن تغلب فعلى الرغم من انتسابه و تشيعه فقد وثقه علماء أهل السنة و أخرجوا أحاديثه ثم نذكر عدد أحاديثه في كتب الشيعة ومن ثم نخرج بالنتيجة ، ومن المكثرو المفرط . هل هم رواتك أو رواة أهل السنة!!

^١ المصدر السابق ح ٢٣٥

قال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب: « شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته. فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: إن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلوا ولا تحرف فهذا كثيرا في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة... ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا، بل قد يعتقد عليا أفضل منهما»^١.

نأتي لموضوع أبان بن تغلب وكمية الأحاديث الذي رواها عن الأئمة من كتب الشيعة. ففي رجال الكشي ومعجم رجال الحديث للخوئي: « عن أبان ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث فأروها عنه »^٢.

وهنا يحق لنا أن نسأل هذا المحدث الذي يقول: « مع أنهم رووا في صحاحهم عن أبي هريرة أكثر من هذا!! »

فمن الذي يروي أكثر يا أيها الصادق الكذاب؟! هل هو جابر بن يزيد الجعفي وأبان بن تغلب أم رواية الإسلام أبي هريرة؟ ومن من الكذاب الأشر عندئذ؟! فعند إجراء عملية حسابية بسيطة:

^١ وهنا لا بد من توضيح هذا المصطلح: «التشيع» في عرف المتقدمين ليس كتشيع المعاصرين الذين تبجحوا بردة الصحابة وانقلابهم على أعقابهم وإظهار البراءة منهم ووجوب لعنهم وسبهم، وقذفوا أزواج النبي ﷺ بالزنا والفجور ونسبوا إلى الصحابة وآل البيت غرائب القول والفعل. فالتشيع في عرفهم لا يعدوا تفضيل على بعض الصحابة كعثمان رضي الله عنهم وأرضاهم جميعا وفي ذلك قال الحافظ رحمه الله: «التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقدم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينيا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لاسيما إن كان غير داعية وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض الخفض فلا تقبل رواية الرافضي العالي ولا كرامة».

^٢ ميزان الاعتدال ١ / ٥ الرقم ٢

^٣ معجم الرجال ١ / ١٣١

جابر الجعفي : روى عن النبي و الباقر (٧٠) ألف بشهادة مسلم .وعن الباقر (٧٠) ألف بشهادة الكشي و (٥٠) ألف عن النبي بشهادة مسلم .و(١٢٠) ألف بشهادة الحر العاملي .
أبان بن تغلب : روى (٣٠) ألف حديث عن الصادق بشهادة الكشي .
أبي هريرة (١٥٠٠) حديث بعد حذف المكررات .
فإن كنت محدثا فعلا و تفهم علم الأرقام . فأين (٧٠) ألف و(٣٠) ألف من (١٥٠٠) أو مع المكررات (٥٠٠٠) !!؟

فقط محدث شاطر في الكذب على أصحاب النبي ﷺ و الحط و النيل منهم؟
لماذا لا تنكر علي جابر الجعفي هذا الكم الهائل و تدافع عنه بغبائك اللامحدود بينما تصب جام طائفيتك على صحابي روى أقل من ذلك بكثير بنسبة (١:٤٦)
وأما قول هذا المحدث «من لم يؤمن بكرتنا» أي برجوعنا في الرجعة الصغرى عند قيام القائم... ووردت الأخبار المتواترة من النبي و الأئمة (ع) فيها، وكتب أكثر محدثينا كتابا مفردا في ذكر الأخبار الواردة فيها، وكذا في المتعة»
فالجواب:

أولا :عقيدة الرجعة من العقائد الباطلة المخالفة للقرآن و السنة النبوية والعقل إن بقي هناك شيء من العقل فضلا عن ادعاء التواتر بزعمكم عن أئمة آل البيت في كل عقيدة باطلة تريدون لصقها بالدين حتى معتقدة تحريف القرآن ابنك البار المجلسي الثاني يدعى التواتر !!
ومعتقد المتعة تدعون التواتر والاستفاضة!!!

^١ الشائع أن عدد أحاديثه (٥٠٠٠) حديث، وهذا يعود لمجموع أحاديثه المكررة: أي التي جاءت بنفس المتن ولكن من طريق رواة أخر عنه. وأما أحاديثه غير المكررة فلم تتجاوز (١٥٠٠) حديث !! فكيف إذا علم القارئ الكريم أن الخمسة آلاف حديث المروية لأبي هريرة ؓ في كتب السنة تشمل الصحيح والضعيف والموضوع ؟ يعني أن بعض هذه الأحاديث التي تُنسب لأبي هريرة ؓ لم تصح عنه من الأصل !!!

فلعلمكم لا يوجد في أي موضوع من المواضيع الخلافية العقائدية التي انفردتم بها عن الأمة أي تواتر لأن الخبر المتواتر معنوياً عبارة عن مجموعة من أخبار الآحاد تدلّ جميعاً سواء على نحو التضمن أم الالتزام على موضوع واحد ولكن يجب أن يصل عدد رواة مجموع تلك الأخبار في كل الطبقات إلى حدّ التواتر، أي يشكّلوا جماعة من الناس تحيل العادة تواطؤهم على الكذب بحيث لو لم يصل عددهم في كل طبقة من الطبقات إلى هذا الحدّ لا يمكننا القول بأن هذا الخبر متواتر.

فإذا عرفت معنى التواتر المعنوي عندئذ على الشخص الذي يدعي هذا التواتر المعنوي في أخبار «المتعة» وأخبار «الرجعة» وأخبار «التحريف» وأخبار «النص على إمامة الاثني عشر» وغيرها من الأخبار الشاذة المخالفة للكتاب و السنة أن يُثبت بشكل واضح أن جميع رواة تلك الروايات التي يصل كلُّ منها (إلى الإمام المعصوم أو الأئمة المعصومين) عبر خمسة إلى عشرة رواة، هم في كل طبقة من طبقاتهم الخمسة أو العشرة بالغون في عددهم حدّ التواتر، أي يشكلون جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب¹.

فهل بقى القائلون بالمتعة جمعا عن جمع -من أول السند إلى آخره ، دون أن ينقص هذا العدد ، مع ملاحظة عدم إمكانهم على الكذب حتى بعد النسخ !؟

إن الذي حصل بالفعل ، هو أن عنق الزجاجة قد ضاق ، وبدلاً من أن رواية الجواز كانت جمعا عن جمع أصبحت أفرادا يروون أمرا قد كان ، وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس ، ورويت فيها الأشعار وتندر بها الظرفاء .

غير أن المجوزين خلطوا تواتر العلم بما كانت عليه ، بتواتر بقاء الحكم ، وبين الاثنين فرق كبير .

¹ يقول مؤلف كتاب الإسلام والرجعة لعبد الوهاب فريد ترجمة سعد محمود رستم ما نصه : « إن مجموع روايات الرجعة (١٩٨) رواية وكلها باستثناء ستة منها التي هي اصطلاحاً في رتبة الحديث الحسن أحاديث ضعيفة !!! فهل يمكننا أن نحكم بتواتر مثل تلك الأخبار التي أكثر من ثلثها «مرسل» و«مهمل» و«مجهول» وبقية رواها من الغلاة؟».

فالمنسوخ في فهم الفقهاء ، هو استمرار حل المتعة واستمرار حل المتعة ظني لا قطعي !
فالبحث ليس موضوع أصل الحل بل استمراره (استصحابا للحال) وهذا يفيد الظن بلا نزاع
ورفع الظني بالظني لا يناع فيه أحد لأنه من بدائة علم الأصول .
وبهذا يتضح أن ما يدعونه من التواتر مغالطة غير صائبة ، و دعوى أن النسخ خبر آحاد
مجازفة غريبة مع أن أخبارهم سواء في المتعة أو الرجعة أخبار آحاد ولم يبق لهم إلا الإجماع (
المذهبي) فقط.

وأما قوله «ومن تتبع كتبهم يعلم أنهم قاطبة معادون لأهل البيت (ع) ولكن يظهرون العداوة
سيما فضلاءهم إلا أن يكونوا من الشيعة ولا يوجد واسطة بينهم»
فالجواب:

مصطلح «أهل البيت» بالمعنى الاصطلاحي الإمامي الجعفري لم يرد في القرآن الكريم ولا في
موضع واحد منه. فلا يجوز أن ننسب إلى كلام الله معان أو مصطلحات محدثة لم تكن على
عهده ولم يستعملها في لغته، إنما الواجب أن نفهم القرآن بلغة القرآن نفسه ومقاصده وإلا فقد
افترينا على الله الكذب وصرنا من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون، وهو أعظم الذنوب
على الإطلاق حتى الإشرak بالله! كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

فما جاء في القرآن بالمعنى اللغوي لا يصح أن نحمله على المعاني الاصطلاحية المتأخرة
كمصطلح «أهل البيت» بمعنى اثني عشر شخصا كما يريد الشيعة الجعفرية كالمفيد و الطوسي
و القمي أن يجبروا الأمة على اعتناق هذا المصطلح الأعوج لمفهوم أهل البيت.

إن القرآن لا يتحمل مسؤولية المصطلحات المحدثّة المتأخّرة عنه وإن تشابهت ألفاظها مع ما جاء فيه، إنّما علينا أن نعظم هذا الكتاب ونتأدّب أمامه بالتدبر ونفهم ما يعنيه ويقصده وأن لا نتخذّه هزواً وخادماً مطيعاً لأهوائنا ومقاصدنا!

(أأنت قلت للناس)؟!)

لا يتحمل القرآن مسؤوليّة ما أحدث بعده من هذه العقائد والأفكار وإنّما يتحملها الإمامية وحدهم وسيسألهم الله تعالى عنها يوم القيامة بل سيسأل علياً عليه السلام : (أأنت قلت للناس أن «أهل البيت» هم فقط ثلاثة (من أصحاب الكساء: أي أنت وولدان من أولادك وهما الحسن والحسين) + تسعة من أحفادك + واحد مجهول؟

ويسأل أحفاده واحداً واحداً هذا السؤال بل سيسأل محمداً عليه السلام نفسه: (أأنت قلت للناس اتخذوا علياً وأحفاده أئمة من دون الناس)؟ لأن الله تعالى لم يقل ذلك في كتابه ولم ينزله على رسوله عليه السلام. فالقرآن بريء من هذه الدعوى، ومحمد عليه السلام وعلي عليه السلام وكل أحفاده الصالحين سيترأون من دعوى هذه الإمامة المزعومة وتعريف أهل البيت بأثني عشر شخصاً.

فالله الله في أنفسكم أن تقفوا بين يدي الله يوم القيامة موقف النصارى من المسيح عليه السلام يوم يدعوه ويسأله: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾؟! فيتبرأ ويقول: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

[المائدة: ١١٦-١١٧]

نعم! لقد ادعى النصارى ذلك وصنعوا له الروايات والقصص والأحلام والمنامات وادعوا الكرامات والمعجزات وبنوا الكنائس وصنعوا الصلبان وصوروا الصور ونصبوا التماثيل التي

تصور صلب المسيح - الإله! و صرفوا الأموال وبذلوا الجهود والأوقات وسفكوا الدماء!
كل ذلك من أجل وهم لا وجود له ولا دليل عليه. اللهم إلا المتشابهات! وفيهم نزل قوله
تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُنُجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧].

فلا عجب أن يكون في أمة الإسلام من يفعل فعلهم ويحذو حذوهم^١.

﴿ إِنِّي فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧]

فلو رجعنا إلى كتاب الله تعالى لنحتكم في هذا الاصطلاح المحدث من قبل الإمامية ، لوجدنا
أن كتاب الله لا يعرف أبدا هذا المصطلح الغريب المستحدث!!

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى آيات في كتابه الخالد قرآناً يتلى في «أهل بيت» الأنبياء صلوات
ربي وسلامه عليهم أجمعين. فمن هم «أهل البيت» هؤلاء حسب تعريف و مصطلح القرآن لا
حسب الاصطلاح المذهبي من زمن الكليني والمفيد والطوسي إلى زمن الخوئي والسيستاني
والسبحاني المحدث!!؟

مصطلح أهل البيت كما جاء في القرآن الكريم

جاء لفظ أو مصطلح «أهل البيت» ثلاث مرات في القرآن. أي مرة في سورة هود ومرة في
سورة الأحزاب بأل التعريف. وورد مرة واحدة فقط بلفظة: «أهل بيت» أي: نكرة مجردة عن
أل التعريف كما ورد عدة مرات بلفظة «أهل» دون اقترانه مع لفظ «البيت».

فأما بلفظ: «أهل بيت» ففي سورة القصص.

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ
الْمُرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾
[القصص: ١١-١٢].

^١ انظر الإمامة من منظور القرآن لطفه الدليهي

وأما بلفظ «أهل البيت» ففي سورة هود.

قال تعالى في قصة خليل الله إبراهيم عليه السلام لما جاءت رسل الله إبراهيم بالبشرى قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ وَامْرَأَتُهُ فَأَيْمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٦٩-٧٣]

والمخاطب في هذه الآية هي سارة «زوجة» إبراهيم عليه السلام وهذا دليل على أن «زوجة» الرجل بالتعريف القرآني من «أهل البيت».

وأما المرة الثانية فجاء لفظه في سورة الأحزاب في سياق «أزواج» نبينا محمد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وِتْعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَآ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]

فإن سياق الكلام معهن، لأن الله تعالى قال ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُ إِن كُنْتُمْ تُرْذَن﴾ ثم قال في نفس خطابه لهن ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾

ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]

فهذا نص صريح من الله تعالى أن أهل البيت هم الأزواج أي أزواج النبي ﷺ.

والشواهد كثيرة على استعمال القرآن لمصطلح «أهل البيت» بمعنى الأزواج في سور كثيرة، كسورة مريم و طه و العنكبوت و هود و الحجر و يوسف و الشعراء و الأعراف و النمل و الصافات وهذه على سبيل الأمثلة لا الحصر. منها قوله تعالى:

(١) سورة مريم ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ

يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤-٥٥]

فمن أهله الذي كان يأمرهم بالصلاة!؟

(٢) سورة طه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]

وهو خطاب لنبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .فمن أهله الذي كان يأمرهم
بالصلاة؟!!

لذلك قال علي ؑ في تفسيره في النهج: «وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التبشير له
بالجنة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ فكان يأمر أهله
ويصبر عليها نفسه».

ولا شك في دخول زوجته خديجة رضي الله عنها على أقل تقدير في الأهل، باعتبار أن السورة
مكية، والأمير إنما تزوج الزهراء وأنجب السبطين بعد الهجرة.

٣) سورة العنكبوت ﴿ وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ
وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجِيوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٣٣].

٤) سورة هود ﴿ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا
يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [هود:٨١].

٥) سورة الحجر ﴿ فَاسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا
حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴾ [الحجر:٦٥].

وهذه الآيات صريحة ولا تحتاج إلى دليل في كون «الزوجة» من أهل الرجل، لا أقل من قوله
تعالى «إلا امرأتك» أو «إلا امرأته» دليل على ذلك، فالمستثنى من جنس المستثنى منه.

٦) سورة يوسف {وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا
جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [يوسف:٢٥]،

^١ إذا طبقنا المفهوم «الاثني عشري» الطائفي الضيق لأهل البيت، فمعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه أن يأمر أربعة من أهل بيته بالصلاة فقط! أليس هذا أمراً غريباً!

فالمخاطب هنا عزيز مصر، وقولها: ﴿مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ أي: زوجتك، وهذا بين.

والشواهد على ذلك كثيرة، وكلها تقتضي أن «زوجة» أو «زوجات» الرجل من أهل بيته لا العكس، كما يذهب إليه هؤلاء القوم، أي: إخراجهم ظلماً و عدواناً «الزوجة» من «أهل البيت» النبوي وإدخال من شاءوا على مزاجهم المذهبي!

(٧) سورة الشعراء ﴿رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ فَنجِّنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٩-١٧١].

(٨) سورة الأعراف ﴿فَانجِّينَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، أي: أنجى الله لوطاً وأهله إلا امرأته فإنها لم تؤمن به فكانت على دين قومها!

(٩) سورة النمل ﴿فَانجِّينَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِمَّنَ الْغَابِرِينَ﴾ [النمل: ٥٧].

(١٠) سورة الصافات ﴿إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٣٤-١٣٥].

(١١) سورة هود ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

فقوله تعالى لنبي الله نوح عليه السلام: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ أي: احمل فيها أهلك وهم أهل بيته وقرابته إلا من سبق عليه القول منهم ممن لم يؤمن بالله، فكان منهم ابنه كنعان الذي انعزل وحده حتى نادى نوح فقال ﴿إِنَّ ابْنِي مِنِّي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] وامرأته وكانت كافرة بالله ورسوله.

﴿ ١٢ ﴾ سورة الصافات ﴿ وَلَقَدْ نَادَانُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾

[الصافات: ٧٥-٧٦]

فهذه الآيات صريحة في دخول زوجات الأنبياء في «الأهل». فكيف لا يكون أزواج نبينا ﷺ من أهل بيته؟!
وأما لغة :

فقد قال الراغب: «أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراها من صناعة وبيت وبلد، فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم النسب وتعرفت في أسرة النبي ﷺ مطلقاً إذا قيل: أهل البيت؛ لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

وعبر أهل الرجل بامرأته - إلى أن قال - وتأهل إذا تزوج، ومنه قيل: «أهلك الله في الجنة»، أي: زوجك فيها.

وقال الخليل: «أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به».

وقال ابن منظور في لسان العرب: «أهل الرجل أخص الناس به، وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه وبناته وصهره أعني علياً (ع)، وقيل: نساء النبي ﷺ».

وقال الزبيدي في تاج العروس: «والأهل للمذهب من يدين به ويعتقده، والأهل للرجل زوجته، ويدخل في أولاده».

وفي المعجم الوسيط: «أهلاً، وأهولاً: تزوّجَ..... وفلانة: تزوّجها».

وفي مختار الصحاح «أهل: الأهل أهل الرجل وأهل الدار... وقد أهل الرجل تزوج». وفي الصحاح في اللغة: «الأهل: أهل الرجل، وأهل الدار؛ وكذلك الأهلّة... وقد أهل فلان يَأْهُلُ ويَأْهُلُ أهولاً، أي تزوّج؛ وكذلك تَأْهُلَ... قال أبو زيد: أهلك الله في الجنة إيهالاً، أي أدخلكها وزوّجك فيها».

وأما العقل أو الشرع فلا يقبلان أن يكون للرجل مثلاً (٢٧) ولداً كما ذكر فخرهم المفيد في كتابه الإرشاد، فيكون فقط اثنان من أولاده من أهل البيت، أما باقي أولاده فليسوا من أهل البيت!!

كذلك ذكر كتاب تاريخ أهل البيت أسماء من أعقب من ولد أمير المؤمنين وهم: الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية والعباس وعمر.

فكل أولاد هؤلاء لا يعدونهم من «أهل البيت» سوى ولد واحد من أولاد الإمام الحسين وهو علي بن الحسين السجاد، وأما أولاد الحسن فقد أخرجوهم جملة وتفصيلاً من أهل البيت!

وهذه نكتة طريفة، مع العلم أن كتبهم كتاريخ أهل البيت، و الإرشاد و عمدة الطالب؛ ذكرت أن للحسن أحد عشر ولداً، أو خمسة عشر ولداً! فكل أولاد الحسن مع الأسف الشديد لا يعدونهم من أهل البيت بسبب أنهم ابتكروا هذه الطريقة العجيبة و الغربية في تعريف أهل البيت، فأخرجوا أولاد الحسين من أهل البيت سوى علي بن الحسين زين العابدين، فزين العابدين من أهل البيت، أما بقية إخوانه فلا يعدونهم من أهل البيت.... وهكذا إلى أن نصل إلى الإمام الأخير وهو الإمام الحسن العسكري الذي لم يعقب، فتوهموا له ولداً وأنه اختفى عقب ولادته، وكان عمره آنذاك خمس سنين!!

فأنظروا إلى هذه الطامة كيف يدخلون و يخرجون أناسا على مزاجهم!؟

فهذا الولد الذي لم يكن له وجود أصلاً نسبوه إلى أبيه دون معرفته . أدخلوه ظلماً في «أهل البيت» بينما زوجات النبي ﷺ بنصوص واصطلاح القرآن الكريم أخرجوهن من «أهل البيت».

ومن المعلوم أن هذا التقسيم أي تقسيمهم «أهل البيت» بهذه الطريقة المبتكرة، لا يستقيم لا قرآناً ولا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، بل ولا عقلاً - كما مر - لأن العقل والشرع لا يقبلان أن يكون للرجل مثلاً (٢٧) ولداً، فيكون اثنان فقط من أولاده من أهل البيت، أما باقي أولاده فليسوا من أهل البيت!!

فهل يرضى «هذا المحدث» أن نقول عن ولده محمد باقر المجلسي إنه ليس من أهله و لكن أخاه عبد الله فقط هو من أهله؟!!

ومن هنا تعلم أن القوم بطائفتهم و تعصبهم أخرجوا «أزواج» النبي ﷺ اللاتي هن من أهله من الآية ، وجعلوا الآية فقط في أربعة أشخاص وهم: علي و فاطمة و الحسن و الحسين ثم أضافوا من جيوبهم تسعة أشخاص آخرين ليصبحوا مجموعهم (بعد إخراج فاطمة رضي الله عنها لأن المرأة لا تصلح للإمامة) اثني عشر شخصاً . فقالوا هؤلاء هم «أهل البيت»!!! فعندما يقول الشيعي الجعفري للسني مثلاً: أنت لا تحب «أهل البيت» يظن هذا الشيعي المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط^١.

وهذا مصطلح طائفي مذهبي مستحدث مخالف للمصطلح القرآني لـ«أهل البيت» بل هذا تعريف شاذ فلا اللغة ولا العرف ولا العقل يعرفون هذا المصطلح كما مر! إذن نستخلص من هذه المقدمة أن من عقيدة هذا المحدث ومذهبه هي عدم موالاتة أهل بيت النبي ﷺ بل مجرد دعوى موالاتة أهل بيت علي فقط^٢.

^١ ولا يدري هذا المغرر به أن أهل البيت يشمل قاطبة أهل بيت السكني و أهل بيت النسب ويدخل فيهم أهل بيته - كما في صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم - من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. فهنا تأكيد أن نساءه من أهل بيته، وأنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله.
^٢ وحتى هذه الموالاتة و زعم انتماسهم إلى مذهب جعفر غير صحيح و الشواهد كثيرة و يحتاج إلى بحث خارج موضوع بحثنا المنع .

وياليتهم يوالون «أهل بيت علي» لكنهم يوالون بعض بيت علي ولا يوالون بيت النبي ﷺ أصلاً!!

وهذا لا يعلمه عوامهم بسبب تلقين مراجعهم لمصطلح «أهل البيت» بمعناه المذهبي الضيق. فأصبح الشيعي لا يعرف من هم أهل البيت حقيقة، فيختلط عليه الأمر بسبب مراجعهم الذين يلقنونهم إما تدليسا وإما تبليسا كما في موضوع تلييسهم المتعة والخمس وغيرهما من العقائد التي يؤخذونها من المتشابهات ومن الروايات!!!

ومن هنا تعلم أيها القارئ الكريم أن هذا المثل الذي يقول «رمتني بدائها وانسلت» لا ينطبق إلا على هؤلاء القوم ومن على شاكلته كهذا المحدث الذي يفترى على أهل السنة بصفاقة بأكاذيبه بقوله «ومن تتبع كتبهم يعلم أنهم قاطبة معادون لأهل البيت» فتعلم من هنا أنه هو و أمثاله أعداء «أهل البيت الحقيقي» وهو أهل بيت النبي ﷺ وليس أهل البيت (الكوكبيل) المبتكر خارج القرآن . والدليل إنك تراهم يطعنون في أزواج النبي ﷺ بلا خجل ولا وجل ولا تقية ويتفاخرون بهذا الكفر الصراح وخاصة من علمائهم المتأخرين ويرمونهم بأشد أنواع القذف وهو تهمة الزنا والعياذ بالله.

فأي دين هذا وأي مذهب هذا الذي يزعم موالاة «أهل البيت» و محبتهم وفي نفس الوقت يسب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كعائشة و حفصة) و هن أصل شجرة «أهل البيت». فلولا الزوجات (كخديجة رضي الله عنها) لما وجدوا هؤلاء الأولاد والأحفاد الذين توالونهم وتزعمون حبهم وتسجدون على ترايهم في الصلاة وتطوفون بقبورهم و تبركون بهم وتتوسلون بأسمائهم عندما تنزل بكم النوازل وغيرها من عقائدكم و معتقداتكم؟!!

روى شيخهم القمي في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَاتَا تَحْتِ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَاهُمَا﴾ عن أبي عبد الله (ع) قال: والله ما عنى بقوله:

(فخانتاهما) إلا الفاحشة، ولقيمن الحد على فلانة فيما أتت في طريق وكان فلان يحبها فلما أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها فلان: لا يحل لك أن تخرجين من غير محرم فزوجت نفسها من فلان^١.

قال المجلسي الثاني (الابن البار لهذا المحدث المجلسي الأول) في تعليقه ما نصه بالحرف الواحد: «قوله: أربعة، أي أبوبكر و عمر و بنتاهما، قوله إلا الفاحشة. لعلها مؤولة بمحض التزويج قوله: و لقيمن الحد، أي القائم (ع) في الرجعة، كما سيأتي، و المراد بفلان طلحة كما مر ما يؤمى إليه من إظهاره في حياة الرسول! و في هذا الخبر غرائب لا نعلم حقيقتها، فطوينا على غيرها و الله يعلم و حججه صلوات الله عليهم جهة صدورها^٢» اهـ.

مع أن الله أنزل براءتها في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] إلى أن قال: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]

و القوم عادوا لمثله فهم ليسوا بمؤمنين قطعاً!!! و ما زال مسلسل الطعن مستمر في عرض أهل البيت رسول الله ﷺ أزواجه أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها من قبل شرذمة من علماء و مراجع المذهب الذي يدعي انتسابه إلى أهل البيت (ولا أدري أي مذهب هذا الذي يزعم انتسابه لأهل البيت «العلوي» وهو يطعن ويشتم أهل البيت «النبوي») كزين الدين النباطي صاحب كتاب الصراط المستقيم و المجلسي الثاني الابن البار - لهذا المحدث - لأنه من تربية الوالد طبعاً!! و جمع من مراجعهم كمجتبي الشيرازي و صهره ياسر الخبيث و مرجعهم المدعو محمد جميل حمود العاملي على موقعه و مرجعهم المدعو محمد الحسيني الشاهرودي و القائمة تطول لو بحثنا في ذكر علمائهم ولكن هذا على سبيل المثال لا الحصر!!

^١ انظر تفسير القمي ٣٧٧/٢ و انظر الكافي ٣٧٧/٢ ح ٢ بحار الأنوار تاريخ نينا ٢٤٠/٢٢

^٢ بحار الأنوار ٢٤١/٢٢ باب تاريخ نينا، أحوال عائشة و حفصة، و انظر كذلك ١٥٠/٨٢

فأنتم إذن المعادون لـ«أهل البيت» لو كنتم تفقهون لغة القرآن ومصطلح القرآن و تعريف القرآن لـ«أهل البيت».

وأنتم «النواصب» لأنكم تكونون العداء لـ«أهل البيت» و هن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لأن النبي ﷺ له زوجات و بنات فكيف تطعنون في زوجاته وبناته بينما تتمسكون ببنت واحدة فقط؟!؟

فكيف استثنيتم من أهل بيت النبي ﷺ أزواجه و بنتيه، وأدخلتم فيه علي بن أبي طالب ﷺ رغم إنه ابن عمه و زوج ابنته فقط!! وإن كان زواجه من فاطمة رضي الله عنها يدخله في مفهوم أهل البيت ، فكيف استثنيتم عثمان بن عفان ﷺ وهو زوج بنتين، لا واحدة من بنات النبي ﷺ. كما إنه أيضا من أبناء عمومة النبي ﷺ ويلتقي في عبد مناف^١. فرقية تزوجها بعد إسلامه و هاجر بها إلى الحبشة ثم إلى المدينة حيث ماتت بعد بدر بثلاثة أيام و أصغر بنات الرسول ﷺ هي أم كلثوم كانت لابن عمها عتبة بن أبي لهب و طلقها قبل أن يدخل بها و كانت هي التي لا تزال بغير زواج بعد أن تزوج على أختها فاطمة الزهراء ، فتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة.

فهؤلاء هن بنات النبي ﷺ الأربعة ، و الأزواج الثلاثة فما موقف الفرقة من هؤلاء السبعة وهم جميعا من أهل البيت؟^٢

لنورد حديثا واحدا و كيف تنظر هذه الفرقة إلى أزواج بنات النبي ﷺ.

ففي السرائر لابن إدريس عن محمد بن قيس الأسدي قال: قال أبو جعفر (ع) : إن رسول الله زوج منافقين أبا العاص بن الربيع ، و سكت عن الآخر^٣.

^١ انظر المناظرة الكبرى لمحمد الزبيدي ص ٨٤ (أ.ن)

^٢ من كلام الشيخ علي السالوس ص ١٧١

^٣ الوسائل ٤٣٤/١٤-٤٣٥ ح ٢ باب حكم تزويج المنافقة على المومنة و بالعكس، و تزويج المنافق

كما أن علماء الفرقة و مراجع الشيعة ألفوا كتب عديدة ينفون فيها أن تكونا زينب و رقية من صلب النبي ﷺ كمحمد الكاظمي القزويني في كتابه المزعوم منهاج الشريعة حيث قال: « لم يرد شيء من الفضل في حق من زعموهن شقيقاتهن بحيث يميزن به ولو عن بعض النسوة^١». وأضاف هذا المدعو: «قد عرفت عدم ثبوت أنها بنتا خير الرسل وعدم وجود فضل لهما يستحقان به الشرف و التقدم على غيرهما^٢».

أهؤلاء أتباع مذهب أهل البيت؟ أم أعداء أهل البيت؟ و ما الفرق بينهم و بين دعوى ابن سبأ و حقيقته كما يقول الدكتور علي السالوس؟!

كما ألف المدعو و يلقبونه بأية الله وهو جعفر العاملي كتاب مستقل عار على طائفته سماه «بنات النبي أم ربائبه» نفى و جزم أن رقية و أم كلثوم ليستا بنات النبي بل ربائبه ﷺ. أفيعتبر هذا المفتري الكذاب من أتباع أهل البيت؟! أم أن أهل البيت الأطهار منه براء، و من أمثاله سائر الغلاة الروافض^٣.

فانظروا كيف يطعنون في عرض النبي ﷺ. فليس الزوجات حتى البنات كذلك لم يسلمن من أتباع أهل البيت!

ولا أدري أي أتباع لأهل البيت إن كان هؤلاء يطعنون بعرض أهل البيت و سيد أهل البيت رسول الله ﷺ و ينفون بناته من صلبه بهذه الدعاوي الساقطة!!!

يقول أحد علمائهم في زبدة البيان: «رقية و زينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة و لما مات أبوهما ربيتا في حجر رسول الله ﷺ فنسبتا إليه كما كانت عادة العرب في نسبة المربى إلى المربي و هما اللتان تزوجها عثمان بعد موت زوجها^٤».

^١ منهاج الشريعة في الرد على ابن تيمية محمد مهدي الكاظمي القزويني ٢٩٠/٢

^٢ المصدر السابق ٢٩١/٢

^٣ أنظر كتاب الاثني عشرية في الأصول و الفروع لعلي السالوس ص ١٧١ (ن.أ)

^٤ أنظر زبدة البيان حاوية ص ٥٧٥

إذن بهذا المنطق نسأل أتباع من يزعمون موالاته أهل البيت. إن كان هذا هو مذهب أهل البيت: إذا كان زوج زينب أبو العاص هو ابن هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة، فهل تزوج أخته بنت أمه هالة؟!!

وهذا هو اعتقاد السيد توفيق الفكيكي في كتابه «المتعة» حيث نقل قولاً للطبرسي يقول نفس الكلام ونفس المنطق وهذا نص كلام الفكيكي بالحرف الواحد «قال الطبرسي رحمه الله: وقد زوج الرسول ﷺ بنت هالة من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ثم نسخ ذلك. وقيل التزويج بشرط الإيمان، وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم»^١ اهـ. فإذا كان أبو العاص أمه هالة، وخالته خديجة، فكيف يتزوج زينب وهي كما تفترق بنت هالة؟!!

لكن الحقيقة البائسة أن من شدة النصب المذهبي و الطائفية العمياء طعنتم في «أهل البيت» النبوي وتمسكنم ببعض «أهل البيت» العلوي!!
فهل رأيت أيها القارئ الكريم مذهبا (مثل مذهب هذا المحدث العجيب) يطعن و يسب و يلعن «أهل البيت» وهو في نفس الوقت يدعي انتسابه إلى «أهل البيت»؟!!

فلا جرم بعد ذلك أن يشوهوا صورة علماء أهل السنة والجماعة بأكاذيب مروجة للنيل منهم وإظهارهم ببغض «أهل البيت» المزعوم (باصطلاحهم المذهبي طبعاً) من خلال استعمال أكذوبة مصطلح «الناصب» وتطبيقها ليشمل كل خصومهم سواء كانوا من النواصب الحقيقيين (الذين يعتقدون بفسق علي بن أبي طالب) أو (من الخوارج) الذين يعتقدون بكفر علي بن أبي طالب أو من أهل السنة الذين لا ذنب لهم سوى الحقد و الضغينة ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩]

^١ أنظر كتاب المتعة للفكيكي ص ٢٣٣

ومن المعلوم أن تعريف «النواصب» كما يقول الشيخ ابن عثيمين: «هم الذين ينصبون العداة لآل البيت ، ويقدحون فيهم ، ويسبونهم ، فهم على النقيض من الروافض^١» .

فكيف أصبح أهل السنة «نواصب»؟!

الحقيقة ، لا لذنب سوى العمى المذهبي و البغض الطائفي و الحقد الدفين من هؤلاء الحاقدين .

فمثلا الإمام أبي حنيفة عندهم ناصبي كما في الكافي^٢ .

ولسائل أن يسأل: هل أبو حنيفة ينصب العداة لعلي^{عليه السلام} و آل بيته حسب المصطلح اللغوي ؟
الجواب طبعا : لا ، ولكن حسب «المصطلح المذهبي» الموضوع من قبل علماء التشيع المذهبي كما يقول عمدتهم نقمة الله الجزائري في ظلماته: « ويؤيد هذا المعنى أن الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله مع أنه لم يكن ممن نصب العداوة لآل البيت^٣» .

إذن ما هو السبب يا ترى ؟ اسمع و ثم اضحك مع هؤلاء المهرجين!

قال حسين بن الشيخ محمد آل عصفور البحراني في محاسنه :«على أنك قد عرفت سابقاً أنه ليس الناصب إلا عبارة عن التقديم على علي^{عليه السلام}» .

ورتب علماء التشيع المذهبي على هذا الأساس و من هذا التعريف أن مصطلح «الناصبي» يطلق على من نصب:

(١) العداة للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع).

(٢) العداة للأئمة من ذريته (ع).

^١ شرح الواسطية ٢ / ٢٨٣

^٢ الكافي ٢٩٢/٨ ط دار الكتب الإسلامية طهران.

^٣ الأنوار العمانية ٣٠٧/٢ ط تبريز

^٤ المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية ص ١٥٧ ط بيروت

٣) العداة لشيعتهم^١.

قلت: الأساس في هذه النقاط الثلاث المزعومة باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل سواء شاء أم أبى أصحاب هذا المذهب و المتسبين إليه. فهل الشيعة الجعفرية هم شعب الله المختار وهم الذين يدخلون الجنة فقط (كعقيدة اليهود و النصارى)؟!!

لنرجع إلى القرآن مرة أخرى ونرى بطلان هذه (القواعد) الثلاث التي أسسوها وأفتروا على دين الله تعالى وعلى الأمة قاطبة.

لقد ذكر الله تعالى اليهود (بني إسرائيل) مرتين في القرآن. وفيها تنصيب على أفضليتهم واختيارهم على العالمين.

قال تعالى في بني إسرائيل في البقرة ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]

وقال تعالى في البقرة أيضا ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٢]

فأين تنصيب الله لعلي وشيعة علي في القرآن وإيهم شعب الله المختار أو أن من يعاديهم أو يقدم الأول و الثاني و الثالث عليه نواصب؟!!

وقال تعالى في بني إسرائيل أيضا ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَأَتَيْنَاهُم مِّنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ مُّبِينٌ﴾ [الدخان: ٣٣، ٣٠]

وهذا تنصيب أيضاً على اختيارهم و تفضيلهم على العالمين. أليس فيه حجة لهم على أنهم «شعب الله المختار»؟!!

^١ انظر كتاب النصب و النواصب بحسن المعلم ص ٢٦١ (أ.ن) نسخة الكترونية

فلماذا لا نقر لهم بذلك؟ سؤال نوجهه إلى (الإمامية) الذين فضلوا أنفسهم على الأمة وعلى العالمين (وغيرهم نواصب) وليس عندهم من نص قرآني بذلك، لا متشابه ولا غير متشابه وأي رد يصلح أن يكون رداً على اليهود يكون رداً عليهم من باب أولى!

تصور لو أن الله قال: («يا شيعة علي» اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) أو قال: (ولقد نجينا «الإمامية» من العذاب المهين ولقد اخترناهم على علم على العالمين) ماذا سيقولون؟!

إن المنطق العلمي الاستدلالي يقضي بأنه حتى لو قال سبحانه - ذلك لما كان لهم به من حجة لأن القول نفسه لم يصلح حجة لليهود الذين نزل فيهم، فكذلك لو نزل في غيرهم فكيف والله تعالى لم يقل مثله في حق الإمامية، ولم يشر إلى ذلك أدنى إشارة؟!

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ [الجاثية: ١٦]

ضع بدل «بني إسرائيل» لفظ «الإمامية» أو «بني علي» أو «أهل البيت» وتصور ماذا ستكون النتيجة؟!

﴿وَأَوْزَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾ [غافر: ٥٣]

تحيل أن الله تعالى قال: (وأوزننا شيعة علي الكتاب)؟!

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧]

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ

أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤، ٢٣]

ولو جاء ذكر الإمامية بدل بني إسرائيل لقالوا: هذا نص في (الإمامة) و(الأئمة).

والمضحك أن الإمامية احتجوا بهذا النص دليلاً على (الإمامة) مع أنه في حق بني إسرائيل!!

أليس هذا من العجب العجاب!!؟

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]

تصور لو أن الله قال: (ولقد أخذنا ميثاق «آل محمد» وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً).

ماذا سيقولون؟! سيقولون: هذه الآية نص في الأئمة الاثني عشر، وإن الأئمة منصوص عليهم في الكتاب!

ولكن الآية نص في بني إسرائيل!! وليس لبني إسرائيل فيها حجة!!!

فهل عند الإمامية نص قرآني بقوة هذه الآية ووضوحها ودالاتها؟!

إن الألقاب والانتساب لا ينفع صاحبه دون عمل ومتابعة لمن انتسب إليه كما قال الرب جل

وعلا: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]

ولم يقل: الذين أحبوهم، أو انتسبوا إليه، فحب اليهود ليعقوب وانتسابهم إليه، وحبهم لداود وموسى وسليمان وغيرهم، وحب النصارى للمسيح وانتسابهم إليه ليس بنافعهم لانقطاعهم عن المنهج والتعاليم التي جاء بها هؤلاء الأنبياء الكرام عليهم السلام.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]

هذا هو الانتساب الأجوف الذي لا قيمة له لذلك عقب الله عليه بقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]

إن الله يريد الملة والدين الصحيح، أما الاسم والنسب فلا قيمة له عنده.

ومع هذا كله انتقل إلينا هذا المرض الخطير فصار فينا من يتعصب للأسماء والطوائف ويفخر

بالانتساب إلى مشاهير الملة دون العمل بما دعوا إليه وجاهدوا من أجله، وهذا ليس بنافعهم

بل هو ضار بهم: في الدنيا تفرقة وتمزقاً وفتناً وفي الآخرة خسراناً مبيئاً.

^١ انظر بحث الدكتور طه الدليمي في كتابه الإمامة من منظور القرآن ص ٧٩-٨٤ (أ.ن)

ثمة درس مهم تنطوي عليه الآيات الكريمة التي تحكي قصة نوح و ابنه ﴿وَأَدَّى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦]

أراد الله سبحانه و تعالى أن يقول لنييه الكريم أن ابنه ليس من أهله لأنه لم يؤمن بالله ، وليس الدم هو الصلة الحقيقية بين الناس. ابن النبي هو ابنه في العقيدة . هو من يتبع الله و النبي ، وليس ابنه من يكفر به و لو كان من صلبه . هنا ينبغي أن يتبرأ المؤمن من غير المؤمن (لا بالمفهوم و الاصطلاح المذهبي الشيعي). وهنا أيضا ينبغي أن تتصل بين المؤمنين صلوات العقيدة فحسب . لا اعتبارات الدم أو اللون أو الأرض أو المذهب و الطائفة !

إن الانتساب إلى محمد ﷺ نفسه لا قيمة له من دون عمل واتباع كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]

فحب الله تعالى نفسه لا وزن له عنده من دون اتباع صحيح لما أنزل على نبيه ﷺ فما بالك بالانتساب إلى من هو دون محمد ﷺ كعلي ﷺ وادعاء

حبه، و التعصب له، و الانتساب الفارغ إليه!؟

ولو افترضنا أن الله تعالى أمر بذلك صراحة فلا شك أنه لم يقصد الانتساب المجرد عن المتابعة، فكيف إذا كان المنتسب مخالفاً لصريح القرآن منهجاً و تطبيقاً!!! وأول ذلك اتباع المشابهات و ترك المحكمات.

ومما يدل على بطلان القاعدة الأولى التي أسسوها أن السلف رضوان الله عليهم مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض و يأخذ بعضهم العلم عن بعض و يتوارثون و يتناكحون و يتعاملون بمعاملة المسلمين

^١ انظر بحث الدكتور طه الدليعي في كتابه الإمامة من منظور القرآن ص ٧٩-٨٤ (أ.ن)

بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال و التلاعن و غير ذلك . فالخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم قاتلهم أمير المؤمنين ﷺ ولم يكفرهم علي بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و غيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتلهم ، فقاتلهم لدفع ظلمهم و بغيهم لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حریمهم و لم يغنم أموالهم ولكن هؤلاء القوم بأكذوبة «مصطلح أهل البيت» المذهبي المستحدث و بأكذوبة «مصطلح الناصب» المذهبي الذي أتوا به من جيوبهم حكموا على كل الفرق و المذاهب و منهم أهل السنة بالكفر و عدم الإيمان و استحلوا بذلك كل شيء - العرض و المال بل و القتل - فهم أشر من الخوارج و أضل منهم . فعلى الأقل الخوارج لم يقاتلهم أمير المؤمنين ابتداء حينما أخبره ابن عباس « يا أمير المؤمنين: إن القوم خارجون عليك فيقول: دعهم حتى يخرجوا، فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوا وسوف يفعلون» بينما هؤلاء القوم حكموا علينا بالكفر من دون أن نخرج عليهم و استباحوا دماءنا من دون أن نقاتلهم!

فهل رأيتم كيف لا يتبعون قول الإمام المعصوم و لا فعله وهم يزعمون أن عمل الإمام أو قوله حجة بينما أهل السنة اتبعوا عليا و قالوا أن عمل الإمام حجة!!
قال الإمام أبو حنيفة : إنه لولا سيرته في ذلك ما عرفت أحكام البغاة ، وإنما كان فعله فيهم حجة على البعد عن التكفير .

وقال الإمام الشافعي : عرفنا حكم البغاة من علي عليه السلام .
فهل علمتم بعد ذلك من الذي يتبع أهل البيت حقيقة و من الذي يزعم إنه من أتباع أهل البيت شكلا و قالبا وليس قلبا!!

¹ لكن هذا الحدث ذهب في كتابه روضة المتقين إلى كفر غير الأمامي . أنظر روضة المتقين للمجلسي الأول ٥٥٦/١

فمن أين لكم استباحة الدماء و الأموال و الأعراض إن كان قول الإمام بل و فعله مع الخوارج حجة أم المسألة محمولة على التقية الطوسية يا أتباع علماء التشيع المذهبي؟!!!
وهذا عالمكم الذي تسمونه بفتيه أهل البيت (طبعاً باصطلاحكم المذهبي) يوسف البحراني يصرح في كتابه الخدائق الناضرة بكفر الناصب فيقول ما نصه: « إن إطلاق المسلم على الناصب وأنه لا يجوز أخذ ماله من حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ونجاسته و جواز أخذ ماله بل قتله ».

فأين أنت يا علي -الذي قاتلت الخوارج و أمرت بدفن موتاهم و اعتبرتهم مسلمين -من هؤلاء القوم الذين يدعون موالاتك (ليل و نهار في الآذان ببدعة الشهادة الثالثة) ومحبتك (لدرجة الغلو وهو حب غال) وإنك إمامهم المعصوم الأول لكي ترى ماذا فعلوا في الأمة لترى شذوذ معتقداتهم؟!!

لنورد تكملة محاورة ابن عباس مع الخوارج ، لنرى أن القوم يقولون بقول «الخوارج» بلا فرق ولا تميز وإن سموا أنفسهم «شيعة علي» بل أصبحوا أكثر تطرفاً من الخوارج ويحتاجون لابن عباس آخر ليبتل معتقدتهم الذي جمعوا فيه بين مذهب الخوارج و مذهب الروافض!
قال ابن عباس : قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟

قالوا: ننقم عليه ثلاثاً.

قال: وما هن؟

قالوا: أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿لِنُحْكُمَ إِلَيْهِ﴾ فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل.

¹ الخدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١٢/٣٢٣، ٣٢٤

قال: قلت وماذا؟

قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم.

قال: قلت وماذا؟

قالوا: محافسه من أمير المؤمنين. فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت أ عندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.

قال: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون [ينقض قولكم] أترجعون؟

قالوا: نعم.

قال: قلت أما قولكم: حَكَّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وقال في المرأة وزوجها:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. أنشدكم الله أحكم الرجال

في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرب ثمنها ربع درهم، وفي بضع

امرأة. وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال.

قالوا: اللهم في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجت من هذه؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، أم تستحلون منها ما

تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم، وخرجتم

من الإسلام، إن الله يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيها شئتم، أخرجت من هذه؛ فنظر بعضهم إلى بعض. قالوا: اللهم نعم^١.

و القوم عادوا مثل هذا كما تم تفصيله وقالوا بأبشع من السب وهو القذف في عرضها و العياذ بالله . فهم بين ضلالتين فليختاروا أيها يشاءون!! يقول الشاطبي : أن أصل الضلال راجع إلي «الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبيت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم».

و صدق الشاطبي . فهذا القول ينطبق على هذا «المحدث» ومن على شاكلته لأنه لم يكن راسخا في العلم أبدا وإن شرح الأحاديث ككتاب روضة المتقين و غيره فالموالين عنده مقلوبة والقيم معطوبة . فهم الذين يكفرون الأمة و يعادون «أهل البيت الحقيقي» على أساس طائفي بحث أي على أساس تقسيمهم مصطلح أهل البيت تقسيما مذهبيا قوميا شعوبيا شوفينيا ثم هم يتهمون باقي الطوائف من غير طائفتهم طبعاً بعداوة «أهل البيت» . فأهل السنة هم الأعداء بل ألد الأعداء، ولذلك يسمونهم «النواصب» أي الذين ينصبون العداة لأهل البيت! وهم يكذبون في ذلك والدليل تكفيرهم للشيعفة الزيدية وسائر فرق الشيعة الذين يوالون أئمة آل . فهل الشيعة الزيدية لا يحبون آل البيت وهم شيعة؟! أم لا يوجد فقط شيعة يوالون آل البيت

^١ وهذا الأثر نسبة الهيثمي في (جمع الزوائد) إلى الطبراني وأحمد في المسند، وقال: رجالهما رجال الصحيح، وأشار إليه الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية ٧ / ٢٨٢)، وابن الأثير في (الكامل) وابن العماد الحنبلي في (الشذرات)، وذكر غيرهم سياقات أخر لهذه القصة ولكنها عن غير ابن عباس من غير هذا الطريق، وإنما مقصودنا رواية ابن عباس فقط... وقال أحمد شاكر في تعليقه على (المسند ٥

/ ٦٧ رقم ٣١٨٧): إسناده صحيح. اهـ

إلا شيعة المجلسي و من على شاكلته من الموتورين الذين يطعنون في أهل البيت وهم يوالون ربيع آل البيت!!

نسأل الله السلامة في العقل و البعد عن التعصب المقيت!

س٣٣: لماذا قالوا باستحلال المتعة وما هي أدلتهم أو بالأحرى دعاويهم؟

ج٣٣: استحلوا المتعة لأن منظري التشيع المذهبي ألزموا أنفسهم بأخبار أو روايات ممن يعتقدون فيهم العصمة المطلقة بحلية المتعة وجعلها من القربات و توعد من تركها بالويل و الثبور!

س٣٤: من أين أخذوا هذه الروايات أو الأخبار في متعتهم؟

ج٣٤: الروايات أخذوها من كتب كثيرة نسبوا أخبار على لسان أئمة آل البيت بتحليلهم للمتعة.

س٣٥: ما هي هذه الكتب و من مؤلفيها. وهل عاصروا هؤلاء الأئمة؟

وهل الشيعة فعلا يؤخذون أخبارهم من آل البيت الذين حصروهم في أحد عشر إماما مع الإمام الغائب؟!

ج٣٥: أول هذه الكتب اسمه «الكافي» ألفه محمد بن يعقوب الكليني المتوفى عام ٣٢٩هـ. أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق (ب ١٨٠ عاماً)، ثم جاء من بعده محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى عام ٣٨١هـ في كتابه «فقيه من لا يحضره الفقيه» أي بعد جعفر بأكثر من ٢٣٠ عاماً.

س٣٦: هل يعتبر «الكافي» صحيح في نظر علماء الشيعة؟

ج٣٦: الشيعة كصاحب المراجعات عبد الحسين الموسوي، يعتبرونه أصح كتاب في الحديث. يقول الموسوي في مراجعاته ما نصه: «وأحسن ما جمع منها - أي من الأصول الأربعمئة - الكتب الأربعة التي هي مرجع الإمامية في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا

الزمان وهي : الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها».

س ٣٧: لماذا لا يوجد لدى الشيعة الجعفرية كتاب في الفقه ألفه جعفر الصادق بنفسه أو دونه له تلامذته وبقي الناس يتداولونه إلى اليوم، كما هو شأن غيره من فقهاء المذاهب إن كان هذا حال «الكافي»؟

ج ٣٧: لم يؤلف جعفر الصادق أو أي واحد من الأئمة الاثني عشر كتاباً في الفقه ولا كتاباً في الحديث، على العكس من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، فإن كل واحد منهم قد ترك لنا كتاباً مؤلفاً في الفقه وفي الحديث: فالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ترك لنا «مسنده» في الحديث^١.

وأما فقهه فقد تعهد تلامذته المباشرين له كالقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بتدوينه ونقله.

والإمام مالك بن أنس رحمه الله ترك لنا بخطه «الموطأ» في الفقه والحديث.

والإمام الشافعي رحمه الله ترك لنا «المسند» في الحديث، وكتاب «الأم» في الفقه.

وهو مؤسس علم أصول الفقه في كتابه «الرسالة» الذي هو أول كتاب في الإسلام ألف في بابيه . وأما الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله في «مسنده» في الحديث أشهر من نار على علم، وأما فقهه فمحموظ مدون ومن أشهر تلامذته الذين دونوا فقهه الإمام الخليل حتى الإمام زيد بن علي رحمه الله له فقه مدون، وكتاب «مسند» في الحديث إلا جعفر بن محمد الصادق ، لم نجد له لا كتاباً في الحديث، ولا كتاباً في الفقه كتبه هو أو جمعه له تلاميذه، وليس

^١ ملاحظة: وقد ألف أحد الباحثين وهو (محمد باقر البهوتي) في عصرنا «صحيح الكافي» اعتبر من مجموع (١٦١٢١) حديثاً من أحاديث الكافي (٣٣٢٨) حديثاً صحيحاً، وترك (١١٦٩٣) حديثاً منها لم يراها حسب اجتهاده صحيحة البهوتي وقد قام بتضعيف أكثر من سبعين في المائة من الكافي، والغريب التناقض بين البهوتي والمجلسي، فما يصححه المجلسي غالباً يضعفه البهوتي، وهذا ما يدفع بالشيعة إلى عدم الاطمئنان إلى هذا الذي أسموه تحقيقاً لروايات الأئمة، لأن من يضعف لا يبين منهجه في التضعيف بل كثير مما يصححه المجلسي هو غير صحيح بشهادة البهوتي ، فإذا كان المجلسي متعارض مع البهوتي وكلاهما لم يصححا إلا القليل، فكيف بقي من الكافي؟

^٢ وله كتاب الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله قد نسب إليه بعض الأحلاء من العلماء، منهم ابن أبي العز في شرح الطحاوية، وشيخ الإسلام في درة تعارض العقل والنقل، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، وقد ذكر ابن تيمية أنه معروف مشهور عند أصحابه، وأنهم رووه بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي.

لهم من مستند فيما يفتون به عنه سوى «روايات» لا يمكن لهم القطع بصحة نسبتها إليه، بل هم يصرحون بطعنهم فيها، وشكهم بنسبتها، وكما قلنا سابقا أن هذه الروايات التي نسبت إليه إنما ظهرت بعد وفاته بأزمة متطاولة أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق بـ ١٨٠ عاماً!

س ٣٨: من وضع قوانين و شرائع المتعة و من استحلها ؟ هل هو الله تعالى أم رسوله ﷺ ؟ وهل يمكن للرسول أن يشرع مثلاً؟

ج ٣٨: الله سبحانه و تعالى هو المشرع و الحاكم والمدبر لأمر الكون كله فلا يجوز لأحد أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى ولو كان الرسول أو العلماء. كذلك لا يجوز نهائياً استنباط حكم شرعي إلا من نص قرآني ومن خالف نصوص القرآن فقد حرف وغير حكمة الله تعالى ومراده و بذلك فقد كفر بما أنزل الله الذي حرم الكذب على الله وقول الإنسان ما لم يعلم علماً صحيحاً عن القرآن و الدليل آيات كثيرة منها ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

الأعراف/ ٣٣

فإذا كان الرسول ﷺ لا يجوز له التشريع فما بالك بعلماء الأمة و ما بالك أئمة المذهب و علماء الطائفة الذين حللوا لأنفسهم حق التشريع وساواوا أنفسهم مع الله تعالى علواً كبيراً على ما يتخرسون! لقد زعم علماء التشيع المذهبي و أتباعهم أن أئمتهم كالباقر و الصادق و الرضا وغيرهم اللذين اعتقدوا بإمامتهم الدينية و عصمتهم المذهبية هم اللذين قالوا بحلية المتعة ورووا أخبار كثيرة في الكتب الأربعة في تشريع أحكامها و شرائعها على ألسنتهم، فساروا على نهجهم و اتبعوهم إلى يوم الدين! تخيلوا علماء- نحن أهل السنة - نقول إنهم مجتهدون يصيبون و يخطؤون تجدهم يقومون بدور الرب في تشريع أحكام لزواج لم يرد في القرآن ذكره البتة. تخيلوا علماء- نحن أهل السنة - نقول إنهم مجتهدون يصيبون و يخطؤون تجدهم يقومون بدور الرسول ﷺ الذي بعثه الله تعالى هداية البشرية، يقوم هؤلاء بالنيابة عن رسول الله ﷺ بوضع

أحكام وشرائط المتعة على لسان رواة طعنت الطائفة فيهم والأمة لم تقبلهم!! وفي ذلك تقول شهلاء حائري في كتابها عن زواج المتعة «بأن الشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق فتقول ما نصه «بسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليمات نبوية واضحة في شأنه فقد تم تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجياً وتم وضع حدوده الشرعية التي تحدد علاقته بالزواج الدائم خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام وقد تم استنباط قواعد وإجراءات زواج المتعة شيئاً فشيئاً بواسطة التحليل المقارن في فترة لاحقة كل هذا يدفعنا إلى القول أنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذوراً مقدسة فإن فقهاء الشيعة أعادوا تحديدها إجراءاتها ضمن إطار عقد الإيجار وبالعلاقة مع الزواج الدائم و «زواج الإمام» والشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق» اهـ.

بالطبع لا تجدوا أوامر قرآنية ولا تعليمات نبوية في شأن المتعة التي كانت في بداية الإسلام ولا في نهاية الإسلام عند ختم النبوة وإنما عند ختم الإمامة باختفاء آخر إمام يدعى له العصمة!!! وما يدل على ذلك أخبارهم ورواياتهم التي رووها منظر والتشيع المذهبي بأن هؤلاء الأئمة هم الذين شرعوا شرائع المتعة حسب أخبارهم : فمثلا رووا أن جعفر الصادق كان ينصح أحد أتباعه أن يسأل ابن جريج إذا لقيه ويأخذ منه أحكام المتعة! تخيلوا : الإمام المزعوم الذي زعموا بعصمته و وضعوا الروايات في المتعة على لسانه ينصح أحد أتباعه أن يأخذ أحكام و شرائع المتعة من أحد المتمتعين الذي يمارس المتعة بنهم و شراهه!! فعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما

روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً». ولسائل أن يسأل: لماذا يرشد جعفر (حسب هذه الرواية وإلا فإن الصادق بريء) الراوي أن يأخذ أحكام المتعة من ابن جريج؟! أليس عنده كتاب الله الذي يقرأه ليلاً ونهاراً أم وضع القرآن على الرف؟! ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور: ٤٣] ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

أليس عنده سنة جده رسول الله ﷺ على أقل تقدير؟ أم ضاعت سنة جده! والطامة الكبرى أن هذا المرجع وهذا المستشار وهذا المشرع (ابن جريج) الذي يشير إليه جعفر حسب الرواية لا يعلم من أحكام هذه المتعة !!

فقد روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : سألت عطاء أستمع الرجل من أربع جميعاً ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى ؟ قال : ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي^١.

تحيلوا هذا الدين الذي شرّعه تؤخذ هكذا بهذه الطريقة سؤال من هنا و سؤال من هناك من دون قال الله و قال رسوله ﷺ هل يمكن لنا أن نتعبد بهذا الدين؟! ألم نقل أن المتعة وأحكامها من شريعة البشر؟ وما هي إلا «أكذوبة» أرادوا ترويحها باسم الدين و باسم آل البيت!

^١ انظر التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩.

فهنيئاً لكم يا أصحاب التشريع والمتعة بهذه الشرائع الوضعية ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِهِمْ
ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشُرُوا بِهِ ثَمَّ قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

[البقرة: ٧٩]

س٣٩: هل يمكن تفصيل بعض هذه الشرائع و مناقشتها لمعرفة اجتهادات هؤلاء المشرعين لأحكام
المتعة التي ما أنزل بها من سلطان ؟ ليكن شريعة التمتع بأكثر من أربع نساء مثالا على ذلك كما
يفتى مراجعهم كالخوئي من دون نص قرآني أو نبوي حيث قال في كتابه المنهاج ما نصه : لا تنحصر
المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ١. فمن أين
أتى بهذا الدين . نرجو الجواب .

ج٣٩: لا شك أن مراجعهم سواء كان الخوئي أو غيره يفتون أتباعهم بهذه الفتاوي الوضعية
التي ما أنزل الله بها من سلطان . و مشكلة الأتباع أنهم مسيرون من قبل هؤلاء المراجع اللذين
وضعوا القلادة في أعناقهم فيجرونهم يمناً و يسرة !!

على أية حال شرائع المتعة الموضوعية من قبل منظري المتعة باطلة من ألفها إلى يائها لأمر:
أولاً : أن حكم جواز الجمع بأكثر من أربع يعتبر تشريع ! وليس لأي مخلوق أن يشرع من
عنده ولو كان من أئمة فقهاء آل البيت سواء كان الباقر أو الصادق . لأن إذا كان هذا التشريع
ليس من عند الله تعالى فيضرب به عرض الجدار وهذا مما حث عليه هؤلاء الأئمة بأنفسهم
حسب رواياتهم المستفيضة كما يدعون منها:

ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : إن على كل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه^١.

^١ منهاج الصالحين للخوئي ٣٠١/٢

أصول الكافي كتاب فضل العلم باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ح١

و عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف^١.

فعند عرض روايات «متعة الشيعة» و أحكامها و تشريعاتها الموضوعة على لسان الأئمة على القرآن والسنة النبوية كما أمر بذلك الله سبحانه وتعالى في كتابه الخالد حيث قال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ و كما أمر أيضا بذلك الأئمة في أخبارهم المستفيضة سالفًا، وجدنا أن حكم الجمع بين أكثر من أربع في «متعة الشيعة» زخرف!!! فهذا أولا!!

أما ثانيا: لا يجوز نهائيا استنباط حكم شرعي إلا من نص قرآني و النص القرآني يشرع الجمع بأربع فقط لقوله تعالى في سورة النساء ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

فمن أين جئتم بالزيادة على أربع حتى ألف مثلا؟! وكيف يتجرأ محمد الباقر أو ابنه جعفر الصادق على الخالق و يجتهدان مع وجود النص القطعي المحكم؟! فعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود.

فالجراة الأولى: على الله تعالى أن صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء؟
والجراة الثانية: على الله تعالى و تحذ سافر لتشريع أن صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود!! فما أجرأكم على تغيير دين الله تعالى؟

ثالثا: هذا التشريع قياس و أئمتكم يرمون القياس كما في جملة من أخباركم!

^١ المصدر السابق ح ٣
٢ الوسائل ١٤ / ٤٨٤ باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان.

رابعا : أن المتعة عقد نكاح بخلاف ملك اليمين فإنه ليس بعقد نكاح أصلا، فكيف جاز لكم يا أصحاب «القياس» أن تقيسوا النكاح بالملك؟؟

فقد أباح الله تعالى للمسلم أن يطأ بملك يمينه ما شاء دون تحديد بعدد لأنه غير ملزم بالقسم و العدل بين الإماء كما هو الحال في الزوجات فقصره في الزوجات على أربع لأن ذلك أقرب إلى العدل !!

خامسا: احتار مشايخ التشيع المذهبي في هذا التشريع الوضعي الذي وضعوه في المتعة . فاقصر مشرعهم الحلي في المختلف على ذكر مجرد الشهرة من دون فتوى منه لأجل أن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها ! وأما بطلان معتهم بنصوص المراجع ! فقد طعن كل من الحلي وصاحب الروضة البهية في رواياتهم التي تجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ! قال الحلي في كتابه مختلف الشيعة: «إن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها»^(١).

وقال العاملي بعد أن أورد هذه الروايات المزعومة ما نصه: «وفيه نظر لأن الأصل قد عدل عنه بالدليل الآتي والأخبار المذكورة ، وغيرها في هذا الباب ضعيفة ، أو مجهولة السند ، أو مقطوعة ، فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة ، وإجماع باقي علماء الإسلام مشكل»^(٢).

قلت: هذا دليل أن هذه الطائفة تجتمع على ضلالة رغم ادعائهم موالاتهم الإمامة المعصومة المزعومة. والأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة لحديث: «لا تجتمع أممي على ضلالة»^(٣).

^١الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٠٩/٥

^٢ المصدر السابق ٢٠٦/٥-٢٠٧ .

^٣ قد ورد بروايات عديدة. فقد رواه أحمد (٢٥٩٦٦) والطبراني في الكبير (٢١٧١) عن أبي بصرة الغفاري: سألت الله أن لا يجمع أممي على ضلالة فأعطانيها. ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٢)، والطبراني (٣٤٤٠)، عن أبي مالك الأشعري: إن الله أحاركم من ثلاث خلال؛ أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة. ورواه الترمذي (٢٠٩٣) والحاكم (١٩٩/١-٢٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧/٣) وأعله اللالكائي في السنة، وابن مندة ومن طريقه الضياء عن ابن عمر: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً، وإن يد الله

لذلك توقف ابن البراج على القول بأكثر من أربع محتجا بعموم آية التعدد^١. ومما يدل على أن بطلان «متعة الشيعة» بل وأنها «أكذوبة» وليس بنكاح أصلا ، ما رووه عن أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة ! وما نص عليه أتباعهم !

فأما بطلان متعتهم بروايات من اعتقدوا فيهم العصمة ما رووه عن محمد بن مسلم و زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع ماءه في خمس^٢.

وروا مثل ذلك عن أبي إبراهيم وأبي جعفر^٣.

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يجل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر^٤.

وقد فسر الحديث السابق ما المراد أن «لا يجمع ماءه في خمس» هذا الحديث الآتي وهو الفيصل: فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال : لا حتى تنقضي العدة فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو : قلت وإن كانت متعة ؟ قال : وإن كان متعة^٥.

وعن علي عن أبي إبراهيم (ع) أنه قال في حديث : ولا يجتمع مائه في خمس قلت : وإن كانت متعة ؟ قال : وإن كانت متعة^٦.

مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإن من شد شد في النار. ورواه عبد بن حميد (١٢٢٠)، وابن ماجه (٣٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه: إن أمي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم. ورواه الحاكم (٢٠٢-٢٠١/١) عن ابن عباس: لا يجتمع الله أمي على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة. وبالجملة، فالحديث مشهور للمتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره.

^١ أنظر المصدر السابق ٢٠٧/٥-٢٠٨.

^٢ الوسائل ٣٩٩/١٤ باب (٢) ح ١.

^٣ المصدر السابق ٤٠٠/١٤ ح ١ و ح ٢.

^٤ تفسير العياشي ١/٢٤٤ ح ١٤.

^٥ الوسائل ٤٠١/١٤ ح ٤.

^٦ مستدرک الوسائل للنوري ٤٥٤/١٤ ح ٣ باب (٤).

وروى الكليني في الكافي والقمي في علل الشرائع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية^١.

فما أكثر الزانيات والمستأجرات بعد ذلك بفتاوي هؤلاء المراجع والآيات !!؟

فبنص كلام من اعتقدوا فيهم العصمة وألزموا أنفسهم بالعمل بأخبارهم أن الله تعالى أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه . وهذا ما نصت عليه آية التعدد ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

ومما يدل كذلك على بطلان مذهبهم في أكثر من أربع متعة وإنها من غير شرع الله تعالى ويا لها من حجة ساقطة ،إنها مجرد إجماع مذهبي!

تخيّلوا : مجرد إجماع مذهبي طائفي بحت! حسنا كيف أجمعت هذه الطائفة بطائفيتها على الضلالة !!؟

يجيب المرتضى في الانتصار عن هذا الضلال تحت عنوان جواز المتعة على أكثر من أربع ما نصه «ومما انفردت الإمامية به القول: بأن للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة، وأنه لا حد في ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. والحجة فيه إجماع الطائفة ونبني ذلك على القول بإباحة المتعة فنقول كل من أباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين. ويمكن أن يكون الوجه فيه أن نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا حصر له من العدد، فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع بها فجاز أن لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد».

^١ الوسائل ١٤ / ٤٠٤ باب ٧ ح ١

^٢ الانتصار للشريف المرتضى مسألة ١٦٥

قلت: ما شاء الله على هذا الشرع البشري!! شرع التقليد الأعمى ويا له من شرع أعوج!! إن حججكم ساقطة لعدة أسباب: أولها: أن الله تعالى في آيات عديدة ذم التقليد الأعمى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

ثانيهما: المرتضى ألف كتابه «الانتصار» انتصارا لمذهبه لأنه لا يعتمد في انتصاراته المذهبية على قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ وإنما على قولي الرأي والقياس!!

فالتهريج الأول قوله «فنقول كل من أباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح»؟ والتهريج الثاني قوله «أن نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا حصر له من العدد، فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع بها فجاز أن لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد». فهل تعتبر هذين التهريجين حجة! ويا لهما من حجتين!!! و من هم هؤلاء الذين تتبجح بقولهم وآرائهم؟ وما منزلتهم عند الله تعالى ﴿أَمْ

لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

أن الحجتين ساقطتان جملة و تفصيلا فأما التهريج الأول فجوابه: أن الله تعالى حصر التعدد في الزواج في أربع فقط بنص القرآن. وأما الجواب عن التهريج الثاني: فلأن الله تعالى أوجب النفقة على الزوج بقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

يقول جواد مغنية: «أجمع المسلمون على أن الزوجة سبب من أسباب وجوب النفقة وكذلك القرابة وقد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ والمراد بهن الزوجات والمولود له الزوج ومن الحديث : حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو جنبها وإن جهلت غفر لها (١).

فلماذا حرمتوها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبروها «زوجة» وليست «امرأة متعة»؟!؟

أليست «الزوجة» تستحق النفقة بنص القرآن والسنة النبوية والإجماع؟!؟

أما إن كنتم تعتبرونها «امرأة متعة» وليست «زوجة» فعندئذ هي لا تستحق النفقة بنص القرآن

في قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]

فقولك «كل من أباح» و «كل من قال بكذا» و غيرها من هذه الأقوال يضرب به عرض

الجدار إن لم يكن من «قال الله تعالى» و «قال رسول الله» و إلا أصبح هذا الدين بشري

ويأجماع علمائكم من صناعة البشر!!!

ثالثهما: إذا كان الإجماع لا ينعقد بالخلفاء الراشدين ولا ينعقد بالشيخين أبي بكر وعمر ولا

بأهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، ولا يعتبر إجماعهم حجة

إذا خالفهم بقية المجتهدين المعاصرين. و إذا كان لا يعتبر اتفاق الأئمة الأربعة مالك

والشافعي وأحمد وأبي حنيفة إجماعاً لأنهم بعض المجتهدين. فكيف ينعقد الإجماع المذهبي أو

ما يسمى «إجماع الطائفة»؟!؟

إن هذا «الإجماع الطائفي» في هذه المسألة وغيرها من المسائل لا يسمى «إجماع» بل «مشاققة»

!!! نعم «مشاققة الرسول» و العياذ بالله ، كما سماه الله تعالى في كتابه الكريم. فقد ذم الله تعالى

هذا «الإجماع الطائفي» بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]

١ الفقه على المذاهب الخمسة ل محمد جواد مغنية ص ٣٨٤

ومعنى مشاققة الرسول ﷺ منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه في تحريم نكاح المتعة وعدم تشريع أي حكم له من قبل الرسول ﷺ في السنة النبوية فهذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن علماء التشيع المذهبي وقعوا في عداد من اتبع غير سبيل المؤمنين. ومعنى سبيل المؤمنين ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، لأن سبيل المؤمنين مفرد مضاف فيعم هذه كلها. فيحق عليهم الوعيد المحكم في قوله جل ذكره. وقد جعل الله كلاً من «المشاققة» و«اتباع غير سبيل المؤمنين» موجباً للعقاب لأنه عطف بعضها على بعض بالواو المفيدة للتشريك في الحكم، فيلزم أن يكون «اتباع غير سبيل المؤمنين» محرماً، كما حرمت «مشاققة» الرسول ﷺ. يعني بالاختصار المفيد أن منظري التشيع المذهبي وهم اللذين استباحوا المتعة، هم الذين شاقوا الرسول ﷺ والسلف والخلف من الأمة!

قال القرطبي «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض !!

فعلماء الأمة قاطبة من المذاهب السنية وهم الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعية والظاهرية وكذلك الخوارج من الإباضية والشيعة الزيدية والإسماعيلية. أي كل الأمة أجمع على تحريم المتعة إلا هذه الطائفة الاثني عشرية التي تكابر نفسها وتصر على مشاققة الرسول ﷺ والأمة بالتمسك زورا و بهتانا ببعض فقهاء أهل البيت طبقاً لأخبار شاذة منكورة رويت على لسان أناس ملعونين ومكذوبين من قبل أئمة آل البيت كالباقر والصادق باعترافهم.

وبما أن «الإجماع مصدر من مصادر التشريع الأساسية، يعتبر خرقه حراماً، شأنه في ذلك شأن بقية المصادر الرئيسية الأخرى، وهذه الحرمة عامة في كل إجماع معتبر، وليست خاصة بإجماع

دون إجماع، فحيثما وجد الإجماع، وجدت الحرمة بخرقه، لأنه إتياع لغير سبيل المؤمنين، توعد الله عليه».

س ٤٠: لماذا لا تقبل الأمة هذه الروايات التي يرويها أصحاب التشيع المذهبي؟

ج ٤٠: لأن هذه المرويات ليست أقوال الرسول ﷺ أو أفعاله أو تقريره . وقد أمرنا الله سبحانه

و تعالى في محكم كتابه بإتياع الرسول والأخذ عنه فقط لا غير ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

فلم يقل سبحانه وتعالى: (ما آتاكم عن محمد بن علي الباقر أو جعفر بن محمد الصادق أو علي

بن موسى الرضا) في الكافي أو من لا يحضره الفقيه أو التهذيبين مثلا!!

لذلك نقول: أين أقوال الرسول ﷺ وأفعاله التي تسمى سنة في «الكافي» الذي يتبجح عبد

الحسين الموسوي في مراجعته بزعمه بقوله إنه «أحسن ما جمع منها».

وأين هي سنن الرسول ﷺ في أقدم وأعظم وأحسن وأتقن كتاب كما تزعم يا عبد حسين!!

لينطبق عليه قول الله تعالى في حجية السنة النبوية المطهرة بقوله تعالى ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ أين؟!

أم أن «السنة النبوية» اختزلت في أحاديث «الجنس» و«المتعة» فقط وفي سنة الأبطال - كما

تسميهم - كزرارة بن أعين وأبي بصير وهشام بن الحكم وغيرهم من هؤلاء الأبطال الذين

كذبوا على الباقر والصادق برواياتكم في الجرح والتعديل؟

أم «السنة النبوية» ضاعت كذلك كما ضاع مذهب أهل البيت بسبب امتزاجه بأخبار «مخترع

التقية الشيعية» أو ما يعرف «بالتقية الطوسية» كما اعترف بذلك الملقب بفقيه أهل البيت

البحراني في حدائقه!!؟

وفي ذلك يقول الدكتور طه تعليقا على كتابه «هذا هو الكافي» بقوله: « ما سطرته هنا مجرد نماذج ! وإلا فإن الكتاب في الموضوع المخصص منه يموج بذكر الفروج.. والألفاظ المتعلقة بها. ومنها أشياء غير صالحة للنشر. ومنها ما لا يمكن التلفظ بها أمام الملاء!! فهل يعقل أن تكون هذه البلايا قد خرجت من مشكاة النبوة؟! »

إذا كان الدين هو كلام الله تعالى وبيان رسوله فأين أحاديث رسول الله ﷺ من كتاب «الكافي» للكليني؟! ألا يستحق ذلك وقفة يراجع بها الشيعة حساباتهم؟! »

لماذا هذا الإهمال والنسيان لرسول الله ﷺ وأحاديثه؟! »

سؤال: هل أبو عبد الله أفضل وأعلم حتى نحفظ أقواله ونعتني بها اعتناء ينسينا نسياناً يكاد يكون تاماً أحاديث رسول الله ﷺ؟ ماذا يعني هذا؟! »

إن أغلب كتاب «الكافي» روايات عن أبي عبد الله جعفر الصادق رحمه الله ثم عن أبيه محمد الباقر، ثم عن ابنه موسى بن جعفر ثم ابنه علي بن موسى، وهي روايات قليلة جداً إذا قورنت بما روى عن الصادق ثم الباقر.

فأين الروايات عن محمد الجواد أو علي الهادي أو الحسن العسكري؟ وهم (أئمة) معصومون) والأئمة المعصومون (في الفضل والعلم سواء) فأين علم هؤلاء؟! »

ثم أين علم (المهدي)؟! ورواياته؟! التي بها (حفظ الدين)؟! (ولولاها لساخت الأرض)!!! بل أين الروايات عن علي والسيدة فاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم؟! فهل من جواب؟! »

س٤١: ما معنى هذه المرويات ليست من أقوال الرسول ﷺ ؟ ولا سيما أن منظري التشيع المذهبي يزعمون أنهم لا يؤخذون دينهم إلا عن طريق أهل البيت. يقول كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة «أنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول ﷺ، أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان ابن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة^١». فهل هذه الدعوى صحيحة؟!؟

ج٤١: أولاً: قد أجبنا فيما مضى عن هذا الأمر و لكن لا بأس بمزيد من البيان و التفصيل فنقول: إن هذا الذي زعمه كاشف الغطاء مجرد دعوى !! فليذكروا لنا رواية واحدة من كتبهم الحديثية الأربعة فيها إسناد أهل البيت كما يتبحجون. أي ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول ﷺ. فلا صحة لزعمهم أنهم يروون بسند آل البيت . فهذه دعوى لم يستطع منظرو التشيع المذهبي إثباتها ولن يستطيعوا أبدا ليوم القيامة!!

وأما ثانيا: فالسلسلة مقطوعة بسبب أن جعفر الصادق لم يدرك رسول الله ﷺ .

وأما ثالثا: إن الكليني لم يرو عن جعفر مباشرة لأنه لم يدركه، و كذلك الإسناد ليس فيه آل البيت بتاتا إنما فيهم مشايخ الكليني (أمثال علي بن ابراهيم القمي وأبيه وهما من أوائل القوم اللذين طعنا في كتاب الله الخالد و قالا بالتحريف في كتاب الله بزعمهما) أو الطوسي إلى أن تصل الرواية إلى أصحاب جعفر وهم (الأبطال ونعم الأبطال!) كما يسميهم عبد الحسين الموسوي. والطامة الكبرى أن هؤلاء الأبطال وهم «زرارة بن أعين و هشام بن الحكم و أبي بصير» ملعونين على لسان الأئمة أنفسهم و مجروحين في كتب الرجال عند الشيعة قبل أن

^١ أنظر كتاب أصل الشيعة و أصولها ص٧٩

يكونوا مجروحين في كتب الرجالية عند أهل السنة . فكيف تقبل الطائفة رواياتهم فضلا عن الأمة فهذا أولا ؟ لنضرب مثلا على ما ندعيه في أحد هؤلاء الأبطال وهو زرارة بن أعين . قال محشي خاتمة الوسائل ما نصه : «والروايات التي ذكرها الكشي في شأن زرارة تنقسم الي قسمين، فبعض منها فيه المدح والثناء له والاشارة بمكانته السامية ومنزلته العظيمة عند الامام الصادق وأبيه (ع) وتقدمه على أصحابه في العلم والمعرفة وحفظ أحاديث أهل البيت عن الضياع والتلف ، وبعض منها يدل على عكس ذلك وإن الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا داسا في الأحاديث ^(١) .»

قلت: الحقيقة إننا إذا حققنا هذه الأحاديث المادحة والقادحة ، لخرجنا بنتيجة أن الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا ، وإنه كان يكذب على الأئمة ويكذبهم وأنه كان سيء الأدب مع الصادق حتى شرط في لحيته! وأما الأحاديث المادحة فلا تفيد في شيء فإنها ضعيفة ولو فرض إنها صحيحة لا تدل على مدحه لأن من بدائة علم الجرح والتعديل إذا اجتمع الجرح و التعديل يقدم الجرح على التعديل وليس العكس!

ولكن لـ«مركز الأبحاث العقائدية» الشيعة رأي آخر. ويبدو أن هذا الاختراع العجيب لم يتوصل إليه لا علماء الرجال و لا علماء الآثار وقصص الأنبياء!

يقول المركز ما نصه : « وأما الروايات الواردة في ذمه (أي ذم محمد بن مسلم) فهي كالذامة لنظرائه كزرارة وغيره قد وردت لحفظ دمائهم من الأعداء كما فعل الخضر بسفينة المساكين خرقها وعابها لكي تسلم من الملك الغصوب ... ولو سلمنا بصحة الرواية فإنها لا تقف في قبال تلك الروايات المادحة والموثقة له ونخرج بحصيلة ما قيل أن حاله كحال السفينة التي خرقها الخضر عليه السلام ^(٢) .»

^١خاتمة الوسائل ٢٠ / ١٩٦ (الحاشية)

^٢http://www.aqaed.com/faq/٢٧٧

قلت: الحمد لله على نعمة الدين و الحمد لله على نعمة العقل الذي ميزنا به عن سائر المخلوقات ومنها هذه المخلوقات العجيبة التي لا تعقل ما تقول!

وأما ادعاء كاشف الغطاء «أنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم فسوف أورد حديثا واحدا على كذب دعواه وهو في الكافي.

في الكافي: محمد بن الحسين وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة دعا العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين (ع) فقال للعباس: يا عم محمد تأخذ تراث محمد وتقضي دينه..... ثم قال: يا بلال علي بالبعثتين: الشهباء والدلدل، والناقيتين: العضباء والقصوى والفرسين: الجناح كانت توقف بباب المسجد لحوائج رسول الله ﷺ يبعث الرجل في حاجته فيركبه فيركضه في حاجة رسول الله ﷺ وحيزوم وهو الذي كان يقول: أقدم حيزوم والحمار عفير فقال: أقبضها في حياتي.

فذكر أمير المؤمنين (عليه السلام) أن أول شيء من الدواب توفي عفير ساعة قبض رسول الله ﷺ قطع خطامه ثم مر يركض حتى أتى بئر بني خظمة بقاء فرمى بنفسه فيها فكانت قبره. وروي أن أمير المؤمنين (ع) قال: إن ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ فقال: بأي أنت وأمي إن أبي حدثني، عن أبيه، عن جده، عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار^١.

^١ الكافي ج ١ ص ٢٢٧ باب ما عند الأمة من سلاح رسول الله و متاعه. تحقيق علي أكبر غفاري طبع في دار الأضواء لبنان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

فهذا الحديث الذي يرويه الكليني بالإسناد وإسناده كما ترون كله حمير !! والعجيب في هذا الإسناد أنه في «أقدم وأعظم وأحسن وأتقن كتاب» لهم (كما يزعم الموسوي) وليس في حمير بل هو مسلسل بالحمير فعفير يروي عن أبيه عن جده عن جد أبيه .

فهنيئاً لك يا كاشف الغطا على ما تروونه عن الحمير عن جده الحمار!! على ما نرويه عن أبي هريرة و عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. فهؤلاء على الأقل أصحاب رسول الله ﷺ ولقد مدحهم الله و ترضى عنهم في القرآن. فكيف بنص كلام الله تعالى ليس لهم من الاعتبار مقدار بعوضة بينما لهؤلاء الحمير ومن يضطر في حية الإمام عند الإمامية من الاعتبار مقدار فيل!! فعجباً لقوم أيّ عجب!!! يتركون أحاديث رواها أصحاب رسول الله ﷺ ليأخذوا بروايات أسانيدھا مسلسلة بالحمير ومن يضطر في حية الإمام!! وصدق الدكتور طه حينما قال: على أشكالها تقع الحمير!

ومثال آخر : على عدم صحة ما زعمه كاشف الغطا نورد هذه الرواية المزعومة في نفس موضوع المتعة لنرى كيف يروون أحاديثهم عن آل البيت وبأي سند ؟

في الكافي :علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره !!! عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما نزلت : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة^١.

فأين زعمهم إنهم يروون بسند آل البيت ؟ فالكليني يروي عن شيخه علي بن إبراهيم القمي وهو يروي عن أبيه وهكذا. فجل رواياتهم هكذا أي الرواية تتوقف عند الصادق. فلماذا توقفوا عند جعفر دون سواه؟ وإن روى عن رسول الله ﷺ على سبيل الفرض ، فهو لم يدركه حتماً!

والحديث حسنه المجلسي في مرآة العقول ٢٠/٢٢٧ باب المتعة ح٣

أندرون لماذا؟ لأن جعفر الصادق ولد و عاش فيها و مات ودفن بالبقيع في بالمدينة بيننا الذين يزعمون إنهم يروون عنهم أصحاب الكتب الأربعة وغيرهم من أهل الكوفة وقم! لذلك نسأل: هل يوجد عندكم كتاب منقول لجعفر بن محمد كتبه بنفسه وبخطه كما فعل باقي علماء عصره كمالك وأبي حنيفة و من بعدهم الشافعي وغيرهم؟ هل تملكون هذا «الكتاب» وهو بين أيديكم أم لا تملكون؟

لا نريد أقوال جعفر من طريق رواة و مؤلفين كالطوسي أو القمي أو الكليني، نريد كتبه (على الأقل كتاب واحد فقط) مباشرة بدون واسطة وبدون نقل مؤلف عاش بعده بعشرات السنين كأمثال هؤلاء. فهل لديكم ذلك «الكتاب»؟! اجيبوا: هل تملكون!!؟

وحتى كتاب «نهج البلاغة» (الذي قال نائب الإمام الغائب الخميني في وصيته إنه أصح كتاب للشيعة بعد القرآن بينما قال عنه كبار علماء أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن حجر، وابن خلكان، والصفدي إنه منسوب لأمر المؤمنين علي ؑ). جُمع بعد وفاته ؑ بحوالي أربعة قرون!!! فالشريف الرضي توفي سنة (٤٠٦هـ)، وأمر المؤمنين علي توفي سنة (٤٠هـ) وليس هناك إسناد متصل بينه وبين علي كرم الله وجهه .

فلذلك لا يوجد «كتاب» من تأليف الأئمة أنفسهم و إنما يوجد «كتب» من تأليف علماء الشيعة وينسبونه إلى الأئمة وهذه هي الطامة الكبرى!

س٤٢: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول ﷺ، هل مارسوها بأحكام القرآن والسنة

النبوية، أم مارسوها مثلاً على فتوى العلماء كابن عباس أو ابن جريج وغيرهما؟

ج٤٢: إن قلتم مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية. فأين هي هذه الآيات من القرآن؟ أين هي هذه الأحاديث؟ أحاديث أحكام زوجة المتعة في العدة والعدد والميراث والنفقة من أقوال النبي ﷺ أو أفعاله أو تقريره؟

وإن قلت أن بعض الناس مارسوها من دون أحكام أو إنهم سمعوا بعض أحكامها مثلاً عن ابن عباس (في زمن متأخر عندما كان يفتي بها مثلاً) : عدم الميراث، والعدة وهي حيضة، فنقول : من أين أتوا بها؟! لذلك نطالبكم بالدليل الشرعي وإلا كان تقولا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وضلالة ما بعدها ضلالة!

س ٤٢: من شرع أحكام نكاح المتعة في المذهب المبيح للمتعة؟

ج ٤٣: حسب «نظرية الإمامة» التي وضعها منظرو التشيع المذهبي نسبوا لآل البيت روايات بأسانيد مكشوفة في تشريع أحكام المتعة ثم طورها فقهاء المذهب عبر القرون الثلاثة حتى استقرت على ما هي عليها الآن.

س ٤٤: لماذا لا توجد مثل هذه الأحكام عند باقي الفرق كأهل السنة مثلاً أو عند الزيدية وهم من فرق الشيعة؟

ج ٤٤: لأن كل الفرق يعتقدون بعصمة خاتم الأنبياء محمد عليه أفضل الصلاة و التسليم فقط . ما عدا فرقة التشيع المذهبي ، فادعوا العصمة لأئمتهم الاثني عشر و إنهم كرسول الله ﷺ بلا فرق سوى في الرسالة!!

قال المازندراني في شرح جامع على الكافي: «إن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل و لا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قوله تعالى» .

وهذا الأمر الخطير مستحيل أن تجده في باقي المذاهب فلا يمكن أن ينسب أحدا قولاً للشافعي مثلاً هو لم يقله في كتابه الذي ألفه بنفسه ككتاب «الأم» . ولا يمكن أن ينسب أحدا قولاً لمالك بن أنس هو لم يقله في كتابه الذي ألفه بنفسه «كالموطأ» . وقس هذا على باقي المذاهب كالزيدية في «مسند زيد» . بينما في المذهب الشيعي الجعفري المنسوب لجعفر بن محمد يمكن أن ينسب أي أحدا أقوالاً لجعفر هو لم يقله بجره قلم . وكمثال على ذلك موضوع خمس

المكاسب ودفع الشيعي أمواله للفقهاء المجتهدين إذ لا يستند إلى أي دليل ولا أصل له بتاتا في أي مصدر من المصادر الحديثة الشيعية المعتمدة . إن هذا الأمر لا يستند و لو إلى نص واحد أو دليل منقول عن (الأئمة المعصومين) الذي ينبغي أن يكون اعتماد (المذهب) عليهم و مرجع فتاوي علمائه- لاسيما في الأمور العظيمة- إليهم يدل أو يشير- حتى مجرد إشارة- إلى ما يفعله الكثير اليوم طبقا على الفتاوي التي توجب على المقلد إعطاء خمس أرباحه و أمواله و كسبه إلى الفقيه، إذ لا وجود لهذا النص في أي مصدر من المصادر المعتمدة'.
 وأمثلة ذلك كثيرة في الاختلاف والتناقض بين أقوال أئمتهم وأقوال مراجعهم في باقي معتقداتهم وربما نشير إلى بعضها إن سنح الأمر.

س ٤٥: هل يستطيع الشيعة الرد على أئمتهم في هذه مثل التشريعات التي وضعوها في متعتهم؟
 ج ١٤: الشيعي مغلول بسلاسل التقليد وهو في حالة تقليد أعمى لا يستطيع أن يرد على فقيه من فقهاءهم الذي وصل لمرتبة «المرجعية» المزعومة. والراد عليه يعتبر شرك بالله كما تدعى «الأكذوبة المظفرية» التي تدرس في الحوزات الشيعية!! حيث يقول «عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط انه نائب عام للإمام (ع) في حال غيبته وهو الحاكم والرئيس المطلق له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله وهو على حد الشرك بالله»^١ اهـ.

فكيف يرد على إمام ادعوا فيه العصمة المطلقة!! سبحانك هذا بهتان عظيم!

س ٤٦: كيف شرع الباقر أو الصادق (حسب معتقد منظري التشيع المذهبي) أن امرأة المتعة عدتها خمسة وأربعون يوما في المتعة. ارجوا مناقشة مسألة تشريعهم لعدة كمثال !

ج ٤٦: أنصفوا الثلاثة أشهر المذكورة في القرآن في «عدة المطلقات» وهي «عدة الأمة» ثم قاسوها بامرأة المتعة على ما يزعمون أنهم «بمنزلة الإمام» ثم أطلقوا عليهن صفة

^١ الخمس حزية العصر لعلاء عباس الموسوي ص ٧-٨

«المستأجرات»!! وهذا خطأ جسيم ينم على جهل هذا التشريع الوضعي الجعفري المنسوب لجعفر. بل قياس باطل ولا وجود له في القرآن ، لأن القرآن لم يشرع نكاح الإجارة والمتعة لكي يشرع «عدة المستأجرة»!؟

س٤٧: أرجوا تفصيل هذا الحكم ، لكي نعرف كيف شرع أصحاب التشيع المذهبي شرائع وأحكام عدد المستأجرات!؟

ج٤٧: لنلقي نظرة سريعة على حكم الله تعالى في العدد القرآنية، ولماذا شرع الله تعالى العدة؟ و متى؟!؟

شرع الله تعالى العدة عند الطلاق و الوفاة وفي ذلك حكم معروفة.

ففي عدة الطلاق: لإعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة، وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية وتنوياً بتعظيم شأن الزواج. قال تعالى في بداية

سورة الطلاق ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]
وما هي هذه «العدة الطلاقية» القرآنية التي بينها الله تعالى؟

قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وقال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

فدل أن «العدة» عند الطلاق القرآني من نكاح قرآني لإعطاء الفرصة الكافية للزوج في الرجعة لا من مضاجعة النساء «كمتعة بشرية» كانهاء الصلاحية!! أو هبة المدة الباقية!

فكيف قاس منظرو التشيع المذهبي «عدة الطلاق» بعدة انتهاء مدة متعتهم البشرية؟ وما الحكمة من عدة المتعة يا مشرعي و منطري المتعة؟!؟

أما «عدة الوفاة»: فقد شرعها الله تعالى لتذكر الزوجة نعمة الزواج ، ورعاية حق الزوج وأقاربه ، وإظهار التأثير لفقده ، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها ، وصون سمعتها وحفظ كرامتها!!

وأنى لهذه «المستأجرة المؤمنة» (طبعاً الإيذان المذهبي كما يزعمون) التي تؤخذ لساعة أو عرد أن تذكر نعمة الزواج ؟

إن في «شريعة المتعة» يجوز التمتع بالزانيات ورافعات الرايات وبنات الهوى. فأنى لهذه «المستأجرة العاهرة» التي تؤخذ لساعة أو عرد أن تذكر نعمة الزواج؟

بالله عليكم هل هذه «المستأجرة» والتي هي من فتيات الفنادق وبنات الهوى. فأنى لهذه تذكر أو تذكر نعمة الزواج! (كيف تتذكره وقد رأته لساعة واحدة من كثرة الزبائن!!)

هل هذه «المستأجرة المومسة» التي مر عليها في سفره لتلك الدولة في ذلك الفندق لمدة ساعة أو يوم تظهر التأثير لفقده (نعم تظهر التأثير لأنها فقدت زبونا من زبائنها)؟!؟

وأنى لهذه «المستأجرة المومسة» والتي هي من بنات الليل أن تذكر رعاية حق الزوج وأقاربه!! (ربما تتذكر كيف كانت تضحكك عليه و على غبائه عندما كان يقول لها هذا نكاح

جائز عندنا نحن الشيعة الإمامية!!؟!!

وهل هذه «المستأجرات» يبيدين الوفاء للمتمتعين!!!! أو يحفظن سمعتهم و كرامتهم!!!! (ما شاء الله على هذه الكرامة و السمعة)!!

ثم أي شرع يلزم امرأة مؤمنة (بالمعنى الطائفي) أو حتى العاهرة المستأجرة التي تنكح لساعة أو ساعتين أن تعتد خمس و أربعين يوماً؟!؟ لا شك أن هذا «الشرع المذهبي» لمجنون (أكيد فقد عقله!!).

س٤٨: أنا رجل بسيط ليس له إمام بالفقه ، أرجوا تفصيل ذلك بأدلة من كتاب الله تعالى لكي نعرف جرم منظري التشيع المذهبي وتشريعاتهم وكيف لعبوا بآيات الله وشرعوا ديننا لأتباعهم على ضلالة ومشاقة أعاذنا الله منهما؟

ج٤٨: لقد بين الله سبحانه وتعالى أنواع «عدد» الزوجة المطلقة، و«عدد» المتوفى عنها زوجها المدخول بها والغير مدخول بها في القرآن كله تفصيلا ولم يتركها لاجتهادات البشر وهي : إما أن تكون مدخول بها أو غير مدخول بها ، من ذوات الحيض أو غير ذوات الحيض :
أولا: عدة الطلاق :

أ- فإن كانت غير مدخول بها وطلقت، فلا عدة عليها لقوله تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩]
ب- وإن كانت مدخول بها ، فأما أن تكون ممن تحيض أو لا تحيض :

١- فإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

٢- وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .
ويدخل في الآية الكبيرة اليائسة والصغيرة التي لم تحض .

ج- وإن كانت حامل فبوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .
ثانيا : عدة الوفاة : وهي :

أ- سواء مدخول بها أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]

ب- وإن كانت حامل فوضع الحمل لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^١.

هذه «عدد» النساء في القرآن فصلها الله تعالى تفصيلا تاما، ولم يترك لاجتهادات البشر كالباقر و الصادق وابن جريج و زرارة و المجلسي و الخوئي وابن عاشور وغيرهم من المشرعين المتقدمين و المتأخرين!!

و الآن لنأتي لتشريعات منظري المتعة وكيفية قياسهم لأحكام متعتهم بأحكام الطلاق القرآني: فعدة المستأجرة الغير مدخول بها ، قاسوها على عدة المطلقة الغير مدخول بها!! قال نعمة في كتابه المزعوم «المتعة ومشروعيتها في الإسلام»: «لا عدة على غير المدخول بها ولا اليائس ولا الصغير كالدائم»^٢.

نسأل بأية نص قرآني ؟ بأية سنة محمدية يا نعمة (فهل أنت نعمة أم نقمة) ؟ فمن أين أتيتم بهذا التشريع إن كنتم تزعمون إنكم من أهل القرآن والسنة؟ لا يوجد هذا الشرع في كتاب الله الذي أتيته من جيبك فلا شك بأنك نقمة إذن! لنرى مرة أخرى كيف شرعوا بقية أحكام «عدة المستأجرة» عند الدخول و الوفاة!

قال مجموعة من علماء التشيع المذهبي في كتابهم «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» ص ١٢١ ما نصه بالحرف: «إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها ، ومثلها المنقطة إذا انتهى الأجل قبل الدخول ، وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات ، أو ثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ، أما المنقطة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يوما إن كانت غير حامل ، وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطة ، أما

^١ومن الفقهاء من يجعل أبعاد الأجلين من الوضع أو الأربعة أشهر وعشرا .
^٢ أنظر بحث عبد الله نعمة ص ١٢٢ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام !

بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينها إطلاقاً فكل منهما تعدد أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء أكان قد دخل الزوج !! أم لم يدخل ، هذا مع عدم الحمل ، أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام» اهـ.

إذن كيف تقولون أن لا عدة على المتمتع بها إذا انتهى أجلها قياساً بعدم العدة على المطلقة إذا طلقت قبل الدخول ، والله تعالى يقول في بيان عدة المطلقة ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾

فهذا بيان في عدة المطلقات المؤمنات والدليل قوله تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فلم يقل الله تعالى إذا نكحتم «المستأجرات» (سواء المؤمنات بالمفهوم المذهبي أو العاهرات!).

وأنى تكون المؤمنات مستأجرات ؟ وبأي دين أو مذهب عدة للمستأجرات اللاتي يؤخذن لعرد أو عردين!! فأى دين هذا الذي تفصلونه على مقاسكم لأتباعكم !!؟

أما في عدة الوفاة. فقال تعالى من سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤-٢٣٥]

فدل أن «العدة» عند الوفاة كذلك من نكاح قرآني ، لا من «متعة بشرية» كانتهاء الصلاحية (الأجل) أو هبة المدة الباقية على ما تزعمون!

والدليل: سياق الآيات التي تتكلم عن انتهاء العدة القرآنية من نكاح قرآني دائم بقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ عَيْنًا﴾ أي: انقضت عدتهن ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: على أوليائها يعني: النساء اللاتي انقضت عدتهن!

فأين عدة «المستأجرة» الجعفرية في هذه الآيات التي تتكلم عن أحكام الزواج وأحكام العدة في الوفاة والخطبة والطلاق؟ أين يا أصحاب المتعة؟! ثم كيف قاس أصحاب القياس والمتعة من منظري التشيع المذهبي الاثني عشري عدة الوفاة من زواج قرآني بعدة وفاة من انتهاء مدة متعتهم أو هبة المدة الباقية؟ فهل رأيتم كيف شرعوا أحكام هذه «المستأجرة» التي ما أنزل الله بها من سلطان؟

إن هذا الشرع المجنون الذي شرعوه حتى أقل الناس علما وتدينا يضحكون منه ويقولون هذا «فقه المجانين» بل حتى اتباع المذهب يضحكون منه ويستهزئون به بين أنفسهم. فبالله عليكم أية عدة وفاة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام تلزمونها «للعاهرة» التي رفعت راية ولفتيات الفنادق وإن لم يدخل بهن؟ بل حتى لو دخل بهن من أجل ساعة متعة أو عرد؟! فكيف تفترون بصفاقة بقولكم «لا فرق بينها إطلاقا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام» سواء قد دخل هذا المؤمن!! أم لم يدخل بهذه العاهرة أو الزانية المستأجرة؟! فكيف لا فرق بينهما و الفرق شاسع بين الزوجة و المستأجرة بعد المشرقين و المغربين ليس في القرآن بل حتى بالعقل؟! على الأقل هذه «زوجة» ومحفوظة بأحكام واضحة بنصوص آيات الأحكام بينما «مستأجرتكم» معروفة و محفوظة برواياتكم المكشوفة! ثم نسأل: كيف تلزمون فتاة الليل أو أية عاهرة وإن لم يدخل بها بعدة «الحداد» بهذه المدة الطويلة؟! ثم أين تعتد؟! هل تعتد في الفندق الذي يجلب لها الزبائن أم تعتد في الملهى الليلي أثناء فترة الحداد على الفقيد المؤمن! (إن كان يكره لها المبيت خارج البيت كما تفتون).

وكيف تلزمون (البكر) وإن لم يدخل بها بعدة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهي تسكن مع والديها؟ وماذا تقول لو لدتها حينما تترك الزينة فجأة!!؟

أستئلة كثيرة تعجز «شريعة المتعة البشرية» و«شريعة القياس» من الإجابة عليها ولكن لا نقول إلا كما قال الله تعالى عن هؤلاء إن كان هذا منهمجهم في الحياة ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧]

﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٨]

﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٩]

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآيات المباركات: «يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مرية فيه، وسلك طريقا أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم، وعض على يديه حسرة وأسفا!!

وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كل ظالم، كما قال تعالى ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا رَبَّنَا إِنهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦، ٦٨]

فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم، ويعض على يديه قائلاً: ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ يعني: من صرفه عن الهدى، وعدل به إلى طريق الضلالة، من دعاة الضلالة، وسواء في ذلك أمية بن خلف، أو أخوه أبي بن خلف، أو

غيرهما ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾ وهو القرآن ﴿بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ أي: بعد بلوغه إلي، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ أي: يخذله عن الحق، ويصرفه عنه، ويستعمله في الباطل، ويدعوه إليه». اهـ.

فأيها الظالم بهذه القوانين الوضعية و الأقيسة البشرية عد إلى الله تعالى و لقوانين الله تعالى في «عدة المطلقات» من «الطلاق» و اترك «عدة المتمتع بها» التي ما أنزل الله بها في كتابه الكريم. لو رجعت لكتاب الله تعالى فإنك لا تجد فيها أبدا عدة «للمتمتع بها» حتى لو كان مرجعك كما تسمونه أو يسمى نفسه «بآية الله» (زورا و بهتاناً وهو ليس بآية!) و يضع أكبر عمامة على رأسه (ولو كانت سوداء!! و يدعي نسبه للآل البيت و ما أكثرهم و يطالبكم بخمس جده المزعوم!) لا تجد عدة بمصطلح هؤلاء المراجع و آيات الله المزعومين « بالحيضة و الحيضتين». نعم كذبوا عليكم و قاسوا دين الله بآرائهم و أهوائهم المذهبية وهم ينكرون على غيرهم بأنهم أهل قياس. أليس ما شرعوها في أحكام المتعة من مدة و ميراث و عدة و عدد كلها قياس في قياس و رأي على رأي! اللهم اني قد بلغت اللهم فاشهد.

س ٤٩: هل علماء التشيع المذهبي يتفقون على قول واحد في مسألة عدة المستأجرة؟

ج ٤٩: يختلفون وهذا شيء عجيب، مع أنهم هم المشرعون لأحكامها. قال صاحب الحدائق ما نصه بالحرف: «اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج و انقضت مدتها أو وهبها إياها و لم تكن يائسة و كانت ممن تحيض على أقوال، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات!!! في المسألة».

قلت: لم يختلفوا لأن منشأ هذا الاختلاف اختلاف الآيات مثلا!! بل اختلفوا لأن منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات!!

ألم نقل لكم إن هذا المذهب هو «مذهب الروايات» و ليس «مذهب القرآن» و ليته كان «مذهب روايات النبي» بل «مذهب روايات بعض أهل البيت» (يعني تركوا صاحب

البيت و ذهبوا لبعض أهله). والطامة إن هذا البعض من أهله لم يدون سنة النبي ﷺ بخط يده بل يقال أن فلان نقلها عنه وعلان روى عنه و نسبها إليه وبذلك ضاع كل من «مذهب صاحب البيت» كما ضاع من قبل «مذهب أهل البيت» باعترافهم فماذا بقى بعد ذلك لكي يتعدوا به؟!

وهذه مجموعة من الأسئلة نوجهها إلى علماء الشيعة و مراجعهم من ألفهم إلى يائهم وهذه الأسئلة يسألهم الأمة وتلاميذها وحتى طلبة مدارس الابتدائي يسألون و ينتظرون الأجوبة مع الأدلة من القرآن الكريم!

السؤال الأول: لماذا لا ترجعون إلى كتاب الله في أخذ دينكم و مذهبكم كما قال الله تعالى ﴿أَفَلَا

يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]

فإنكم لا تجدون تناقضا ولا اختلافا لو رجعتم إلى كتاب الله و دين الله الذي شرعه للأمة و لا تجدون في كتاب الله هذا التشريع الذي أتيتم من جيوبكم واختلفتم فيها؟!

حتما لا تجدون «عدة المستأجرة» بل تجدون «عدة المطلقة» و لا تجدون «عدة المنتهية صلاحيتها»!!!

كما تجدون «عدة المتوفى عنها زوجها» و لا تجدون «عدة المتوفى عنها صاحب المتعة أو المتمتع بها»؟

السؤال الثاني: لماذا هذا المذهب الواحد (كما تدعون) وهو صادر من بيت واحد (كما تزعمون) يختلف هذا الاختلاف الشديد في مسائل المتعة (كعدة المتعة)(ميراث المتعة)(عدد المتعة)(إحصان المتعة) (المتعة بالزانية)(المتعة بالأبكار) وغيرها مع أنكم أنتم الذين خالفتم كل الأمة وقلتم بحليتها وشرعتم هذه الأحكام من جيوبكم!!

لنورد كلام المجلسي في عدة المستأجرة و كيفية اختلافهم و تحبظهم!

قال المجلسي في مرآة عقوله ما نصه: «واختلف في عدة المتعة اذا دخل بها على أقوال :

أحدها- إنها حيضتان ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة .

الثاني- أنها حيضة واحدة ، اختاره ابن أبي عقيل .

والثالث- أنها حيضة ونصف . اختاره الصدوق في المقنع .

والرابع- أنها طهران ، اختاره المفيد وابن ادريس والعلامة في المختلف وحمل الزائد على

الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة ، والأحوط رعاية الحيضتين ، ولو كانت في سن من

تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً اتفاقاً^(١) .

وفي ذلك يقول الدكتور طه: «الاختلاف والتناقض دليل على الغيرية. فإذا وجدت تناقضاً في

مسألة أو كتاب، فاحكم ببطان نسبة ما تناقض إلى دين الله. فإذا غلب التناقض أو كثر، أو

كان من ذلك النوع الذي لا يحتمل؛ فاضرب بمصدره وجه صاحبه، واعلم علم اليقين أنه

مفترٍ كذاب. فكيف إذا كان الكتاب يتناقض نصاً مع كتاب الله؟!» اهـ.

س٥٠: لماذا لم يؤخذ الشيعة بأحاديث الرسول ﷺ في تحريم المتعة؟

ج ٥٠: لأنهم ألزموا أنفسهم بمذهب يدعي العصمة الدينية لأئمتهم وهذا ظاهر البطلان كما

سبق و سيأتي تفصيلاً في طيات هذا الكتاب.

س٥١: هل يمكن توضيح هذه المسألة بشيء من التفصيل؟

ج ٥١: زعموا إنهم يتبعون بمذهب أهل البيت وينقلون عن أهل البيت ولديهم أسانيدهم

الخاصة في كتبهم الروائية الخاصة وهنا أنقل بحث الدكتور طه و ما كتبه حول هذا الموضوع

لتعم الفائدة وتسقط أسطورتهم بزعمهم إنهم من أتباع مدرسة أهل البيت:

أولاً: أول مطعن يوجه إلى رجال السند هو أنهم ليسوا من أهل البيت كما رد الإمامية مرويات

أهل السنة بحجة أنهم لا يروون عن أهل البيت.

^١مرآة العقول ٢٠ / ٢٤٢

إن محمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وزرارة بن أعين وأبا بصير المرادي وهشام بن الحكم وهشام الجواليقي ليسوا من أهل البيت!

فكيف تقبل رواياتهم وقد ردت روايات غيرهم والعلة واحدة في الفريقين!؟

ثانياً: أيهما أفضل أصحاب النبي ﷺ أم أصحاب جعفر الصادق؟

لا شك أن أصحاب النبي ﷺ أفضل. والدليل ما ورد في حقهم من فضائل في الكتاب والسنة، وما يشهد به من ذلك تأريخهم وسيرتهم. ثم إنه لا يعقل أن يكون أصحاب جعفر أفضل من أصحاب محمد ﷺ .

فكيف تقبل روايات أصحاب جعفر وهم ليسوا من أهل البيت، وترد روايات أصحاب النبي ﷺ (بشهادة الله لهم وهم رواة القرآن وناقلوه)!؟

إن هذه حقائق خطيرة تتعلق بروايات الإمامية ، لا تنقض دعواهم العريضة بـ(التمسك بأهل البيت) فحسب ، وإنما تنقض كونهم يرجعون في أحكامهم إلى سنة رسول الله ﷺ وهو أمر لا يتم الدين ولا يقبل إلا به .

لا يروون عن النبي ﷺ :

إن نظرة واحدة في المصادر الروائية الإمامية، تظهر حقيقة بائسة عن هذه الروايات هي أن الإمامية لا يروون عن النبي ﷺ إلا النزر اليسير جداً من الروايات لا تشكل نسبة محسوبة مقارنة بالرواية عن الإمام جعفر الصادق مثلاً!!

فما معنى التمسك بأهل البيت دون التمسك بصاحب البيت وسيده!؟

روايات الإمامية عن (الأئمة) ليس في أسانيدنا أحد من أهل البيت!

يقول الإمامية: إنكم لا تروون عن أهل البيت فنحن نرفض رواياتكم، أما نحن فنروي عن أهل البيت وأهل البيت أعلم بما فيه فرواياتنا صحيحة موثقة.

إن هذه الدعوى ليس لها من حقيقة تستند إليها! وبيان ذلك: إن هذه الدعوى تعني واحداً من شيئين:

فإما أن يعنوا بالرواية عن أهل البيت أن رواياتهم مسندة - في نهاية سلسلة سندها - إلى الإمام جعفر الصادق ، أو غيره من (الأئمة)، وهذا يكفي في قبولها وثبوت صحتها.
فنقول: إن الروايات المسندة إلى إمام الأمة والأئمة، وهو رسول الله ﷺ - طبقاً للقاعدة السابقة - أصح وأوثق! لأن منزلة الرسول ﷺ لا تدانيها منزلة فالأخذ بها أولى فيكون تركها من قبلهم مخالفاً لما يخطونه من قواعد!

وإما أن يعنوا به أن حلقات سلسلة رواة السند - إلى أن تصل إلى (الإمام) أو إلى النبي - مكونة من (الأئمة) فقط، أو - على الأقل - من أهل البيت، فهذا لا وجود له قطعاً! والرجوع إلى أي مصدر من المصادر الروائية ك(الكافي) للكليني، أو (البحار) للمجلسي يظهر بطلان هذه الدعوى بوضوح. لأن هؤلاء الرواة الذين في سلسلة السند - وهم بالمئات - ليس فيهم أحد من أهل البيت فضلاً عن أئمتهم!! إلا ما ندر، بحيث لا تشكل النسبة واحداً في الألف أو أقل! بل الأكثرية الساحقة منهم أعاجم ليس فيهم عربي!! ومن أراد التأكد من صحة قولي فدونه تلك المصادر فليرجع إليها إن شاء.

فهل بقي لهذه الدعوى من حجة أو أصل تستند إليه؟! وهل لروايات الإمامية من ميزة على روايات الآخرين؟!!

إن الشرط الذي وضعه الإمامية لأنفسهم وهو أنهم لا يقبلون من الروايات إلا ما كان مروياً عن طريق رجال «أهل البيت» منقوض من ناحية ثالثة هي: أن أصل السند فاقد لهذا الشرط: فليس واحد من الرواة الذين كتبوا المصادر عربياً، فضلاً عن أن يكون علوياً كما يقتضي الشرط! - إضافة إلى فقدان رجال سلسلة السند لذلك الشرط - أي ان هذا الشرط منقوض من الأساس!!

س ٥٢: هل يستطيع صحابي أو إمام يدعي العصمة لنفسه أو بالأحرى يدعي أتباعه المزعومين العصمة له أن يحرم أو يحلل المتعة ويضع أحكامها وشرائطها مثلاً؟

ج ٥٢: لا يستطيع أحد أن يحلل الفروج إلا الله تعالى لقوله جل وعلا ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] [يوسف: ٦٧، ٤٠] حتى لو كان إماما مفترض الطاعة يدعون فيه العصمة المطلقة!!

إن الشريعة الإسلامية إلهية المصدر وليست كهنوتية المصدر لذلك تميزت عن القوانين الوضعية والكهنوتية بخلوها من النقص والجور والهوى والرأي حيث أن مشرعها هو الله عز وجل الذي له الكمال المطلق قال تعالى ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعْتَبِرَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١] و الشريعة ختمت من قبل الله تعالى بقوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فتكفل الله عز وجل بحفظها من التبديل والتغير والتحريف .

و النبي ﷺ ليس دوره سوى التبليغ والتبيين لا التشريع من عنده ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]

أما ما يطلقون عليهم «أئمة معصومين» بزعمهم منصوبين من قبل الله تعالى و يدعون عصمتهم كالباقر والصادق والرضا إلى آخر إمام مختفي ، فليس لهم حق التشريع إطلاقاً و نتحدى أي (آية سواء عظمتي أو صغرتي) أن يثبت لنا من القرآن أن لأئمتهم حق التشريع والتقنين!!

﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]

وإذا أجابوا بالنفي .فما معنى هذه الأحكام و الشرائع التي ابتدعوها و شرعوها في كتبهم الحديثية ككتاب «الكافي» وكتاب «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»!!!!

ومن أراد المزيد من هذه الشرائع الوضعية البشرية فليرجع إلى كتابي مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي من الجزء الرابع عشر ص ٤٤٧-٤٨٦، وبحار الأنوار لباقر المجلسي الجزء الثالث بعد المائة من كتاب العقود والإيقاعات من ص ٣١٢-٣٢٠ باب أحكام المتعة.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]

فلماذا لا تتبعون هذا النور و هذا الكتاب الذي يهدي به الله ، و تتبعون ما جاء في الكافي من كلام بشر لا يعلم صحته من وضعه؟!!!

قال تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

فلماذا لا تتبعون صراط الله و فضلتم صراط البشر الذين لم يعصمهم الله تعالى؟
لننظر أولا لكتاب الكافي ونرى كيف ابتدع مؤلفه الكليني هذه الأبواب و العناوين في كتابه وبأي دين أو قول لله أو لرسوله ، ثم لننظر ثانيا للكتاب الثاني وهو «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» لمحدثهم الحر العاملي ج ٢١ / ص ٤٣٦-٤٩٦ وكيف حذا حذو الكليني في ابتداع هذه العناوين و الأحكام والأحاديث المنسوبة:

من أين لك أيها الكليني هذه العناوين وهذه الأبواب وهذه الأخبار؟

عدد الأحاديث الموضوعة على أهل البيت	عنوان الباب
٨	- أبواب المتعة .
٧	-باب أمنهم بمنزلة الإمام وليست من الأربع .
٤	-باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا .
٦	-باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة .
٥	-باب شروط المتعة .
٥	-باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح
٥	- باب ما يجزئ من المهر فيها .
٣	- باب عدة المتعة .
٣	- باب الزيادة في الأجل
٥	-باب ما يجوز من الأجل .
٢	- باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة .
٥	- باب حبس المهر إذا أخلفت . - باب أنها مصدقة على نفسها .
٥	- باب الأبكار .
٤	- باب تزويج الإمام .
٣	- باب وقوع الولد .
٢	- باب الميراث .

١٠	- باب النوادر .
----	-----------------

من أين لك يا أيها العاملي هذه العناوين وهذه الأبواب وهذه الأخبار ؟

عدد الأحاديث الموضوعة	عنوان الباب
٣٢	باب إياحتها
١٥	باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها
٣	باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً
١٤	باب انه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات بالدائم
٦	باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء
٣	باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة
٤	باب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها
٤	باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة
٥	باب عدم تحريم التمتع وان أصرت
٥	باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها
١٤	باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها
٤	باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي

٧	باب حكم التمتع بالكتابية
٣	باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها .
٥	باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير أذنه .
٣	باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية إلا بإذنها .
٣	باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة .
٦	باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط .
٤	باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به .
٣	باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائماً .
٩	باب انه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة .
عدد الأحاديث الموضوعة	عنوان الباب
٧	باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة .
٨	باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تتزوج به فيها .
١	باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها إياها زوجها جاز له ذلك .
٥	باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين
٣	باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا

	في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة .
٤	باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها
٢	باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد .
١	باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع .
١	باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول .
٥	باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان .
١٠	باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث .
٦	باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز تقيده ولو عزل .
٢	باب جواز العزل عن المتمتع بها .
١	باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين .
١	باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط
٢	باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية .
١	باب حكم وطئ المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم .

١	باب حكم من تمتع امرأه على حكمه.
٢	باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر .
عدد الأحاديث الموضوعة	عنوان الباب
١	باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد .
١	باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة .
٢	باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها .
١	باب حكم التمتع بالأمة لمن لم يقدر على الحرية وحكم التمتع بالمبغضة .

فمن أين لكم هذه العناوين وهذه الأبواب وهذه الأحاديث المزعومة يا أيها الكليني ويا أيها القمي و الطوسي و المجلسي و النوري و العاملي؟

من أين جئتم بهذه الشرائع و القوانين و الشرائط و هؤلاء ليسوا أنبياء بعثهم الله تعالى؟! هل تفضلون كلام البشر على كلام الله تعالى والله يدعوكم إلى إتباع ما أنزل إليكم؟! ﴿اتَّبِعُوا مَا

أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]

وهل هذه الأحاديث المزعومة صادرة من الرسول ﷺ التي أمرنا ربنا في كتابه بأخذها؟ ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]

إن قلمتم نعم : فقد كذبتهم لأن عاقبة هذا الفعل هو الويل والثبور كما توعد الله في قوله ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ .

فهذه العناوين و الأبواب ليست لها وجود في كتاب الله تعالى ، وليست لها وجود في أحاديث الرسول ﷺ في كتب السنن النبوية المطهرة عند كل الفرق و المذاهب!! حتى عندكم وعلى تفصيلكم لعلم الحديث!!

الشرائع والأحكام لله تعالى فقط

إن الله تعالى هو الذي يشرع الشرائع والأحكام فقط والدليل من كتاب الله قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]

ف«الماء» تعود على الله تعالى فقط. علما بأن الله و رسوله ﷺ ذكرا قبلها مباشرة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ فهنا نستنتج استنتاجا قاطعا أن صاحب الحق الوحيد في وضع حدود تشريعية دائمة إلى أن تقوم الساعة هو الله تعالى وحده فقط. ولم يعط هذا الحق للنبي ﷺ ولو أعطاه الله هذا الحق لقال (ويتعد حدودهما) أي أن كل تشريع حدي أو حدودي ورد من قبل النبي ﷺ هو تشريع مرحلي وغير ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة . وهنا تكمن عظمة السنة النبوية والأسوة الحسنة للرسول ﷺ بالاجتهاد ضمن حدود الله ، أو في وضع حدود مرحلية ظرفية تتعلق بالشروط التاريخية في شبه جزيرة العرب».

و معنى حدود الله: ما حدّه الله لكم من وجوب طاعته و أحكامه الشرعية التي بينّ تحريمها و تحليلها. و الحد : النهاية التي إذا بلغها المحدود له امتنع . لذلك قال تعالى مباشرة في نفس

^١ الكتاب والقرآن محمد شحرور ص ٥٣٥، ٥٣٤

الآية و أما من يعصيه سبحانه و تعالى و يتعدى حدوده بقوانين و أحكام من جيبه فتوعده سبحانه و تعالى بالنار ﴿ وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ

مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤]

فهل ترضي أيها الشيعي المقلد (لآية الله العظمى سماحة السيد دام ظله العالي) أن يكون مصيرك النار و تنال عذاب مهين باستحلال هذه المتعة و تطبيق أحكامها التي ما أنزلها الله تعالى ولم يجد حدودها؟!

هل ترضى بهذا العذاب المهين أم تقول لهؤلاء كما قال لهم الله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتتَرْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]

فيا أيها الأخ الشيعي و يا أيتها الأخت الشيعية (لأنك أنتِ المستهدفة).

من أين جاء أئمتكم بهذه الشرائع و القوانين و الشرائط ؟ هل هذه الشرائع هي كلام الرسول ﷺ الذي أمرنا ربنا في كتابه بأخذه بقوله تعالى في محكم الكتاب ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]

هل هذه الآية الكريمة عصية عليكم لهذه الدرجة حتى تحتاجون لمرجم كصاحب العمامة) الذي هو بنفسه لا يجيد ولا يحسن التكلم باللغة العربية) مثلا لكي يفسرها و يترجمها إلى اللغة العربية مع إنها بلسان عربي مبين و أنتم تتكلمون اللغة العربية الفصحى؟!

﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد: ٣٧]

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]

﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا تَنْذِرُ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]

﴿وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُّوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّبَنَدِرِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ

لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢]

فلماذا تتبعون هؤلاء المعممين إن كانوا يغوونكم في أقل المسائل التي لا تحتاج لترجمة؟!؟

ولماذا تتبعون هؤلاء وأنتم لا تحتاجون إليهم في الترجمة!!؟

أنتم الآن أمام مفترق الطريق: فإن قلتم أن ما جاء بها أئمتنا من هذه الشرائع و القوانين

والشرائط هي ليست من أقوال الرسول ﷺ الذي أمرنا ربنا في كتابه بأخذها فقد كذبتم على

رسول الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ

يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

فإن صحت الروايات عنهم وصحت الأبواب وصحت العناوين فقد قال تعالى ﴿فَمَنْ اقْتَرَىٰ

عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٤]

لأن هؤلاء المراجع يعلمون إنها تشريعات مفتراه ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل

عمران: ٧٥]

ثم يقولون هذا من عند الله والله شرعها والله ذكرها والله كذا وكذا وكلها من أكاذيبهم و تلبيساتهم على الجهال و السذج و المغفلين الذين لا يعلمون بألفباء كتبهم ولا أصل مذهبهم القائم مصدره على الروايات وبذلك يُعلم أن المتعة ما هي إلا «أكذوبة» أراد علماء التشيع المذهبي ترويجها على الناس البسطاء!

وإن قلتُم أن ما جاء به أئمتنا من هذه الشرائع و القوانين و الشرائط هي من أقوال نبي الله محمد ﷺ الذي أمرنا ربنا في كتابه بأخذه!!

فقول لكم : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]

س٥٢: لماذا خالفت هذه الطائفة في مسألة نكاح المتعة؟ وهل المتعة من ضروريات المذهب الجعفري المنسوب لجعفر؟

ج٥٣: هذه الطائفة لم تخالف في المتعة فقط ، بل خالفت و شذت عن الأمة في أصول الدين كله فأبي أصل لدينهم يبنون عليه حينما شككوا في عموده وهو القرآن حينما ادعوا فيه التحريف والنقيصة لاشيء سوى من أجل عيون «الإمامة» إمامة الاثني عشر المزعومة التي لم تخطر على بال مسلم قط!

أما مسألة المتعة فتعتبر عند هذه الطائفة من ضروريات المذهب قال العامل في وسائله «أن إباحة المتعة من ضروريات المذهب الإمامية^١» وسيأتي تفصيل هذا القول .

^١ وسائل الشيعة للعالمي ١٤ / ٤٤١

٥٤: ما حكم من يحتج بأقوال التابعين ويترك أقوال الله ورسوله ﷺ؟

ج ٥٤: هذا هو حال هؤلاء الذين يزعمون إتباع أهل البيت . تركوا أقوال الله تعالى وأقوال رسوله ﷺ و أخذوا بأقوال بشر بعد مائتي سنة (مع إنه رحمه الله تعالى عاش بالمدينة و توفي فيها) فنسبوا إليه مذهباً هو لم يقله زورا و بهتاناً بأسانيد كوفية مكشوفة كما يأتي تفصيله و بيانه من هذا البحث!

س ٥٥: هل قال عمر رضي الله عنه «متعتان على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما»؟ وما معنى قول عمر رضي الله عنه؟

ج ٥٥: ألم تكن متعتان على عهد رسول الله ﷺ؟ وتوضيحا: ألم يتمتع صحابته رضي الله عنهم بأن حجوا ثم فسخوا في حجة الوداع؟ ألم يتمتع بعضهم بالنساء قبل تحريمه ﷺ لمتعة النساء عام الفتح؟!!!

فهاتان المتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ. وهذا قول عمر رضي الله عنه. لكن علماء التشيع المذهبي حرفوا حتى هذا القول فكذبوا في كتبهم المذهبية المروجة لمتعتهم أن عمر قال: «متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما» فهم زادوا عبارة «وأنا أحرمهما» من جيوبهم ومن هؤلاء الذين طمسوا الحقائق و حرفوا قول عمر بدل العبارة الصحيحة «أنهي عنهما»:

*المرتضى في انتصاره ص ١١١

*الكوفي في الاستغاثة ص ٤٤

*الحلي في كتابه منهاج الكرامة ٢٢٣/١

*البحراني في كتابه الحدائق الناضرة ١١٤ / ٢٤

*المجلسي الأول في كتابه روضة المتقين ١٥٤ / ١٢

*النجفي في كتابه جواهر الكلام ١٣٩ / ٣٠ - ١٤

*الأميني في كتابه الغدير ٢١٣ / ٦

- *الخالصي في كتابه الإسلام سبيل السعادة والسلام ص ١٩٣
- *توفيق الفكيكي في كتابه المتعة ص ١١٠ و ص ١٤٨
- *زين الدين العاملي في كتابه الروضة البهية ٢٨٣/٥
- ولكن الصحيح من قول عمر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي أنه قال «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج^(١)».
- وقد نقلوا بأنفسهم في كتبهم هذه الخطبة بهذا النص الصحيح منهم:
- *المرتضى في كتابه الشافي ١٩٦/٤ - ١٩٧
- *الحلي في كتابه المسمى نهج الحق وكشف الصدق ص ٢٨١ حيث ناقض نفسه فيما افتراه في كتابه المنهاج !!
- *الأميني في غديره ٢١١ / ٦
- *كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة ص ١٠٤
- *البحراني في حدائقه ١١٦ / ٢٤ وكشف عن كذبه ص ١١٤
- *مرتضى العسكري في مقدمة مرآة العقول للمجلسي ١ / ٢٠٠ و ٢٧٣
- *الجزائري في تفسيره قلائد الدرر ٦٨ / ٣
- *الفكيكي في كتابه المتعة ص ٤٧
- *عبد الله نعمة في كتابه روح التشيع ص ٤٧٠
- *محمد تقي الجواهري في كتابه الحلال والحرام ص ٢٩٠
- *الخوئي في كتابه البيان ص ٣٢٥ وغيرهم ، وبذلك كشفوا بأنفسهم عن هذه الأكذوبة التي روجوها على عمر رضي الله عنه .

^(١)سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦

على أية حال الفاروق عمر رضي الله عنه إنما نهى عنها بسبب تحريم رسول الله صلى الله عليه وآله لها والدليل قوله: «والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصنٌ إلا رجتمه بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرّمها».

قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله، فلم ينكر عليه ذلك منكر. وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه».

وقد يتوهم أحد أنهم يستطيعون الجواب عن ذلك بقولهم: انه سكت «تقية» وهذا لا يصح لأن القائلين بالمتعة لا يبيحون التقية لا في متعة النساء ولا في متعة الحج.

فأما متعة النساء فقد كشف كاشف الغطاء عن الغطاء في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» بقوله ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) إنه قال : ثلاث لا أتقي فيهن أحدا : متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين^(١).

وأما متعة الحج فقد روى الكليني في الكافي عن زرارة قال : قلت له : في مسح الخفين تقية فقال «ثلاثة لا أتقي فيهن أحد: شرب المسكر ومسح الخفين و متعة الحج^٢.

ومما يدل على ذلك ما رواه الطوسي عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تتمتعوا ، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي إلى علي (ع) وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^٣.

^١ أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٠
^٢ انظر الوسائل ١ / ٣٢١ كتاب الطهارة
^٣ التهذيبين ١ / ٤٧٠ و ٢ / ١٧١

كما روى أصحاب السنن مثل ذلك: فروى النسائي في سننه وصححه الألباني عن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة فقال: ألم تكن ننهي عن هذا؟ قال: بلى ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله لقولك. وعن مروان: أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال علي: لبيك بحجة وعمرة معا فقال عثمان: أتفعلها وأنا انهي عنها فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس.

وعن سعيد بن المسيب قال: حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي: اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي: ألم أخبرك انك تنهى عن التمتع قال: بلى، قال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع قال بلى.

س ٥٦: من هو الصحابي الذي بقى على قوله في حلية المتعة؟ وما هو دليله؟

ج ٥٦: لا يعرف عن صحابي بقي على المتعة بعد نهى عمر، إلا ابن عباس ؓ، ولم يظهر رأيه إلا في عهد متأخر كذلك. ومن الواضح أن ابن عباس ؓ لم يتابعه أحد من الصحابة، وإنما تفرد برأيه من بينهم. وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس، ورويت فيها الأشعار، وتندر بها الظرفاء.

فعن سالم بن عمر: قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخّص في متعة النساء فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا قالوا: بلى، والله إنه ليقوله قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر. وإن كان عمر ليُنكلكم عن مثل هذا. وما أعلمه إلا السّفاح.

وهذا غاية في الصحة. فانظر كيف يستبعد ابن عمر أن يقول ابن عباس مثل هذا. ولو كان قولاً شائعاً والخلاف فيه سائغاً، لما أنكر ذلك. وقد روي كذلك عن سالم: أتى ابن عمر فقيل

¹ سنن النسائي ٥٧٦/٢، وانظر صحيح النسائي ٥٧٨ للألباني

له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال: معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا فقيل: بلى قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً؟ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله وما كُنَّا مُسَافِحِينَ. فهذا دليلٌ على أن ابن عباس لم يجرئ على البوح بمذهبه على عهد عمر. ولو كان عنده دليلٌ عليه لتكلم. وإنما أظهر مذهبه على عهد عليّ ﷺ فأنكر عليه ذلك وعنّفه وقال له: إنك أمرؤ تائه (كما في الصحيح)، ولم يستطع ابن عباس أن يجيبه. وكذلك قال له ابن الزبير: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة. ولم يكن كل هذا التعنيف من الصحابة والإنكار من التابعين عليه، لولا أنه تفرد بهذا الرأي، على أن ابن عباس لم يكن يميز المتعة بإطلاقها، بل قيدها بالجهاد والحال الشديد وطول العزبة وقلة النساء. قال البخاري في صحيحه: عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس: سُئِلَ عن متعة النساء فَرَخَّصَ، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة؟ فقال ابن عباس: نعم.

قال الجصاص في تفسيره: «ومما يدل على رجوعه عن إباحتها، ما روى عبد الله بن وهب أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: كنت في سفر ومعى جارية لي ولي أصحاب، فأحللت جاريّتي لأصحابي يستمتعون منها. فقال: ذلك السفاح. فهذا أيضاً يدل على رجوعه».

وسواء نقل العلماء رجوعه ﷺ عن هذه الأقوال الثلاثة أم لم يرجع، فالحجة في قول صاحب الرسالة رسول الله ﷺ فقط لا في قول ابن عباس ولا في قول غيره.

¹ تولى الخلافة تسع سنين وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث و سبعين (٥٧٣هـ) انظر التقریب ص ١٧٢

² أحكام القرآن للجصاص ٩٦/٣

س ٥٧: يحتج علماء الشيعة بأقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في تحليل المتعة بما رواه الطبري في تفسيره ؟ فهل هذا الأثر المروي في تفسير الطبري على لسان علي : «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شفي» صحيح أم كذب ؟ وهل رأى الحكم بن عتيبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟

ج ٥٧: قلنا للمرة الألف أن هذا المروي «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي» رواه الطبري عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة . وهذا الأثر ضعيف لأن الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً عليه السلام وذلك يظهر من تاريخ ميلاده فإنه ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين وكان استشهاده سيدنا علي بن أبي طالب سنة أربعين ، فالسند منقطع جزماً لا تقوم به الحجة !! و فوق ذلك فإن الحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون فيه من قبل علماء التشيع المذهبي .

قال محسن الأمين في أعيان الشيعة: «ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب علي بن الحسين (ع) فقال: الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي وقيل أبو عبد الله توفي سنة (١١٤هـ) وقيل (١١٥هـ). مولى زيدي بتري . وفي الخلاصة : مذموم من فقهاء العامة»^١.

وقال الحلبي: «الحكم بن عتيبة مذموم من فقهاء العامة وكان بترياً قال الشيخ إنه أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري»^٢.

وأورده ابن داود الحلبي في القسم الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين كما أورده في فصل « من دعا عليه الإمام » من القسم نفسه»^٣.

وقال الأردبيلي في جامع الرواة « روى الكشي في ذمه روايات كثيرة ».

^١ أعيان الشيعة ٦/٢١٠ الفرق بين الحكم بن عتيبة أو الحكم بن عبيدة

^٢ رجال الحلبي القسم الثاني المختص بالضعفاء ص ٢١٨

^٣ رجال ابن داود الحلبي القسم الثاني ص ٢٤٣ ح ١٦٣ ، ص ٣٠٤

^٤ جامع الرواة ١/٢٦٦

وقال الخوئي في معجمه: «أقول لا شبهة في ذم الرجل و انحرافه عن أبي جعفر (ع) لكنه مع ذلك حكم الشيخ النوري بوثاقته في النقل لرواية الأجلة عنه ، ولكنك قد عرفت فيما تقدم أنه لا دلالة في ذلك فالرجل لا يعتد بروايته».

فكيف يحتجون براو لعنه المعصوم ورويت فيه روايات كثيرة كما يقولون في ذمه؟ أم المسألة بالهوى إذا كان الأثر يوافق أهواؤكم أصبح صحيح!!

س ٥٨: هل الإمام علي عليه السلام من فريق القائلين بتحريم المتعة ، وما هو الدليل؟

ج ٥٨: أول الأدلة: عن علي عليه السلام في الموطأ والصحيحين وغيرهما أنه كان يرى المتعة محرمة وأنه أنكر بشدة على ابن عباس عليه السلام إباحتها حتى قاله له: «إنك أمرؤ تائه» والراوي عنه للتحريم هو ابنه وهو أعلم الناس به. وأما الحكم فكوفي ضعيف عند أهل الحديث عدا أنه باتفاقهم لم يلق علياً وروايته عنه منقطعة!

ثاني الأدلة: أن علياً عليه السلام على أرض الواقع لما استلم الخلافة لم يناد بتحليل المتعة التي حرمها بزعمهم عمر عليه السلام وهو إمام مفترض الطاعة مما اضطر الطوسي إلى خلق أسطورة التقية وقد بينا كذب التقية الطوسية فيما مضى!

س ٥٩: متى أنكر أمير المؤمنين علي عليه السلام على ابن عمه عليه السلام تحريم المتعة؟

ج ٥٩: عندما أظهر مذهبه على عهد علي عليه السلام فأنكر عليه ذلك وعتقه وقال له: «إنك أمرؤ تائه» كما في الصحيح، ولم يستطع ابن عباس عليه السلام أن يجيبه.

س ٦٠: يظن بعض الجهال أن استمرارية ممارسة المتعة دليل على حلها كما حدث في خلافة الصديق عليه السلام؟ فلماذا خفي المتعة على بعض الصحابة إذن؟

ج ٦٠: أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي وتمارس من غير علم الحاكم وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه.

^١ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ١٧٤/٦ منشورات العلم-قم

وأما لماذا خفي على بعض الصحابة ، لأنه «نكاح سر» حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر وغيره .

س ٦١ : من هما الصحابييان اللذان جادلا في المتعة ؟

ج ٦١ : هما ابن عباس رضي الله عنه و ابن الزبير رضي الله عنه كما في صحيح مسلم صحيح مسلم وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ، يفتون بالمتعة ، يعرض برجل ، فناداه فقال: إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

س ٦٢ : هل رواية البيهقي عن جعفر الصادق صحيحة ؟ أرجو ذكر الرواية من سنن البيهقي .

ج ٦٢ : أخرج البيهقي في سننه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان المطين الكوفي (ثقة) الحضرمي ثنا إسماعيل بن بهرام (جيد) ثنا الأشجعي (إمام ثبت) عن بسام الصيرفي (شيعي جيد) قال: سألت جعفر بن محمد (هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب) عن المتعة، فوصفتها. فقال لي: ذلك الزنا».

س ٦٣ : من شرع أحكام «المتعة الجعفرية» إذا لم يكن الله تعالى شرع أحكامها و شرائطها في القرآن ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو نبي مرسل من الله لبيان الدين - قد فصل أحكامها في السنة النبوية؟!؟

ج ٦٣ : علماء الشيعة الأوائل الذين أسسوا «التشيع المذهبي» ونسبوا لجعفر الصادق - وهو بريء من هذا المذهب - كالتوسي والكليني و القمي و المفيد زعموا أن لديهم روايات من

جعفر الصادق في أحكامها وشرائطها ، وفضائلها و الحث عليها وجاء من بعدهم الخلي و المجلسي و النجفي و البحراني و أضراهم و الآن مراجع التقليد اللذين يلقبونهم (بآيات الله العظام) يزعمون أن هذا هو مذهب أئمة أهل البيت!

س٦٤: ما هي عدة المتمتع بها حسب السنة النبوية المطهرة ؟

ج٦٤: لا توجد عدة لها حسب السنة النبوية المطهرة ، ولكن حسب سنة من اعتقدوا فيهم العصمة الدينية فقد شرعوا لها أنواع من العدد و تضاربت هذه الروايات مع بعضها البعض في مسألة العدد وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله ، بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى و شرع به هذا الحكم!

ففي بعضها قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف .

وفي بعضها «عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق» .

وفي بعضها « وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا ، قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة» .

وفي بعضها « وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة » .

وفي بعضها « وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوما لبعض أصحابه » .

وفي بعضها « وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة .

وفي بعضها « وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فألمي علي شيئا كثيرا في استحلالها !! ، وكان فيما روي لي وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق وأقر به ، قال ابن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق !! إلا انه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف» .

وفي بعضها «وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال : لا بأس بأن تزيدا وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول : استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان» .

وفي بعضها «وعن أبي بصير قال : لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوما ، بكذا وكذا درهما ، نكاحا غير سفاح على كتاب الله !!! وسنة نبيه !!!! وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما ، وقال بعضهم : حيضة» .

أما عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة : ففي بعضها «عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما» .

وفي بعضها «وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا واذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» .

وفي بعضها «وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل ! عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما» .

فلا شك أن القارئ يصاب بالصداع ودوار الرأس ويضطر لأخذ مسكنات الرأس (كالبندول) لو قرأ هذه الروايات المنسوبة! لذلك اختلف أتباع «دين الروايات» فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق . وكل ذلك بسبب أن «دين المراجع» ليس له كتاب لجعفر الصادق في الفقه ولا في الحديث ألّفه هو أو كتبه بيده، أو جمعه له تلاميذه المقربون يمكن أن نرجع إليه مطمئنين إلى صدوره عنه. وليس بين أيديهم من مستند فيما يفتون به سوى روايات لا يمكن لهم القطع بصحتها، بل يصرحون هم بطعنهم وشكهم فيها! كما ترون بأمر أعينكم .

س٦٥: هل يشترط الولي في المتعة حسب السنة النبوية المطهرة؟

ج٦٥: لا توجد ولاية لها حسب السنة النبوية المطهرة ، ولكن حسب سنة من يعتقدون فيهم العصمة المطلقة ، فلا يشترط الولي ولماذا الولي؟!!

إن الهدف من «متعة الشيعة» هو استفراغ الأوعية المنوية (السفاح) كما أطلق عليها القرآن. فإذا اشترط الولي فمعنى ذلك توقف العمل عند كثير من الزبائن!!!

س٦٦: هل ترث المتمتع بها حسب السنة النبوية المطهرة؟

ج٦٦: لا يوجد حكم ميراث المتمتع بها حسب السنة النبوية المطهرة ولكن حسب سنة من شرعوا أحكام «المتعة الجعفرية» فقد اختلفوا في ميراثها حسب «دين الروايات».

س٦٧: هل يمكن تفصيل ذلك؟

ج٦٧: ففي بعضها قوانينها وسننها: « أن تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم يشترط لم يكن».

وفي بعضها « أن من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك ». وفي بعضها « إن اشترط الميراث فهما على شرطهما ». وفي بعضها « إنها يتوارثان ما لم يشترط ». وفي بعضها « ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط ». وفي بعضها « يحل الفرج بثلاث... ونكاح بلا ميراث - أي المتعة ». وفي بعضها « ليست من الأربع لأنها... لا ترث وإنما هي مستأجرة ». وفي بعضها « لا بد أن تقول

لها هذه الشروط : على أن لا تريثيني ولا أرثك». وفي بعضها « كيف أقول إذا خلوت بها : تقول أتزوجك ... لا وارثة ولا مورثة». وفي بعضها « أن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

فلا شك أن القارئ وكذلك زبون المتعة سيصاب بدوار الرأس والصداع مرة أخرى لو قرأ مثل هذه الروايات المنسوبة! لذلك اختلف أصحاب «دين الروايات» فيما بينهم على أقوال أربعة أو أكثر. وهذا عجيب وملفت للنظر، إذ هم القائلون وحدهم بالمتعة من بين جميع المذاهب والفرق! فلماذا اختلفوا هذا الاختلاف الشديد؟ مما يدل أن هذا المذهب منسوب لجعفر الصادق واختلافهم هذا يقطع باختلاف المصدر المأخوذ عنه: إذ لا يعقل أن هذه المسائل المختلف فيها بينهم صادرة عن أصل أو إمام واحد! ناهيك عن أن كثيراً من هذه المسائل يقطع كل عاقل جزماً بعدم صدورها عن عالم محترم كالإمام جعفر. فالمعصوم لا تتعدد أو تتناقض أقواله. فتعدد الأقوال وتناقضها يجزم بعدم وحدة مصدرها. فإما أن يكون جعفر معصوماً فهذه الأقوال المتضاربة ليست صادرة عنه. وإما أن يكون غير ذلك فينهار المذهب من أساسه. وحتى على افتراض عدم عصمته هذا فإنه لا يعقل أن تصدر جميع هذه الأقوال المتضاربة من فقيه واحد! لكثرتها وتناقضها.

س ٦٨ : هل يجوز التمتع بالأبكار حسب السنة النبوية المطهرة؟

ج ٦٨ : لا يوجد حكم التمتع بالأبكار حسب السنة النبوية المطهرة، ولكن حسب سنة من شرعوا أحكام متعتهم يجوز ذلك. فقد تضاربت وتناقضت كالعادة هذه الروايات بعضها البعض في مسألة التمتع بالبكر وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله، بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم!

ففي بعضها «عن أحمد البنزطي عن الرضا (ع) قال : البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها».

وفي بعضها « قال : ولا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها».

وفي بعضها « سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك » .

وفي بعضها « سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستعفن » .

وفي بعضها « قال : العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها » .

وفي بعضها « يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة » .

وفي بعضها « قال : نعم واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان

رضيت فإنه عار على الأبكار » .

وفي بعضها « يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس به ما لم يستصغرها »

وفي بعضها « لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها » .

وفي بعضها « في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها » .

وفي بعضها « ولا يكون تزويج متعة ببكر ، استر على نفسك واكتم رحمك الله » .

فلا شك أن القارئ سيضطر مرة أخرى لأخذ مسكنات الصداع ودوار الرأس لو قرأ هذه

المرويات المضطربة!!

لذلك اختلفوا فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق .

قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا

إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]

س٦٩: هل تجوز المتعة بالمتزوجة!!؟

ج٦٩: يجوز ذلك ولكن بالاستهبال !

فقد عقد الحر العاملي في وسائله بابا سماه تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم

وجوب التفتيش السؤال ولا منها وأورد عدة أخبار من يعتقدون فيهم العصمة! وسيأتي

تفصيل أقوال علماء المذهب في ذلك .

س٧٠: هل تجوز المتعة بالبغايا الفاجرات ؟

ج٧٠: يجوز ذلك كما في رواياتهم .فقد عقد العاملي في وسائله^١ والنوري في مستدرکه باباً سمياه «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت!!» وسيأتي تفصيل اقوال علماء المذهب في ذلك.

س٧١: لماذا يقولون بجواز التمتع بأكثر من أربع نساء في متعتهم؟ وما هو دليلهم؟

ج٧١: لا يوجد عندهم دليل بل دعاوي فارغة لأن المذهب بني على الروايات وهذه الروايات هي التي شرعت هذا الحكم الغير قرآني و حرقت كلام الله تعالى و مراده وقد سبق ذكر جملة منها و كيف تضاربت رواياتهم و كل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله ، بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم! أما ابن جريج فلم يعلم من أحكام شريعة المتعة ومنها شرع التمتع بأكثر من أربع ، لأنه لم يراجع أصحابه كما يزعم؟ فقد روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : سألت عطاء أيسمتع الرجل من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال : ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي^٢.

كل ذلك لأنه علم أن أحكام هذه المرأة غير موجودة في القرآن أو السنة المطهرة أما القوم فقد ظلوا معاندين و انطبق قول الله تعالى عليهم في محكم التنزيل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]

^١ انظر الوسائل باب (٩) ١٤ / ٤٥٤-٤٥٥

^٢ انظر التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩ .

س٧٢: شخص من المذهب السني يريد نكاح المتعة لأن أحد المفسرين أفتى بجواز المتعة في حالة الضرورة ويدعي هذا المفسر في تفسيره أن عددا من الصحابة كعلي و عمران و ابن عباس وغيرهم يقولون بمتعة النساء ويزعم أن آية الاستمتاع بمعزل أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها سامحا بذلك ، ولكنها صالحة لاندراج المتعة فيها . فما هو جوابكم؟

ج٧٢: الاحتجاج بكلام هذا المفسر وإن كان على مذهب أهل السنة لا يصح أبدا لأن القاعدة عند أهل السنة و الجماعة تقديم النصوص الشرعية المتمثلة في كتاب الله و سنة النبي ﷺ على أقوال الرجال و اجتهاداتهم وليس العكس .

ف«القاعدة»: أن «الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق» .

و «القاعدة»: «يعرض آراء الرجال على الدليل ولا يعرض الحق على آراء الخلق» .
لنورد كلام هذا المفسر كاملا ومن ثم نعرضها على هاتين القاعدتين .

قال محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره المسمى «تفسير التحرير والتنوير» ما نصه بالحرف الواحد: « وذهب جمع : منهم ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وابن جبير : أمَّا نزلت في نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ ونكاح المتعة : هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجلة بزمان أو بحالة ، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة ، وهو نكاح قد أبيع في الإسلام لا محالة ، ووقع النهي عنه يوم خيبر ، أو يوم حنين على الأصح . والذين قالوا : حُرِّمَ يوم خيبر قالوا : ثم أبيع في غزوة الفتح ، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح . وقيل : نهي عنه في حجة الوداع ، قال أبو داود : وهو أصح . والذي استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه : فذهب الجمهور إلى أن الأمر استقرَّ على تحريمه ، فمنهم من قال : نسخته آية المواريث لأنَّ فيها ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ فجعل للأزواج حظاً من الميراث ، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها . وقيل : نسخها ما رواه مسلم عن سبرة الجهني ، أنه

رأى رسول الله ﷺ مسنداً ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول : « أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة ». وانفراد سبرة به في مثل ذلك اليوم مغمز في روايته ، على أنه ثبت أن الناس استمتعوا . وعن علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين والصحابة أنهم قالوا بجوازه . قيل : مطلقاً ، وهو قول الإمامية ، وقيل : في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفى . وعن عمران بن حصين في « الصحيح » أنه قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم قال رجلُ برأيه ما شاء » يعني عمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته ، وكان ابن عباس يفتي بها ، فلما قال له سعيد بن جبير : أتدري ما صنعتَ بفتواك فقد سارت بها الركبانأمسك عن الفتوى وقال : إنما أحللت مثل ما أحلَّ الله الميتة والدم ، يريد عند الضرورة واختلف العلماء في ثبات علي على إباحتها ، وفي رجوعه . والذي عليه علماءنا أنه رجع عن إباحتها أمّا عمران بن حصين فثبت على الإباحة . وكذلك ابن عباس على « الصحيح ». وقال مالك : يُفسخ نكاح المتعة قبل البناء وبعد البناء ، وفسخه بغير طلاق ، وقيل : بطلاق ، ولا حدَّ فيه على الصحيح من المذهب ، وأرجح الأقوال أمّا رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات ، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل . وللنظر في ذلك مجال .

والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أن المتعة أذن فيها رسول الله ﷺ مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرّر ولكنه إناطة إباحتها بحال الاضطرار ، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ . وقد ثبت أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته . والذي استخلصناه في حكم

نكاح المتعة أنّه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدّة العصمة ، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجته . ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يشترط ، وأنها تبين منه عند انتهاء الأجل ، وأنها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنّ عدتها حيضة واحدة ، وأنّ الأولاد لأحقون بأبيهم المستمتع . وشدّ النحاس فزعم أنّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة . ونحن نرى أنّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها ساعها بذلك ، ولكنها صالحة لاندرج المتعة في عموم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعت أنّافاً اهـ.

والجواب:

يبدو أنّ هذا ابن عاشور قد خلط الحابل بالنابل . فقوله «وذهب جمع : منهم ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وابن جبير : أنّها نزلت في نكاح المتعة». خطأ مركب، لأنك عندئذ لا تحتج بنص الآية و إنما تحتج بسبب النزول بما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وهذه الرواية أخبار آحاد لا تلزمنا لأن ابن عباس رضي الله عنه ليس بنبي!!! وإلا لتعدد الأنبياء فيصبح عندئذ ابن عباس نبي و أبي بن كعب نبي و ابن جبير نبي !!

فليزنا قولهم عندئذ!! وهذا غير صحيح ولا يقوله عاقل!!

إذن النبي صلى الله عليه وآله لم يقرأ الآية هكذا و إنما زعم أو روي رواية عن الصحابي . و الصحابي يجتهد فيصيب و يخطأ ونحن لسنا مأمورين باتباعهم في كل مسألة إن خالفوا فغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذرَ عنمن لا يجوز خلافه!!!

¹ التحرير والتنوير ٣ / ١١ دار سحنون للنشر و التوزيع - تونس

قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم: « وقراءة ابن مسعود هذه الآية ، ليست عندنا بحجة ؛ لأنها من طريق الآحاد ، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك» .
وأما قول ابن عاشور: « ووقع النهي عنه يوم خيبر ، أو يوم حنين على الأصح والذين قالوا : حُرِّمَ يوم خيبر قالوا : ثم أبيع في غزوة الفتح ، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح . وقيل : نهي عنه في حجة الوداع ، قال أبو داود : وهو أصح . والذي استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً» .

فالجواب:

إذا كان ابن عاشور قد قرأ الصحيحين واطلع على حديث علي عليه السلام عام خيبر كما يقول هو بنفسه بقوله « ووقع النهي عنه يوم خيبر» نسأل كيف وقع النهي عام خيبر إن لم يكن عليا راوي الحديث؟! فالثابت عن علي عليه السلام في الموطأ والصحيحين وغيرهما أنه كان يرى المتعة محرمة وأنه أنكر بشدة على ابن عباس بإحتمها حتى قاله له: «إنك إمرؤ تائه»!!
إلا إذا عنده حديث آخر لا نعلمه!! هذا من جهة . ومن جهة أخرى إن لم يؤمن ابن عاشور بما في الصحيحين ولا يؤمن بهذه الأحاديث كغمزه و لمزه: « والذين قالوا : حُرِّمَ يوم خيبر قالوا : ثم أبيع في غزوة الفتح .. وقيل : نهي عنه في حجة الوداع ، قال أبو داود : وهو أصح . والذي استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً» .

فالجواب:

لم يقل أحد من أهل العلم أن تحريم المتعة أصحها كان في حجة الوداع!!
وليس كما تقول « بقيل ولا قالوا» بل بالروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما يلي أقوال علماء الحديث عن هذه الغزوات وموطن تحريم المتعة بعد التحقيق وسرد الغزوات ومعرفة الرواة .

فأما غزوة خيبر فقد قال الغماري في الهداية : « الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمنهما »^١.

وأما غزوة عمرة القضاء : فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح : «فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد»^٢.

وأما فتح مكة : اعلم أن حديث سبرة لم يرو عنه إلا من طريق ابنه الربيع هكذا في ما اطلعنا عليه من كتب الحديث التي في متناولنا وشروحها^٣.... إلا ما رواه الإمام أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .. والأحاديث التي أخرجها مسلم كلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة إلا ما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع فإنه يذكر النهي في حجة الوداع.... وقد تفرد بها إسماعيل وهي شاذة ، وأما ما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما فمن طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه. وتفرد عبد العزيز بذكر حجة الوداع يتعين توهيمه ، وتوهيم المتفرد المخالف وإن كان ثقة فكيف وقد تقرر انه صدوق يخطئ ؛ ولا سيما والراوون عن الربيع جماعة بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة °.....بيننا جميع الرواة الذين يروون القصة عن الربيع عند مسلم عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع عنه والزهري كلهم يذكرون وقوع القصة في فتح مكةورواية عبد العزيز نقدها الحافظ و هوهم فيها لأن سائر الرواة عن الربيع وعن سبرة أطبقوا على إن الحادثة كانت في فتح مكة ..ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه روايته^٤.

^١ الهداية ٥١٠/٦

^٢ فتح الباري ٧٥ /٩

^٣ الأهدل ص ١٧٥

^٤ التقريب لابن حجر ص ٢١٥

^٥ الأهدل ص ١٥٨

^٦ المصدر السابق ص ١٥٥

وأما غزوة أوطاس : فقد قال البيهقي « وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده ييسير فما نهى عنه لا فرق بين إن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر ».

وأما غزوة حنين: فقد قال ابن حجر في الفتح « وبقي حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما إن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة^١».

وأما غزوة تبوك : فقد قال ابن حجر في الفتح « فأما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة والحازمي عن طريق جابر... وفي حديث أبي هريرة مقالا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال ، وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك^٢».

وأما حجة الوداع : الأحاديث التي أخرجها مسلم كلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة إلا ما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع فانه يذكر النهي في حجة الوداع.... وقد تفرد بها إسماعيل وهي شاذة!

قال ابن القيم في الزاد« واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة » إنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم^٣».

^١ سنن البيهقي ٢٠٤/٧

^٢ فتح الباري ٧٤ / ٩

^٣ فتح الباري ٧٤ / ٩

^٤ زاد المعاد ٤٥٩/٢

وفيما يلي جدول يبين غزوات النبي ﷺ وموطن تحريم المتعة حسب التسلسل الزمني بالسنة الهجرية.

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
١- خيبر	علي بن أبي طالب	إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	البخاري، مسلم، مالك، الحميدي، أحمد، الدارمي، ابن ماجة، الترمذي والنسائي	صحيح	محرم ٧ هـ
٢- عمرة القضاء	الحسن البصري	إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده	سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق	ضعيف من مراسيل الحسن	ذي القعدة ٧ هـ
٣- فتح مكة	سبرة بن معبد الجهني	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح	مسلم، الحميدي، الدارمي، أبو داود، النسائي، أحمد، الطحاوي، سعيد و ابن أبي شيبة	صحيح	رمضان ٨ هـ
٤- أوطاس	سلمة بن الأكوع	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها	مسلم، أحمد، الطحاوي، ابن أبي شيبة، الدارقطني، الطبراني، البيهقي	صحيح	٨ هـ
٥- حنين	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن متعة النساء	النسائي والدارقطني	ضعيف تفرد به عبد الوهاب الثقفي	٨ هـ

٦-تبوك	أ- علي بن أبي طالب	نهي رسول الله ﷺ عن المتعة في تبوك	الدارقطني	ضعيف لتفرد اسحاق بن راشد عن الزهري	٩ رجب هجرية

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
٦-تبوك	ب- أبو هريرة	قال رسول الله ﷺ : حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث	الدارقطني ، الطحاوي والبيهقي	ضعيف لوجود مؤمل بن إسحاق	٩ رجب هـ
٦-تبوك	ج- جابر بن عبد الله	خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعننا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعننا بهن فقال رسول الله ﷺ هن حرام إلى يوم القيامة	الطبراني	ضعيف لضعف راويه صدقة بن عبد الله	٩ رجب هـ
٦-تبوك	د- جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا أو قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد	الحازمي	ضعيف جدا لضعف عباد بن كثير الثقفي	٩ رجب هـ

			غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة		
١٠ ذي الحجة هـ	ضعيف وهم من عبد العزيز بن عمر	أحمد، الحميدي، الدارمي، ابن ماجه وعبد الرزاق	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع.....فتزوجتها فمكثت عندها... ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وان الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	أ- سبرة بن معبد	٧- حجة الوداع
١٠ ذي الحجة هـ	ضعيف شاذ تفرد به إسماعيل بن أمية عن الزهري	أبو داود وأحمد	كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي انه حدث إن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع	ب- سبرة بن معبد	٧- حجة الوداع

من ذلك نلخص «إن الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة^(١)».

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٨١، تفسير الألويسي ٥/٧

فأين اضطراب الروايات اضطراباً كبيراً؟ فليس كل حديث صحيح! وليس كل راو روى وقد خالفه بقية الرواة تصح روايته وإن كان ثقة!!!

وأما قول ابن عاشور: «وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه: فذهب الجمهور إلى أن الأمر استقرّ على تحريمه، فمنهم من قال: نسخته آية المواريث لأنّ فيها ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾ ﴿وَلَهِنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ فجعل للأزواج حظاً من الميراث، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها. وقيل: نسخها ما رواه مسلم عن سبرة الجهني، أنه رأى رسول الله ﷺ مسنداً ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول: «أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة». وانفراد سبرة به في مثل ذلك اليوم مغمز في روايته، على أنه ثبت أن الناس استمتعوا. وعن علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وجماعة من التابعين والصحابة أنهم قالوا بجوازه. قيل: مطلقاً، وهو قول الإمامية، وقيل: في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن».

فالجواب:

نعم قولك «استقر الأمر على تحريمه» أي بمعنى أجمع علماء الأمة على تحريمه، وقد أوردنا أقوال العلماء من شتى المذاهب إلا من شذ من الروافض!

وإن قال بعض العلماء نسخته آية المواريث فهذا قول بعضهم بدون تحقيق، والصحيح أن نكاح المتعة أبيع بالسنة و نسخ بالسنة، فكيف تنسخه آية؟!!

وأما قول ابن عاشور عن علي ﷺ بجوازه، فقول غير صحيح، فكيف يقول علي ﷺ بجوازه وهو يروي في الصحيحين تحريم المتعة عام خبير. نعم ربما اشكل القولان عليك، اعني القول بجواز متعة الحج والقول بتحريم متعة النساء. فالأول هو مذهب الصحابة الذين

خالفوا عمر رضي الله عنه و الثاني هو مذهب الصحابة رضي الله عنهم ما عدا ابن عباس رضي الله عنه في أحد أقواله الثلاثة.

وأما قولك عن عمران رضي الله عنه بجوازه فهذا من أخطائك وعدم فهمك للحديث. فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه - قد تم بيانه في القسم الأول من هذا البحث - ليس في «متعة النساء» بل هو في «متعة الحج» ولهذا أورده البخاري مختصرا في باب الحج وأخرجه مسلم في باب الحج كذلك وهو عند النسائي في مناسك الحج. وكذلك أخرجه الدارمي في المناسك. وأخرجه البيهقي في باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج. فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على «متعة الحج» التي هي الجمع بين الحجة والعمرة، وليس عن «متعة النساء». وهذا بإجماع أئمة الحديث الذين هم أهل هذا الشأن.

وأما قولك: «وروي عن ابن عباس أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفى». وعن عمران بن حصين في «الصحيح» أنه قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رجل برأيه ما شاء» يعني عمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته، وكان ابن عباس يفتي بها، فلما قال له سعيد بن جبير: أتدري ما صنعت بفتواك فقد سارت بها الركبان.....أمسك عن الفتوى وقال: إنما أحللت مثل ما أحل الله الميتة والدم، يريد عند الضرورة واختلف العلماء في ثبات علي على إباحتها، وفي رجوعه. والذي عليه علماءنا أنه رجع عن إباحتها أما عمران بن حصين فثبت على الإباحة. وكذلك ابن عباس على «الصحيح».

فالجواب:

الأثر المروي: «لولا نهى عمر» على لسان علي رضي الله عنه قد سبق بطلانه. وأما رجوع علي رضي الله عنه فلا أدري كيف يرجع وهو أصلا لم يقل بإباحة المتعة. فهل كان علي رضي الله عنه يقول بالمتعة لكي يرجع إلى التحريم وهو يروي حديث التحريم في الصحيحين وهو حديث مشهور وقد رواه كل

المذاهب بمن فيهم الاثني عشرية الذين يروون التحليل و تورطوا في تخريج الحديث حتى زعموا إنه محمول على التقية فما زادوا الطين إلا بلالا!!

ثم من هم هؤلاء العلماء الذين زعموا «والذي عليه علمنا أنه رجع عن إباحتها»؟! وأما قولك «وروي عن ابن عباس أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفى». هذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس يقول: «يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز و جل رحم بها أمة محمد ﷺ فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفى».

وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء به إلا أنه صرح باسم القائل فقال قال عطاء «كأنى اسمعها من ابن عباس إلا شفا»^١. و الظاهر أن هذا شك من عطاء فيما سمعه من ابن عباس هل لفظ شفى بالثناة الفوقية أو بالموحدة ومعناه إلا قليل أو من أشفى و شارف على الهلكة»^٢.

وابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز ، كونه ثقة فقيها إلا إنه كان يدلس و يرسل . ولم نجد فيما اطلعنا عليه - كما يقول الشيخ الأهدل - إنه صرح بالسماع فتتوقف عن الجزم بصحة هذه الرواية عن ابن عباس .

لكن ذكر السيوطي في الدر المنثور؛ أن هذا الأثر أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق عطاء و كتبه غير موجودة لدينا - والكلام للشيخ الأهدل - فلا ندري أهو من طريق ابن جريج معنعنا كهذه الرواية أم مصرحا بالسماع أم من غير طريق فليحذر»^٣.

^١ المصنف ٢٩٦/٧-٢٩٧

^٢ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦/٣

^٣ نكاح المتعة للأهدل ص ١٤٠

^٤ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١٤٠/٢

^٥ أنظر بحث الشيخ الأهدل نكاح المتعة ص ١٤٠

وجاء عكس هذا الأثر عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه عند ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: «رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارا»^١.

فعمر حسم كل خلاف أو نزاع فيها حين خطب على المنبر ناهيا عنها فانتهى الناس نهائيا كما قال جابر فانتهيينا»^٢.

فقولك « وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم قال رجلُ برأيه ما شاء يعني عُمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته» من أخطائك كذلك لأنك تخلط الحابل بالنابل لأن هذا القول قد بينه عمران ؓ أن «متعة الحج» هي المقصد الذي أمرهم بها رسول الله ﷺ وهذه المتعة هي التي نهى عمر عنها نهى تنزيه فإنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الأفراد عليه وإنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهييه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم .

وأما قولك: « وقال مالك : يُفسخ نكاح المتعة قبل البناء وبعد البناء ، وفسخه بغير طلاق ، وقيل : بطلاق ، ولا حدَّ فيه على الصحيح من المذهب ، وأرجح الأقوال أتمها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات ، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل . وللنظر في ذلك مجال .»

فالجواب:

هذا القول ليس هو قول المذهب . فإن للمذهب قولان كما يقول الإمام القرطبي و الباجي كذلك ، و أنت فقط استشهدت بأحد القولين، لنذكر القول الآخر الأشهر!! قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ: « روى ابن مزين عن عيسى بن دينار عن يحيى بن يحيى

^١ المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٣/٤

^٢ نكاح المتعة عبر التاريخ لعطية محمد سالم ص١٦

عن ابن نافع أنه يرمم من فعل ذلك -أي متعة النساء- اليوم إن كان محصنا و يجلد من لم يحصن ، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصمغ عن ابن قاسم : لا رجم فيه، وإن دخل على معرفته منه بمكروه ذلك، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد. وروي عن مالك أنه يدرأ فيه الحد ويعاقب إن كان عالما بمكروه ذلك».

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: « قد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة: هل يحد ولا يلحق به الولد؟ أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد؟ على قولين. ولكن يعزر ويعاقب إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء. قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها، فانهقد الإجماع على تحريمها. فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرمم. لا؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب، انفردوا به دون سائر العلماء، وهو: أن ما حرم بالسنة، هل هو مثل ما حرم بالقرآن، أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك: أنها ليسا بسواء، وهذا ضعيف».

فخلاصة القول أن علماء المذهب اختلفوا طبقا كما رأيت لاختلاف الموارد ومذهب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في رجم صاحب المتعة طبقا للأحاديث التي صحت عنه هو الراجح ، فهو يرى أن :

(١) نكاح المتعة نكاح باطل .

(٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .

(٣) تحديد المدة من أسباب بطلان هذه العلاقة.

(٤) خلو هذا النكاح من الاشهاد من أسباب بطلانه أيضا.

^١ المنقلى شرح الموطأ/٣/٢٣٥

^٢ الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٥-١٣٣

٥) مذهبه رجم المحصن و جلد البكر الذي تعاطى المتعة عالما بالتحريم.
فذلك يرجم في مشهور المذهب كما نص على ذلك القرطبي وهذا هو مذهب عمر رضي الله عنه وليس
كما تدعي وتتساهل لكي تمهد لفتواك في المتعة على طبق!!
لنورد لك كذلك كلام الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي في هذا المجال وهو من تفسير سورة
النساء آية الاستمتاع.

قال تحت عنوان «وهل يحد من دخل بامرأة في نكاح المتعة» ما نصه بالحرف الواحد « قال
الحنفية و الشافعية و الحنابلة : لا يحد للشبهة وإنما يعزر و يعاقب لشبهة العقد . وقال المالكية
في مشهور المذهب : يحد بالرجم» اهـ.

فماذا تقول بعد ذلك . هل تصر على قولك « ولا حدَّ فيه على الصحيح من المذهب »!!!!
على آية حال إن كنت توردد فقط قولاً واحداً للمذهب و هو القول الغير مشهور و تتناسى عن
القول الآخر وهو المشهور بل و مستند لقول عمر رضي الله عنه لكي تمهد الطريق لفتواك بعد ذلك
«وأرجح الأقوال أنّها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات ، ووجه مخالفتها
للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل . وللنظر في ذلك مجال .».

فالجواب:

آية ضرورة سواء للمسافر أو للذي قابع في بيته ترخص له ممارسة نكاح قد حرم بقول
الرسول ﷺ و تبعه الخلفاء و العلماء بمذاهبهم المختلفة و انعقد الإجماع إلا من شذ؟ أم
المسألة بالهوى و الرأي!!؟

لننظر في قول الذي قال بالضرورة ما مستنده و ما دليله . لعلنا نفهم شيئاً!

^١ التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج ١٤/٥

يقول الشيخ الأهدل في كتابه المتعة: «دلت الآثار الواردة عن ابن عباس إنه أباحها للضرورة» لا على إنها نظام عام و على هذا القول اقتصر جماعة في روايتهم عنه. وقد تعقب العلماء هذا «المسلك القياسي» لعدم استواء العلة في الحالتين ، مما حدا ببعضهم إلى توهين الرواية التي أخرجها الحازمي و المقدسي «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: و لا تحل المتعة إلا لمضطر» و عند الخطابي: «وما هي إلا كالميتة و الدم و لحم الخنزير» واستبعاد صدورها منه لغزارة علمه.

قال الخطابي – بعد حكاية هذا القول – : فهذا يبين لك إنه إنما سلك فيه مذهب القياس و شبه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام الأنفس و بعدمه يكون التلف و إنما هذا من باب غلبة الشهوة و مصابرتها ممكنة و قد تحسم مادتها بالصوم و العلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر».

وأما قولك: ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل . وللنظر في ذلك مجال.
فالجواب:

ليس وجه مخالفتها للمقصد من النكاح أن فيها التأجيل بل لموضوع آخر أكبر أهمية من حكم التأجيل وأخطر من ذلك بكثير . وهو الله والدين و القرآن!!

فهل الدين هو من عند الله أم من عند البشر كالرأي و الهوى و المزاج لكي نقول وللنظر في ذلك مجال . أي مجال تقصدك ، مجال عقلك أم عقله أو عقلي أم عقولهم أم عقولنا!!!

فما قيمة القرآن إذا كان تابعاً لنظر الإنسان(وللنظر في ذلك مجال)!!؟

وعلام هذا الاهتمام العظيم الذي أولاه الرب جل و علا لكتابه. من التعهد بحفظه، واعتناء نبيه ﷺ – ومن أول يوم نزل فيه – بكتابته دون غيره؟!

¹ انظر الاعتبار للحازمي ص ١٨٠، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١١٣

أمن أجل أن يكون مرجعاً على الأرفف و زخرفة المكتبة أم لكي تأتي أنت و أمثالك و تشرع
لنكاح منسوخ بأحكام و ضعية في صدر الإسلام؟!؟

فأين ما تدعيه من كلام الله؟ أين هذا النكاح المزعوم في كتابه الخالد؟

أليس هذا قلباً للدين، و نقضاً لما جاء من حقائق في الكتاب المبين؟!؟

اقرأ مثلاً قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]

لهذا لم يحدث في التأريخ أن أحداً من العقلاء و العباقر و الفلاسفة و الحكماء تمكن

بعقله المجرد من وضع دين متكامل صالح لأن يتعبد به الناس و يسيروا على منهاجه. إن

العقل عاجز بذاته عن أداء هذه المهمة. و ما وضعه الإنسان من أديان كالبودية و المجوسية

فهي أديان ناقصة متناقضة مضحكة تهين العقل الإنساني و تحط منه، على عكس الأديان

الساوية. و ما تجده من تناقض و نقص و خلل في هذه الأديان كاليهودية و النصرانية و الطوائف

الدينية الإسلامية المنحرفة فبسبب تدخل «العقل» في ما لا يحل له من هذه الأديان لأنه تدخل

في غير مجاله مما عاد بالسلب على الدين و العقل: فالعنصرية اليهودية مثلاً، و التثليث النصراني

و «العصمة اللاهوتية الإمامية» هي إفرازات عقلية وليست مبادئ ساوية. هذه الإفرازات

هي التي دمرت الدين الواحد و فرقت أهله شيعاً و أحزاباً. و لولا تدخل الإنسان بعقله في

الدين لظل الدين واحداً ثابتاً، و لكفى الناس و الأجيال جميعاً «نبي واحد» و لم يحتاجوا إلى

تعدد الأنبياء. و لذلك كانت مهمة كل نبي هي إعادة الناس إلى أصل الدين عن طريق الوحي

و إزالة اثار تدخلات البشر بعقولهم المحدودة، و سر ختم النبوة هو حفظ الوحي (القرآن):

فحين حكم الرب بحفظ الوحي ختم النبوة. فتدخل العقل يتناقض مع سر ختم النبوة بل مع

أصل بعثة الأنبياء. إن مهمة كل مجدد (الذي يمثل دور الأنبياء قبل الإسلام) إعادة الناس إلى

الوحي وإخراجهم من حمأة التدخل البشري في أصول الدين عن طريق عقولهم القاصرة المحددة المتناقضة^(١).

فأنت الآن تتبع الظن و ما تهوي الأنفس وتبحث عن نظر و مجال وهذا منهى عنه ﴿ إِنَّ يَبْعُونَ
إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ [النجم: ٢٣]

فقد جاء من ربنا الهدى كما قلت أنت في تفسيرك أثناء تفسيرك لهذه الآية بقولك: «حالية مقرررة للتعجيب من حالهم أي يستمرون على اتباع الظن و الهوى في حال أن الله أرسل إليهم رسولا بالهدى» فكيف تستمر على اتباع الظن و الهوى في أمر المتعة في حين أن الله لم يشر إليها ولم يشرع لها ولو حكما واحدا من أحكامها أو شرطا من شروطها في كتابه الكريم !!
وسياتي اتباعك للظن في أخذ أحكامها من عند البشر!

يقول القاضي عياض: وذهب زُفر إلى أن من نكح نكاح متعة ، فإن النكاح يتأبد . قال الإمام : وما أراه ذهب في هذا إلا إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح ، فإنها تبطل ، ويمضى النكاح . فكان حكم الشرع التأييد في النكاح ، واشترط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع ، فبطل ذلك الشرط ، ومضى النكاح على حكم الشرع .
وأما قولك: «والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أن المتعة أذن فيها رسول الله ﷺ مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرّر ولكنه إناطة بإحتمالها بحال الاضطرار ، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ . وقد ثبت أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته . والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة ، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجته . ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ

^١ المنهج القرآني الفاصل لطفه الدليمي ص ٩٨

حيث يُشترط ، وأنها تبين منه عند انتهاء الأجل ، وأنها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنَّ عدتها حيضة واحدة ، وأنَّ الأولاد لأحقون بأبيهم المستمتع . وشذَّ النحَّاس فزعم أنَّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة . ونحن نرى أنَّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها سماحا بذلك ، ولكنها صالحة لاندرج المتعة في عموم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ فيُرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعتَ آنفًا».

وأما قولك «والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أنَّ المتعة أذن فيها رسول الله ﷺ مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرَّر ولكنه إناطة بإباحتها بحال الاضطرار ، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ . وقد ثبت أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته».

فالجواب:

لم يفهم أحدا من المسلمين حتى لو كانوا من المبتدئين فضلا عن المحدثين و شراح الحديث النبوي أن تحريم المتعة عام خبير أو فتح مكة أن ذلك ليس بنسخ.

فهل تدلنا على ذلك سواء بألفاظ الحديث أو كلماته أو عباراته التي التبست على علماء الحديث واشتبه على بعض الرواة كما تزعم؟!؟

أظنك لا تتبع إلا الظن و ما تهوي الأنفس!!!

وأما دعواك : «وقد ثبت أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته».

فهذه دعوى مضحكة!! فما الدليل أنهم كانوا يمارسون المتعة علانية و على مسمع من أبي بكر أو على مسمع من عمر ثم نهى عنها عمر من تلقاء نفسه كما يزعم بعضهم؟!؟

إن المتعة «نكاح سر» أي علاقة بين رجل و امرأة . فمن يعلم بهذه العلاقة إن لم يفضح الشخص سره أو لم تفضح هي سرها للأحد؟!

وهذا ما حصل في شطر من زمن عمر عندما انكشفت الفضيحة : بما رواه مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه». فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^١.

فهنا علم الحاكم. وليس كما تدعون أنهم استمتعوا في زمن أبي بكر بعلمه و استمتعوا في شطر من زمن عمر بعلمه ثم نهى عنها عمر برأيه !!

فهذا كلام غير صحيح و تزوير للحقيقة ، لا بد أن يتنبه القارئ الكريم على هذا النوع من التدليس !! وكان أبي بكر رضي الله عنه كان يعلم أمر المتعة و سكت !! ثم جاء زمن الخليفة عمر رضي الله عنه وكان يعلم بأمرها و سكت مدة من الزمن ثم قرر أن يركب المنبر هكذا مزاجا و أعلن تحريمها و نسب إلى نفسه! وكلها دعاوي مكذوبة و مدلسة و مبلسة القصد منها إظهار المتعة على إنها كانت حلالا والناس كانوا يمارسونها إلى أن جاء الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فحرمها إلى آخر أكاذيبهم و تلبيسهم على السذج و المغفلين الذين لا يحسنون قراءة التاريخ و لا قراءة بعض كتب الحديث كهذا المفسر !

و أما قولك «والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة ، مثل الغربية في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجته . ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يُشترط ، وأنها تبين منه عند انتهاء الأجل ،

^١الموطأ ٢/٥٤٢

وأثما لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأن عدتها حيضة واحدة ، وأن الأولاد لأحقون بأبيهم المستمتع» .

فالجواب:

أية غزوة تتكلم عنها ؟ هل هذه الغزوة هي غزوة الأمازون القادمة أم غزوة الاسكيمو؟ فلننتظر هذه الغزوات . ومتى تأتي هذه الغزوات؟! ولنتنظر هذا التشريع الجديد بعد الجاهلية الثالثة وسوف نعد أنفسنا لها من الآن لكي نمارسها ونقول لأحفاد أحفادنا كنا نغزو الاسكيمو و ليس لنا نساء ومن شدة البرد القارص أمرنا الشيخ الجليل صاحب التفسير بالمتعة ولكن لم تكن هناك نساء قط!!

الكل يعلم حتى صغار طلبة العلم أن المتعة التي أباحها لهم النبي ﷺ كانت :

(١) في صدر الإسلام وليس في وسطه أو آخره!!

(٢) في أسفارهم لبعدهم عن نسائهم .

(٣) لم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم .

(٤) إنها لم تكن في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل .

(٥) وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس أحدهم منهم يخبر إنها كانت في حضر!!

فهذه النقاط كانت خلاصة أقوال أهل العلم كالحازمي والقاضي عياض و الطحاوي و ابن حجر من شراح الحديث لأنهم أعلم من غيرهم في هذا الباب عن سبب إباحته في أول الأمر وقد بينه ابن حجر - كما يقول ابن القيم في زاد المعاد - بقوله: سبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال: «كنا نغزو وليس لنا شيء - ثم قال - فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب» فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء . وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه

ابن عبد البر بلفظ «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة , ثم نهى عنها» فلما فتحت خير وسع عليهم من المال ومن السبي , فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة , وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق» اهـ.

المتعة «تشرية مؤقتة» يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب

بلغة أخرى عسى أن يفهمه من يريد إتباع الحق: إن النبي ﷺ رخص في المتعة لأن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجة وتربية الأسرة خصوصاً إن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى , فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر وإلى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام وهي فوضى الشهوات في النساء حتى أن الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء . فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم؟ إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها والحالة المادية لها حكمها كذلك , فيجب أن يكون لهذه الحالة «تشرية مؤقتة» يرفع عنهم العنت ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية وذلك هو نكاح المتعة أو النكاح المؤقت , فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهوتهم بالصيام كما ورد في حديث آخر , لأن المحارب لا يصح إضعافه بأي وجه وعلى أي حال فهذه الحالة هي الأصل في تشرية نكاح المتعة كما يقول الجزيري.

وبمعنى آخر ربما تفهمه : أباحه النبي ﷺ في بدء الإسلام لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم , فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهياً مؤبداً!!

وأما قولك : «ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يُشترط ، وأتّما تبين منه عند انتهاء الأجل ، وأتّما لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنّ عدّتها حيضة واحدة ، وأنّ الأولاد لأحقون بأبيهم المستمتع» .

فالجواب :

من أين لك هذه الأحكام؟! هل هي الأحكام سماوية من قول الله تعالى أي موجودة و منصوصة عليها في القرآن - ولاسيما إنك مفسر للقرآن - و تنطبق عليها حدود الله في قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣]

أم هذه الأحكام وضعية و تعدت حدود الله فانطبق عليها قول الله ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤]

أم هذه الأحكام من قول الرسول ﷺ المبعوث من قبل الله تعالى؟

ثم ما الدليل أنه يشترط الإشهاد ولا يشترط الميراث مثلا؟ أو العكس يشترط الميراث ولا يشترط الإشهاد مثلا!!

و ما هو الدليل لو قال قائل بوجوب الميراث مثلا؟ فما هو دليلك؟! و كيف ترد على قائل لو قال :إن عدّتها ليست حيضة ولكن حيضتين أو حيضة ونصف مثلا!

أنا أستطيع أن أضع لها بعض الأحكام من جيبي و بعضها من أقوال من قيل و قال وأقول .

فماذا تقول؟ هل يستطيع أي شخص أن يشرع في الدين؟!!

هل المسألة فوضى هكذا كما تشرع من جيبي؟! فأين ذهب القرآن وأحكامه ؟

و أين ذهبت السنة النبوية المطهرة؟ أم أنّها تركا لكما أنتم و الطائفة الجعفرية تشرعان «أحكام نكاح منسوخ» الذي لا يوجد له ذكر في كتاب الله (وإنما بآية مفتراه) ولا يوجد له حكم في

حديث رسول الله ﷺ إلا أحاديث تذكر في بداية العهد الإسلامي عند بعض الغزوات وكفى الله المؤمنين القتال!

هل تعلم أن المتعة في صدر الإسلام كان بدون عدة ولا ميراث ولا إسهاد ولا طلاق وأما متعتك «فيشترط فيه إسهاد ووليّ وعدتها حيضة واحدة ولا ميراث» .

اختلاف أحكام المتعة في صدر الإسلام

قال أبو جعفر النحاس: «وذلك أن المتعة لا ميراث فيها. ... وإنما المتعة أن يقول لها: «أتزوجك يوماً - وما أشبه ذلك - على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهداً يشهد على ذلك» .

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إسهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاحٌ إلى أجلٍ تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينها» .

وقال الإمام القرطبي: «من قال المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً - أو ما شابه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؟! وهذا هو الزنا بعينه، ولم يبح قط في الإسلام» .

فهل يمكن الاحتجاج بأحكام لا ذكر لها في القرآن ولا في السنة النبوية وإنما بقبيل وقال من يزعم إنه من العلماء!!!

نعلم أن الله عز وجل أمرنا عند التنازع بالرجوع إلى كتابه وإلى سنة نبيه .

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

يقول أبو جعفر الطبري في تفسيره: « فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم ، أو أنتم وولادة أمركم ، فاشتجرتم فيه ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ يعني بذلك : فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم ، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله ، يعني بذلك : من كتاب الله ، فاتبعوا ما وجدتم .

وأما قوله : « والرسول » فإنه يقول : فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك - أيضا - من عند الرسول إن كان حيا ، وإن كان ميتا فمن سنته ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ يقول : افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر ، يعني : بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب ، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلکم من الله الجزيل من الثواب ، وإن لم تفعلوا ذلك فلکم الأليم من العقاب . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل « اهـ .

فلو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الميراث» كما يقولون ومنهم ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «عدم العدة» على قول أو حكم «عدة واحدة بحيضة» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الإسهاد» على قول و«الإسهاد» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الولي» على قول و«الولي» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «التأجيل» من غير طلاق!

كذلك لو رجعنا إلى سنة النبي ﷺ لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الميراث» كما يقولون ومنهم ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى سنة النبي ﷺ لما وجدنا للمتعة حكم «عدم العدة» أو حكم «عدة واحدة بحیضة» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى سنة النبي ﷺ لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الإسهاد» على قول و«الإسهاد» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى سنة النبي ﷺ لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الولي» على قول وحكم «الولي» على قول ابن عاشور!

نعم لو رجعنا إلى سنة النبي ﷺ في الأحاديث المنسوخة، لوجدنا للمتعة حكم واحد فقط وهو حكم التأجيل! وهذا كان في البداية! وغير ذلك لا يعلم شيئاً عنها من أحكامها البتة!!!

ولكن لو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة، لوجدنا للمتعة حكم «عدم الولي»!

ولو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة لوجدنا للمتعة حكم «الميراث» و«عدم الميراث»!

و لو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة، لوجدنا للمتعة حكم «عدم الإسهاد»!

ولو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة، لوجدنا للمتعة حكم «العدة» باختلافاتها!

و لو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة، لوجدنا للمتعة حكم «العدد» بأكثر من أربع وإنهن مستأجرات!

وهكذا في بقية الأحكام التي ما أنزلها الله في كتابه ولا بينها و شرحها الرسول ﷺ في سنته

المطهرة ولكن أئمة الشيعة شرعوها كما شرع ابن عاشور بعض منها!!!

والمشكلة أنه رحمه الله توفي على هذه الفتوى ولم نعلم بعد ذلك أية أحكام أو مستجدات لأن

المفتي يبين حكم الله فإذا أفتى عن جهل أو بغير علم فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته

على أحكام الله تعالى وحاله كحال القاضي الجاهل الذي حكم بجهل فاستحق دخول النار كما

جاء عن النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة قاضي في الجنة وقاضيان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وقاض علم الحق فلم يقضى به وقاض قضى بجهل فهما بالنار» .

لذلك نرجو من المفتي الأجوبة على بعضها إن أمكن :

س ١: هل يجوز العقد متعة على إحدى الأختين وبعد انتهاء المدّة يعقد كذلك على الأخرى وهكذا؟

س ٢: امرأة مطلقة تزوجت متعة من دون علم أبيها برجل أجنبي يعمل معها لمدة سنتين فإذا رضيت بسلوكه يمكن أن تتزوج به دائماً .. وبعد مرور ثلاثة أشهر صدر قرار من الدولة بمنع زواج بنت البلد من أجنبي ورتبت على المتخلفة عقوبات شديدة بالإضافة إلى سحب الجواز وإلحاقها بزوجها الأجنبي . فهل تجدون حلاً لمشكلتها من هذه الأزمة والمدة طويلة وهي بحاجة إلى الزواج؟

س ٣: هل يجوز التمتع بامرأة مطلقة لا تعترف بأن المتعة حلال وتعتقد إنها حرام ذلك من أجل المال فقط؟ علماً بأنها تقبل بالتمتع بدون ولكنها تفعل اتصال جنسي؟ فهل يجوز التمتع بها باتصال جنسي؟

س ٤: لو أن امرأة حملت من زواج مؤقت ولكن هذا الحمل يخلف لها مشاكل اجتماعية وإحراجات عائلية شديدة خصوصاً أن العرف يرفض هذا اللون من الزواج ، والنتيجة أن هذه المرأة تقع في إحراج شديد وكذلك عائلتها وعائلة زوجها فهل يكفي ذلك لإسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه؟

س ٥: امرأة مطلقة تمتعت مع عدد من الرجال وليس لها علم أو معرفة بأن المتمتع بها تجب عليها العدة ، فقد كانت تدخل بأي رجل في حين انتهاء العقد . تمتعت مع آخر رجل

^١ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني واللفظ له من حديث ابن بريدة ، عن أبيه به مرفوعاً ، وصححه الحاكم وغيره ، وهو عند الطبراني وغيره عن ابن عمر ، وعند البيهقي عن علي مرفوعاً .

وأخبرته عن ماضيها فسألها إن كانت على عهد رجل آخر أو في عدته ، فأجابته بأنها في عدة ،
فما حكمها ؟

إلى آخر أمثال هذه الأسئلة التي تحتاج إلى فتاوي و توضيحات لمن أفتى . فليست المسألة فقط
الفتوى و الإفتاء و انتهى الموضوع . ما هكذا يورد الإبل يا سعد!!!
وأما قولك : «وشدّ النحاس فزعم أنّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة . ونحن نرى أنّ هذه
الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها ساعحا بذلك ، ولكنها صالحة
لاندرج المتعة في عموم ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ﴾ فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعت
أنفأ».

فالجواب:

يبدو أن الذي شذ هو جنابك، فأنت الوحيد بين سائر علماء أهل السنة و الجماعة الذي
استحل المتعة!! فلا يوجد عالم ينسب إلى المذهب السني يقول بالمتعة سواء عند الضرورة أم
عند الغزو القادم للأسكيمو!!!

فبفتواك من بين علماء الأمة أصبحت عالما شادا ودخلت موسوعة (جينس) للأرقام القياسية
لأنك حطمت المسافة الزمنية. أكثر من اثني عشر قرن أي (١٢٤٣ سنة) بينك و بين آخر
شخص كان يفتي ويبارس المتعة على مذهب ابن عباس ثم تراجع عنها، وهو ابن جريج!
فهل يعقل عالم و مفسر للقرآن يبيح المتعة بالرأي و القياس و النظر بعد أكثر من عشرة
قرون؟! ومن أجل ماذا؟!!

وسواء قال النحاس بإلحاق الولد بأبيه أم لم يقل ، فهذا لا يعتبر إجماع لكي تدعي إنه شذ!!
لأن هذا القول لا يفيدك بشيء فالنحاس بنفسه يقول عن متعتك إنها «زنا» وإن لم تصدق
كلامي فإليك نص كلامه من تفسيره بالحرف الواحد: « قال أبو جعفر وذلك أن المتعة لا
ميراث فيها فلذلك قال فيها بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على

أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه « ا هـ .

فكيف تطلب منه أن يلحق الولد بأبيه بعد ذلك !!!؟

وأما قولك «ونحن نرى أن هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها ساحا بذلك ، ولكنها صالحة لاندرج المتعة في عموم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعت أنفاً» .

فالجواب:

من الأفضل أن ننقل لك قول النحاس مرة أخرى لكي تعلم رأيه وقوله عن هذه الآية سواء اعتقدت أن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة أو صالحة لاندرج المتعة في عموم آية الاستمتاع بالأزواج !!!

قال بالحرف الواحد : « قال أبو جعفر فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان فالتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهبه له أو تهب منه وقيل التقدير فما استمتعتم به وما بمعنى من وقيل التقدير فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملاً أو النصف إن لم يدخل بها فأما ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز و جل أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله تعالى » ا هـ .

فهل أنت من هؤلاء القوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز و جل !!!؟

إن الإسلام حرم جميع أنواع الزيجات الجاهلية التي لا تتم من خلال الخطبة و المهر كزواج الشغار (المقايضة) والرھط و الخدن والضيز والمقت وغيرها ، فعلام يستثني زواج المتعة طالما إنه يخلو من الخطبة و المهر و العقد وبقية الشروط التي ثبتها الإسلام بوضوح ؟ وقد جاء في الذكر ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ . فهل يعقل بعد هذا أن ندعي بأن القرآن قد فرط في «نكاح المتعة» ولم يوف حقه ولكن جاء الجعفرية و ابن عاشور فوفوا حقه!!؟

س٧٢: لماذا لم يتمتع الإمام الحسن ﷺ لو كانت المتعة حلالا عند أهل البيت كما يزعم أتباعه الذين يدعون موالاته من الشيعة الإمامية بدلا من أن يتزوج ويطلق مرارا حتى قيل إنه كان رجلا مزواجا مطلقا؟! نرجوا الجواب؟!

ج٧٣: وردت عدة أخبار كثيرة أن الحسن ﷺ كان مزواجا مطلقا. وربما أكتفي بذكر مصادر الشيعة الإمامية من باب إقامة الحجة على الخصم!

فقد أخرج صاحب دعائم الإسلام بإسناده أن الحسن بن علي كان يتزوج النساء كثيراً ويطلقهن إذا رغب في واحدة منهن وكن عنده أربعاً ، طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب فيها فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علي قال (ع) لأهل الكوفة : لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق^١.

وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في حديث : أما أن الرجل الموسع يتمتع المرأة العبد والأمة ، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وأن الحسن بن علي (ع) متع امرأة كانت له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها^٢.

وفي المحاسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له : جئتك مستشيراً أن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين

^١ اغتيال الفكر الشيعي لعلي الكاش ص٦١٩ (أ.ن)

^٢ دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٧ ح ٩٨٠

^٣ تفسير العياشي ١/١٢٩ ح ٤٢٩

عليه السلام : المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلق للنساء ولكن زوّجها الحسين فإنه خير لابتك^١.

وفي الكافي عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الحسن بن علي (ع) طلق خمسين امرأة فقام علي (ع) بالكوفة فقال : يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن (ع) فإنه رجل مطلق ، فقام إليه رجل فقال : بلى والله أنكحنه إنه ابن رسول الله ﷺ وابن فاطمة (ع) فإن أعجبته أمسك ، وإن كرهه طلق^٢.

قال الحر العاملي في الوسائل : أقول ويأتي ما يدل على ذلك !!

وفي مناقب ابن شهر آشوب عن الحسن بن سعيد عن أبيه قال : كان تحت الحسن بن علي (ع) امرأتان تيمية وجعفرية فطلقها جميعا وبعثني إليهما وقال : أخبرهما فلتعتدا ، وأخبرني بما يقولان ، ومتعها العشرة الآلاف وكل واحدة منها بكذا وكذا من العسل والسمن فأتيت الجعفرية فقلت : اعتدي ، فتنفست الصعداء ثم قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، وأما التيمية فلم تدر ما اعتدى حتى قال لها النساء فسكتت فأخبرته بقول الجعفرية فنكت في الأرض ثم قال : لو كنت مراجعا لامرأة لراجعتها^٣.

وفي الكافي عن عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علي (ع) قال وهو على المنبر : لا تزوجوا الحسن ، فإنه رجل مطلق ، فقام إليه رجل من همدان فقال : بلى والله أزوجه ، وهو ابن رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين (ع) فإن شاء أمسك وإن شاء طلق^٤.

وروى البرقي في كتاب المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له : جئتك مستشيرا إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر

^١ وسائل الشيعة كتاب الطلاق باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفوا في تحية الشرف ١٥/٢٦٨ ح١ الكافي ٥٦/٦ ح٥٥، الوسائل ١٥/٢٧٧ ح٢.

^٢ المناقب لابن شهر آشوب ٤/١٧، المستدرک للنوري ١٥/٩٠ باب (٣٥)

^٤ الكافي ٥٦/٦ ح٤٤، الوسائل ١٥/٢٧٧ ح١، مرة العقول للمجلسي ٢١/٩٦ كتاب الطلاق حديث رقم (٤). وقال المجلسي : موثق

خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين(ع) المستشار مؤتمن ، أما الحسن فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابتك^١ .

وفي مستدرك الوسائل حكاية عن ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي طالب في قوت القلوب أنه يعني الحسن (ع) تزوج مائتين وخمسين امرأة ، وقد قيل : ثلاثمائة ، وكان علي (ع) يضجر من ذلك ، فكان يقول في خطبته : إن الحسن مطلق فلا تنكحوه^٢.

و في مستدرك سفينة البحار: قال الكفعمي : وكان أزواجه أربعة وستين عدا الجواري . وعن أبي طالب المكي في قوت القلوب : إنه تزوج مائتين وخمسين امرأة وقد قيل ثلاثمائة . وكان علي (ع) يزجر من ذلك فكان يقول في خطبته : إن الحسن مطلق فلا تنكحوه^٣.

فلو كانت «متعة الشيعة» حلالاً لتمتع الإمام المعصوم الثاني وعمله حجة كما يزعمون، بدلاً من أن يتزوج ثم يطلق ويتزوج ثم يطلق .

وقد عللوا كثرة تزويج الحسن بأمور كربط القبائل بأهل البيت إلى غير ذلك من هذه العلل المذكورة.

ولو كانت متعتهم حلالاً لما أنفق الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما عشرات الآلاف من الدراهم والدنانير في متعة مطلقاته ! بل كان يكفيه أن يدفع «دينار» واحد أو «درهم واحد» أو «مسواك» أو «كف من طعام» أو «شربة ماء» أو «سويق تمر» كما يدعون على لسان المعصوم السادس في الكافي!!

ولو كانت «متعة الشيعة» حلالاً كما يدعون على لسان المعصوم السادس وجرت بها السنة ، لتمتع الحسن ﷺ بدل دفع هذه المهور المكلفة وصرف الأموال بلا طائل .

^١ مستدرك سفينة البحار/٦٠/٦٠

^٢ مستدرك الوسائل ١٥ / ٢٨٠

^٣ مستدرك سفينة البحار ج ٤ / ٣٣٧ لعلي النمازي

^٤ الفقه للشيرازي ٦٦ / ٣٤٧.

قال ابن سيرين : تزوج الحسن امرأة فأرسل إليها بمائة جارية ، مع كل جارية ألف درهم . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : «وقد كان هذا الإمام سيذا وسييا جميلا عاقلا رزينا جوادا مدحا خيرا ديننا ، ورعا محتشما كبير الشأن . وكان منكاحا مطلقا ، تزوج نحوا من سبعين امرأة ، وقلما كان يفارقه أربع ضرائر. وعن جعفر الصادق؛ أن عليا قال : يا أهل الكوفة ! لا تزوجوا الحسن ، فإنه مطلق ، فقال رجل : والله لنزوجنه ، فما رضي أمسك ، وما كرهه طلق»^١.

قال البحراني بعد ذكر روايات الكافي والوسائل وغيرها ما نصه: «وبالجملة فالمقام محل إشكال ، ولا يحضرنى الآن الجواب عنه ، وحبس القلم عن ذلك أولى بالأدب»^٢ .

قلت: ليس المقام محل إشكال ولا هم يحزنون ولا داعي لقلة الأدب وسوء الظن بالحسن عليه السلام فاتركه وشأنه. و المقام هنا ليس الدفاع عنه فهو عليه السلام لا يحتاج لمن يدافع عنه لأنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فإن أعجبه أمسك ، وإن كرهه طلق وهذا ظاهر جلي ولكن من هذا المقام يظهر للعيان «أكذوبة متعة الشيعة» وأن متعتكم باطلة لأن إمامكم الذي تدعون فيه العصمة الوهمية لم يارسها ولم يفعلها و كان يفضل الزواج و الطلاق التقليديين عليها(بدل أسطوانة انتهاء المدة أو هبة المدة المتبقية).

فلو كانت «متعة الشيعة» حلالا طبقا لروايات الكافي لمارسها حتما و لذكرتم في كتبكم كما ذكرتم مثل هذه الأخبار أنه تزوج (٢٥٠) أو (٣٠٠) امرأة حسب روايات أبي طالب المكي أو عدد أزواجه (٦٤) عدا الجواري كما يقول الكفعمي و إنه طلق (٥٠) امرأة كما ينص الكليني.

^١ سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٣ ، و انظر البداية ٤/٤٢٧

^٢ الخدائق ٢٥/١٤٨

مما يدل أن الحسن عليه السلام لا يعترف بـ«متعة الشيعة» أي متعة المفيد و الطوسي و المجلسي ولا يرى حليتها كما تفترون على آل البيت لأن واقعهم يكذبك دعواكم و ادعائكم أن آل البيت يجلونها وهو شعارهم كما تفترون!

فلو كان الحسن عليه السلام يرى إباحة المتعة وهي شعار آل البيت كما تكذبون و تنسبون لآل البيت لما كان هناك أي داع إلى عقد الزيجات و صرف الأموال من أجل زواج ينتهي إلى طلاق حتمي في النهاية، و لكان «نكاح المتعة» أسهل و أيسر و أسرع الطرق لو كان يرى إباحته!

ولو كان الحسن عليه السلام يرى إباحة المتعة وهي شعار آل البيت كما تفترون لكان عنده عشرات الأولاد من المتعة. و لذكرت كتب الأنساب و كتب السير و التاريخ زيجاته من المتعة كما سطرت كثرة زواجه و كثرة أزواجه و كثرة طلاقه هنا! و ليس الحسن فقط بل كل آل البيت لو كانوا يبيحونه لكانوا قد مارسوه، و أنجبوا منه مئات الأولاد حتماً، و جاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم، فإن هذه الكتب لا تذكر إلا أن فلاناً أمه فلانة بنت فلان، كما نقلنا، فإذا كانت أمة مملوكة ذكروا ذلك و نبهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد، و لم يذكروا عن واحدة منهن إنها امرأة متعة تزوج كذا من النساء، و تذكر هذه الكتب مثلاً أن النبي صلى الله عليه و آله تزوج كذا من النساء، و تسرى بكذا من الجواري، و أن علياً تسرى بكذا من الجواري، و أن الحسن كما يقول الذهبي تزوج نحواً سبعين امرأة أو أربعة و ستين عدا الجواري. و يذكرون أسماءهن و أنسابهن، و لكن لا تذكر بتاتاً أن واحدة منهن كانت امرأة متعة قط، و كذلك جعفر الصادق و غيره من الأئمة. فلماذا لم تذكر هذه الكتب ذلك لو كان موجوداً؟!؟

وربما يحتج أحد المعتمدين علينا ببعض الحجج السخيفة -على ما يردون دائماً بقولهم -: ليس شرطاً ولا مفروضاً إن الحسن عليه السلام إذا لم يكن يمارسها فإنها محرمة فربما تجنبها لجلالة مقامه و سمو منزلته!!

فالجواب: قد كذبكم شيخكم المفيد حينما سأله أحد الحاضرين دار قواد الدولة عن مسألة هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) متعة فقال له المفيد: « لم يأت بذلك خبر ولا علمته». إذن من رابع المستحيالات أن يمارسها ابنه الحسن ﷺ وهو يعلم تحريمها لأن أباه علي ﷺ هو الذي روى حديث تحريم المتعة عن رسول الله ﷺ.

س٧٤: إذن من وضع أحاديث موضوعة في تمتع النبي ﷺ وأمير المؤمنين ولماذا ؟ نرجو ذكر هذه الآثار أو ما يطلقون عليها الروايات مع ذكر أسماء علماء التشيع المذهبي ممن يتفاخرون بهذا البهتان العظيم !!؟

ج٧٤: واضعو هذا البهتان هم علماء التشيع المذهبي مثل الشيخ المفيد الملقب عندهم بـ«فخر الشيعة» ولا أدري لماذا يلقب بفخر الشيعة وهو يفترى على رسول الله ﷺ. فهل بتفاخره بالكذب على الرسول ﷺ وأهل بيته و النيل منها بوضع الروايات الموضوعة!!؟

فقد روى المفيد في كتابه خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٥ قال: « يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال: إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرمة متعة فاطلع عليه بعض نساءه فاتهمته بالفاحشة ! فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نساءه».

وهذا البهتان ذكره جمع من علمائهم منهم: الحر العاملي في وسائله (١٤ / ٤٤٠ ح ٢٢) من كتاب النكاح من أبواب المتعة و(الوسائل ١٤ / ٤٤٢) و القمي في الفقيه (٢ / ١٥١) والنجفي في جواهر الكلام (٣٠ / ١٥١-١٥٢) ، وكاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها (ص ١٧٧) و توفيق الفكيكي في كتابه المتعة تحت عنوان تفسير آية متعة النساء (ص ٤٧) ، وهامش كتاب المحجة البيضاء للكاشاني (٣ / ٧٦٥-٧٧)، وكتاب الله وللحقيقة (ص ٢١٤) لخدام آل البيت (كما يسمى نفسه) المدعو علي آل محسن.

فكلما أكثروا الانتساب لآل البيت بزعمهم ، كلما زادوا طعنا في آل البيت وسيده بهذه الروايات الساقطة!

والمفارقة العجيبة أن مرجعهم محسن الأمين أنكر تقيية رواياتهم هذه في تمتع النبي ﷺ حينما ذكر موسى جار الله في كتابه «الوشيعية» هذه الفرية الاثني عشرية.

يقول محسن الأمين في كتابه «نقض الوشيعية» ردا على كتاب «الوشيعية» لموسى جار الله ص ٣٢٩ ما نصه: «ولا نعلم من أين !! نقل هذا الذي عزاه إلى الصادق عليه السلام» اهـ.

قلت: إن كنت لا تعلم من أين نقل جار الله هذه الروايات ! فتلك مصيبة وإن كنت تعلم فالمصيبة أعظم ! لأنك بلغت مرتبة الاجتهاد و تمثل المرجعية الشيعية! فكيف يكون من مستواه هذه المنزلة و لا يعلم أن هذه الرواية أو بالأحرى هذا البهتان مروى في جامع أحاديث الشيعة المسمى «الوسائل» للحر العاملي.

كما أحتج بهذه الرواية الساقطة النجفي في كتابه جواهر الكلام و ياله من جواهر الكلام !! من كتاب النكاح في النكاح المنقطع وشرعيته في الإسلام !

فقال (٣٠ / ١٥١ - ١٥٢) بعد أن أورد الروايات الساقطة في استباحة المتعة قال ما نصه: « إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على رجحانها بل في بعضها «ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة في بعض عمره» إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يصنعها فقلت هل تمتع رسول الله ﷺ ؟ فقال :

نعم فقرأ هذه الآية ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ الآية .

و أشار محقق الكتاب ومعلقه محمود القوجاني في هامش الصفحة إلى مصدر هذه الرواية الساقطة فقال «الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المتعة الحديث ٢».

على كل حال عقيدة «التقيية الطوسية» هي الملاذ لكم عندما يفتضح أمركم و عندما يكون الدليل منكم ولكن لا يجدي هذه الأساليب لأنها أسلوب مكشوف ورخيص!

فقد ذكر الفكيكي بنفسه في كتابه السابق «المتعة» ص ١٢١ بأن الشيخ المفيد نقل في رسالته عن ابن بابويه قال أن عليا (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة^١.

ولكن كما يقول المثل «لا ذاكرة لكذاب» فقد ذكر الفكيكي في ص ١٧١ أن الشيخ المفيد حينما سأله أحد الحاضرين دار قواد الدولة عن مسألة هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) متعة فقال له الشيخ المفيد: لم يأت بذلك خبر ولا علمته!!!!!! ومما يؤكد أن هذا كذب أن ابن بابويه لم يورده في كتابه من لا يحضره الفقيه. فكيف يروي هذا المفيد بإسناده!!!!!

ومن هنا نسأل قاضي قضاة المتعة السيد الفكيكي وأمثاله: هل يعلم مفيدكم أن الرسول ﷺ تمتع أو أن عليا ﷺ تمتع أو لا يعلم!!!!؟
فإذا كان لا يعلم فكيف يروي في كتابه «رسالة المتعة» عن ابن بابويه أن الرسول ﷺ تمتع وأن عليا ﷺ تمتع بامرأة من الكوفة.

وإن كان يعلم!!! فلماذا يقول في كتابه «الفصول المختارة من العيون و المحاسن» لصاحب الدار: «لم يأت بذلك خبر ولا علمته»!!
ولا ندري هنا من استعمل «التقية الطوسية» أهو المفيد أم الفكيكي أو المدعو صالح الورداني.

فقد ذكر الورداني نص هذه المناظرة التي يفتخر بها في كتابه وأورد ص ١٢٢ كلام المفيد الذي رد على صاحب الدار حينما سأله عن مسألة هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) متعة فقال له الشيخ المفيد: «لم يأت بذلك خبر ولا علمته»^٢.

^١ الوسائل للحر العاملي ١٤ / ٤٤٠ ، خلاصة الإجاز في المتعة للمفيد ص ٢٤ - ٢٥ تحقيق علي أكبر زماني نژاد .

^٢ أنظر أيها القارئ المنصف نص المناظرة في هذا الكتاب المزعوم «الفصول المختارة من العيون و المحاسن» للمفيد ص ١١٩-١٢١.

^٣ أنظر كتاب زواج المتعة حلال عند أهل السنة لصالح الورداني ص ١٢٢ مكتبة مدبولي الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

ونحن أمام هذا التناقض الصارخ والبهتان العظيم نسأل المفيد والفكيكي و هذا الأعمى
الجديد (الورداني) الذي يردد كالبيغاء بدون أدنى تفكير وأضرابهم ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى
وَالْبَصِيرُ ﴾ .

أهكذا تستحل الفروج والمحرمات بهذه الترهات و الخزعبلات والأكاذيب؟!
فأمثل هذه الأكاذيب و التناقضات تريدون أن تروجوا بضاعتكم الفاسدة و متعتكم الكاسدة
«متعة المفيد» و«متعة الطوسي» و«متعة المجلسي» ولو كان على حساب أبي الأئمة ؟
والعجب كل العجب أنه لم يجز نكاح المتعة إلا من يتولى عليا ؑ و يجب. فكيف استجازوا
مخالفتهم مع ذلك و من ثم الافتراء عليه و يلقبون أنفسهم بخادم آل البيت و خادم الحسين
و غيرها من هذه الألقاب التقوية؟!!

فهل هذا هو حاكم لأهل البيت و سيده رسول الله ﷺ و لأمير المؤمنين علي ؑ بوضع
الروايات و الافتراء عليها؟!!

**س ٧٥: الشيعة الاثني عشرية يروون حديث تحريم النبي ﷺ لمتعة النساء عام خير علي لسان
المعصوم الأول وهو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فهل هذا الحديث صحيح عندهم من ناحية
السند؟**

ج ٥٧: هذا الحديث رواه شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي في كتابه الاستبصار و التهذيب
و بإسناده: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خير لحوم
الحرر الأهلية و نكاح المتعة».

^١ الاستبصار ١٨٦/٢ ، الوسائل ٤٤١/١٤ ح ٣٢ من كتاب النكاح

قال المجلسي عن هذا الحديث في كتابه «ملاذ الأخيار»^١: «الحديث العاشر: ضعيف أو موثق»^٢.

قلت: ربما حكم بالضعف من جهة الاشتباه بين الحسن والحسين ابني علوان ولكن الرجل وثقه الخوئي في معجمه و بالتالي الحديث من درجة «الموثق».

قال الخوئي: «الحسين بن علوان الكلبي: مولاهم كوفي، عامي و أخوه الحسن يكنى أبا محمد، ثقة روي عن أبي عبد الله (ع) ذكره النجاشي. وتقدم في الحسن بن علوان تنمة كلام النجاشي، وبيان أن التوثيق راجع إلى الحسين لا إلى الحسن. وقال ابن عقدة: عن الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا ذكره في الخلاصة في القسم الثاني(٦) من الباب(٢) من فصل الميم. أقول: في كلام بن عقدة دلالة على وثاقة الحسين و كونه محمودا. وقال الكشي ٢٤٨ و ٢٥٢: محمد بن اسحاق، و محمد بن المنكدر و عمرو بن خالد الواسطي و عبد الملك بن جريج و الحسين بن علوان الكلبي، هؤلاء من رجال العامة، إلا أن لهم ميلا و محبة شديدة، وقد قبل: إن الكلبي كان مستورا و لم يكن مخالفا..... ثم أن الشيخ روى بسنده عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه (ع) التهذيب: ج٨، باب العتق و أحكامه الحديث ٨٤٩. كذا في الطبعة القديمة وأيضا ولكن الظاهر سقوط الوسطة فيه و الصحيح الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بقرينة سائر الروايات فإن الحسين بن علوان روى عن زيد بن علي بواسطة عمرو بن خالد في أكثر من ستين موردا»^٣.

هـ.

^١ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخيار ١٢ / ٣٢

^٢ قال المامقاني في مقياس الهداية ١/١٦٨ في تعريف الموثق: «الموثق: ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامة وأن كان من الشيعة مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم مع كون الباقي من رجل الصحيح».

^٣ معجم رجال الحديث للخوئي ٦/٣١-٣٤ منشورات مدينة العلم - قم

قلت: وهذا الذي يقوله السيد الخوئي هو الصحيح ، فلا يوجد للحسن بن علوان في ترجمته روايات إلا من طريق واحد وهو ضعيف كما يقول الخوئي .

قال الخوئي في ترجمة الحسن بن علوان ما نصه: « قال الشيخ (١٩٠) الحسن بن علي الكلبي له روايات رويناها بالإسناد الأول عن حميد عن ابراهيم بن سليمان عنه .. وفي بعض نسخ رجال الشيخ عده من أصحاب الصادق(ع) ولكن الموجود في النسخة المطبوعة من الرجال : الحسين مصغرا (٣٠٨) و الظاهر أنه الصحيح وتقدم عن النجاشي بعنوان الحسن بن علوان».

قلت: وهذا هو الصحيح لأن لو نظرت إلى مسند زيد بن علي لوجدت أن الذي يروي عن زيد هما: إمّا عمرو بن خالد أو الحسين بن علوان وليس الحسن بن علوان. وهذا باعتراف جعفر السبحاني أيضا.

يقول السبحاني: « ولأجل إيقاف القارئ على عناية الإمامية بروايات زيد، نأتي بما وقفنا عليه في الكتب الأربعة بعد حذف المكررات فنقول: الرواية عن زيد بن علي في الكتب الأربعة: احتجت الإمامية بالروايات المروية عن زيد بن علي عن آبائه (ع) إذا لم تكن مخالفة لما اتفقت عليه روايات أئمة أهل البيت (ع) - وروي عنه في الكتب الأربعة تسعة وثلاثون حديثاً بعد حذف المكررات - وأكثر ما روي فيها موجود في مسنده كما سنشير إليه في مواضعه: والراوي عنه: إمّا عمرو بن خالد غالباً أو أبو خالد الواسطي في موردين وكلاهما واحد أو هاشم بن يزيد في مورد واحد أو الحسين بن علوان. والظاهر وقوع السقط في الأخير والصحيح الحسين

¹ معجم رجال الحديث للخوئي ٦٨/٥

بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد فإنّ الحسين بن علوان يروي عن زيد بواسطة عمرو بن خالد كثيراً^١».

وقال صاحب منتهى المقال في ترجمة الحسين بن علوان: « قال جدي: يظهر من رواياته كونه إمامياً وتقدم بعضها في باب الأئمة يعني من الفقيه...إلا أن في بصائر الدرجات ما يشهد بأنه إمامي^٢».

وقال أحمد عبد الرضا البصري في فائق المقال: «[٣٢١] الحسين بن علوان الكليني، عامي، ثقة^٣».

وقال عن أخيه الحسن: «[٢٦٧]الحسن بن علوان الكليني الكوفي، وأخوه الحسين بن علوان، ثقتان. روي عن الصادق عليه التحية والإكرام^٤».

فالحديث موثق وليس بضعيف عندئذ (كما يريد بعض المفلسين أن يضعفوه من أجل الفضيحة الكبرى) لو تكلمنا بمصطلح «علم الجرح والتعديل» أو «علم الرجال» ولكن إذا تكلمنا بمصطلح «الحوار الجدلي بين العقل والتجربة» في بناء المعرفة العلمية كالفيزياء المعاصرة في الواقع العلمي كما جاء في معجم روبر بآن «النظرية»: هي مجموعة من الأفكار والمفاهيم المجردة المنظمة قليلاً أو كثيراً، والمطبقة على ميدان مخصوص. أما «التجربة» فيمكن القول بأنها في معناها العلمي هي مجموعة من العمليات التي يتم بمقتضاها إحداث ظاهرة ما في «المختبر» بهدف دراستها والوصول إلى بناء معرفة حولها!

فبناءً للتعريف السابق كما في «علم النظرية والتجربة» فقد توصل علماء التشيع المذهبي إلى عدة نظريات و فرضيات وقاموا بمجموعة من العمليات التي أجروها في «مختبراتهم» على

^١ بحوث في الملل والنحل لجعفر السبحاني ١٣٧/٧

^٢ منتهى المقال في أحوال الرجال ٥٤/٣ للحائري الماندراني مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

^٣ فائق المقال في الحديث و الرجال لأحمد عبد الرضا البصري ص١٠٤ مؤسسة دار الحديث الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٢

^٤ المصدر السابق ص ١٠٠

هذا الحديث الصحيح بهدف الوصول إلى بناء معرفة حوله. فعند إجراء التجربة عليه توصلوا إلى الآتي اختصارا للوقت:

(١) المحدث المجلسي الثاني في ملاذه قال: «الأظهر انه من مفتريات الزيدية كما يظهر من أكثر أخبارهم»^١.

(٢) أما المحدث وشيخ الطائفة الجعفرية الطوسي فقد قال: «الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة»^٢. وهذا هو قول الطوسي في استبصاره. وأما في تهذيبه فقال «فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة! فلا يحتاج إلى الإطناب»^٣.

(٣) أما المرجع حسين فضل الله فقال في كتاب المتعة «نحن لا نعترف بهذا الحديث من ناحية السند كما نلاحظ أن قضية تحليل المتعة هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت!! وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا!!!!!! فلا يمكن أن يقف أحد أئمة أهل البيت أمام أي حكم شرعي ضد موقف الإمام علي، إننا نروي عن الإمام علي أنه قال: لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شفا أو ما زنى إلا شقي! فهذا يعارض ذلك الدليل كما أن سيرة أهل البيت المعروفة!!! بشكل واضح!! تدل على ذلك»^٤.

(٤) أما المحدث العاملي فقال «أن إباحة المتعة من ضروريات المذهب الإمامية ويحتمل النسخ و الكراهة مع المفسدة»^٥.

^١ ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار ١٢ / ٣٢

^٢ الاستبصار للطوسي ١٤٢/٣

^٣ ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار ح رقم ١٠ باب تفصيل النكاح ١٢ / ٣٢

^٤ المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٣

^٥ وسائل الشيعة للعاملي ١٤ / ٤٤١

٥) أما علماء الشيعة المتأخرين كالمجلسي الأول والخوئي و الفكيكي وصاحب الروضة واللمعة والنجفي والأمني فقالوا: « إن الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه موضوعة وكذب محض أو تقية ، إذ لا يخفى على ابن الحنفية رأي أبيه في المتعة ، وعلى تقدير احتمالها وعدم وضعها لا يعتني بها في مقابل تصريحاته بأنه لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي^١ . وقال بعضهم كصاحب عوالي اللثالي بعد أن أورد حديث علي عن النبي ﷺ بتحريم المتعة عام خير قال :» والجواب عن هذه الأحاديث بالطعن في أسانيدنا فإنها كلها مراسيل لا يعتمد عليها فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن أهل البيت^٢ .»

٦) أجرى علماء «مركز الأبحاث العقائدية» الشيعة على موقعهم من الشبكة العنكبوتية عدة عمليات وتجارب على هذا النوع النادر من الحديث فتوصلوا بعد البحث والتجربة إلى عدة استنتاجات نذكرها اختصارا :

أ) هذه الرواية لا تنهض حجة على تحريم المتعة وذلك: لما مر آنفاً ما في سندها من وهن، مع معارضتها لظاهر القرآن والروايات الصحيحة الكثيرة في حلية المتعة، وبعدها فهي محمولة على التقية .

ب) يقول المجلسي الأول في روضة المتقين: « أعلم أن الغالب من أخبار زيد بن علي الموافقة للعامة أما لتقية زيد أو لكذب الحسين بن علوان وعمرو بن خالد عليه وكان المناسب عدم ذكرها في أخبارنا».

قلت: ردا على هذه التجارب المختبرية الفاشلة التي أجروها في حوزاتهم العلمية و مراكزهم الدعائية وليست الدعوية :

^١ تفسير البيان للخوئي ص ٣٢٢ ، الفكيكي ص ١٣١ ، الروضة واللمعة ٥ / ٢٦١ ، جواهر الكلام ٣٠ / ١٥٠ ، الغدير ٦ / ٢٣٩ ، روضة المتقين للمجلسي

١٥٥/١٢

^٢ عوالي اللثالي ٢ / ١٢٧

والجواب عن التجربة الأولى:

يقول العلامة حسين المؤيد: «عند الرجوع إلى مصادر الشيعة الزيدية نجد أن أهم مصادرهم هو «مسند» الإمام زيد رحمه الله وهو يحتوي على الأحاديث التي يرويها زيد عن أبيه السجاد عن الإمام الحسين عن علي عن رسول الله ﷺ فتستطيع أن تحظى بكم من الأحاديث عن الرسول ﷺ وأهل بيته الأولين الأمر الذي لا تجد نظيره في الكتب الأربعة . فلا توجد في الكتب الأربعة من المرويات ما ينقل عن أمير المؤمنين علي وعن الحسن والحسين زين العابدين (ع) إلا النزر اليسير فضلا عن المرويات عن رسول الله ﷺ بينما في كتب الإمامية تجدونهم يطعنون في أحاديث أهل البيت فانظروا إلى هذا المحدث الذي يحكم على الحديث بمزاجه وتعصبه الطائفي و هل لأن الحديث لا يوافق مذهبك تحكم عليه بالوضع والافتراء؟ إذن ما فائدة علم الرجال ؟ ولماذا تسمي نفسك بمحدث وأنت تجهل الحديث و أصوله !! فلماذا لا تسمي نفسك باحث يملك مجهر في مختبر للتجارب العلمية مثلا؟!!

ثم كيف عرفت إنه من مفتريات الزيدية وأنت قد حكمت على الحديث بالصحة تارة فهل تملك تلسكوب فضائي في مكتبتك مثلا؟!!

كيف تريد أن نصدقك « إن الحديث من مفتريات الزيدية» وأنت تكفر الزيدية بأخبارك التي هي من «مفتريات الشيعة الجعفرية» كما في بحار ظلماتك بقولك وهذا نص كلامك بالحرف الواحد: «أقول كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة».

فلو قلنا أن أخبارك كما تتخرص دالة على كفر الزيدية هي من مفتريات الجعفرية على آل البيت وهي نفس المفتريات على آل البيت في المتعة وغير المتعة كالحمس والإمامة والعصمة و

¹ بحار الأنوار للمجلسي ٣٧/٣٤

تحريف القرآن و كلها من أخبار الجعفرية المنسوبة إلى جعفر زورا و بهتاناً . فلو قلنا هذا فلنا دليل موجود من واقع آل البيت بافتراءكم و تزويركم أخبار كثيرة منسوبة إلى آل البيت . فمتى وكيف وأين كان آل البيت يقولون بالآتي: بتحريف كتاب الله و تكفير المسلمين و تكفير الصحابة إلا ثلاثة أو خمسة أو غيرها من عقائدكم القائمة على هذه الأخبار المزورة التي هي من مفتريات الجعفرية!!

والمضحك وشر البلية ما يضحك أن هذا المحدث الداهية!! الذي يكفر أغلب فرق المسلمين (وليس فقط الزيدية و البحث ليس بيان تكفيره للأمة وأصحاب خير القرون) يقول بالكفر المخرج عن الملة و العقيدة كقوله بتحريف كتاب الله تعالى الذي حفظه الله من التحريف و التبديل بأخباره و رواياته . فتراه يصدق أخباره المكذوبة التي تقبل الوضع و الكذب لأنها من عند البشر في تحريف القرآن(كحذف آيات الولاية المزعومة) بينما لا يقبل ولا يصدق كلام الله تعالى من فوق سبع سماوات عندما يؤكد سبحانه و تعالى عدم تحريف كتابه في سورة الحجر بقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

ثم انظروا إلى هذا المنهج الذي يتبعه في نقد الأحاديث فيصحح ثم يحكم بهواه الطائفي البغيض وهكذا منهجه في التكفير . فيقول بالتحريف و يحكم بالكفر على الناس وغيره كالزيدية الذين لا يقولون بالتحريف ولا يحكمون على الناس بالكفر بهذه العقيدة المنحرفة أي عقيدة الروايات المحرفة و الموضوعه أصلا !

¹ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي ١٢ / ٥٢٥ يقول تعليقا على حديث رقم (٢٨) : «فالخير صحيح و لا يخفى أن هذا الخبر و كثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن و تغييره و عندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معى و طرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يبتونها بالخبر» انظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي ١٢ / ٥٢٥
وهنا نورد كلام مركز ما يسمى بالأبحاث العقائدية الشيعية في أجوبتهم على أحد السائلين الشيعية عندما قال أن الوهابية يهيمون الشيعة بتحريف القرآن فأجابوا ما نصه «كل من قال بالتحريف والنزيمه من علماء الشيعة لم يقولوا بالزيادة وإنما قالوا بالنقصه، وهذا يعني أنهم يعتقدون بقرآنية القرآن الموجود بين أيدينا ويقدمونه ويؤمنون بأنه كلام الله عز وجل ويأخذون منه الأحكام والعقائد والأخلاق والفقه ويجعلون ظواهر القرآن حجة ويتعبدون بتلاوته ويعتقدون بفضل حفظه ويحرمون لمس المحدث له وما إلى ذلك» .
فأنظروا كيف يدافعون عن علمائهم الذين يقولون بالتحريف ويدعون عنهم في نصرتهم ولا يفعلون ذلك مع كتاب الله و النود عنه!!

الملفت للنظر من هذه الرواية أن رواها عن الرسول ﷺ مباشرة هم آل البيت أي علي ﷺ و أبناءه الذين يروون بأسانيدهم عن صاحب البيت ﷺ وهذا من فضل الله تعالى . فلو كان هؤلاء الرواة من غير أهل البيت كصحابي آخر غير علي بن أبي طالب ﷺ للأقاموا الدنيا ولم يقعدوها فيكون أول مطعن للحديث عندهم أن راويها انحرف عن أمير المؤمنين أو خاصمه أو وقف ضده أو جلس محله!! وغيرها من الحجج الواهية التافهة في تعريفهم لعلم الجرح و التعديل !

والجواب عن التجربة الثانية: نقول : طيب لو حملت هذه الرواية على «التقية» لأنها موافقة لمذاهب أهل السنة كما تدعي فالسؤال: من الشخص الذي عمل هذه «التقية المزعومة» في الرواية (لكي تردد دائما هذه الأسطوانة المشروخة) أسطوانة التقية؟!!

فيا أيها الطوسي «لا تسلم الجرة في كل مرة» لا بد أن تنكسر هذه الجرة وتنكسر تقيتك الفاشلة و لكي نثبت فشلها الذريع، أن رواها الذين يروي عنهم زيد رحمه الله كأبيه علي بن الحسين ﷺ و جده الحسين بن علي ﷺ و جده الأكبر علي بن أبي طالب ﷺ كلهم بما فيه هو نفسه من صناديد بني هاشم ومعروفين بالشجاعة و البسالة و الجرأة . فلم يكونوا يوما يعرفون الجبن والضعف و الخوار و التقاعس و لا شيء اسمه «التقية» التي ابتدعتها يا شيخ الطائفة المنسوبة لجعفر!!

فهل تجهل يا الطوسي شجاعة الراوي الأول الذي أنتم تقولون عنه كما نقل الحلي في نهجه «وقد أجمع الناس كافة على أن عليا (ع) كان أشجع الناس بعد النبي ﷺ، وتعجب الملائكة من حملاته. وفضل النبي ﷺ قتله لعمر و بن عبد ود على عبادة الثقلين، ونادى جبرائيل: «لا سيف

إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي». وروى الجمهور أن المشركين كانوا إذا أبصروا عليا في الحرب عهد بعضهم بعضاً^١.

ولا أدري كيف تنسبون (من يزعمون إنهم من شيعته) إليه هذا القول (أي استعماله التقية) في مسألة من مسائل الشريعة إن كنتم تنقلون عنه مثل هذه البطولات الخرافية؟!!

وبكلمة أخرى إنكم تقولون بوجوب اشتراط الشجاعة في الإمام المعصوم بينما هنا تصفون إمامكم بالخوف والجبن واستعمال «التقية»!

فهل تجهل يا أيها الطوسي شجاعة الراوي الأول بعد ذلك؟ أم تجهل شجاعة الراوي الثاني أم تجهل شجاعة الراوي الثالث أم تجهل شجاعة زيد بن علي وكيف خرج ثم استشهد و صلب أربع سنين؟ هل بعد ذلك تعتقد و تتهم هؤلاء الرواة الشجعان بالتقية و المدارة و من من؟ هل تستطيع أن ترشدنا إلى هذا الشخص الذي يدور في عقلك و تبين لنا اسمه أم كنت في أضغاث أحلام؟

فيا أصحاب التقية الطوسية و أتباع مذهب الطوسي لماذا لا تتبعون مذهب أمير المؤمنين علي عليه السلام بدلا من هذا المذهب الذي أنتم عليه بزعمكم إنه مذهب أهل البيت بينما هو مذهب الطوسي و أمثاله؟

لماذا تصدقون الطوسي عندما يقول لكم في كتابه « والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب».

وتدافعون عنه باستماتة بينما تكذبون أميركم الذي تدعون فيه العصمة والإمامة وتقولون بالتقية المكذوبة عليه؟!!

^١ نصح الحق وكشف الصدق لجلي ص ٢٤٤ - ٢٤٥

وأما قولك: «والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب».

الجواب: إن العلم حاصل لكل من عاصر خلافة الخلفاء الراشدين بما فيهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام إنه هو الذي روى هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الخبر روته مذاهب الأمة وفرقها. فقد رواها الزيدية وأهل السنة والاسماعيلية والجعفرية .

جاء في مسند الإمام زيد في كتاب النكاح حديثين في «باب الولي و الشهود في النكاح»:

الحديث الأول: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده علي «رضي الله عنهم» قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة عام خيبر^١.

الحديث الثاني: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» قال: لا نكاح إلا بولي و شاهدين وليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا شرط في نكاح^٢.

وقد وصله السياغي الصنعاني وهو من علماء الزيدية في الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسيني قال نا عبد العزيز بن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الأزهر الطائي نا إبراهيم ابن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته .

قال السياغي: ولعل قوله: لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته من قول علي .

فهل هذا الحديث من مفتريات الزيدية في كتب الزيدية كذلك يا أيها المجلسي؟

^١ مسند الإمام زيد كتاب النكاح باب الولي و الشهود في النكاح ص ٢٧١ جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي دار المكتبة العلمية بيروت

^٢ المصدر السابق

كما روى هذا الخبر أهل السنة فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

فهل هذا الحديث من مفتريات أهل السنة في كتب أهل السنة كذلك يا أيها المجلسي؟
إذن هذا الحديث محل اتفاق المذاهب فقد أخرجه أهل السنة^١ والزيدية عن علي ﷺ بطرق مختلفة وأخرجها الشيعة الجعفرية برواية الطوسي كما مر بل ورواه الشيخ المحقق المتبع المعروف بابن أبي جمهور الاحسائي في كتابه عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية قال: و روى عبد الله و الحسن أبناء محمد بن علي عن أبيهما عن علي (ع) عن رسول الله ﷺ، إنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الأهلية^٢.

فهل من المعقول أن تتواطأ كل الفرق و المذاهب على راوي واحد وهو علي بن أبي طالب ثم يحكم على هذا الراوي بالكذب و التقية ثم يقال أن العلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة !

ولكي نصحح معلوماتكم نقول إن هؤلاء السادة ليسوا فقط أئمتكم بل هم أئمتنا كذلك وسوف ثبت لكم أن المشكلة كل المشكلة فيكم و في أخباركم وليس في دين أئمة أهل البيت .

لنرى مستوى عقليتك و كيف تفكر؟ هل دين إمامك المعصوم الأول(علي) يختلف عن دين إمامك الثالث(الحسين) ودين إمامك الرابع (علي) وأخي إمامك الخامس(زيد)؟

^١ فتح الباري ١٦٦/٩ ، مسلم بشرح النووي ، ١٨٩/٩ ، مسند أحمد بن حنبل (مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند الخلفاء الراشدين) من مسند علي بن ابي طالب ، مسند أبي يعلى ٤٣٤ /١ ، سنن الدارمي ٨٦ /٢ ، النسائي ٢٠٢/٧ ، (منحة المعبود) للساعاتي ٣٠٩ /١ ، الدارقطني ٢٥٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ٥٠١ /٧ ، سنن سعيد بن منصور ٢٠٩ /٣/١ ، مجمع الزوائد ٢٦٥/٤ ، تنوير الحوالك ١٢/٢ .

^٢ وهذا الحديث رواه أكثر أصحاب كتب السنة النبوية منهم البخاري و مسلم في الصحيحين و البيهقي في السنن و الدارقطني و الترمذي وابن حبان في صحيحه و النسائي و مالك في الموطأ وابن ماجه و أبي شيبة في المصنف و الدارمي و الشافعي في مسنده و أبو داود و أحمد في مسنده و البزار في مسنده و الطبراني في المعجم و سعيد بن منصور في سننه و ابن جارود في المنتقى و عبد الرزاق في مصنفه و المقدسي في تحريم نكاح المتعة و النحاس في النسخ و المنسوخ و أبو نعيم في الحلية و الطيالسي في مسنده .

^٣ عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية محمد بن علي الاحسائي ح(٣٤٨) ١٢٦/٢-١٢٧ مطبعة سيد الشهداء - قم

إن قلت لا !! إذن من أين جاء دين بقية أئمتك ولاسيما إنه لا يوجد حديث للإمام الثالث في «المتعة» في كتبكم ولا يوجد حديث لإمامكم الرابع في «المتعة» في كتبكم ومصدر التحليل لو ادعيتهم من كتبكم أو كتبنا هو هذا الأثر «لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي» وهذا الأثر لا يقوى أمام الحديث لسببين: أن الأثر ليس كلام رسول الله ﷺ بينما الحديث هو كلام الرسول . كما أن الأثر ضعيف و منقطع جزما فالحكم لم يدرك عليا بينما الإمام علي أدرك رسول الله ﷺ و روى عنه فالحديث موجود في الصحيحين. فالأثر المكذوب لا يمكن اعتباره أقوال كل الأئمة. فلم يبق عندكم إلا كتب الأخبار (أي الكتب الأربعة) التي أنتم رويتها عندنا نقول: بهذا المنطق إذا طبقنا كتب أخباركم بخمسة أمثلة فماذا تكون النتيجة؟ يعني إذا كنتم تقولون :

(١) «بمتعة النساء» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على المتعة.

(٢) وإذا كنتم تقولون « بتحريف القرآن» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على تبديل القرآن وحذف آيات الولاية والإمامة من قبل الصحابة.

(٣) وإذا كنتم تقولون «بردة الصحابة إلا ثلاثة أو خمسة» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على ارتداد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ .

(٤) وإذا كنتم تقولون « بكفر الزيدية» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية.

(٥) وإذا كنتم تقولون « بإمامة اثني عشر» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على ولاية وإمامة الأئمة.

وقس بقية العقائد بسبب أخباركم، فنخرج بنتيجة واحدة وهي: إباحة المتعة، تحريف القرآن، ردة الصحابة، كفر الزيدية، إمامة الاثني عشر على التوالي !

فهذه خمسة أمثلة بنى علماء المذهب عقيدتهم عليها أو قالوا بها طبقاً للأخبار و الروايات!!
ولو طبقنا باقي الأمثلة لخرجنا بباقي العقائد التي خالفوا الأمة فيها سواء الفرعية أو
الأصولية أو الضرورية!

والجواب عن التجربة الثالثة:

لماذا لا تعترف بهذا الحديث من ناحية السند؟ أليس محدثكم المجلسي صحح الحديث؟ أم كل
واحد فيكم له مزاجه الخاص وعلم رجاله فهذا يصحح و ذاك يضعف على هواه؟ مسكين
هذا «الحديث» كل يوم هو في شأن، فيوم صحيح و يوم ضعيف و يوم شاذ و يوم من مفتريات
الزيدية و يوم موضوع و يوم خرج على التقية و ربما يأتي يوم و يخرج على المعاش!

نقول لمعلوماتك هل تدري أن علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون
تحقيق و تفتيش و تنقيح و جرح و تعديل؟! ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد، ولا من
ألف كتاباً في الجرح و التعديل إلى زمن الكشي عندما صنف كتاباً في أسماء الرجال و أحوال
الرواة ثم تكلم الغضائري في الضعفاء و النجاشي و أبو جعفر الطوسي في الجرح و التعديل
و صنفوا فيه كتباً طويلة.

أنظر ما يقوله الموسوي في مراجعته عن كتب الأخبار هذه . وهذا نصه بالحرف الواحد
«وأحسن ما جمع منها - أي من الأصول الأربعمئة - الكتب الأربعة التي هي مرجع الإمامية
في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا الزمان وهي : الكافي و التهذيب و الاستبصار
و من لا يحضره الفقيه وهي متواترة و مضامينها مقطوع بصحتها و الكافي أقدمها و أعظمها
و أحسنها و أتقنها .

فهؤلاء ما كانوا يبحثون في علم الرجال وإنما ألفوا هذه الكتب لاعتقادهم بصحة الروايات
التي يروونها و وثيقة جميع الرواة و هم (٤٠٠٠) راو حتى زمن العلامة و بدعة مصطلح تقسيم
الأحاديث!!

وفي ذلك يقول العاملي في وسائله «ما تقدم من شهادة الشيخ، والصدوق، والكليني، وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والأحاديث، وبكونها منقولة من الأصول والكتب المعتمدة . ونحن نقطع - قطعا، عاديا، لا شك فيه - أنهم لم يكذبوا، وانعقاد الإجماع على ذلك إلى زمان العلامة» .

وقال العاملي أيضا «وقد تقدمت عبارة الشهيد الثاني، المتضمنة لتوثيق جميع رواة حديثنا الذين كانوا في زمان الشيخ الكليني والذين من بعده إلى زمان الشهيد الثاني .وتقدمت عبارة الشيخ المفيد وابن شهر آشوب والطبرسي المتضمنة لتوثيق أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق (ع) والمذكور - الآن - من أصحابه (ع) في كتب الرجال والحديث لا يبلغ هذا العدد فضلا عن الزيادة عليه فلا تغفل» .

ويقول العاملي في وسائله « في ذكر الاستدلال على صحة أحاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب وأمثالها تفصيلا، ووجوب العمل بها فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالا ويظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف، الذي تجدد في زمن العلامة، وشيخه أحمد ابن طاووس» .

وأما قولك « كما نلاحظ أن قضية تحليل المتعة هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت !! وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا!!!!!! فلا يمكن أن يقف أحد أئمة أهل البيت أمام أي حكم شرعي ضد موقف الإمام علي ، إننا نروي عن الإمام علي أنه قال : لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شفا أو ما زنى إلا شقي ! فهذا يعارض ذلك الدليل كما أن سيرة أهل البيت المعروفة !!! بشكل واضح !! تدل على ذلك» .

١ حاشية الرسائل ٢٥٧/٣٠

٢ حاشية الرسائل ٢٨٩/٣٠

٣ حاشية الرسائل ٢٥١/٣٠

فالجواب:

لا نعلم لماذا عالم بلغ مرتبة الاجتهاد و يتكلم بمنطق المبتدئ «هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت» .

نحن نعلم أن من كثرة التردد و التلقين في كتبكم وحسينياتكم لعوامكم أصبحت هذه الأكذوبة «هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت» وأصبحت المتعة كشرية ماء عندكم (كحال الأمريكان) كذلك من الأمور البسيطة وتم استحلالكم للفروج بكل بساطة وكأنها بسكويت معروض في محل تجاري كما يقول الدكتور الدليمي .

فإذا كانت «المتعة» من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا!!!!!! كما تدعي فأين هي أفعالهم أم مجرد أحبار على مجموعة أوراق جمعت في كتب منسوبة ودعاوي فارغة في كتب ألفت وسودت صفحاتها و تفاخرتم بتأليفها!!

نحن نقول أن الدليل القطعي الواقعي على حرمة أن أئمة أهل البيت لم يكن واحد منهم قد تزوج متعة أو مارسها ولم يكن أحد من أبنائهم ابن متعة. فليس دليلنا أقوال منسوبة لهم فقط بل الحقيقة والتاريخ يشهدان بيننا أنتم لا تملكون لا تاريخا ولا واقعا يدلان على ذلك وهذا أولا .

و أما ثانيا: لو تنزلنا معك بدعوى الروايات كما تقول «وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا» فنقول إذا كنتم تدعون أنكم رويتهم عن الإمامين وبشكل واضح، فنحن كذلك روينا عنهما بشكل واضح جدا .

وكما قلت سابقا إن هؤلاء السادة ليسوا فقط أئمتكم بل هم أئمتنا كذلك وسوف نثبت لكم أن المشكلة كل المشكلة فيكم و في أخباركم وليس في مذهب أئمة أهل البيت واكتفي بمثال

واحد فقط لكي تعلم الأمة من الذي يكذب و يفترى على آل البيت وهذا المثال هو «طواف النساء» .

فقد رويت كما تزعمون عن الصادق هذا الحديث: عن أبي عبد الله قال : «قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله فقال يأمر بأن يقضي عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت»^١.

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : لولا ما من الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله.

فأنتم تقولون بطواف النساء برواياتكم المروية عن الصادق و الباقر بينما أهل السنة لا يقولون بذلك لأن النبي ﷺ لم يفعله في حجة الوداع كما رواه مسلم في صحيحه في باب صفة حجة النبي ﷺ بسند آل البيت عن طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر ﷺ^٢.

فأين هذا «الطواف» الذي يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية؟!

وأين هذا «الطواف» المكذوب الذي لا يحل للرجل النساء قبله ولا يحل للنساء الرجل قبله في صفة حجة النبي ﷺ بسند الباقر والصادق؟

أليس يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء : رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي للمتمتع أو للقارن والمفرد إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم؟ ليس من فعل اثنين من هذه الأشياء حل له كل شيء إلا النساء ، ومن فعل الثلاثة وهو التحلل الأكبر حل كل شيء حتى النساء ، وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجته .

^١ صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ١٤٦

^٢ انظر صفة حجة النبي ﷺ في صحيح مسلم برواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر ١٧٠/٨-١٩٤

يقول العلامة حسين المؤيد على موقعه: « إن «طواف النساء» في الحج لو كان واجباً وثابتاً شرعاً لعرف ذلك منذ الصدر الأول، ولبان وأصبح من الواضحات المتواترة كسائر أعمال الحج، ولما خفي ذلك على عموم المسلمين، خاصة وأنه بناءً على ثبوته ووجوبه فإنه يؤثر في حليّة النساء للمحرم، فكيف يمكن أن يخفى هذا الحكم على الصدر الأول من المسلمين، وكيف لم ينقل عن رسول الله ﷺ وقد حج حجة الوداع وحج معه الجمع الغفير الذي قدر بعشرات الآلاف وقد قال صلى الله ﷺ فيما ورد عنه «خذو عني مناسككم» وقد كان المسلمون معه في هذا الحج يأخذون مناسكهم منه صلوات الله وسلامه عليه، فكيف خفي هذا الأمر المهم ذي الأثر العملي الذي لا يمكن تجاهله ولا إهماله على تلكم الألوף المؤلفة التي حجت مع رسول الله ﷺ وأخذت عنه مناسكها وصنعت ما كان يصنع في حجه، وانطبعت تلك الحجة التاريخية في أذهانها. وأي داع يدعو إلى إخفاء مثل هذا الحكم الهام أو إلغائه؟ ولو فرض وفرض المحال ليس بمحال أن هناك أياد قد لعبت بهذا الحكم فكيف تسنى لها التغرير بالجميع، وكيف لم يرد لهذا الأمر ذكر حتى في فقه الإباضية وهم ليسوا تابعين لفقه أهل السنة وقد خالفوهم في أحكام فقهية عديدة ومهمة وذات أثر، ومدرسة الإباضية وهي مدرسة الامام جابر بن زيد رحمه الله تعالى مدرسة لها استقلاليتها وأصالتها وهي بعيدة عن التأثيرات المفترضة في المدارس الأخرى.

بل حتى لدى الصدر الأول من الشيعة لم تذكر الفتوى بوجوب طواف النساء في الحج وقد تقدم كلام الإمام زيد والذي لا يستفاد منه وجوب هذا الطواف، بل يمكن استفادة عدم وجوبه، وتقدمت بعض الروايات التي رواها الزيدية في كتب أخبارهم والتي تدل بوضوح على عدم توقف الإحلال من الإحرام على طواف النساء، وما عرفت عنهم الفتوى بوجوب طواف النساء وتوقف الإحلال عليه إلا في فترة متأخرة عن ذلك وقد أوقفناك على اضطراب كلماتهم في هذا المقام. كما إنه لم ينقل وجوب طواف النساء فيما وردنا من أخبار عن أئمة أهل

البيت (ع) عن الصدر الأول من أولئك الأئمة، وإنما نقل عن تلامهم كالإمام جعفر الصادق (ع). إذن نستكشف من ذلك أن طواف النساء في الحج لم يثبت تشريعه في السنة النبوية ولم يذكر في فقه الصدر الأول من أئمة آل البيت (ع).

ومعنى ذلك أن الفتوى بوجوبه وعدم حلية النساء إلا به على أحسن الفروض هي «فتوى اجتهادية» مستندة إلى الاجتهاد وليست مبنية على كون هذا الحكم من الأحكام الواضحة للحج والمعروفة التي تلقيت بالتواتر، وعرف ثبوتها في الشريعة الإسلامية كالوقوف بعرفة ورمي الجمار، بل حتى إنها ليست على مستوى ثبوت طواف الوداع الذي لم يختلف أحد على ثبوته وإن اختلفوا في وجوبه أو استحبابه.

إن حجة رسول الله ﷺ والتي سميت بحجة الوداع قد استفاض نقلها بخصوصياتها وهي القول الفصل في هذا المجال وعن رسول الله ﷺ تؤخذ المناسك. وإذا دققنا في أعمال الحج التي أداها رسول الله ﷺ أو أمر بتأديتها لا نجد لطواف النساء فيها أثراً على كل الطرق والنقول التي نقلت هذه الحجة سواء في كتب السنة أو الشيعة زيدية أو إمامية أو غيرهم. ولتوضيح ذلك نذكر ما نقلته كل مدرسة من هذه المدارس ونعلق عليه كما يلي :

أولاً: ما نقلته كتب الحديث لدى الشيعة الإمامية، فقد روت معتبرة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رسول الله ﷺ أقام في المدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا فحج رسول الله ﷺ وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة

فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالَت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصاف له الناس سباطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين بدنة أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال: « إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدء بها بدء الله به وأن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يجلوا إلا سائق هدي فقال رجل أنحل ولم نفرغ من مناسكتنا فقال نعم فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا جبريل - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يجل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يجل حتى يبلغ الهدى محله فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيه ﴿اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [ال عمران: ٩٥]

فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه - إلى أن قال - فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً وستين أو ستاً

وستين وجاء علي (ع) بأربعة وثلاثين أو ست وثلاثين فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطبخ - إلى أن قال - وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم - إلى أن قال - ثم أتت النبي ﷺ فأرتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت^(١).

وبملاحظة هذه الرواية بدقة نعرف أن طواف النساء كطواف زائد على طواف الحج ليس المذكوراً فيها، ذلك أن الناس الذين حجوا مع رسول الله ﷺ كان حجهم حج تمتع لأنهم لم يسوقوا الهدى وحينما دخلوا مكة حسب طوافهم الأول طواف عمرة التمتع وحين طاف رسول الله ﷺ طواف الزيارة طافوا معه فيكونون قد أتوا بطواف واحد وهو طواف الحج ولم تذكر الرواية أن رسول الله ﷺ قد أمرهم بطواف ثانٍ، ولو كان هناك طواف خاص لتحل به النساء لذكره لهم رسول الله ﷺ ولم تذكر الرواية ذلك مع أنها ذكرت في البداية أن الناس حجوا مع رسول الله ﷺ فكانوا ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه. والرواية في مقام بيان كيفية الحج ولم تذكر سوى أن رسول الله ﷺ زار البيت يوم النحر أي أدى طواف الزيارة وبحكم السياق يكون من معه قد أدوا طواف الزيارة، ولم تذكر الرواية زيادة على ذلك وهذا يعني أن من حج مع رسول ﷺ طافوا طوافين الأول طواف العمرة حينما دخلوا مكة والثاني طواف الحج حينما أدوا أعمال الحج، ولو كان هناك طواف واجب آخر عليهم لذكره رسول الله ﷺ ولم تذكر الرواية شيئاً من ذلك مع أنها في مقام البيان

^١ أنظر الكافي للكليني/٤، ٢٤٥، تهذيب الأحكام/٥، ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه/٢، ١٣٥-١٥٥

للخصوصيات. وعليه نفهم طوافي رسول الله ﷺ فلم يكن طوافه الأول طواف الحج ليكون طوافه الثاني حين زار البيت يوم النحر طواف النساء، وإلا لوجب تنبيه الناس معه وهم حجاج تمتع أن يطوفوا يوم النحر طوافين أحدهما للحج والثاني للنساء. وإنما طوافه الأول ﷺ كان طواف القدوم والثاني كان طواف الحج ولم يطف ﷺ طوافاً زائداً للنساء. وقد يحمل على أن الأول طواف للعمرة والثاني طواف للحج إذا فهم أن حجه ﷺ كان حج قران وأنه يقتضي طوافين وسعيًا واحدًا، ولا مجال لحمل طوافه الأول على أنه طواف للحج أداه تسبيقاً له إذ لا موجب لتسبيق طواف الحج قبل يوم التروية لو صح مثل هذا التسبيق، ومضافاً إلى أنه لو كان كذلك لثم بيانه وتوضيحه. فعلى كل الفروض لم يكن طوافه الثاني طواف نساء زائداً على طواف الحج وإلا لأمر الناس يوم النحر بطوافين أحدهما للحج والآخر للنساء ولذكرت الرواية ذلك، فعدم ذكر ذلك دلنا على أنه لم يكن في أعمال حجة رسول الله ﷺ شيء باسم طواف النساء.

هذا ما يتصل بما نقلته كتب الحديث الإمامية من حج رسول الله ﷺ وهكذا ننتهي من هذه الجولة إلى عدم وجود ما يسمى بطواف النساء في الحج لا كجزء من أعمال الحج، ولا كعمل مستقل مرتبط بالحج، ولا يتوقف الإحلال من الإحرام بنحو تحل به النساء على هذا الطواف، وإنما تحل النساء للمحرم بعد إتيانه بطواف الحج والله هو العالم بأحكامه وبه التوفيق والحمد لله أولاً وآخراً» اهـ.

لذلك بعد هذا الموجز نسأل: هل الباقر أو ابنه الصادق يستطيعان أن يشرعا أحكام الدين كأحكام الحج كطواف النساء أو أحكام المتعة كالعدد والعدة والميراث؟

أليس حديث جعفر يعتبر بالتعبير الحديثي السني مراسيل لأن جعفر لم يدرك رسول الله ﷺ. فكيف يروي عن رسول الله ﷺ مباشرة؟! فهل محمد بن علي الباقر أو جعفر بن محمد الصادق كانا مع النبي ﷺ عندما حج حجة الوداع؟

أليس هذا أقوى دليل على انحرافكم عن سنة المصطفى ﷺ وتغيير سنته بسنة العترة المفتراه التي لم يعصمهم الله ولم يفوض لهم حق التشريع والتقنين؟!!!

وإذا كان لا الباقر ولا ابنه الصادق يستطيعان أن يشرعا ويضعا «أحكام الحج» فكذلك لا يستطيعان أن يضعا «أحكام متعة النساء»! وإذا رويتهم عن مثل هذه المرويات كأحكام طواف النساء وأحكام متعة النساء فلاشك أن رواياتكم تكون مكدوبة مائة بالمائة!!! ليس لأنهما لا يملكان حق التشريع وهو حق الله فقط بل وإنما أصبحا يملكان وجهان. وجه يجرمان ووجه يجللان. فوجه يقول بطواف النساء عند الشيعة ووجه لا يقول بذلك بتاتا عند أهل السنة. ولكن الحقيقة أن الرواة الذين رووا عنهم كذبوا عليها وهذا معترف به من قبل علماء الجرح والتعديل في كتبكم الرجالية الشيعية.

فإذا قلت «وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا»

فنقول لك: هذه الدعوى كتلك أي دعوى تحليل متعة النساء هي نفس دعوى طواف النساء، فقد ثبت عنهما تحريم متعة النساء كذلك برواياتنا وروايات الزيدية وروايات الاسماعيلية وروايات الجعفرية.

فقد أخرج البيهقي في السنن عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا.

وأما الاسماعيلية: فأخرج القاضي التميمي المغربي^١ في كتابه «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال: صفه لي قال: يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال: هذا زنا وما يفعل هذا الا فاجرا^٢.

وجاء التحريم من آل البيت عن الزيدية برواية الإمام زيد بن علي في مسنده من كتاب النكاح «باب الولي و الشهود في النكاح»: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال: لا نكاح إلا بولي و شاهدين وليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا شرط في نكاح.

قال السياغي في شرحه على مسند الإمام زيد المعروف بمجموع الفقه الكبير «وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال اجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضا اجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصادق بلا شرط في النكاح وقال محمد يعني ابن منصور سمعنا عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وأبي جعفر يعني الباقر وزيد بن علي وعبد الله بن حسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي وشاهدين^٣».

وإذا قرنا هذه الروايات الواضحة الطريق إلى ما يرويه علماء الزيدية عن الإمام جعفر وكافة آل رسول الله ﷺ حيث حكموا إجماعهم على النهي عنها كما نقل ذلك صاحب الروض النضير، كانت من القوة بمكان.

وإذا أضفناها إلى ما صح عندنا من قول رسول الله ﷺ من تحريم المتعة وجدناها مستقيمة هذا الحكم منه فهي مستندة إلى قول صاحب التشريع الذي لا حجة في قول مخلوق سواه.

^١ المؤلف اسماعيلي مصري توفي في القاهرة سنة ٥٣٦٣ هـ وهو عاصر الشيخ القمي الملقب بالصادوق و مؤلف (من لا يحضره الفقيه) الذي توفي سنة (٥٣٨١ هـ) و النوري الطبرسي أسر في خاتمة المستدرك على اعتبار المؤلف الاسماعيلي شيعيا اماميا!!!

^٢ دعائم الاسلام ٢/٢٢٩-٨٥٩

^٣ مسند الامام زيد المعروف بمجموع الفقه الكبير ٢٦/٤

وإذا تأملنا في الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

وجدنا مجموع آيات الثلاث تشير إلى صحة الحديث النبوي وهنا الحقيقة تتجلى وهي بطلان ما نسبوه الى جعفر بن محمد!!

وأما قولك « فلا يمكن أن يقف أحد أئمة أهل البيت أمام أي حكم شرعي ضد موقف الإمام علي ، إننا نروي عن الإمام علي أنه قال : لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شفا أو ما زنى إلا شقي ! فهذا يعارض ذلك الدليل كما أن سيرة أهل البيت المعروفة بشكل واضح تدل على ذلك».

قلت: أولا يجب عليك أن تثبت إنكم تروون أن الإمام علي عليه السلام قال بهذه المقولة وبما إنكم لا تستطيعون إثبات ذلك من كتبكم فضلا عن كتبنا فلا تدلسوا على أتباعكم و مقلديكم ولا تؤلفوا كتب تشحنون صفحاتها بنفس مصدر الحديث أو بالأحرى الأثر وإن اختلفت أسماء الكتب و تعددت عناوينها وتلونت أغلفتها كما يأتي تفصيل ذلك !

فلنذكر من كتبكم هذا الحديث الذي تحتجون به دائما رغم إنه ضعيف و مقطوع و مجهول ولا يوجد له طريق صحيح أبدا ليكون حجة عليكم يوم تلقون الإمام الذي افترتم عليه!

روى الكليني في الكافي عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : كان علي يقول (ع) : لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي .

و روى الطوسي في تهذيبه بنفس الاسناد المذكور عن ابن مسكان عن أبي جعفر الباقر .
نقول: الحديث «مجهول» فقد حكم المجلسي عليه بالجهالة وذلك في كتابه ملاذ الأخيار وفي

كتابه مرآة العقول¹ .

¹ ملاذ الأخيار ١٢/٢٩٥ ح وفي كتابه مرآة العقول ٢٠/٢٢٧ ح٢ .

أما ما أورده المجلسي في بحاره في قصة مكذوبة مكشوفة طويلة من قصص ألف ليلة وليلة بقوله «أقول : قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعة وفيه عن المفضل بن عمر» قال المفضل للصادق (ع) : يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق وقول أمير المؤمنين فلولا ما زنى الا شقي أو شقية لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا^١.

نقول: رواية ليست لها إسناد لأن الراوي مفضل بن عمر الخطابي متهافت و مطعون فيه في كتب الرجال الشيعية!

قال النجاشي في رجاله :«المفضل بن عمر أبو عبدالله وقيل أبو محمد الجعفي الكوفي ، فاسد المذهب ! مضطرب الرواية لا يعبأ به وقيل : أنه كان خطابيا و قد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها وإنما ذكره للشرط الذي قدمناه له^٢».

وقال ابن الغضائري كما نقل عنه صاحب مجمع الرجال للقهبائي والحلي في رجاله وأبو داود الحلي في رجاله :« المفضل بن عمر الجعفي أبو عبدالله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شيء كثير وحمل الغلاة في حديثه حملا عظيما ولا يجوز أن يكتب حديثه^٣» .

وقال الأردبيلي في جامع الرواة^٤ « وروى روايات غير نقية الطريق في مدحه وأورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه لكن طرقها غير نقية كلها ، وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه وهي أقرب إلى الصحة فالأولى عدم الاعتماد والله أعلم^٥» .

^١ بحار الأنوار ٢٨/٥٣ تاريخ الإمام الثاني عشر باب ما يكون عند ظهوره ٣٠٥/١٠٠٠ كتاب العقود والإيقاعات باب وجوه النكاح

^٢ النجاشي في رجاله ٣٥٩/٢ - ٣٦٠

^٣ مجمع الرجال للقهبائي ١٣١/٦ والحلي في رجاله ص ٢٥٨ وأبو داود الحلي في رجاله ص ٢٨٠

^٤ جامع الرواة ٢٥٨/٢ - ٢٥٩

وأما ذكره العاملي في وسائله قال: «وبأسانيد كثيرة!!!! إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت أبا عبد الله (ع) هل نسخ آية المتعة شيء ، قال : لولا ما نهى عنه عمر ما زنى الا شقي».

فلا ندري من هو أبي عبد الرحمن هذا؟

فحديث مقطوع لا يعرف له إسناد وحتى لو ذكر أسانيد الشيخ في التهذيب كما يدعي ذلك المحقق الكركي في «خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٥» فهو حديث ضعفه المجلسي في كتابيه (ملاذ الأخيار) و(مرآة العقول). فإن زعموا أن الحديث ذكره الطوسي في (تلخيص الشافي ٣٢ / ٤) و المفيد في كتابه (خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٨) قال : روى عمرو بن سعد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال : قال علي (ع) : لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي» .

فإسناد مقطوع ! و عمرو بن سعد الهمداني مجهول، اذ لا يوجد له ترجمة في كتب الرجال .
وأما حنش بن ربيعة فقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي. قال أبو داود ثقة وقال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثهم وقال العجلي تابعي ثقة وقال البزار حدث عنه سماك بحديث منكر وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء وقال ابن حزم في المحلي ساقط مطرح» .

ولعلمهم يحتجون بما ذكروه في كتبهم مثل بحار الأنوار أو الغدير أو مستدرک الوسائل ، واليك التفصيل:

(١) بحار الأنوار ٣١ / ٣٥

قال علي عليه السلام : « لولا أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة ما زنى الأشقي » تراه في الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ، تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣ ، وتفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٠ ، الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ ، مجمع البيان ج ٣ ص ٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩ شرح النهج ج ١٢ ص ٢٥٣ نقلا عن السيد المرتضى .

(٢) الغدير الأميني ج ٦ ص ٢٠٦

عن الحكم قال : قال علي رضي الله عنه : لولا إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي . صورة أخرى : عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أمسوخة ؟ قال : لا . وقال علي : لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي . تفسير الطبري ج ٥ ص ٩ بإسناد صحيح ، تفسير الثعلبي ، تفسير الرازي ج ٣ ص ٢٠٠ ، تفسير أبي حيان ج ٣ ص ٢١٨ ، تفسير النيسابوري ، الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ بعدة طرق . عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيها لما احتاج إلى الزنا إلا شفا . أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٨ ، النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٢٤٩ ، الغريبين للهروي ، الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٣١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٠ وفيه بدل إلا شفا : إلا شقي . وكذلك في تفسير السيوطي ج ٢ ص ١٤٠ من طريق الحفاظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء ، لسان العرب لابن منظور ص ١٩ .

(٣) الغدير للأميني ج ٦/٢٠٧

أخرج الحفاظ عبد الرزاق ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير الطبري عن علي (أمير المؤمنين) قال : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي . (كنز العمال

٨ ص ٢٩٤)

٤) الوسائل الحرج ١٢ ص ١١ : وبأسانيد!! كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت أبا عبد الله (ع) : هل نسخ آية المتعة شيء ؟ قال : لا ، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي .

(٢٦٣٨٠) ٢٥ - وبإسناد آخر عن علي (ع) : لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن^١ .

٥) مستدرک الوسائل للنوري ٤١/٤٤٧

كتاب عاصم بن حميد الحنات : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (ع) ، يقول : « قال علي (ع) : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي ، قال ثم قرأ هذه الآية (فما استمتعتم به منهن) - إلى أجل مسمى - (فاتوهن أجورهن فريضة) » الخبر .

فكل هذه المصادر و الكم الهائل من ذكر الكتب و المجلدات و الموسوعات ساقطة لأن نفس الأثر مكرر ، وإن شحنا مئات الصفحات كعادتهم في كل احتجاج !
وأما ما ذكره النوري عن كتاب عاصم ، فلا ندري أين هذا الكتاب ؟ وهل يوجد في هذا الكتاب ذكر الاسناد ، لمعرفة حال الرجال .

أما دعواك « أن سيرة أهل البيت المعروفة بشكل واضح تدل على ذلك » .

فالجواب :

سيرة أهل البيت تكذب أخباركم التي نشفت ونفذت من كثرة الكذب !
فمن يتصفح تواريخهم يجد أنه لم يثبت في كتاب ما وحتى في كتبهم ذكر واحدة من النساء اللاتي تمتع بها أحد الأئمة مع أن جميع النساء لجميع الأئمة ذكروا وذكرنا أسمائهن في الكتب

التي ألفوها في سيرهم وسوانحهم من علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الإمام الغائب مع أنهم ملئوا كتب التاريخ والأنساب والسير من الأساطير والأباطيل وهذا مما لا جواب عليه عندهم.

والجواب عن التجربة الرابعة:

أما المحدث العاملي فقال « أن إباحة المتعة من ضروريات المذهب الإمامية و يحتمل النسخ و الكراهة مع المفسدة».

قلت: إذا كان القول «بإباحة المتعة» من ضروريات مذهب الإمامية كما تدعي ، فكذلك القول «بتحريف القرآن» من ضروريات مذهب الشيعة الإمامية كما يقول علماء المذهب ومنهم العاملي أيضا.

يقول أبو الحسن العاملي في مقدمة تفسيره المطبوع مع تفسير البرهان ص ٣٦: «أعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله شيء من التغيرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيرًا من الكلمات والآيات».

وقال أيضا عن الرجعة: « اعلم أن ثبوت الرجعة في الجملة أي خروج بعض الناس من قبورهم إلى هذه الدنيا وتعيشهم فيها مدة بعد قيام القائم و رجعة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة كلهم أو بعضهم لاسيما أمير المؤمنين (ع) و الحسين و تمكنهم من الملك و الانتقام من أعدائهم مما لاشك فيه عندنا ومن ضروريات هذا المذهب والأحاديث الدالة على تحققها في الجملة متواترة وإن كانت مختلفة في تفصيلها ولقد وقفت على أزيد من مأتي حديث فيها».

^١ انظر مقدمة «تفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار» لأبي الحسن الأصفهاني النباطي العاملي وهو مطبوع كمقدمة لوحده مع «البرهان في تفسير القرآن» لهاشم البحراني الذي يحتوي على أربع مجلدات في طبعة مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان- قم، ص ٣٦ تحت عنوان «في بيان ما يوضح وقوع بعض تغير في القرآن وانه السر في جعل الإرشاد إلى أمر الولاية والإمامة والإشارة إلى فضائل أهل البيت و فرض طاعة الأئمة بحسب بطن القرآن و تأويله والإشعار بذلك على سبيل التحوز والرموز و التعريض في ظاهر القرآن و تنزيله» .

^٢ تفسير مرآة النوار و مشكاة الأسرار المجلد الأول وهو المقدمة ص ٣٥٨ الفائدة رقم (٨).

وقال العاملي الفتوني كذلك عن التحريف: «اعلم أن الذي يظهر من ثقة الإسلام!!!! محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه إنه كان يعتقد التحريف و النقصان في القرآن لأنه روى روايات كثيرة في هذا المعنى في كتاب الكافي الذي صرح في أوله بأنه كان يثق فيما رواه فيه ولم يتعرض لقدح فيها ولا ذكر معارض لها وكذلك شيخه علي بن ابراهيم القمي ره فإن تفسيره مملوء منه وله غلو فيه..... ثم ذكر آيات أيضا من هذا القبيل ولقد قال بهذا القول أيضا ووافق القمي و الكليني ره جماعة من أصحابنا المفسرين ،كالعياشي والنعماني و فرات بن إبراهيم ، وغيرهم وهو مذهب أكثر محققي محدثي المتأخرين، وقول الشيخ الأجل أحمد بن أبي طالب الطبرسي كما ينادى في كتابه الاحتجاج، وقد نصره شيخنا العلامة باقر علوم أهل البيت(ع) وخادم أخبارهم (ع) في كتابه بحار الأنوار ، وبسط الكلام فيه بما لا مزيد عليه وعندني في وضوح صحة هذا القول بعد تتبع الأخبار وتفحص الآثار بحيث يمكن الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع^١ اهـ.

فهل ترضى أيها الشيعي الجعفري بهذه الضرورة المذهبية^٢ التي يلزمك بها علماء المذهب لكي تصبح شيعيا إماميا اثني عشريا خالصا وإلا؟!!!

فأيها الشيعي مذهباً: أنت الآن بين أمرين ، إما أن تختار أن تكون شيعيا أي مؤمنا إيمانا مذهبيا بأن تؤمن بالمتعة و تؤمن بتحريف القرآن وتؤمن بالرجعة وبذلك تكون شيعيا إماميا اثني عشريا خالصا وإما أن تكون مسلما (كعقيدة سائر المسلمين فلا تؤمن بالتحريف ولا بالمتعة) ويمكن أن تكون مؤمنا لكن ليس بمفهوم الإيذان المذهبي^٣ بل بالإيمان الديني وعلى هذا فإن

^١ المصدر السابق ص ٣٩ الفصل الرابع تحت عنوان «في بيان خلاصة أقوال علمائنا في تغيير القرآن وعدمه وتزييف استدلال من أنكرو التغيير». ^٢ قالوا: ضروري المذهب عقدي وفقهي: أما ضروري المذهب العقدي: كالإيمان بإمامة الأئمة الاثني عشر وعلى كل من ينتسب إلى التشيع أن يعتقد بهذا الأصل ومن ترك هذا الاعتقاد حتى لو آمن بالأصول الثلاثة فقد خرج من كونه إمامياً اثني عشرياً إلى كونه مسلماً، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، فالإمامة أصل لمذهب التشيع الذي يرجع معناه ودليله إلى حديث الغدير و الثقلين والسفينة . وأما ضروري المذهب الفقهي: كالزواج المؤقت، و وجوب الإشهاد على الطلاق، وفتح باب الاجتهاد، وما إلى ذلك مما اقتصوا به دون سائر المذاهب الإسلامية، فمن أنكرو فرعا منها مع علمه بثبوته في مذهب التشيع لم يكن شيعيا.

^٣ قال في مقدمة تفسيره ص ٢٢ ما نصه: «قال شيخنا العلامة باقر العلوم في البحار : اعلم أن الإمامية اجمعوا على اشتراط صحة الأعمال و قبولها بالإيمان الذي من جملته الإقرار بولاية جميع الأئمة(ع) وإمامتهم والأخبار الدالة عليه متواترة بين الخاصة و العامة».

كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن. قال تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]

فإذا اخترت أن تكون شيعيا إماميا يعتقد المتعة ولا يعتقد التحريف فنسألك: ما الفرق بين هذه الثلاثة أي ما الفرق بين القول «بتحليل المتعة» والقول «بتحريف القرآن» والقول «بالرجعة» ولا سيما أن مصدر هذه الضرورة هي الروايات نفسها أي مصدرها واحد؟!!!!
فلماذا يعتقد علماء التشيع المذهبي مجاهرة بأن روايات المتعة و الرجعة متواترة ويجادلون بهما باقي الفرق بينما تسود وجوههم بالروايات المستفيضة على تحريف القرآن حينما ينسب التحريف إلى المذهب!!؟

فإذا كانت الأخبار مستفيضة في المتعة و الرجعة، فكذلك الأخبار مستفيضة في اثبات تحريف القرآن كما يقول فريق القائلين بالتحريف أمثال المفيد والمجلسي و الكاشاني والمازندراني والجزائري والحرساني وغيرهم.

لنورد بعض أقوال علماء المذهب زيادة في هذا الباب على ما مر من كلام الفتوي العاملي بتواتر أخبار التحريف!!

يقول الشيخ المفيد في أوائل المقالات : «إن الأخبار قد جاء مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان».

ويقول الجزائري في الأنوار النعمانية: «إن تسليم تواتره عن الوحي الإلهي ، وكون الكل قد نزل به الروح الأمين ، يفضي الى طرح الأخبار المستفيضة ، بل المتواترة ، الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلاما ومادة وإعرابا مع أن أصحابنا قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها».

^١ الأنوار النعمانية ج ٢ ص ٣٥٧

وقال سلطان محمد الخراساني في تفسيره بالحرف الواحد: « اعلم أنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار بوقوع الزيادة والنقيصة والتحريف والتغيير فيه بحيث لا يكاد يقع شك »

والمقصد من ذكر هؤلاء العلماء أصحاب «التحريف» على سبيل المثال لا الحصر بأنهم يؤكدون أن روايات التحريف مستفيضة بل ومتواترة حالها حال روايات «المتعة» التي ادعوا استفاضتها عن أئمة أهل البيت سواء بسواء لا فرق بينهما!

والمبحث هنا ليس إثبات الشيعة الجعفرية لتحريف القرآن. فليس هذا بحثنا و إنما إثبات استفاضة أخبار التحريف وإنها من ضروريات مذهب التشيع كذلك فقط!

والجواب عن التجربة الخامسة :

نقول: يا علماء التشيع المذهبي هناك علم اسمه «علم الرجال» أو «علم الجرح و التعديل» فيإمكانكم الرجوع إليه ودراسة حال الرواة بدل تلسكوباتكم الفلكية التي تملكونها في مختبراتكم و حوزاتكم العلمية حيث لا فائدة منها و إلا فنحن نستطيع أن نقول من خلال أحد هذه التلسكوبات أن رواياتكم موضوعة و انتهى الموضوع!

وأما قولكم «وعلى تقدير احتمالها وعدم وضعها لا يعتني بها في مقابل تصريحاته بأنه لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي».

فالجواب:

هل الدين عند هؤلاء القوم أصبح بالمزاج تارة يحكمون على هذا الحديث المروي في الصحيحين عن طريق أحفاد علي عليه السلام بالوضع و مرة يعارضون الحديث بأثر قد بيناه إنه

¹ تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة ص ١٩

مكذوب و مقطوع فسبحان الله على هذه العقول النيرة كيف يقيسون و بأي ميزان يحكمون
!!؟

لا يوجد في مصادركم حديث واحد صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال هذا الكلام وقد
بيننا كل طرق هذا الحديث من مصادر السنة و الشيعة فأبي حديث تتكلمون عنه بعد ذلك أم

هم كما قال الله **﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾** [البقرة: ١٧١]

وأما قول صاحب عوالي اللئالي « والجواب عن هذه الأحاديث بالطعن في أسانيدھا فإنھا كلها
مراسيل لا يعتمد عليها فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن أهل البيت ». **فالجواب:**

هل أنت تدري ما يخرج من رأسك وتكتب أم لا تدري !!؟

إن تعريف الحديث المرسل يا هذا هو : « إذا كان الذي يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله تابعيا وليس
صحابيا وتمييز الصحابي من التابعي يمكن من خلال كتب الرجال والتراجم ».

والإمام البخاري و غيره روى هذا الحديث بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. فكيف يعتبر من
المراسيل يا محقق و يا متتبع (كما على غلاف كتابك).

«المراسيل» يا هذا هي التي تزعمون بقولكم «الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن أهل
البيت» فهذه الروايات تطلق عليها «مراسيل» !!

قال الإمام أبو عبد الله الحاكم : « مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو : الذي
يرويه المحدثُّ بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله » ا هـ.

فأنتم - بتعريف الحاكم وغيره - تقولون في رواياتكم الموجودة في كتبكم الأربعة أو الثمانية «
قال الباقر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله» و«قال الصادق: قال رسول الله صلى الله عليه وآله» .

ومن المعروف أن لا الباقر ولا ابنه الصادق التقي برسول الله ﷺ أبداً^١. فكيف يقولان قال رسول الله ﷺ!؟

هذا بالنسبة إلى القول في انقطاع أسانيد ما يسمى «بروايات أهل البيت» عن رسول الله ﷺ وهذا وحده كاف في معرفة أن روايتكم عن أهل البيت هي مراسيل بمصطلح علم الحديث كما قال الذهبي!!

أما بمصطلح كل ما وجد وروي عن أئمة أهل البيت في هذه الكتب و غيرها روايات مسندة عن رسول الله ﷺ و لا داعي السؤال عن هذا اللغز المحير: كيف يروي الإمام الأخير عن الإمام الأول أو للتوضيح: كيف يروي الصادق عن الرسول ﷺ أو عن علي بن أبي طالب ﷺ مباشرة بدون ذكر الرجال الذين يروي عنهم . فليس لهذه الدعوى في علم الحديث أي تعريف إلا المرسل و المرفوع!!

وأما دعواك تواتر أحاديث أهل البيت في «المتعة»!!

فنقول: أولاً «اثبت العرش ثم انقش» أي اثبت أولاً أن أحاديثك الذي يرويها إمامك المعصوم محمد بن علي أو جعفر بن محمد عن رسول الله ﷺ مسندة وإلا تعتبر «مراسيل» حالها حال أي تابعي يرفعها إلى رسول الله ﷺ.

فليست هناك أسرار من داخل البيت وليست الحقوق محفوظة لفئة دون فئة أخرى فالرسول ﷺ بعث لكافة الناس جمعاء بلا فرق و الأدلة كثيرة و الشواهد عديدة من سير المصطفى ﷺ في كتب السير و المغازي و السنن!

^١ يجب على ذلك شيخهم الأصفي رداً على كتاب « السنة » للبهنساوي، فيقول ما نصه: «إن ما يعيب عن علمنا مما خلق الله تعالى من وسائل وأسباب التلقي والتعليم أكثر مما نعرف، وماذا يضرننا إن لم نعرف ذلك بعد أن علمنا أنهم صادقون في كلامهم وفي حديثهم عن رسول الله ﷺ!؟».

وهذا جواب غير متع... بل أصبح لغزاً محيراً! لأن مصنفى هذه الكتب الأربعة لم يحصل لهم ملاقة الأئمة، وما أخذوا أقوالهم إلا بواسطة رجال بينهم وبين الأئمة، فما حال هؤلاء الرجال الذين روى كل ذلك عن الصادق والباقر؟ فنحن لا نهم هؤلاء فقهاء أهل البيت، لكن نتهم الذين روى عنهم، فشان ما بين أن أهل البيت صادقون، وبين أن نروي عنهم بطرق زرارة وهشام وأبي بصير وأمثالهم.

فالمشكلة والطامة الكبرى في الطريق الذي يصل إلى الباقر و الصادق، وليست للمشكلة في الباقر أو الصادق، لذلك ترك أهل الصحيح البخاري ومسلم أحاديث علي ﷺ، فلا يروي البخاري ومسلم إلا عن أهل بيته كأولاده مثل الحسن والحسين ومحمد ابن الخنفية.

قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

والجواب عن التجربة (أ): يقول المجلسي الأول في روضة المتقين: « اعلم ان الغالب من أخبار زيد بن علي الموافقة للعامة اما لتقية زيد أو لكذب الحسين بن علوان وعمرو بن خالد عليه وكان المناسب عدم ذكرها في أخبارنا».

الجواب:

كذبت والله كذبت! وكذبك مكشوف حتى تلاميذ الصف الأول الابتدائي و أطفال الروضة يعلمون أن سيدنا زيد رحمه الله ما كان يعرف «التقية الطوسية» فقد مات شهيدا و صلبت جثته أربع سنين. فما هذا الافتراء المكشوف و الحقد الدفين يا من يزعمون أتباع أهل البيت زورا و بهتاناً؟!

وإن كنت خجلان من ذكر هذا الخبر في أخباركم فربما يريد الله تعالى أن يفضحك بابنك ،لأنه هو الذي حكم على الحديث بالصحة فما ذنبنا!!

والجواب عن التجربة (ب): هذه الرواية لا تنهض حجة على تحريم المتعة وذلك: لما مر آنفاً ما في سندها من وهن، مع معارضتها لظاهر القرآن والروايات الصحيحة الكثيرة في حلية المتعة، وبعدها فهي محمولة على التقية.

قلت: قد مر كلام المجلسي في الحديث فلا حاجة لنا لتخريجاتكم واستماتتكم في تضعيفه والقول بشذوذيته!!

وأما دعواكم معارضتها لظاهر القرآن فإنها تضحك الثكلى فربما تستطيعون الضحك على بعض المغفلين الذين لا يعلمون من شرائع متعتكم و أحكامها حسب أخباركم !

إن روايات تشريع المتعة وتقنينها منافية لنصوص ظاهر القرآن وكذلك رواياتكم منافية بأن
المشرع الحقيقي هو الله تعالى فقط. وأن أئمتكم حتى لو أذعيتم فيهم العصمة الوهمية لا
يملكون أي دور تشريعي .

ولذلك نثبت للمسلمين الذين يقرؤون القرآن أن متعتكم مخالفة لظاهر كتاب الله أما الذين
على أعينهم غشاوة تقليد الآباء والأجداد والأسياد ويقبلون أقفاص الحديد والنحاس المبني
على هذه القبور فليس لنا كلام مع هؤلاء القوم!

فظاهر الكتاب يقول ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي
وَتِلْكَ وَرِبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]
وأنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة: «تزوج منهن
ألفا فإنهن مستأجرات».

وظاهر الكتاب يقول (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ . . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ).
وأنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «ولم فتشت» ؟
وظاهر الكتاب يقول (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ
أُولَاتٍ حُمِّلْنَ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .
وأنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «ولا نفقة ولا
عدة عليك» .

وظاهر الكتاب يقول (وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ)
وأنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «لا بأس
بالرجل أن يتمتع بالمجوسية» .

وظاهر الكتاب يقول (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) .

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها».

وظاهر الكتاب يقول ويؤكد ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس».

وظاهر الكتاب يقول ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «وليس بينهما ميراث» .

هذا فيض من غيظ عن أحكام «متعة الشيعة» المخالفة بل المشاقة لظاهر كتاب الله تعالى .

فقوانين وشرائع و أحكام متعتكم تخالف مخالفة صريحة لظاهر القرآن !

فلو قرأ تلميذ عندكم في المرحلة الابتدائية قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

فماذا تجيبونه وأتباعكم الذين يقلدون المراجع ويمارسون المتعة بشراهة بأكثر من أربع نساء يومياً ؟

هل تقولون إنه سادة من سلالة الرسول ويجوز أن يتحدوا الرسول بأكثر من (١٣) امرأة مثلاً؟!!!

أم تقولون أن الإمام المفتره عليه جعفر بن محمد يروى حديث عن ذلك ولكن أهل السنة
غيروا الحديث كما غيروا آيات كتاب الله في آيات الولاية؟!!

أم تقولون له ليست لها أحكام من القرآن الكريم ولم يشرع الله تعالى حكما واحدا لها ولكننا
روينا عن هؤلاء الأئمة بأحاديث متواترة بإباحة المتعة وفضلها؟!!

لذلك نقول لكم: كفاكم يا مركز الأبحاث كذبا و تدليسا و تليسا و تبليسا عندما تقبلون
الحقائق على العامة و تزورون الواقع المرير واقع افتراءكم على كتاب الله بقوانين و أحكام ما
انزل الله بها من سلطان و تنسبون إلى أئمة ما قالوها و لا علموا بها فهم كانوا يعيشون في بلد
جدهم رسول الله ﷺ (المدينة المنورة) فكيف أصبح أهل الكوفة و أهل قم يتحدثون على
ألسنتهم و يضعون الأحكام بأسانيدهم!!!
فهل من مجيب؟!!

س ٧٦: إذا كان الحديث السابق صحيح و متفق عليه بين كل المذاهب و مروى عن أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ في تحريم متعة النساء. فلماذا لم يعمل الشيعة
الجعفرية بهذا الحديث و كذبوا الراوي وهو إمامهم المعصوم الأول. سمعت أنهم يقولون أن عليا ﷺ
استعمل التقية في هذا الأمر. فهل علي ﷺ كان يستعمل التقية في مسائل فقهية كالتمتين فيجاهر
في متعة الحج بينما يستعمل التقية في متعة النساء ولكن ابن عمه عبد الله بن عباس كان يجادل
فيها ابن الزبير؟ فأين التقية المكذوبة بزعمهم؟ نرجو الجواب.

ج ٧٦: الدليل كما يقولون من فمك أدينك .

الدليل الأول: فأما متعة النساء ، فقد و بنخ علي ﷺ ابن عباس ﷺ فيها و أنكر عليه كما سبق .

فلماذا يستعمل هذه «التقية الطوسية» التي اخترعها الطوسي و شيعته؟!!

ولماذا وضع شيعة الطوسي أكاذيب فيها على لسان أبي الأئمة ، و شوهاها صورة أهل البيت
الذي يدعون محبتهم و موالاتهم كذبا و تقية؟!!

وأما متعة الحج ، فقد جاهر كذلك أمير المؤمنين علي ؑ فيها على ما رواه الطوسي بنفسه في صفة متعة الحج ورواه أصحاب السنن كما مر سابقا.

فالشاهد أن عليا جاهر في مسألة فقهية و هي متعة الحج بينما عمر كان ينهي عنها نهي تنزيه فما كان عليا بحاجة لـ«تقية طوسية» كما يزعمون ويفترون!

الدليل الثاني: إن الشيعة يزعمون: أن لا تقية في «متعة النساء» كما ورد عن أئمتهم ، كما يقول كبيرهم الذي علمهم!!! وهو كاشف الغطا في كتابه أصل الشيعة وأصولها بقوله «ومن طرقتنا الوثيقة عن جعفر الصادق انه قال : ثلاث لا أتقي فيهن أحدا : متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين».

و لا ندري من الذي استعمل «التقية الطوسية» أي الكذب هنا .أهو علي ؑ المعروف بشجاعته أم الإمام زيد بن علي ؑ الذي خرج على الدولة الأموية حتى استشهد؟! لعل يأتي طوسي آخر و يحل لنا هذا اللغز!!

على آية حال زعمهم أن عليا ؑ عمل « بالتقية الطوسية » يضحك الثكلى ، لسبب بسيط :أنهم اشترطوا الشجاعة والصدق في الإمام المعصوم كما مر!

ولا أدري كيف يكون أشجع الناس وهو يمارس الكذب و الخداع و التقية في مسألة فقهية، بينما كان ابن عباس ؑ يجاهر بها في زمنه حتى هدده ابن الزبير ؑ بالرجم ، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

فهل يريد أن يقول لنا أصحاب التشيع المذهبي أن الإمام المعصوم المفترض الطاعة خاف على نفسه من الرجم أو القتل إن جاهر بالمتعة لذلك استعمل التقية الطوسية و أخفى الأمر بل وعمل بمتعة النساء مع امرأة كوفية ،لذلك لم يعلم أحدا بذلك إلا الشيخ المفيد عندما روى مثل هذه الفرية!!!؟

لذلك نقول: يا دعاة التقية والمتعة ،مذهبكم تقية في تقية وقد ضاع مع التقية الطوسية!

فعلى ماذا تتعبدون؟ على دين لا تعلمون. هل هو دين أهل البيت أم دين شيخ الطائفة!
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ [آل عمران: ١٩]

س٧٧: هل امرأة المتعة زوجة أم أمة؟ وهل في القرآن زوجة مستأجرة كما يتخرص هؤلاء البشر؟ لقد وصف القرآن رابطة الزواج بالميثاق الغليظ. فهل يمكن أن يهدم القرآن هذه الرابطة المقدسة بتشريع زواج تنتهي بانتهاء المدة من أجل متاع جسدي محض أشبه بالبهيمية المجردة من الإنسانية؟! نرجو الجواب.

ج٧٧: بمفهوم التشيع المذهبي هي زوجة مستأجرة أي كسيارة أو شقة للإيجار! نذكر هذا الخبر لكي لا يتهمونا بالكذب: فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: إنها هي مستأجرة!!!
وأما بالنسبة إلى الشق الثاني من السؤال: فأقول لا توجد زوجة مستأجرة أو زوجة للإيجار في القرآن الكريم إلا في عقول أذعياء المتعة و الجنس ، وإلا فإن الإسلام والرسول وآل البيت النبوي أبرياء من هذا المذهب الذي وضعه هؤلاء القوم باسمهم في إجارة النساء قبلا و دبرا!!

وأما بالنسبة إلى الشق الثالث من السؤال. فأقول: القرآن أطلق لفظ «الميثاق الغليظ» الذي لم يرد إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد والتزام الأحكام وعما بين الدولة والدولة من الشؤون العامة الخطيرة. كما أن وصف «الميثاق الغليظ» لم يرد في موضع من مواضع القرآن إلا فيما أخذه الله على أنبيائه من موثيق .

قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]

وأما في «عقد الزواج» فقد قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]

إذن «الزوجية» في نظر الإسلام ليست «عقد تمليك» ولا «عقد إيجار» كما يظنه هؤلاء و أضرابهم، وليست كذلك استرقاقاً وأسراً ، وإنما هي «ميثاق غليظ» وعهد متين وصفه بالغلظة لقوته وعظمه كالثوب الغليظ يعسر شقه....ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته «الميثاق الغليظ»

ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي عقد آخر بـ«الميثاق الغليظ» لما لهذه الصلة من مهابة وإكبار في النفوس ولما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شؤون حياتهم من التزامات وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات والهيئات ولا ينبغي الإخلال به ولا التهوين من شأنه .

فهل إن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة؟ هل يمكن أن تكون هكذا ألعوبة أو «علاقة حيوانية» سريعة تنتهي بانتهاء العرد والعردين؟!
ألا يدل ذلك على عظم عقد الزواج؟! أليس جدير بنا أن نقف مليا عند وصفه بالميثاق الغليظ؟!

ألا يدعونا ذلك إلى التساؤل لماذا الكذب على الله تعالى بأكذوبة تشريعه للنكاح المؤقت من أجل عرد واحد لهدم هذا العقد الغليظ؟!

يقول صاحب حديث القرآن عن العلاقة الزوجية: «وجدت في القرآن مذاقا خاصا وطعما حلوا ومعاني متفردة حين تحدث عن الزواج، ذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ، وتلك العلاقة العجيبة.. فكيف تحدث القرآن عنها؟

(١) الزواج آية من آيات الله تستحق التفكير، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] فهل هناك أسمى من أن يجعل الله الزواج آية من آياته تستحق التفكير والتدبر والتأمل لما فيها من عجائب وغرائب يلحظها كل سليم الفطرة عميق الفكر بعيد النظر؟! أما أصحاب الفطر المطموسة المنكوسة فليسوا من ذلك في شيء؛ ولهذا ختمت الآية بقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٢) الزواج سكن للزوجين، كما في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وقوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

وجعل هذا من آيات الله تعالى، وهذا محسوس ومشاهد في الحياة العملية للأزواج الأسوياء. وفي كون الزواج سكنا للطرفين يجعل كلا منهما متمسكا بهذا السكن، وهل يفرط في السكن عاقل أو سوي؟! إضافة إلى ما في بنية الكلمة ﴿تَسْكُنُوا﴾ من راحة وروح واطمئنان وهدوء تسكبها في النفس حروف الهمس في الكلمة.

(٣) المودة والرحمة بين الزوجين فعل إلهي، قال تعالى ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وما دلالة هذا؟

إن من دلالاته أن الله تعالى يريد لهذه العلاقة أن تقوم، وأن تستمر؛ سكنا للزوج، وسكنا

للزوجة، ورحمة ومودة متبادلة، ومراعاة للحقوق، وتحقيقاً للوفاء لذلك تولاها الله بنفسه وأنشأها جعلاً إلهياً خالصاً.

(٤) الزوج لباس للزوجة والزوجة لباس للزوج، قال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

هل في هذا التعبير من جمال أو فوائد؟! الجواب: نعم، بلا شك، فهو تعبير يوحي بأن كلا منهما حريص على الآخر كما يحرص المرء على لباسه، ولنا أن نسأل هنا: ما وظيفة اللباس؟ إذا تدبرنا وجدنا أن وظيفته تتلخص في ثلاثة أمور: الحماية، والستر، وإبراز الحسن. فكأن القرآن يريد أن يقول لنا: إن الرجل حماية لزوجته من الرياح الهوج، ومن أتربة الحياة، وزعازع الدهر، وأنواء الزمان، وكذلك المرأة حماية لزوجها في أسراره وماله وأولاده وعرضه وشرفه، وإن كلا منهما يجب أن يكون ستراً على الآخر، فلا يبرز عيوبه إلا على سبيل الإصلاح والتجويد والتحسين، لا من باب التشهير والتجريح والإساءة، فإن هذا يتعارض مع هذا التعبير اللطيف.

(٥) الزوجات حرث للأزواج، قال تعالى ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

فكلمة الحرث تجعل الزواج رمزاً للنماء والبركة لا وسيلة للفقر كما يصوره المفلسون، وهو معنى صرح به القرآن، واستخدام القرآن لكلمة الحرث تعبيراً عن الزواج استخدام بديع غير مسبوق، يجعل الخير المتوقع من الزواج كالحير المنتظر من الأرض التي لا قوام للحياة إلا بما تخرجه من زرع.

(٦) الزواج ميثاق غليظ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠]

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]

ولم أجد في الإسلام عقدا سمي ميثاقا، ثم وصفته النصوص بأنه غليظ سوى ميثاق الزواج، وكان كافيا أن يصف القرآن عقد الزواج بأنه ميثاق وعهد، فالميثاق كلمة فيها من القوة والتشابك ما يحول بينها وبين التفكك أو التحلل.

هكذا تحدث القرآن عن الزواج ، فهل هناك كتاب إلهي أو قانون بشري تحدث بهذا البيان؟!
فهل يجوز إن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة؟ هل يمكن أن تكون هكذا
ألعوبة أو علاقة حيوانية سريعة تنتهي بانتهاء العرد والعردين؟!

ألا يدعونا ذلك إلى التساؤل لماذا الكذب- يا علماء التشيع المذهبي- على الله تعالى بأكذوبة
تشريعه للنكاح المؤقت من أجل عرد واحد لهدم هذا العقد الغليظ؟!

**س٧٨: يعتقد الشيعة الجعفرية بنكاح آخر غير ملك اليمين شبيه بالمتعة بل يتفوق عليها بإباحية
منقطة النظر ويسمونه «نكاح عارية الفرج» وهو أن يحل الشيعي الإمامي الاثني عشري لصديقه
أو أخيه أو أبيه فرج جاريتته من دون مالها أو تحل المرأة الشيعية الإمامية جاريتها لأخيها، أو
زوجها، أو قريبها. فهل يمكن تفصيل وبيان هذا النكاح والذي يعتبر نوع من أنواع مشاعة الجنس
والإباحية باسم الدين وآل البيت؟!**

ج٧٨: هذا دليل أن هذه الطائفة لم تشذ عن الأمة في مسألة نكاح المتعة التي كانت لفترة
محدودة زمن الغزوات ، بل شذت كذلك حتى في أنكحة أخرى أكثر إباحية كنكاح عارية
الفرج وخالفوا الأمة.

إن كل الفرق أنكروا عليهم شذوذهم بالمتعة وأنكروا رواياتهم على ما ينسبون لآل البيت في
استحلال «المتعة». وكل الفرق كذلك أنكروا عليهم شذوذهم عندما ادعوا «نكاح التحليل»

^١ حديث القرآن عن العلاقة الزوجية .. إعجاز وبيان بقلم الكاتب: وصفي عاشور أبو زيد

أو «عارية الفرج» حيث روي روايات كثيرة في حليتها على لسان آل البيت وهم أبرياء من هذه الدعوى كما هم أبرياء من دعوى حلية المتعة ووضعها على لسانهم .

ولكن ماذا نفعل وشر البلية ما يضحك أن محبي آل البيت الذين يسمون أنفسهم بشيعة أهل البيت ينسبون لآل البيت أمثال هذه الأقاويل ويقولون هذا هو مذهب أهل البيت وأنتم أهل السنة لا تتبعون آل البيت وقد تخلفتم عن ركوب سفينة أهل البيت .

نقول: إننا نفضل هذا التخلف ونمني النفس أن لا نركب هذه السفينة التي هي حتما غارقة في بحار الشهوات والفروج والأدبار !

لنذكر جملة مما نسبوا لهذه السفينة الغارقة ثم نناقشهم ونفحمهم كما يقول المثل: «و من فمك أدينك» .

روايات الشيعة الإمامية في تحليل الشيعي الإمامي أمته لصديقه أو أخيه:

قال شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي في تهذيب الأحكام شرح المقنعة للشيخ المفيد: «قال الشيخ (أي المفيد): (النكاح على ثلاثة اضرب) إلى آخر الباب» .

وأضاف: « وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستباح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه:

عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل يجلب لأخيه فرج جاريته قال: هي له حلال ما أحل له منها^١ .

وعن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبدالله (ع): يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فاردها إلينا^٢ .

^١ الاستبصار/٣/١٣٥

^٢ الاستبصار/٣/١٣٦، الكافي/١/٤٩

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال: هو له حلال، قلت أفيحل له ثمنها؟ قال: لا إنما يحل له ما أحلت له^١.

فأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت عن الرجل يحل فرج جاريتها؟ قال: لا أحب ذلك^٢.

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة، وقد صرح (ع) بذلك بقوله: لا أحب ذلك، والوجه في كراهية ذلك أن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله أولى، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً، فأما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية أيضاً. والذي يدل على هذا ما رواه: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال: اني اكره هذا كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك^٣.

أما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له^٤.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حل، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال: وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حل من جاريتها إلا

^١ الاستبصار ١٣٦/٣، الكافي ٤٨/٢

^٢ الاستبصار ١٣٧/٣، الوسائل ١٤/٥٣٣ باب إنه يجوز للرجل أن يحل جاريتها لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة

^٣ الوسائل ١٤/٥٣٣ ح ٨

^٤ الوسائل ١٤/٥٣٥ باب حواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم إنما تزوج ح

بالعقد. وينبغي أن يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه:

فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله (ع): جعلت فداك أن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريتته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يقتضها قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له سوى ذلك قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانيا؟ قال: لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتهن كانت بكرا، وإن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها^١.

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه قال: هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمسخها؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجا بصداق متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها؟ قال: بلى قلت: فإن جعلت هي مولها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال: لا يجوز ذلك له قلت: لم يجوز ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها إن أحل فرجها لشريكه؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو أكثر^٢.

^١ الاستبصار ٣/١٣٧

^٢ الكافي ٢/٤٨، الفقيه ٣/٢٨٩، الوسائل ١٤/٥٣٧ ح

^٣ الكافي ٢/٥٣

ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقاً لمولايها إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حراً بالشرط المتقدم، والذي يدل على ذلك ما رواه: عن ضريس بن عبدالمملك قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يجل لأخيه فرج جاريته قال: له حلال، قلت: فإن جاءت بولد منه قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حراً^١.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يجل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريته لأخيها؟ قال: يجل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه^٢.

وعن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): الرجل يجل جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس قال: قلت فإنها جاءت بولد قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت له: انه لم يأذن له في ذلك قال: انه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك^٣.

يقول الطوسي في تعليقه على هذه الأخبار: «فليست هذه الأخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس في شيء منها إنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط بل هو محتمل وإذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة، وأنه متى شرط كان لا حقا به، ومتى لم يشترط كان مملوكاً، حملنا هذه الأخبار على المفصلة، وليس قوله (ع): إنه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك. بهانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقاً به، وإنما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد وأوجب عليه التحرز وإن كان قد شرط أن لو كان حصل ولد لكان لا حقاً بالحرية حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون أراد (ع) يضم إليه ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

^١ الاستبصار/٣، ١٣٨، الوسائل/١٤، ٥٢٢

^٢ الاستبصار/٣، ١٣٩

^٣ المصدر السابق

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال: يقوم الولد عليه بقيمته^١ اهـ.

و فيما يلي نورد بقية الروايات التي نسبوها لآل البيت من الكتب الحديثية الإمامية الأخرى: ففي مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي عقد النوري بابا سماه «باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريتة لأخيه، فيحل وطؤها بملك المنفعة» وأورد عدة أخبار عمن يعتقد فيهم العصمة: ففي فقه الرضا (ع): الوجه الرابع: نكاح تحليل المحل وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة، فإن كان الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحیضة، ويستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل، وإن كانت المرأة استغني عن ذلك^٢.

وعن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى ثم (مكث زمانا قليلا، ثم قال) لا بأس بأن يحل الرجل جاريتة لأخيه^٣.

وعن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل لأخيه جاريتة، وهي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال.

وفي كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت العبد الصالح (ع) عن رجل أحل جاريتة لأخيه، قال: هي له حلال.

وفي المستدرک كذلك عقد النوري بابا سماه «باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها، فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح» وأورد جملة من روايات أهل البيت:

^١ الاستبصار ٣/١٤٠

^٢ المستدرک ١٥/١٨

^٣ المستدرک ١٥/١٨-١٩ ح ٥

عن زرارة قال: سألني أبو عبد الله (ع) : من كان يمرض عبد الملك - يعني ابن أعين - ويقوم عليه في مرضه؟ فقلت له: جارية امرأته فقال: هي التي تلي ذلك منه فقلت: نعم، قال: فهل أحلت له ذلك صاحبه؟ قلت: لا أدري، قال (ع) : فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها. وعن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عارية الفرج، قال: لا بأس به الخبر^١. قلت: رواه الشيخ في التهذيب، وحمله على التجوز في اطلاق لفظ العارية، وأن يكون مراده بذلك التحليل.

و عقد الطبرسي بابا سماه «باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطيء، لم يحل له الوطيء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطأها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصف العشر إن كانت ثيبا^٢». وأورد عدة روايات مستفيضة كرواية الفضيل بن يسار السابقة. ورواية حفص البخري عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا، فأحلتها له قال: لا يحل له منها إلا ذاك، وليس له أن يمسه ولا يطأها، وزاد فيه هشام: له أن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت^٣.

وعن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعليني في حل من جاريتك يعني تمسح بطني و تغمز رجلي و من مسي إياها!!، يعني بمسه إياها النكاح!!!!، قال: الخديعة في النار، قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة، فقال: يا سليمان ما أراك إلا تخدعها من بضع جاريتها^٤.

كما عقد الطبرسي بابا سماه «باب أن من أحل وطئ أمته لغيره، حل له ما دونه من الاستمتاع، ولم تحل له الخدمة ولا البيع» وأورد عدة روايات مستفيضة:

^١ الوسائل ١٤/٥٣٧، وفي المستدرک ١٥/٢٣٣ ح ١ تكلمة الخبر: «قلت: فإن كان منه الولد، قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه».

^٢ الوسائل ١٤/٥٣٧

^٣ الوسائل ١٤/٥٣٨ ح ٤

^٤ الوسائل ١٤/٥٣٨ ح ٥

عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأتي أحلت لي جاريتها، فقال: انكحها إن أردت. قلت: أبيعها، قال: إنما حل منها ما أحلت.

و عقد الطبرسي بابا سماه «باب حكم ولد الأمة المحللة» وأورد عدة روايات مستفيضة عن أهل البيت نذكر بعضها :

عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجل فرج جاريتها لأخيه، قال: لا بأس بذلك قلت: فإنه أولدها، قال: يضم إليه ولده، ويرد الجارية على مولاهما.

أما في المصادر الفقهية الإمامية : ففي فقه الرضا(ع): الوجه الرابع : نكاح تحليل المحل، وهو أن يجل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة ، فإن كان الرجل فعله قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ، و يستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل ، وإن كانت المرأة استغني عن ذلك^٣.

وفي الروضة البهية: «وتباح الأمة لغير مالكتها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزوج بها...، وحل الأمة بذلك هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعاً، وأخبارهم الصحيحة به مستفيضة ولا بد من صيغة دالة عليه (مثل أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حل من وطئها) وهاتان الصيغتان كافيتان فيه اتفاقاً. (وفي صحته بلفظ الإباحة قولان).....، والأشبه أنه ملك يمين لا عقد نكاح..... لأن عقد لازم ولا شيء من التحليل بلازم».

وفي الجواهر للنجفي: «النوع الثاني من نوعي الملك (ملك المنفعة) ، يمكن أن يجامع كونه عقداً أو أنه مبني على كون التحليل ملك يمين للمنفعة.. وكيف كان فالنظر في الصيغة و

^١ المستدرك ٢٠/١٥ ح ٣

^٢ المستدرك ٢٣/١٥ ح ٢

^٣ المصدر السابق ١٥/١٨ ح ١

^٤ الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية ٥/٢٣٤-٢٣٦

الحكم بعد القطع بجوازه عندنا للإجماع بقسميه عليه و تواتر النصوص به فما في محكي الخلاف و السائر من إرسال قول عن بعض أصحابنا بالمنع منه بل في كشف اللثام أنه معطى كلام الانتصار مسبق بالإجماع و ملحوق به ، ضرورة معلومية جوازه في مذهبنا عند المخالف فضلا عن المؤلف كالمنقطع».

قلت: هل يعقل أن دينا يستحل الفروج بأقوال شاذة لبعض الفقهاء ويعتبرونهم معصومين وبهذا الكم الهائل من الروايات التي لا تتمشي مع ما عرف من أحكام الدين وأصوله العامة ولا تتفق مع مذهب من المذاهب. هل يعقل أن يكون دينا إلهيا يتعبد به؟! إن «الفروج» محرمة في أصلها ولم تستبح في الإسلام إلا بنص قرآني صريح فإما: «بالعقد» أو «ملك اليمين» وليس بنص جعفري أو اجتهاد باقري أو استنباط طوسي أو إجماع اثني عشري!!!

إن الدين هو ما قال الله تعالى و ما قال رسول الله ﷺ و ليس ما قاله الباقر أو الصادق. هذا على فرض لو قالوا وهما لم يقولوا أصلا كمسألة المتعة فعلماء التشيع المذهبي يروون عنهما بزعمهم روايات يسمونها متواترة (هكذا جزافا) بإباحتها و نحن نروي عنهما بحرمتها! وهكذا في عارية الفرج فعلوا. والدليل أن أبا الأئمة أمير المؤمنين علي عليه السلام يقول برجم من عمل هذا العمل كما في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مهز عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي فقال: «إن تكوني صادقة رجمناه و إن تكوني كاذبة جلدناك» ثم تضرّب الناس حتى اختلطوا فذهبت المرأة.

¹ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٢٩٦/٣٠

² مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود في الرجل يقع على جارية امرأته ج ٣٦٦/٩ (ح ٢٩٠٠٥) وهذا لإسناده جيد صحيح كما يقول الشيخ سعد بن ناصر الشثري

لذلك قال الترمذي: «روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي و بن عمر أن عليه الرجم» !!

فهذا هو مذهب علي ؑ في نكاح التحليل وهو التحريم و الرجم كما كان مذهبه التحريم في نكاح المتعة . ولكن هؤلاء يناقضون قول الإمام المعصوم ولا يروون عنه سوى روايات قليلة إما منقطعة أو مرسلة أو موضوعة!

لنسرده أقوال بعض المذاهب الشيعية التي تنتسب إلى آل البيت كالشيعة الاسماعيلية وإنكارهم هذا الشذوذ الجنسي الاثني عشري!!

فقد جاء في فقه الشيعة الإسماعيلية عن جعفر بن محمد أنه نهى عارية الفرج يبيح للرجل وطء أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين وقال جعفر بن محمد عارية الفرج هي الزنا وأنا بريء إلى الله ممن يفعله والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى في سورة المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

فهذا دليل من كتب الشيعة الإسماعيلية و هم شيعة وقد خالفوا الاثني عشرية في هذا القول وخالفوهم من قبل في «المتعة» كذلك، ورووا عن نفس الإمام وهو جعفر الصادق إنه يقول عن «نكاح العارية» أو «التحليل» بأنه زنى!! فلم يبيح الله تعالى وطء الفروج إلا بوجهين بنكاح أو بملك يمين.

بل الشيعة الاثني عشرية يروون مثل هذه الأخبار.

ففي مستدرک الوسائل نقلا عن دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن عارية الفرج، كالرجل يبيح للرجل وطء أمته، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها، من غير

نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد (ع) : عارية الفرج هي زنى، إنا نبرأ إلى الله ممن يفعلها^١.

وفي مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية، نقلا عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح عن أبي العباس المعروف بالبقاق، قال: كان لي جار يقال له الفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا و يجب مجالستهم فسألني أن ادخله على أبي عبد الله (ع) فأدخلته عليه فسأله عن عارية الفرج فقال أبو عبد الله (ع): هو الزنى ، وأنا إلى الله منه بريء ولكن لا بأس^٢.

وفي مستدرک الوسائل نقلا عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى الخبر^٣.

وفي الوسائل: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له؟ قال: إن كان حل له بيعها حل له فرجها، وإلا فلا يحل له فرجها^٤.

إباحة الوطاء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة. إن استحلال شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي لهذا النوع من النكاح بدعوى: «أن هذا داخل في جملة الملك» قول ينم على شبهة باطلة لأن عقد الزواج لا يفيد ملك الرجل لزوجته، وإنما يفيد إباحة معاشرتها، والاستمتاع بها ولا يحق له امتلاك ما لها من أموال وغير ذلك. وحتى وإن أمكن القول بوجود شبهة له في مالها بحكم المخالطة، وإباحة الانتفاع به بأمرها، وعليه

^١ دعائم الإسلام ٢/٢٤٧، مستدرک الوسائل ١٥/٢١١ ح ٢

^٢ مستدرک الوسائل للثوري ١٥/٢١١ باب أنه لا يحل وطاء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل و يبدو (أن ولكن لا بأس) هذه الزيادة الأخيرة من وضع الرواة

^٣ مستدرک الوسائل ١٥/٢١١ ح ٣

^٤ الوسائل ١٤/٥٣٣ ح ٩. وقال العاملي في تعليقه على الخبر: أقول: هذا محمول على التقية على أن هذا اللفظ غير صريح .

فالقول بوجود مثل ذلك بالنسبة للجارية التي تملكها الزوجة مردود؛ لأن إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة.

يقول الدكتور سلام مذكور في كتابه القيم «نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء» بقوله «إن هذا مسلك من مسالك الشيعة الجعفرية التي نرى شذوذها، وأنها لا تتفق مع مذهب من مذاهب غيرهم من المسلمين، ولا تتمشى مع ما عرف من أحكام الدين، وأصوله العامة مهما كان لهم تأويل، أو تبرير. فإن هذه الإبضاع محرمة في أصلها، ولم تستبح في الإسلام إلا بالعقد، أو ملك اليمين عند وجود الرق، لا بما يسمونه ملك المنفعة، والظاهر أن هذا تطرف إليهم من قياس فاسد لا يعتمد على مصدر من مصادر الشرع المعقول منها والمنقول. وهو أشبه شيء بمذهبهم في المتعة التي هي في حقيقتها احتيال على الزنا، وإباحة صورته باسم الدين، افتراء على الله، بل إباحتهم إبضاع الإماء لغير مالها أكثر شذوذاً من إباحتهم للمتعة، فقد يكون في تلك بعض الشبهة من ظواهر بعض النصوص^١».

ثم ما الدليل على منع التحليل لغير الوطء لمتعدين في زمان واحد مع أمة يائسة؟! و خصوصاً مع اختلاف المحلل صنفاً أو عضواً. فهذا يحلل النظر لشخص و اللمس لآخر أو أحل نظر الوجه لشخص و البطن لآخر أو أحل النظر مثلاً لجماعة. فما الذي يمنع التحليل الجماعي في وقت واحد عند المجوزين مثلاً كإباحتهم في «المتعة الدورية» ولا سيما أن الكليني عقد باباً سماه «باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها» وأورد رواية ابن سنان التي حسنها المجلسي في مرآته.

ففي حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا زوّج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها، قال له: اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء^٢.

^١ نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ الدكتور سلام مذكور ص ٢٢٧.

^٢ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ٢٧٩/٢٠-٢٨٠ باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها. وقال المجلسي عن هذا الحديث: حسن

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يجبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح^١.

وهذا واضح في تحليل المولى أمته لعبده!!!

وربما يحتج الإمامية دفاعا عن شذوذهم هذا بالنكير علينا على ورد من أقوال لبعض القائلين بهذا كعطاء على ما ذكر الشربيني الخطيب على جواز إباحة مالك الأمة لغيره وطأها^٢. كما ذكر الخرشبي عند حديثه عن هذا. وهو مروى عنه في مصنف عبد الرزاق: بإسناده عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال كان يفعل يجل الرجل وليدته لغلामه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها وما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه . قلت: لم يثبت هذا القول عن الإمام عطاء و لم يبلغه هذا القول المرذول عن ثقة ثبت. إنما حكى أنه كان «يُفعل» وهناك فرق بين «يُفعل» و «يُفعل» ، فالأول مبني للمجهول والثاني مبني للمعلوم فالفاعل مجهول هكذا فمن كان يفعله و ومتى كان يفعل ومن هم هؤلاء الأشخاص المجاهيل؟!

وربما قيل أن هذا مروى عن طاووس أيضا بها أخرجه أيضا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال بن عباس إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها قال بن عباس فليجعل به بين وركيها . وأيضا في نفس المصنف: عبد الرزاق عن معمر قال قيل لعمرو بن دينار إن طاووسا لا يرى به بأسا فقال لا تعار الفروج .

^١ مرآة العقول ٢٠/٢٨٠-٢٨١ باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها ح ٢ وقال المجلسي عن هذا الحديث: صحيح

^٢ معني الخجاج ٤/١٤٥

وعبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه كان لا يرى بأساً قال هو حلال فإن ولدت فولدها حر والأمة لامرأته لا يغرم زوجها شيئاً^١.

قلت : وهذا القول إن ثبت عنهم (أي هؤلاء الثلاثة كابن عباس أو طاووس أو عطاء^٢ وابن جريج) فهو كقولهم في مسألة المتعة على طريقة المكيين الذين خالفوا بقية الصحابة . فلو صححت الروايات عنهم فهي أقوال مردودة حتى وإن أسندت لأن «الفروج» لا تعار فهي محرمة بنص القرآن الكريم إلا الزوجية و بملك اليمين . وإباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة.

و على فرض أن طاووساً قال بذلك . فهل قول طاووس حجة في الدين إذا خالف الكتاب و السنة وإجماع الصحابة؟!!

ولو لزمنا رأي الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي كما يلزمنا قول الرسول ﷺ لتعدد الرسل! فلا يصح الاحتجاج على إباحة أي نكاح خارج نطاق القرآن الكريم إلا نكاح الزوجية الدائم و ملك اليمين فقط . وأما سوى ذلك كنكاح المتعة أو نكاح التحليل بقول صحابي أو تابعي أو تابع التابعي فلا يجوز إطلاقاً لأنه لا يعدو أن يكون هذا القول رأياً اجتهادياً خاصاً بهم .

ومن هنا تعلم أيها القارئ الكريم الفرق الكبير و البون الشاسع بين جواز هذا الفعل عند الطائفة الجعفرية وإجماعهم طبقاً لرواياتهم وأصولهم الفقهية وبين حرمة هذا الفعل عند علماء أهل السنة فيمن لو فعل هذا الفعل وشذ من شذ منهم . و بكلمة أخرى نقول: هناك فرق بين المسألتين فأهل السنة قالوا: لو وقع الرجل على جارية امرأته فما هو الحكم؟ لذلك اختلفوا في المسألة.

^١ مصنف عبد الرزاق ٢١٥/٧ باب الرجل يخل أمته للرجل

^٢ مذهب جعفر الصادق هو التحليل وقد أخذه من شيخه عطاء بن أبي رباح على فرض قول عطاء لنكاح التحليل!

قال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي و بن عمر أن عليه الرجم وقال بن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر . ذهب أحمد وإسحاق إلى حديث النعمان هذا، ورجح الشوكاني أنه وإن كان لا يثبت إلا أن أقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد. قال في البحر: مسألة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطئ امرأة يستحق دمها حد. وقال أبو حنيفة لا إذ هما شبهة قلنا لا نسلم انتهى. وهذا منع مجرد فإن مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة.

وأما الشيعة الجعفرية فلم يختلفوا ولا هم يجزئون فمذهبهم (الروايات و أقوال علماء المذهب) تجوز هذا الفعل وليست المسألة لو وقع الرجل على جارية امرأته مثلاً!!! و إنما الإمام المعصوم يأمر أتباعه و تلاميذه على ممارسة هذا الشذوذ كما رأيتم وقد استفاضت الروايات عنهم . فروايات الباقر و الصادق ملزمة وحجة بيننا(هذه الآثار المروية في مصنف عبد الرزاق) عن طاووس أو عطاء غير ملزمة لأهل السنة لأنها غير معصومين وأقوالها غير حجة في الدين عند التعارض!!

س٧٩: هل بلغ نهي النبي ﷺ عن المتعة لكل الصحابة؟

ج٧٩: خلاصة القول أن الصحابة أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه فكل من بلغه نهي رسول الله ﷺ عن المتعة فذلك موقفه منها وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به ومع هذا فلا ينكر إن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

س٨٠: إذا كان كذلك فلماذا يزعم علماء التشيع المذهبي أن القول بإباحة المتعة قال به جماعة من الصحابة والتابعين كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) و وعبدالله بن العباس بن عبد المطلب ومناظراته لابن الزبير معروفة وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبدالله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ، و خالد بن عبدالله الأنصاري وزيد بن

ثابت الأنصاري وعمران الحصين الخزاعي وسلمة بن الأكوع الأسلمي وسعيد بن جبير وعبد الملك بن جريج وأنهم كانوا يفتنون بها فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل». فهل هذا صحيح؟

ج ٨٠: مستند هؤلاء الشيعة أساساً على كلام ابن حزم في المحلى وليس عندهم حجة سوى هذه الأقوال المنحوتة!

قال ابن حجر في الفتح مفنداً كلام ابن حزم ما نصه «قال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو ابن حريث قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر!».

وفيها يلي تفنيذ هذا الزعم ودحض هذا الادعاء!

عمر بن الخطاب

شن كذابو المتعة و مروجوها حرباً لا هوادة على عمر بن الخطاب ﷺ، فاخترعوا لعمر ﷺ أختاً وهمياً كقصص ليلة و ألف ليلة فزعموا كذباً و زوراً كعادتهم أن علياً ﷺ تمتع بها فولدت! فلذلك حرم عمر المتعة .

فمثلاً المجلسي يقول أن اسمها «عفراء» بينما الطباطبائي يقول أن اسمها «غفراء»، والزنجاني يقول أن اسمها «خضراء».

وإليك نص كلام المجلسي «أقول قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعة وفيه إنه قال المفضل للصادق: يا مولاي المتعة قال: المتعة حلال فتمتع سائر المسلمون على عهد رسول الله ﷺ في الحج وأيام أبي بكر وأربع سنين في أيام عمر حتى دخل

على أخته «غفراء» فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فأغضب وارعد وأزبد وأخذ الطفل من يدها وخرج حتى أتى المسجد ورقى المنبر قال : نادوا في الناس إن الصلاة جامعة وكان غير وقت صلاة فعلم الناس انه لأمر يريد عمر ، فحضروا فقال : معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم يجب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل ؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبّعة ؟ فقال بعض القوم : ما نحب هذا ، فقال : أستم تعلمون أن أختي غفراء بنت حنتمة أمي وأبي الخطاب غير مبتعلة ؟ قالوا : بلى ، قال : فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها ، فناشدتها أني لك هذا ؟ فقالت : تمتعت . فاعلموا سائر الناس إن هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ قد رأيت تحريمها ، فمن أبى ضربت جنبه بالسوط . فلم يكن في القوم منكر قوله ، ولا راد عليه ، ولا قائل : لا يأتي رسول بعد رسول الله ، وكتاب بعد كتاب الله ، لا نقبل خلافاك على الله وعلى رسوله وكتابه ، بل سلموا ورضوا^١ .

بينما ذكر نقمة الله الجزائري سبب آخر لتحريم عمر لمتعة الشيعة ، فقال ما نصه «يحكى في سبب تحريم عمر لمتعة النساء انه قد طلب أمير المؤمنين إلى منزله ليلة فلما مضى من الليل جانب طلب منه أن ينام عنده فنام ، فلما أصبح الصبح خرج عمر من داخل بيته معترضا على أمير المؤمنين بأنك قلت انه لا ينبغي للمؤمن إن يبيت ليلة عزبا إذا كان في البلد وها أنت هذه الليلة بت عزبا ، فقال أمير المؤمنين وما يدريك إنني بت عزبا وأنا هذه الليلة قد تمتعت بأختك فلانة ، فأسرها في قلبه حتى تمكن من التحريم فحرمها^٢ .

وذكر الطباطبائي « إن سبب تحريم عمر لمتعة النساء أن رأى عمر عند أخته «غفراء» طفلا^٣ .

^١ بحار الأنوار ٥٣/٢٨-٢٩

^٢ الأنوار النعمانية ٢/٣٢٠

^٣ المصدر السابق الهامش

بينما إبراهيم الزنجاني زعم أن اسمها «خضراء»^١.

و الذي يتصفح كتب التراجم جميعها بلا استثناء التي ترجمت لعمر رضي الله عنه لا يجد ذكراً لهذه الأخت التي اخترعها مشايخ التشيع المذهبي، لا الخضراء ولا الزرقاء ويحسن أن نورد هنا ما قاله علماءهم الذين طبعوا هذا الكتاب «البحار» وهم من مؤسسة الوفاء، لكي ينكشف أكاذيبهم المألوفة للجميع.

قالوا في هامش الصفحة التي أورد فيها المجلسي هذه الفرية ص ٣٠٣ ما نصه بالحرف الواحد «لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب و صفية و أمهم حنتمة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم و زيد بن الخطاب و أمه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد بن خزيمه و لم يذكر النسابون في ولد الخطاب بنتا اسمها عفراء ! و احتمال أن تكون هي إحدى البنتين لا يمكن لأنها كانتا متزوجتين ، أما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فولدت الأسود و هبار قتل يوم مؤتة و عمر ، هاجر إلى الحبشة و عبيد الله قتل يوم اليرموك و عبد الله و هؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب وورد في الاستيعاب ج ٢ ص ٧٤٣ : إنها كانت زوجة قدامة بن مظعون و لا مانع من ذلك إذا كان قد خلف عليها أحدهما بعد الآخر . و أما أميمة و كانت من المهاجرات و قد أسلمت قبل عمر و هي التي كان عمر يعذبها على الإسلام و تكنى بأم جميل تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - أحد العشرة المبشرة فيما يروون - فأولدها عبد الرحمن الأكبر الشاعر... فأين عفراء التي لم يعلم لها عمر زوج ! و لا المسلمون من هاتين الأختين اللتين ذكر المؤرخون و النسابون انهما كانتا متزوجتين و لهما أولاد ؟ و لزيادة الإيضاح راجع أنساب العرب لابن حزم

^١ حقائق الأئمة ص ٢١١

ص ١٥١ و نسب قريش ص ٣٤٧ و ص ٣٦٦ وغيرهما من كتب التاريخ و الأنساب . انتهى كلام مؤسسة الوفاء .

فأين «عفراء» أو «غفراء» أو «خضراء» التي لم يعلم لها عمر زوج ولا علي ولا المسلمون يا أصحاب عقيدة وشريعة المتعة!؟

والحقيقة إنهم ما وضعوا مثل هذه الأكاذيب إلا انتقاماً من عمر لأنه تزوج بنت علي أم كلثوم فلم يعجبهم هذا الزواج والترابط الأسري، فأرادوا أن ينتقموا منه بأن علياً كذلك نكح أخت عمر ولكن متعة . لذلك وضع الخطابي المفضل بن عمر رواية أخرى (غير رواية المجلسي المكذوبة ورواية الجزائري المفضوحة) على لسان جعفر الصادق ليطلل زواج عمر رضي الله عنه من أم كلثوم .

فقد زعم هذا الراوي المتهافت أن عمر لم يتزوج أم كلثوم حقيقة وإنما نكح ابنته التي تمثلت بهيئة أم كلثوم وأنه خشى الفضيحة من جراء ذلك و كتم الخبر عن الصحابة . بل زعموا أن عمر نفسه كان يتمتع بالنساء^١ .

وفي ذلك يقول أحمد أمين في ضحاه :ربما كان من الأسباب التي حملت الشيعة على التمسك بالمتعة نهي عمر عنها لما في نفوسهم من كراهية شديدة له ولأعماله وآرائه^٢ .

وقد حاولوا رغم هذا الافتراء الذي وضعوه ونسجوا خيالهم المريض في اختراع أخت لعمر باسم عفراء وخضراء وزرقاء ولما أعتبهم الحيلة و باءت محاولتهم بالفشل الذريع و علم كل من يقرأ كتبهم بأكاذيبهم هذه ، زعموا أن نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة كان لمجرد أنها لم يكن لها شهود . واحتجوا بذلك بخبر موضوع أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم (جيد) أن محمد بن الأسود بن خلف (الخزاعي) أخبره (عن رجلٍ

^١ المفت الشريف ص ٦٠-٦٤

^٢ مؤتمر علماء بغداد ص ٤٦

ضحى الإسلام ص ٢٥٩

مجهول): «أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فذكر ذلك لعمر، فسألها. فقالت: استمتع منها عمر بن حوشب. فسأله، فاعترف. فقال عمر: من أشهدت؟ قال: - لا أدري أقال أمها أو أختها أو أخاها- وأمها. فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ولم يبينها إلا حددته؟. قال (الخراعي): أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله. قال فتلقاه الناس منه^١».

قال الشيخ محمد الأمين: أي أخبره بذلك شخص مجهول. فهذا باطل بلا ريب، خاصة أنه يخالف رواية الثقات.

وقريب منه ما أخرجه عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: «أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدةً من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم - وكانت امرأةً سالحة - فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت. فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجرّ صنفة رداءه من الغضب حتى صعد المنبر فقال: «إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت^٢». وهذا منقطع، إذ لم يسمع عروة من عمر ولا من عثمان ولا من علي.

وهو كذلك يخالف ما رواه مالك في الموطأ: «عن ابن شهاب (الزهري، ثبت) عن عروة بن الزبير (ثبت): أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة و لو كنت تقدمت فيها لرجمت^٣».

ورواية معمر تخالف كذلك رواية يونس. أخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة، وفيه: فلما حملت المولدة من ربيعة

مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٧ (١٤٠٣١)

مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٧ (١٤٠٣٨)

الموطأ ٥٤٢/٢

ابن أمية فزعت خولة فأنت عمر بن الخطاب فأخبرته الخبر، ففزع عمر، فقام يجر من العجلة ضفة ردائه في الأرض حتى جاء المنبر، فقام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج امرأة سرا فحملت منه، وإني والله لو تقدمت في هذا لرجمت فيه^١.

فلم تكن خولة شاهدة على النكاح لكنها هي التي شكت عمرواً، وليس في هذه الرواية ذكر المتعة بل النهي عن نكاح السر. والصواب ما رواه مالك.

أما الصحيح الثابت عن عمر بن الخطاب، فهو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الله بن إدريس (ثقة فقيه) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري، ثقة ثبت) عن نافع (ثقة ثبت) عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت^٢.

يعني المتعة. يقصد: لو أني بينت لهم التحريم من قبل، لرجمت الذي فعل المتعة. وإسناده صحيح كالشمس، وهو يشهد لما رواه مالك.

وزعم بعض الشيعة أن عمر رضي الله عنه قد منع متعة النساء منعاً إدارياً، أي لأنه كرهها كما كره متعة الحج، وليس لأنه يرى تحريمها. وهذا هو الكذب الوقح الصريح **﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾**.

فكيف يقسم عمر -وهو الصادق البار- على رجم الذي يفعلها إن كان منعه لها لمجرد كراهية؟!!

بل هو أعلن بصرحة إن سبب رجمه من يفعلها هو أن رسول الله ﷺ قد حرمها تحريماً دائماً إلى يوم القيامة.

وأخرج ابن ماجه في سننه: « حدثنا محمد بن خلف العسقلاني (جيد) ثنا الفريابي (محمد بن يوسف، ثقة) عن أبان بن أبي حازم (جيد) عن أبي بكر بن حفص (ثقة) عن ابن عمر قال: لما

تاريخ المدينة ٧١٧/٢

ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥١/٣

ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها^١.

وهذا حديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: «إسناده صحيح^٢». وهو كما قال. قال الجصاص في أحكام القرآن: «وقال (عمر) في خبر آخر: لو تقدمت فيها لرجمت. فلم ينكر هذا القول عليه منكر، لا سيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ فلا يخلو ذلك من أحد وجهين: إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها، فاتفقوا معه على حظرها. وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي ﷺ عياناً. وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي ﷺ. ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام. لأن من علم إباحة النبي ﷺ للمتعة، ثم قال: هي محظورة من غير نسخ لها، فهو خارج من الملة. فإذا لم يجز ذلك، علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، ولذلك لم ينكروه. ولو كان ما قال عمر منكرًا، ولم يكن النسخ عندهم ثابتًا، لما جاز أن يقروه على ترك النكير عليه. وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة. إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ^٣».

وأخرج عن معمر، عن الزهري، عن سالم (بن عمر، ثقة ثبت): قيل لابن عمر: «إن ابن عباس يرخّص في متعة النساء». فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه

ابن ماجه ٦٣١/١

تلخيص الحبير ١٥٤/٣

أحكام القرآن ١٠٢/٣

ليقوله. قال: أما والله ما كان (ليتجرأ) ليقول هذا في زمن عمر. وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا. وما أعلمه إلا السفاح^١.

إسناده في غاية الصحة.

وروى ابن أبي شيبة: «حدثنا مروان بن معاوية (ثقة) عن العلاء بن المسيب (ثقة) عن أبيه (ثقة) قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحسن. فإن لم يكن أحسن ضربته^٢».

وروى عبد الزراق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر -أمير المؤمنين- إلا أم أراكة، قد خَرَجَتْ حبلً. فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف. قال عمر بن شبة في أخبار المدينة: واستمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي. فولدت له، فجحد ولدها... فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة^٣.

ولم يذكر سنده. لكن روى عبد الزراق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة. فأتى بها عمر وهي حبل، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث. فسأله، فأخبره بذلك أمراً ظاهراً. قال فهلا غيرها. فذلك حين نهى عنها^٤».

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

مصنف عبد الزراق ١٤٠٣٥

مصنف ابن أبي شيبة ٥٥١/٣

المصدر السابق ١٤٠٢٤

المصدر السابق ٧/١٤٠٢٩٥٠٠

وأخرجه ابن شعبة من طريق الأجلح عن أبي الزبير بمتن مخالف^١. مما يظهر اضطراب أبي الزبير. والرواية شاذة غير محفوظة، وهي من أوهام أبي الزبير، وله نظيرها في طلاق ابن عمر لزوجته كما في سنن أبي داود^٢.

والمعروف عند أهل السير والتاريخ أن نهي عمر عن المتعة كان لما سمع أن أحد ابني أمية بن خلف قد فعل المتعة بجهل. قال ابن حجر: « وأما سلمة ومعبد (ربيعة) فقصتها واحدة، اختلف فيها: هل وقعت لهذا أو لهذا؟ ».

قال الشيخ محمد المين: ثم لم أجد ما يثبت لهذين الصحبة سوى حديث ضعيف، «فذكره لأجله في الصحابة من لم يمعن النظر في أمره» كما قال ابن حجر في الإصابة^٣. والصواب أن ذلك الحديث عن أمية وليس عن ابنه، وقد وهم من أثبت لهما الصحبة. كما أنه قد ثبت أن ربيعة بن أمية بن خلف قد هرب من عمر إلى قيصر فتنصر وارتد عن الإسلام.

فإن كانوا يحتجون بعمله في المتعة، فلبئس القدوة هو، نسأل الله أن يحشرهم معه جميعاً ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

علي بن أبي طالب

روى الطبري أنه سئل الحكم عن الآية التي يزعمون كذباً أنها نزلت في المتعة: أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^٤.

وهذا الذي قاله الحكم كذب صريح، وأن علياً ما قال ذلك، بل الثابت عنه في الموطأ والصحيحين وغيرهما أنه كان يرى المتعة محرمة وأنه أنكر بشدة على ابن عباس إباحتها حتى

^١ ابن شعبة (٧١٦/٢)

^٢ سنن أبي داود ٢٥٦/٢

^٣ الإصابة ٥٢٠/٢

قاله له: «إنك أمرؤ تائه». والراوي عنه للتحريم هو ابنه، وهو أعلم الناس به. وأما الحكم فلم يلق علياً، وروايته عنه منقطعة!!

جابر بن عبد الله

وقد استند ابن حزم على حديث جابر «فعلناها» قال ابن حجر «لعل جابر ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي . وإنما قال جابر «فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على نفسه وحده..وقد ثبت عن جابر عند مسلم «فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها» فهذا يرد عده جابر فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ «إنها حرام إلى يوم القيامة» قال فأمننا بهذا القول نسخ التحريم».

أخرج مسلم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: «ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناها مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها».

قال النووي «هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله «حين نهانا عنه عمر» يعني حين بلغه النسخ.

قال ابن حجر «فإن كان قوله «فعلنا» يعم جميع الصحابة، فقوله «ثم لم نعد» يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعاً! وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها... وإنما قال جابر «فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده».

فإن قيل: هل يمكن تغيب سنة عن جابر وهو صحابي؟

الجواب: نعم. لقد غاب عن علم عمر حكم الاستئذان، ووعاه أبو موسى وأبو سعيد وأبي. وكان حكم تحريم المتعة عند عمر وعلي وغيرهما، وغاب عن ابن عباس. وكان حكم الإجماع عند ابن عباس، نسيه عمر سنتين فلما ذكر أجلي أهل الذمة. وكان حكم الجدة عند المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، ولم يعلمه أبو بكر وعمر. وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان، وغفل عنه عمر. وابن عمر لم يلتفت إلى رواية إجماع كلب الزرع، وكان ذلك عند أبي هريرة محفوظاً. ولذلك قال الشافعي: ما منا من أحد إلا وتعزب (أي تغيب) عنه سنة.

وقد سبق أن عمر بن الخطاب إنما نهى عنها بسبب تحريم رسول الله ﷺ لها. فقال «والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها».

قال الطحاوي: «خطب عمر فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ، فلم ينكر عليه ذلك منكر. وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه».

عمران بن حصين

أما حديث عمران بن حصين، فهو ليس في زواج المتعة، بل هو في متعة الحج! ولهذا أورده البخاري مختصراً في باب الحج بهذا النص: حدثني مطرف عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء.

وأخرجه مسلم في باب الحج كذلك: حدثنا حامد بن عمر البكرابي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها، حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء».

وهو عند النسائي في مناسك الحج. وكذلك أخرجه الدارمي في المناسك. وأخرجه البيهقي في باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج. قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود: ثنا شعبة: أخبرني حميد بن هلال العدوي: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن عمران بن حصين قال: قال لي: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به؟ إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة و عمرة، ثم لم ينه عنه، ولم ينزل قرآن يحرمه. وإنه قد كان يسلم علي، فلما اكتويت، انقطع عني. فلما تركت عاد إلي، يعني الملائكة. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على متعة الحج التي هي الجمع بين الحجة والعمرة، وليس عن متعة النساء. وهذا بإجماع أئمة الحديث الذين هم أهل هذا الشأن.

عبد الله بن مسعود

وأما ما استشهداهم بحديث ابن مسعود «كنا نغزو» فباطل.

لأن هذا الحديث لا يدل على أن ابن مسعود يرى تحليل المتعة. قال البيهقي: لعله حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد. وذكر البيهقي تعليقا عن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث^١.

لم يذكر أحد من العلماء أن ابن مسعود قد اختلف مع عمر في المتعة. بل هو من أتبع الناس لعمر. والمنقول عنه تحريم المتعة.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن عيينة (الإمام الثبت المشهور) عن إسماعيل (بن أبي خالد، ثقة ثبت) عن قيس (بن أبي حازم، ثقة مخضرم احتج به الشيخان) عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فتطول عزبتنا. فقلنا: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجلٍ بالشيء. ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية^٢.

وأخرج مسلم في صحيحه: عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟. فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

قال البيهقي: (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي - فذكر الحديث بإسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه:) وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، هذا الحديث، و قال في آخره: «ثم ترك ذلك». «قال: و في حديث» ابن

^١ السنن الكبرى ٢٠٧/٧

مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧ (١٤٠٤٨) ^٢

المصنفى، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، في آخره: ثم جاء تحريمها بعد. (و في حديث) عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل، عن قيس: بنسخ ذلك، يعني المتعة. قال ابن حجر: وقد بينت فيه (حديث ابن مسعود) ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم. وقد أخرجه أبو عوانة، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره: ففعلنا ثم ترك ذلك.

وظاهر من هذا أن الخلاف في لفظ الحديث هو من إسماعيل بن أبي خالد، حيث ينشط في بعض الأحيان فيذكر الحديث كله، وأحياناً يختصره. وهنا تبرز أهمية جمع طرق الحديث، حتى أن أحمد بن حنبل يقول: الحديث إذا لم تجمع طرقه، لم تفهمه. والحديث يفسر بعضه بعضاً. وقال يحيى بن معين: لو لم نكتب الحديث من مئة وجه، ما وقعنا على الصواب. وقال أبو حاتم الرازي: لو لم يكتب الحديث من ستين وجهاً، ما عقلناه. وكل الذين نقلوا عنه تلك الألفاظ عن قيس هم من الثقات. وبجمع ألفاظ الحديث يتبين بوضوح أن المتعة قد جازت في الجهاد مع طول العزبة، ثم نسخها رسول الله ﷺ ونهى عنها. ولهذا شواهد عديدة نقلها فقهاء الكوفة عن ابن مسعود.

فمنها ما رواه محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) في كتاب الآثار: حدثنا يوسف عن أبيه (قاضي القضاة) عن أبي حنيفة (الإمام) عن حماد (فقيه الكوفة) عن إبراهيم (النخعي)، أعلم الناس بحديث ابن مسعود) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثاً قط، ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث»^١.

و هذا إسناد رجاله كلهم أئمة فقهاء مشاهير، وهو يصلح في الشواهد.

عبد الله بن عمر

الآثار (١٥٢/١): باب المتعة (٦٩٨)

وأما ما نسبوه إلى عبد الله بن عمر فكذب وافتراء ، فقد سمي ابن عمر المتعة بأنها حرام بل سهاها سفاحاً والسفاح الزنا !

أخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فليل إن ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمزم بها في زمان عمر^(١).

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أظن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله إنه ليقوله قال أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح^(٢).
وأخرج البيهقي من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرحمه بالحجارة^(٣).

فدلت هذه الأحاديث على تحريم ابن عمر للمتعة ، حيث صرح بذلك في غير حديث^(٤).
قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث من المسند: « هذا الحديث في شيئين : نكاح المتعة وابن عمر ممن يرى تحريمها ونسخ الإذن بها كما هو منقول عنه في كتب الخلاف » .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير^(٥) «وروى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم: أتى ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال: معاذ الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا. فقيل: بلى. قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً؟ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله. وما كُنَّا مُسَافِحِينَ^(٦)» إسناده قوي.

^١ مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤

^٢ المصنف ٥٠٢/٧ ، السنن الكبرى ٢٠٦/٧

^٣ السنن الكبرى ٢٠٦/٧

^٤ نكاح المتعة للأهدل ص ٢١٠

^٥ تلخيص الحبير ١٥٤/٣

^٦ الطبراني في الأوسط ١١٩/٩

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة^١.

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه (ابن عمر) قال: سئل عن متعة النساء، فقال: لا نعلمها إلا السفاح^٢.

فهذا صريح في أن ابن عمر يرى أن المتعة هي الزنا بعينه. فإن قيل: لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنها كانت مباحة في أول الأمر، ولم يباح الله تعالى الزنا قط. قيل له: لم تكن زنا في وقت الإباحة، فلما حرمها الله تعالى جاز إطلاق اسم الزنا عليها.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، سئل عن المتعة، فقال:

حرام. فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها. فقال: فهلا ترمم (أي تكلم) بها في زمان عمر؟

قال الشيخ محمد الأمين: هذا دليل على أن ابن عباس لم يجرى على البوح بمذهبه على عهد عمر. ولو كان عنده دليل عليه لتكلم. وإنما أظهر مذهبه على عهد عليّ فأنكر عليه ذلك وعنفه وقال له: إنك أمرؤ تائه (كما في الصحيح). ولم يستطع ابن عباس أن يجيبه.

ومن أراد تفاصيل أسماء علماء التشيع المذهبي الذين سطروا و فصلوا حلقات هذا المسلسل الكذب على الصحابي ابن عمر، فليراجع سؤال رقم ٩٣ من هذا البحث.

^١ مجمع الزوائد ٢٦٥/٤

^٢ ابن أبي شيبة ٥٥١/٣

عبد الله بن الزبير

في سبيل نصره المذهب (الذي ينسب إلى جعفر بن محمد) ولو على حساب الطعن في أشراف الصحابة، حاول بعض علماء التشيع المذهبي كعادتهم الكذب و التزوير - كما فعلوا مع عمر بن الخطاب حينما زعموا له أخت اسمها «عفراء» أو «خضراء» وأن عليا تمتع بأخت عمر فغضب و حرم المتعة . وكذلك فعلوا مع ابن عمر فحرفوا كلامه الصريح الموجود في سنن الترمذي و أبدلوه بـ«متعة النساء» ليوهموا المغفلين من أتباعهم أن ابن عمر يخالف أباه في متعة النساء . وساروا على هذا النهج - منهج التزوير و التدليس - مع عمران بن الحصين وهكذا فعلوا مع الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير (لأن له موقف مخالف لمعتقدهم السياسية و الفقهية) فعمدوا مرة أخرى إلى التدليس و الافتراء. لنستمع إلى كبيرهم الذي علمهم هذا الفن!!!

يقول كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة ما نصه: «كيف و الذي يظهر من فلي نواصي التاريخ و الاستطلاع في ثنايا القضايا ، أن عقد المتعة كان مستعملا في زمن الرسالة حتى عند أشراف الصحابة و رجالات قريش و نتجت منه الذراري و الأولاد الأمجاد . فهذا الراغب الأصفهاني - من عظماء علماء السنة- يحدثننا- وهو الثقة الثبت- في كتابه السابق الذكر ما نصه: إن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين ابنك . فسألها فقالت : و الله ما ولدتك إلا بالمتعة (وأشار كاشف الغطاء إلى المصدر في حاشية كتابه إلى محاضرات الأدباء ٣ / ٢١٤) و أنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير ، هي أسماء ذات النطاقين ، بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين ، و زوجها الزبير من حوارى رسول الله !!!، و قد تزوجها بالمتعة ، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل» اهـ.

قلت: سبحان الله ، أنظروا كيف يدافع مرجع الشيعة عن متعته وعن تحاشي أشرف الشيعة و سراتهم من تعاطيها ولكن لا يستحي و لا يهجمه أن يلزق بحواري رسول الله ﷺ بدون أن يثبت في النقل، أو يرجع إلى مراجع جمهرة الأمة الإسلامية.

يقول خادم العلماء عندما أنكر المتعة على الشيعة بقوله: «ولكن تراهم يتحاشون و يتحاشي أشرفهم و سراتهم من تعاطيهم بينهم فلم نسمع من يقول حضرنا تمتع السيد الفلاني أو الفاضل العلاني بالآنسة بنت السيد الفلاني كما يقال حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلاني بالآنسة الفاضل بل أكثر جريانها و تعاطيها في الساقطات و السافلات فهل ذلك إلا لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهرا و جدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة و أصولها أن يهذب أخلاق أهلها و ينهض بهم إلى مراتب النزاهة وفقه الله لذلك».

فرد عليه كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة قائلا «أما تحاشي أشرف الشيعة و سراتهم من تعاطيها فهو عفة و ترفع و استعناء و اكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة مثنى و ثلاث و رباع فإن أرادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك كما يفعله أهل الثروة و البذخ من رؤساء القبائل و غيرهم ، وعلى كل تحاشي الأشراف و السراة لا يدل على الكراهية الشرعية فضلا عن عدم المشروعية ، ألا ترى أن الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيرا ما يتسرون بالإماء و يتمتعون بملك اليمين و يلدن لهم الأولاد الأفاضل ، أما اليوم فالأشراف و السراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز» اهـ.

قلت: مرجع الشيعة كاشف الغطاء لم يستطع تهذيب «أصل الشيعة و أصولها» فكيف يهذب أخلاق أهلها و ينهض بهم إلى مراتب النزاهة وهو أول من وضع لبنات «أكذوبة تمتع الزبير بأسماء» رضي الله عنهما. فكيف يرجي منهم تهذيب أخلاق المتبعين لهم بعد ذلك!!؟

و أنا لا أستغرب منه دفاعه المستميت عن أشرف الشيعة و عدم تعاطيهم المتعة ترفعا و عفة لأنهم من بني مذهبه ولكن أستغرب من شيخ بلغ رأسه شيئا يلزق بأشراف الصحابة و

رجال قريش تعاطيها كذبا و زورا و يزعم نتجت منها الذراري و الأولاد الأجداد كما يفترى بلا خجل ولا وجل !

فإذا كان «تحاشي أشراف الشيعة و سراتهم من تعاطيها لأنه عفة و ترفع و اكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة» فكذلك كان زواج الزبير بأسماء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة مثنى و ثلاث و رباع! والدليل أنها قالت «حملت بعد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ونزلت بقباء، فولدته».

وفي الحقيقة لو كانت هذه الدعوى صحيحة افتراضاً، لما كان في هذا عار على أحد من الثلاثة، لا على الزبير ولا على ابنهما. ولكن الحقيقة غير هذا كما يقول الشيخ الأهدل. أليس من المضحك أن تكون ثمرة استعمال المتعة من قبل هؤلاء الأشراف و من قبل رجال قريش كما يزعم هذا المكابر المجادل أن لا ينتج عن هذه الثمرة إلا طفلا واحدا عبر التاريخ!!؟

نسأل : أين الذراري التي تدعي إنها نتجت من المتعة يا أيها المكابر الصدوق!!؟

فهل الذراري لا تكون إلا طفلا واحد فقط يا أيها المكابر المخادع!!؟

ألا يدل ذلك أنهم تكذبون و بصفاعة على هؤلاء السادة و على هؤلاء الأشراف من الصحابة من قبل من تزعمون إنكم من فطاحل المذهب و تمثلون أعلى مرجعية للمذهب المنسوب لجعفر الصادق!!؟

فهل أنت عالم متبحر في الدين أم أديب في جمع كتب الأغاني و الطرب و المحاضرات الأدبية!!؟

لماذا لا ترجع إلي كتب أهل السنة المعتمدة في المذهب و تحتج عليهم بدلا من اللجوء إلى كتب أدبية و شعرية ككتاب الأغاني و محاضرات الأدباء و محاورات الحيوانات!!؟
نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل أنها أم عبد الله بن الزبير .

نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل أنها أسماء ذات النطاقين.

نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل إنها بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين.

نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل المزور أن زوجها الزبير من حوارى رسول الله ﷺ . نعم

نعلم هذا أيها المكابر المجادل - من الكتب المعتمدة في المذهب كالصحيحين وغيرهما وكتب

الأحاديث الصحيحة و ليست كتب الأدب - أن زوجها قد تزوجها قبل الهجرة زواجا

تقليديا وقبل أن تولد أنت وتولد كتبك المذهبية كالكافي والوسائل!

وهنا لا بد من كشف الستار لتسطع شمس الحقيقة و تنكشف أكذوبتك التي حبكتها

لعوامكم قبل خواصكم:

أولا: إن أصحاب السير والتواريخ نقلوا: أن الزبير تزوج أسماء بكرا، ثم مات عنها ولم

تتزوج غيره . فما ذكره هذا المعمم الذي يدعي المرجعية كذب و تزوير ولا أصل له ولم يعرف

في كتاب أحد من أئمة الحديث وأصحاب التصانيف وحافظي الصحاح إلا في كتب الأغاني

و الطرب والشعر والأدب و الفكاهة وقصص جحا!! وهذا تلبس على القراء يراد منه تزوير

التاريخ كما يأتي.

ثانيا: شرعية الترخيص في المتعة لم توجد إلا بعد الهجرة ، وقبل غزوة خيبر. والزبير تزوج

أسماء قبل الهجرة ، وما جاءت المدينة إلا وهي حامل به متم كما ذكر ذلك أهل السير

والتاريخ.

ففي صحيح البخاري أن أسماء لما هاجرت كانت حاملا بعبد الله بن الزبير، وما وضعتة إلا

بقباء كما في الصحيح - من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء أنها حملت بعد الله بن

الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ونزلت بقباء، فولدته ، ثم أتيت به

رسول الله ﷺ، إلى أن قالت : وكان أول مولود في الإسلام .

ومعلوم أنه ما حصل الترخيص بالمتعة إلا بعد الهجرة .. « لأنها لم تبح لهم وهم في أوطانهم » .

فتعين أن يكون الزواج زوج الدوام المعهود، وسقطت «أكذوبتكم» في إيهام القارئ الكريم أن تزويج الزبير بأسماء كان متعة».

ثالثاً: ورجعت إلى كتاب الراغب «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» لأنظر الرواية فيه ما نقلوا عنه، لعلّي أجدها مسندة من طريق من يعتد بهم في نقل الشريعة ، وإذا بي أجدها ليس لها سنداً.

قال الأصفهاني تحت عنوان «جواز المتعة» مباشرة وهذا نصه بالحرف: «غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة» اهـ.

لو تمنع أي عاقل في هذه العبارة «سطعت المجامر بينها وبين أبيك» فماذا يفهم منها؟! نسال شيعة هذا المرجع: لماذا مرجعكم ثقيل الفهم لا يعرف اللغة العربية جيداً ولا يحسنها رغم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد عندكم بينما يعيب الشيخ موسى جار الله و يصفه أنه لا يعرف العربية وهذا نص كلامه بالحرف الواحد «وزاد في النغمات بعض احامقة التركستان ممن لا يحسن أن يتكلم العربية إلا رطانة ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنته و قرآنه».

أقول: إن كان لا يحسن العربية إلا رطانة كما تزعم أنت ولا نوافقك على ذلك لكن يكتب العربية ويحيد بلاغتها ويتفوق على كتاباتك. الشاهد هنا أن هذا الذي يعيره هو لا يحسن العربية لأنك تعلم الدارج و الفصيح ولا تعرف العربية بعد ذلك، و تحاول أن تكذب على السذج و المغفلين سواء من أتباعك أم من قرائك أن عبارة الإصفهاني «سطعت المجامر بينها وبين أبيك» معناها متعة النساء. فهل علم هؤلاء القراء معنى هذه العبارة؟!!

¹ انظر بحث الشيخ الأهدل من كتابه نكاح المتعة من ص ٢٢٥-٢٢٩

² قال هذا الكلام في مقدمة الطبعة الأولى لكتاب المتعة للفكيكي ص ٩-١١

ثم جاء دور تلميذ كاشف الغطاء السيد توفيق الفكيكي فردد كالبيغاء هذه «الأكذوبة» التي فبركها وسطرها شيخه كاشف الغطاء. فذكر في كتابه «المتعة» عدة مرات أن عبد الله بن الزبير ولد بالمتعة . ذكر ذلك تارة ص ٥٨ عن كتاب المحاضرات للأصفهاني ، وتارة كما في ص ٦٣ ينقل عن العقد الفريد ، وتارة ينقل عن ابن أبي الحديد كما في ص ٧٨ .

وإليك أيها القارئ تفاصيل هذه المراجع الثلاثة التي ذكرها واحتج بها: فأما ص ٥٨ فقال وهذا نص: « ومن الأخبار المقطوع بها أيضا ما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات ، وهو من آثاره الجليلة و الراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحريم المتعة بدليل الإجماع وهو من الثقات من الذين يعول على نقلهم و روايتهم ، فإنه ذكر في كتابه المذكور ج ٢ منه بعبارة الآتية: إن عبد الله بن الزبير غير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت: والله ما ولدتك إلا بالمتعة» اهـ.

وأما في ص ٦٣ فنقل عن العقد الفريد . وهذا نص كلامه: « غير عبد الله بن الزبير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة . وقال ابن عباس : أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير . العقد الفريد ج ٢ ص ١٣٩ راجع المحاوراة بين ابن عباس وابن الزبير في المتن ص ٧٦ . وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٢٧ عن مسلم القرني قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ » اهـ.

وأما ص ٧٨ فذكر الفكيكي قصة طويلة و عريضة من قصص ألف ليلة و ليلة نقلا عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وفيها يقول ابن عباس لابن الزبير - طبقا لهذه القصة المكذوبة-: « فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة». ثم دعم الفكيكي أكذوبته بأبيات شعر يزعم أن أيمن بن خزيم بن فاتك الأسدي قالها في حق ابن الزبير نكتطف هذه الأبيات:

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة من البوائق فالطف لطف محتال
إن ابن عباس المعروف حكمته خير الأنام له حال من الحال
حتى رأيتك مثل الكلب منحجرا خلف الغبيط و كنت الباذخ العالي
عيرته المتعة المتبوع سنتها و بالقتال و قد عيرت بالمال

ثم قال الفكيكي: « وقد مر عليك من أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق و
قد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير بالمتعة» اهـ.

و الجواب على كل هذه النقاط بالتفصيل الآتي:

بالنسبة لما زعمه ص ٥٨ باستشهاده بكتاب المحاضرات بقوله «ومن الأخبار المقطوع بها أيضا
ما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات ، وهو من آثاره الجليلة و الراغب
كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحريم المتعة بدليل الإجماع وهو من
الثقات من الذين يعول على نقلهم و روايتهم».

قلت: قد مر تفصيل ذلك عند معرض الرد على شيخه كاشف الغطاء ولكن لا بأس بشيء من
التفصيل الممل . فمن المعروف أن أحدا من المسلمين لم يفهم من قول ابن عباس لابن الزبير
«سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك» إنها متعة النساء ، حتى أغبى الأغبياء لا
يفهم من العبارة إنها «متعة النساء» !

كذلك أغبى الأغبياء لا يفهم من عبارة «فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة» إنه مولود من
«متعة النساء» !

كذلك أغبى الأغبياء لا يفهم من عبارة «وقال ابن عباس : أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل
الزبير» إنها «متعة النساء» !

فما معنى مجمر؟! و ما معنى سطعت؟! و ما معنى مجمر آل الزبير!؟

فهل في متعة النساء مجمر؟! و كيف سطعت المجامر في متعة النساء؟ أو بالأحرى كيف سطعت المجامر بين أبيك و أمك؟!

لاشك أن القارئ العربي - وليس الذي يدعي العروبة ويتكلم العربي الدارج - يفهم أن الموضوع برمته عن متعة الحج (حج التمتع) كما يأتي مفصلا إن شاء الله.

و أما زعم الفكيكي ص ٦٣ نقلا عن العقد الفريد : «عير عبد الله بن الزبير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة . وقال ابن عباس : أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير . العقد الفريد ج ٢ ص ١٣٩ . راجع المحاوراة بين ابن عباس وابن الزبير في المتن ص ٧٦ . وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٢٧ عن مسلم القرني قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ» اهـ .

فالجواب:

إن دل هذا على شيء فإنما يدل على قلة علم هذا القاضي المحامي الأديب بالعلوم التي درسها . فهو يعلم أنه لا يمكن في مسائل خلافية وربما أصولية مذهبية أن يستشهد و يحتج بكتب الأدب العربي على خصومه أبدا !!

ندري إنك أديب و درست الأدب العربي ولكن ليس معناه أن تحتج بكتب الأدب العربي علينا في كل صفحة من صفحات كتابك و تجعلها هي الفيصل !!

متى كانت كتب الأدب سواء كتب الشعر أو النثر أو البلاغة أو غيرها يحتج بها على مذهب ما من أجل إثبات مسألة ما؟! !!

فكتب الأدب ليست حجة على المذهب فما بالكما و أنتما تزوران كتب الأدب و تحرفان الكلم عن مواضعه! مما يدل هذا على قلة علمكما بأحكام الشريعة و أخبار رسول الله ﷺ و سيرة أصحابه ، حين تركتما الظواهر الصحاح من ذلك ، وعدلتما إلى ما نفع له فيه ، و لا وجه له .

نسأل أي شيعي منصف (ولو كان غير أديب كما يدعي السيد الفكيكي إنه أديب) ما معنى عبارة «و سطعت المجامر» كما ورد في هذا الخبر و غيرها من الأحاديث والأخبار التي يأتي تفصيلها؟

معنى مجمر : أي الموقد أي وعاء من حديد أو فخار يوحد فيه الخشب أو الفحم أو ما يوضع فيه الجمر مع البخور.

ومعنى كلمة «سطعت»: السطع كل ما انتشر و ارتفع . سطعت رائحة العطر أي فاحت. و سطعت الحقيقة أي ظهرت . و سطع الغبار أي انتشر.

وسطعت المجامر، والمراد كما يقول الشوكاني في النيل: أنهم تبخروا و البخور نوع من أنواع الطيب. فحللنا كل الإحلال حتى سطعت المجامر بين الرجال و النساء.

وهذا تجده كذلك في كتب السنن كمشكل الآثار للطحاوي وهو (حديث موقوف) وهذا سنده: « حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير ، يخطب وهو يعرض بابن عباس ، يعيب عليه قوله في المتعة ، فقال ابن عباس : يسأل أمه إن كان صادقا ، فسألها ، فقالت : صدق ابن عباس ، قد كان ذلك ، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنها : لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها.

وهذا موجود حتى في مسند أحمد . فعن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: «أفردوا بالحج ودعوا قول هذا» ، فقال ابن عباس: « ألا تسأل أمك عن هذا » . فأرسل إليها ، فقالت: «صدق ابن عباس بمثل الحديث الأول» .

فهذه نص المحاروة ، وهي واردة في «متعة الحج» صريحا، فأوردها السيد الفكيكي في «متعة النساء» تحريفا ، كما فعل أسلافه في حق ابن عمر وعمران بن حصين - وزادوا في آخر الحديث « والله ما ولدتك إلا بالمتعة» كما فعل الفكيكي ولكن الأمر هنا في حق أسماء أوضح بكثير بحيث لا يلتبس على المتأمل الفطن .

فأين يا ترى «تسطع المجامر» بين الرجال و النساء لو فكر شيوعي منصف بالموضوع أو بمعنى العبارة؟!؟

هل في متعة النساء كما يفترى هذا الأديب أم المسألة في الحج و حج التمتع أي متعة الحج!!؟
لنسرده مجموعة من الأحاديث الصحيحة عن «سطوع المجامر» عن أسماء من طرق شتى سواء في صحيح مسلم و مسند أحمد و المعجم الكبير و مسند إسحاق بن راهويه لنبين كذب و دجل هذا الأديب على صاحب المحاضرات الأصفهاني و على صاحب العقد الفريد وكيف حرف كلامهما هو وشيخه كاشف الغطاء!!

فقد أخرج مسلم في صحيحه ١ ص ٣٥٤ عن مسلم القرني قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها.

وفي (مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣٤٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل قال ثنا يزيد يعني بن أبي زياد عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير أفردوا بالحج ودعوا قول هذا يعني بن عباس فقال بن عباس ألا تسأل أمك عن هذا فأرسل إليها فقالت صدق بن عباس خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فأمرنا فجعلناها عمرة فحل لنا الحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال).

وفي (مسند إسحاق بن راهويه ج ٥ ص ١٣٥) أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال قال ابن الزبير أفردوا بالحج ولا تتبعوا قول أعمامكم قال ابن عباس فسل أمك فأرسلوا إلى أسماء بنت أبي بكر فقالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأمر أن نحل فأحللنا الحل كله حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال .

وفي (المعجم الكبير ج ٢٤ ص ٩٢) حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، قال : قال ابن الزبير : أفردوا الحج ، ودعوا قول أعمامكم ، فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها فقالت : صدق عبد الله بن عباس ، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء .

وفي (مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٤٠) حدثنا أبو بكر قال نا بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا فيبلغ ذلك بن عباس فقال إن الذي أعمى الله قلبه وعينيه لأنت ألا تسأل أمك فسألها فقالت قدمنا مع النبي ﷺ حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء .

وأمثال هذه العبارة موجودة ويعرف من يتكلم العربي الدارج ذلك . ففي المصنف تحت عنوان « من كان لا يرى على أهل مكة متعة » عن مجاهد قال ليس على أحد من أهل مكة متعة . فما معنى ذلك ؟ هل يقصدون متعة النساء يا توفيق الفكيكي أم كانوا يقصدون التمتع في الحج؟!

وأخيراً، فإن مما يكذب تلك المحاروة التي أملاها الفكيكي، بل سود بها قراطيسه التي ملئت بالشتائم والنقيصة لابن حوارى رسول الله ﷺ ، من ابن عباس في ما يزعمون . يكذبها ما جاء في الصحيح « عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير فقال «عفيف الإسلام، قارئ القرآن، أبوه

حواري رسول الله ﷺ وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمه رسول الله ﷺ وعمه أبيه خديجة بنت خويلد^١.

فمن كان هذا وصفه لابن الزبير في غيبته ، فهل من المعقول عند كل ذي لب، أن يقول له في وجهه، وفي عهد إمارته وعلى ملاء من الناس، هل من الممكن أن يقول له: « وأما المتعة فسل أمك أساء، إذا نزلت عن بردي عوسجة » أو يسمح لشاعره فيما يزعمونه كما يدعي الفكيكي ص ٧٩ من كتابه أن يقول مخاطباً ابن الزبير:

يا ابن الزبير لقد لا قيت بائقة من البوائق فالطف لطف محتال

لا قيته هاشميا طاب منبته في مغرسيه كريم العم والخال

ما زال يقرع عنك العظم مقتدرا على الجواب بصوت مسمع عال

حتى رأيتك مثل الكلب منحجرا خلف الغييط وكنت البازح العالي^٢

إن هذه الأبيات الغير أدبية التي لا يستحي هذا الأديب!! أن يسطرها في كتابه ، لا وجود لها في ديوان هذا الشاعر حسب بحثي المتواضع ، ولو أيمن بن خزيم فرضا خاطب بها ابن الزبير. وفرضا هو قائلها ، فليس قوله أو حتى قصيدته حجة علينا ، لا بسبب أننا لا نقبل إلا قول الله وقول رسوله ﷺ كما نص الله تعالى في محكم كتابه ، بل بسبب أن هذا الشاعر الأموي له ميول حتما لخلفاء بني أمية وهذا طبيعي أن يقول شعر في ألد أعدائهم وهو عبد الله بن الزبير.

قال في ديوانه هذين البيتين لما أجلى ابن الزبير بني أمية من الحجاز:

كأن بني أمية يوم راحوا

وعري من منازلهم صدار

شماريخ الجبال إذا تردت

^١ صحيح البخاري ٩٧/٢

^٢ انظر بحث الشيخ الأهدل من كتابه نكاح المتعة من ص ٢٢٥-٢٢٩

بزيتها و جادتها القطار

ويروى أنه غزا مع يحيى بن الحكم أخي مروان بن الحكم ابن العاص . و الراجح من الروايات أن مروان بن الحكم هو الذي طلب من أيمن أن يخرج فيقاتل معه. وإن صح في هذا الخبر السابق أن أيمن بن خريم رفض القتال مع مروان و كان يقاتل ابن الزبير فإنه على ما قيل!!!!

فنيثا لك يا أديب المتعة استشهادك بشاعر كان مروان بن الحكم يطلب منه ليخرج و يقاتل معه!!

ولئن جاءت الأخبار بأن أيمن بن خريم قد اعتزل عبد الملك بن مروان و لم يشايعه فقد ذكر (الأغاني ٥٦/٢١) أنه كان من شعراء بلاطه أو أنه كان ينال عطاءه ، كما كان هذا الخليفة يستجيد شعره!!! و يذكر لنا أبو الفرج الأصفهاني أن أيمن بن خريم كان يحضر مجلس عبد العزيز بن مروان بمصر .

فنيثا لك يا أديب المتعة استشهادك بشاعر البلاط الأموي!!

و خلاصة القول أن أيمن بن خريم اضطر إلى مسaire بني أمية و مدح عبد الملك فكان شيعيا مرة وأمويا عثمانيا مرة ، فسلك مسلك أبيه ، فأراد أن يرضي جميع رجال الأحزاب (كما يقول عمر فروخ ٤٧٤ / ١) من غير أن يغضب أحدا منهم . كان هواه مع بني هاشم فمدحهم و كانت مصلحته مع بني أمية فلعن الذين قتلوا عثمان .

وربما قال هذا الشعر الذي نسبته له ليرضي أسياده من بني أمية فأين وجه الاحتجاج به و بشعره في مسألة سياسية تحولت لموضوع سب و طعن بالشعر؟؟!

ومتى كان الشيعة يحتجون بشاعر البلاط الأموي ويعتبرونه حجة في المذهب؟؟!

وأما احتجاج الفكيكي ص ٧٨ بما جاء نقلا عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وفيها يقول ابن عباس - طبقا لهذه الرواية- : « فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة » .

ثم قال الفكيكي: « وقد مر عليك من أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق و قد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير بالمتعة» اهـ.

فالجواب:

الرواية التي أشار إليها الفكيكي ذكرها ابن أبي الحديد في الشرح تحت عنوان «ابن عباس يسكت ابن الزبير» بنفس المجلد و الصفحة بدون إسناد. ولكن وجدت لها إسناد في كتاب الأنساب للبلاذري وهو عن طريق عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده ، وعن أبي مخنف و عوانة قالوا: الخبر.

والبلاذري كما هو معروف اعتمد هذا الراوي محمد بن السائب الكلبي في كتابه «أنساب الأشراف» وفي «فتوح البلدان»^١. وهذا الراوي اتفق أهل العلم كابن سعد والبخاري و الذهبي و ابن حجر على تضعيفه و إسقاطه!!

قال الجوز جاني: كذاب ساقط^٢.

وقال ابن حبان : كان الكلبي سبئيا من أصحاب عبد الله بن سبأ^٣. وذكره ابن الجوزي في جملة الوضاعين^٤.

والراوي الثاني هو أبو مخنف لوط بن يحيى الكوفي . قال عنه ابن عدي: شيعي محترق صاحب أخبارهم^٥.

وقال ابن تيمية : متروك كذاب^٦.

^١ أنظر كتاب أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري ص ٨٣ للدكتور عبد العزيز نور ولي

^٢ أحوال الرجال ص ٥٤

^٣ سير أعلام النبلاء ٩/٢٦٧

^٤ الموضوعات ١/٤٧

^٥ الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢١١٠

^٦ المنهاج ٥/٨٢

كما أن الروایتین تذكران لفظ «متعة النساء» لكن الفرق بين الروایتین، أن رواية ابن أبي الحديد في نصها «وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة» بينما رواية البلاذري في نصها «وأما المتعة فإن أول مجمر سطم عن بردي عوسجة».

فيا ترى ما معنى «بردي عوسجة»!!؟

لfolk هذه الشفرة لابد أيها القارئ الكريم أن تضحك مع الروافض وتستمع إلى نكتهم و فكاهاتهم في الكذب والتدليس .

لابد أيها القارئ الكريم تستمع إلى أكذوبة أخرى من أكاذيبهم في المتعة وهي أكذوبة «بردي عوسجة» لأن السيد توفيق محامي المتعة لم يجراً على ذكر مصادره الشيعية الخاصة (الممنوعة من العرض!!) و استعمل معنا «التقية الطوسية» فترك القارئ في حيرة من أمر هذا اللغز «بردي عوسجة» وهو من عاداته كأديب على ما يزعم المفروض أن يفسر معاني الكلمات ويشرح ما ألتبس على فهم القارئ. فلماذا لم يحل لنا طلاس هذه الشفرة وجعلها لغزا يحير العلماء كمثلث برمودا المزعوم يا أيها الأديب الشاطر!؟

نقول شفرتها في كتب الشيعة .ففي كتاب الكوفي في الاستغاثة من بدع الثلاثة قال ما نصه بالحرف الواحد: (ومن ذلك) أن علماء أهل البيت (ع) ذكروه عن ابن عباس رضوان الله عليه أنه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقه نظره على ابن عباس وكان قد أضر، فقال معاشر الناس قد أتاكم أعمى ،أعمى الله قلبه يسب عائشة أم المؤمنين ويلعن حوارى رسول الله ﷺ ويحل المتعة وهي الزنى المحصن، فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له أدني منه فأدناه حتى وقف بإزائه وقال إنا إذا ما فئة نلقاها * نرد أولاهها على آخرهاها قد أنصفت الفارة من رامهاها أما قولك إنا نسب عائشة أم المؤمنين فبنا صارت لأبيك ولآبائك، وأما قولك حوارى رسول ﷺ فإن الزبير لم ينصر الرسول ﷺ بعد وفاته إذ أخرج زوجته للحتوف والمقارعة بالسيوف وترك عرسه في بيته

تصبان بأذياهن. وأما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحصن فوالله لقد عمل بها عن عهد رسول الله ﷺ ولم يأت بعده رسولا لا يحل ولا يحرم والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله فأنما أمتنع منهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه. وإنك من متعه فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمك عن بردي عوسجة، ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمه فقال أخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضبا، فقالت له إن أباك كان مع رسول الله ﷺ وقد أهدى له رجل يقال عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله ﷺ العزوبة فأعطاه بردا منها فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عني برهة وإذا به قد أتاني ببردتان فمتعني به فعلقت بك وأنت من متعة، فمن أين وصلك هذا، قال ابن عباس فقالت ألم أنك عن بني هاشم وأقل لك إن لهم السنة لا تطاق. (كذا في المختصر من الأصل للحافظ بن شهر آشوب السروي) (الكاتب^١).

وهذه الرواية السخيفة التي أوردها يبدو أن واضعها لا يحسن العربية (فمتعني به ومضى فمكث عني برهة) (فمتعني به فعلقت بك وأنت من متعة) ولا يجيد النحو العربي(قد أتاني ببردتان^٢) ويبدو أنه لا ذاكرة له (فأعطاه بردا منها) فكم برد بقى؟! لا بد أن بردا واحدا فقط قد بقى . فكيف يكذب بعد ذلك (قد أتاني ببردتان^٣).

وهذه الأكذوبة ذكرها علماء التشيع المذهبي ككتاب يسمى جامع أحاديث الشيعة لإسماعيل المعزي الملايري تحت إشراف البروجردي وتجد كذلك في مستدرک وسائل الشيعة للنوري.

^١ الاستغاثة في بدع الثلاثة ص ٧٤-٧٥ الطبعة الأولى ، الناشر : مؤسسة الأعلمي - طهران ، مستدرک الوسائل الشيعة للنوري ١٤/٤٥٠ ح ١٣، وانظر كتاب

جامع أحاديث الشيعة لإسماعيل المعزي ٥/٢١

^٢ هكذا وجدتها في كتاب الاستغاثة من الطبعة السابقة ولكن في المستدرک جاء بلفظ (بردتين) .

^٣ في المستدرک النوري جاء بلفظ (بردتين) .

فيكفي ردا على كذب هؤلاء الروافض، أن المسعودي وهو مؤرخ شيعي^١ وقد وثقه علماء الشيعة كالحلي و المامقاني^٢، سرد نفس الرواية وأنكر زيادة «البرد و العوسجة». رغم إنه ذكر طعون و مثالب في ابن الزبير وصوره بأنه ذلك الرجل الشحيح على الدنيا. كما ادعى أن ابن الزبير خطب أربعين يوما لا يصلي على النبي..و أمور كثيرة ليس هنا محل ذكرها. فلو كان المسعودي كهذا الأديب أديب مروجاً لأكذوبة «البرد و العوسجة» لما فندها وأنكر هذه الزيادة!

ففي كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر تحت عنوان «ابن الزبير ينتقص ابن العباس» قال: حدثنا ابن عمّار عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي، قال: حدّثني ابن عائشة والعتبي جميعاً عن أبيهما، وألفاظهما متقاربة، قالوا: خطبَ ابن الزبير فقال: ما بال أقوام يفتون في المتعة، ويتقصون حوارى الرسول وأمّ المؤمنين عائشة؟! ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم؟! يُعرض بابن عباس. فقال ابن عباس: يا غلام اصمِدني صمَدَه؛ فقال: يا زبير! أمّا قولك في المتعة، فسَلْ أمّك تخبرك، فإنّ أوّل متعة سطع مجمرها لمجمر سطع بين أمّك وأبيك. يريد متعة الحجّ. وأمّا قولك: أمّ المؤمنين، فبنا سُمّيت أمّ المؤمنين، وبنا ضُرب عليها الحجاب. وأمّا قولك: حوارى رسول الله ﷺ، فقد لقيت أباك في الزحف وأنا مع إمام هدى، فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتالنا، وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهربه عنا. فانقطع ابن الزبير ودخل على أمّه أسماء فأخبرها، فقالت: صدق.

ثمّ قال المسعودي: وفي هذا الخبر زيادات من ذكر البردة والعوسجة، وقد أتينا على الخبر بتامه وما قاله الناس في متعة النساء والحجّ و تنازعهم في ذلك... في كتابنا المترجم بكتاب الاستنصار وفي كتاب الصفوة.... وقد حدث النوفلي عن أبي عاصم عن ابن جريج قال:

^١ رجال الحلي ص ١٠٠

^٢ خلاصة تنقيح المقال في أحوال الرجال ص ١٠٦

حدثني منصور بن شيبه عن صفية بنت أبي عبيد عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما قدمنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدي أن يحل، قالت: فأحللت، فلبست ثيابي و تطيبت، وجئت حتى جلست إلى جنب ابن الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: ما تخاف؟ قال: أخاف أن أثب عليك؟ فهذا الذي أراد ابن عباس. وقد ذكر هذا الحديث عن أبي عاصم غير النوفلي، وقد تنازع الناس في ذلك، فمنهم من رأى أنه عنى متعة النساء، ومنهم من رأى أنه أراد متعة الحج، لأن ابن الزبير تزوج أسماء بكرا في الإسلام، وزوجه أبوبكر معلنا، فكيف تكون متعة النساء^١ اهـ.

قلت: في هذا الخبر حقائق واضحات كالشمس تكذب و تفند «أكذوبة كاشف الغطاء و الفكيكي» ومن لف لفهها الذين حاولوا ترويح هذه «أكذوبة البرد والعوسجة» و هذه «الشائعة» على عوامهم.

فكما يقول المسعودي فإن «أول متعة سطع مجمرها لمجمر سطع بين أمك وأبيك. يريد متعة الحج» ولكن عالم الشيعة و مربيهم كاشف الغطاء و تلميذه الأديب المحترم السيد توفيق جعلها في متعة النساء بكل صفاقة!

فكيف حرفتم لفظ «متعة الحج» واستبدلتها بلفظة «متعة النساء» والتركيب لا يساعدها. فكيف يكون أول مجمر سطعت في متعة الحج تجعلها سطعت في متعة النساء!!! فما معنى الكلام عندئذ!!!

ولماذا السيد الفكيكي يلصق هذا التركيبي ليموه على القراء ويخرج بنتيجة هو استنتجها من روايات أبي مخنف و الكلبي السابقة بقوله: « وقد مر عليك من أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق و قد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير بالمتعة».

^١ أنظر موج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ج٣/٧٢. وهذا الخبر أورده التستري في كتابه قاموس الرجال (ج٢/٣٥٢) نقلا عن المسعودي في موجه.

لا أيها المكابر الأفاك لا أحد يعلم أن هذا الأفاك أن «أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وقد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير بالمتعة».

المسلمون يعلمون أن أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعد الله بن الزبير ، فوضعت بقاء ، قد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير ، زواج قرآني دائم .

أول مولود في الإسلام عبد الله بن زبير عند الشيعة ابن متعة!!!

وهذا شيء عجيب من أتباع شيعة الكوفي والمفيد و الطوسي و المجلسي أمثال كاشف الغطاء و الفكيكي . فالزبير كما هو مثبت في كتب الحديث كالبخاري وكتب التاريخ كمروج الذهب كما يقول المسعودي: «تزوج أسماء بكرا في الإسلام ، زوجه أبوبكر معلنا، فكيف تكون متعة النساء» يا علماء التشيع المذهبي!!؟

إن أسماء رضي الله عنها كانت مزوجة إذ ذاك بالزبير بن العوام ، فإنها كانت أكبر من عائشة رضي الله عنها ، وقد تزوجت الزبير قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بابنها عبد الله ، وهو أول مولود في الإسلام . ثم إن زوجها هو من أشد الصحابة غيرة كما هو معلوم عنه ، فكيف يقال بأنها تمتعت ، حاشاها من ذلك وهي الطاهرة المطهرة ، فإن إباحة المتعة إنما كانت في غزوة الفتح ، ولم يغادر النبي ﷺ مكة حتى حرمها إلى يوم القيامة ، ولم تكن أسماء رضي الله عنها قد كانت من ضمن الجيش في غزوة الفتح ، فلم تشهد الفترة التي أبيحت فيها المتعة ولم تكن أصلاً لتسافر من غير محرم ، فهل يعقل أنها تمتعت مع وجود زوجها كما يزعم هذا المحامي الأفاك !

مما يدل أن مذهبكم و معتقدكم قائم على مجموعة من كتب علماء السوء و الطائفية (ككتاب الاستغاثة من بدع الثلاثة و المتعة للفكيكي و كتاب أصل الشيعة لكاشف الغطاء) والتي

حتى أقل طلاب العلم لا يمكن أن يصدقها بدون تمحيص و من ثم أن يعتقدها بدون أدنى عقل!

فلماذا دائما تريدون تحريف الكلام عن مواضعه؟ ولكن الذي يقول بتحريف كلام الله (تحريف القرآن) لا ينجل ولا يستحي أن يحرف التاريخ و يزور حقيقة تاريخية و يجعل أول مولود في الإسلام يتحول بمنظوره الطائفي البغيض إلى أول مولود من متعة النساء!!

أم المؤمنين عائشة

قال ابن عبد البر في التمهيد: وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إسهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ^١.

ثم روى عن الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا بشر بن عمر (ثقة) قال حدثنا نافع بن عمر (ثقة ثبت) عن ابن أبي مليكة (ثقة ثبت فقيه): أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فمن ما زوجه الله أو ما ملكه فقد عدا^٢.

معاوية بن أبي سفيان

وأما ما نسبوه إلى معاوية بن أبي سفيان معتمدا على ما جاء من كلام ابن حزم والزرقاني بأنه ممن ثبت على إباحتها المتعة ، فيرد عليها ما قاله ابن حجر في الفتح : وقد كان متبعا لعمر ، مقتديا به ، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي^٣.

^١ التمهيد (١١٦/١٠)

^٢ زوائد للهيتمي ص ٥٣٧

^٣ الفتح ٧٩/٩

أما ما رواه عبد الرزاق عن عطاء قال : لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ... فقال : نعم . فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر ابن عبد الله ، فجننا في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سهاها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقال : نعم . قال : من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري أقالت : أمي أم وليها ، قال : فهلا غيرهما قال : خشي أن يكون دغلا الآخر .

قال ابن حجر ، إسناده صحيح ، لكن ابن جريج وشيخه عطاء مدلسان وقد عنعنا ، فيتوقف تصحيح الإسناد على التصريح بالتحديث ، ولم أعثر عليه^١ .

أخرج عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمة من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة . قال جابر : أدركت معانة خلافة معاوية حية^٢ .

قال الشيخ محمد الأمين : هذا صريح أن استمتاع معاوية كان قبل التحريم ، وليس في عهد عمر (وهو من أسمع الناس له) وليس في عهد خلافته .

سعيد الخدري

وأما ما نسبوه لأبي سعيد الخدري نقلاً عن عمدة القاري للعيني فغير صحيح ، قال العيني : وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها ... وروى أيضاً

^١ انظر نكاح المتعة للشيخ الأهدل ص ٢٣٨

عبد الرزاق ٤٩٩/٧^٢

تحليلها وإجازتها عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالوا : تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر عنها في شأن عمرو بن حريث^١.

وروى عبد الرزاق في مصنفه : عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: وأخبرني من شئت (رجل مجهول)، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بماء القدح سويقاً .
قال الشيخ محمد الأمين: إسناده ضعيف لأن عطاء يأخذ من الضعفاء. قال ابن حجر: وهذا -مع كونه ضعيفاً للجهد بأحد روايته- ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

سعيد بن المسيب

روى ابن أبي شيبة : حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهاراً^٢.
وقال: حدثنا ابن إدريس عن داود (بن أبي هند، ثقة متقن) عن سعيد بن المسيب قال: نسخت المتعة آية الميراث ؛

قال أبو جعفر النحاس: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها. فلذلك قال فيها بالنسخ. وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً -وما أشبه ذلك- على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهداً يشهد على ذلك. وهذا هو الزنا بعينه! ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبتته تحت الحجارة. قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل (بن خالد، ثقة ثبت) عن ابن شهاب قال: قال لي سالم بن عبد الله -وهو يذاكرني- يقولون بالمتعة هؤلاء! فهل رأيت نكاحاً: لا طلاق فيه، ولا عدة له، ولا ميراث فيه؟

^١ عمدة القاري ٢٤٦/١٧

عبد الرزاق ٤٩٨/٧

أبي شيبة ٥٥١/٣

وأخرجه عبد الرزاق ٥٠٥/٧ (١٤٠٤٥): عن الثوري عن داود، بئله ، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٢٦/١)

سلمة ومعبد

وأما ما نسبوه إلى سلمة ومعبد بن أمية معتمدا على ما قاله ابن حزم، فإن القصة اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

١- فمن قائل أن المتمتع ربيعة بن أمية كما في الموطأ .

٢- ومن قائل أن المتمتع سلمة بن أمية كما في المصنف لعبد الرزاق^١.

٣- ومن قائل إن المتمتع معبد بن أمية كما في المصنف^٢.

قال ابن حجر : وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها ، هل وقعت لهذا أو لهذا^٣. و القصة تم تفصيلها فيما مضى .

الزبير بن العوام

وأما ما نسبته الفكيكي وشيخه كاشف الغطاء إلى الصحابي الجليل الزبير بن العوام فكله كذب وافتراء.

خالد بن الوليد

وأما ما نسبوه إلى خالد بن المهاجر فكذب.

قال الشيخ محمد الأمين: عند الرجوع إلى الرواية تبين بطلان زعمهم وهذه نص الرواية: «قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي والله، لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: «إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها».

^١ المصنف ٧/٤٩٨

^٢ المصنف ٧/٤٩٩

^٣ الفتح ٩/٧٩

فقوله: بينما هو جالس أي خالد بن المهاجر - عند رجل هو ابن عباس. وقوله جاءه رجل - أي جاء ابن عباس - فاستفتاه، ويدل لما فسرتة أمور:

أولاً - إن التركيب يشهد لهذا المعنى، إذ القاعدة أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور. فيرجع الضمير إلى الرجل لا إلى خالد.

ثانياً - إن الذي كان من أهل الإفتاء والتفسير إنما هو ابن عباس، الذي كانت تشد إليه الرحال من أقاصي البلدان، ليسألوه عن الحلال والحرام، وذلك أثر الدعوة النبوية له. ولم يشهد خالد بن المهاجر بذلك.

ثالثاً - إن الجواب الذي ذكره ابن عباس - وهو قوله «لقد فعلت في عهد إمام المتقين» هو نفسه الجواب الذي حاج به ابن الزبير رضي الله عنه عن الجميع. وبهذا تبين غلط مما ذكروه^١. وأما ما نسبوه إلى أبي ذر فصحيح لكن حديث أبي ذر يحدد الرخصة بثلاثة أيام، وهذا يعني عام الفتح.

أخرج البيهقي بإسناده عن أبي ذر قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا^٢. قال ابن حجر: إسناده صحيح^٣.

ويؤيد حديثه ما رواه ابن مسعود «كنا نغزو» وهذه النصوص تؤكد أن المتعة إنما رخص فيها آنذاك لظروف خاصة، ثم سد هذا الباب إلى يوم القيامة^٤.

وهذا بخلاف «متعة الشيعة» حيث يجوزونها وهم في بيوتهم وبين زوجاتهم الدائمات!

^١ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٧٤-٢٧٥

^٢ السنن الكبرى ٢٠٧/٧

^٣ الفتح ٧٧/٩

^٤ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٢١

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن. فقلت (الزهري): أين؟ فقرأ علي هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^١.

قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: وهذا قول بين لأنه: إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث، فليست بزوجة^٢.

مجاهد

وقد ذكر الطبري في تفسيره: ثلاثة روايات عن مجاهد:

- (١) عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: النكاح
- (٢) عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: يعني نكاح المتعة.
- (٣) وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: النكاح^٣.

قال الشيخ محمد الأمين: هذا اختلاف بين، بين الروايات عن مجاهد، فالروايتين الأوليتين عن النكاح الدائم، والثالثة عن نكاح المتعة. فنظرنا فإذا الأصل واحد وهو صحيفة القاسم بن أبي بزة عن مجاهد. قال ابن حبان: «ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير: روي عن مجاهد من غير سماع».

عبد الرزاق ١٤٠٣٦^١

الناسخ والمنسوخ ١/٣٢٧^٢

النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٣٢٥^٣

وقد جاء عن ابن جريج إنها النكاح الدائم. واختلف النقل عن ابن أبي نجيح. فنظرنا، فوجدنا التفسير المسند المتصل عن مجاهد هو في النكاح الدائم مطابقاً لقول الجمهور، والغلط من عيسى.

قال ابن عبد البر في التمهيد: حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور (ثقة ثبت) عن مجاهد في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: النكاح.¹ فثبت أن الصواب عن مجاهد هو أن تلك الآية نزلت في النكاح الدائم لا نكاح المتعة، أي مع قول الجمهور. وهذا ما تقتضيه لغة العرب كما اتفق علماء اللغة.

سعيد بن جبير

وأما ما نسبوه إلى سعيد بن جبير فصحيح، ولكن لا حجة في قول أحد سوى المشرع الحكيم عليه السلام.

طاووس

وأما ما نسبوه لطاووس معتمداً على إطلاق ابن حزم فأين هذا الزعم؟!

عبد الملك بن جريج

وأما ما نسبوه إلى ابن جريج فإن ابن جريج تدارك الأمر ورجع عن حلية المتعة بعد أن أسرف في العمل بها - حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم!! فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم في البصرة: اشهدوا إني قد رجعت عن المتعة أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها².

¹ التمهيد ١٢٢/١٠
² تلخيص الجبير لابن حجر ١٨٣/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٦/٣

روى الأبار في تاريخه كما في تاريخ بغداد عن زنيح (ثقة) أنه سمع جريز بن عبد الحميد الضبي (ت ١٨٨ هـ) يقول: رأيت بن جريج ولم أكتب عنه شيئاً... فإنه أوصى بنيه بستين امرأة، وقال لا تزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم، وكان يرى المتعة^١. قال الشيخ محمد الأمين: ومن روى غير هذا الرقم فقد أخطأ. وكان يتزوج من بنات الموالي الذين يزورون مكة. إذ أن الأسر الحجازية ما كانت ترضى بالنهاريات ونكاح النهاريات، فما بالك بالمتعة؟ كما أن الأسر العلية ذات النسب والحسب، لم تكن لتعطي ابن جريج المولى الرومي. ولذلك احتاج لأن يوصي بنيه. على أنه رجع في آخر حياته لما سمع حديث عبد العزيز بن عمر الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

أخرج أبو عوانة في مستخرجه على الصحيح: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ويحيى بن أبي طالب قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنبا عبد الملك بن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، أن الربيع بن سبرة، حدثه عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال استمتعوا بهذه النساء. فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة ببرد بن فظرت فإذا ابن عمي خير من بردي وإذا أنا أشب منه. قالت برد كبرد. فتزوجتها فاستمعت منها على ذلك البرد أياماً، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة، وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئاً. قال ابن جريج يومئذ: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثاً أروي فيها لا بأس بها^٢.

قال الشيخ محمد الأمين: وهذا إسناد صحيح. فابن جريج يروي في هذه الراوية عن عبد العزيز بن عمر، وقد كان والياً على الحرمين. وابن جريج أكبر منه سناً. وقد توفي عبد العزيز

تاريخ بغداد ٢٥٥/٧

أبو عوانة في مستخرجه على الصحيح ٣١/٣ (٤٠٨٧)

سنة ١٥٠ تقريبا، وابن جريج قريب من هذا التاريخ أو بعده. وقد روى عنه ابن جريج بصيغة الإخبار في بعض الروايات، فثبت سماعه منه. فهذا يعني أن ابن جريج سمع الحديث من عبد العزيز بآخرة وتراجع، حيث أن ابن جريج قد رحل إلى البصرة في آخر حياته وحدث بها. وعبدالوهاب لحق ابن جريج في أواخر حياة ابن جريج، فيكون هذا آخر قول لابن جريج.

قلت: كل ذلك لأنه علم أن أحكام هذه المرأة المغرر بها غير موجودة في القرآن أو السنة المطهرة .

فهذا جعفر بن محمد الصادق كان ينصح أحد أتباعه أن يسأل ابن جريج إذا لقيه ويأخذ منه أحكام المتعة كما في خبر زرارة . وهذا أكبر دليل إن أحكام المتعة من اجتهادات البشر ، وإلا لماذا كان يرشد زرارة أن يأخذ فقه المتعة من ابن جريج ؟

أليس عنده كتاب الله ؟ أليس كان الأجدد أن يقول لزرارة قال الله تعالى ، بدل أن لا يجد أحد بقى يقول بالمتعة إلا هو ولا يجد من يقول بالمتعة إلا ابن جريج فيرشد زرارة إليه؟

ثم لسائل أن يسأل : وماذا يفعل الرجل إن كان من مذهب أهل السنة أو الزيدية أو الإباضية إذا أراد أن يتزوج زواجا متعة؟

هل عليه أن يسأل ابن عباس الذي توفي من عشرات القرون ولم يعلم من أمر المتعة إلا حكمين !!

وأين أحكامها الباقية عن ابن عباس الذي لم يتابعه أحد من الصحابة، وإنما تفرد برأيه من بينهم. وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس، ورويت فيها الأشعار، وتندرر بها الظرفاء.

أم يغير مذهبه ويأخذ أحكام المتعة بما نسبوا للصادق والباقر بشرائع متعتهم؟

روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : «سألت عطاء أستمع الرجل من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال : ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي»^١.

وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها^٢. ولعل هذا الرجوع حصل لهما حين سمعا النهي المؤبد عن الرسول ﷺ، إذ مثل هذين في دينهما وورعهما يبعد أن يكون عرفا النهي ونبذاه. ولا غرابة في خفاء النهي المؤبد عليهم، فقد خفي على كثير من الصحابة أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ كما قدمنا، وهم أحرص على الخير، وأقرب عهدا بالمشرع الكريم^٣.

مالك بن أنس

وأما ما نسبوه إلى مالك بن أنس معتمداً على بعض كتب الفقه عند الأحناف فغير صحيح، فلو رجع إلى كتاب مالك «المدونة» لعلم أن مالك ينص على تحريم المتعة .

قال في المدونة الكبرى -للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون : قال : قلت رأيت إن قال أتزوجك شهرا ، أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط ؟ قال - يعني مالكا - : النكاح باطل ويفسخ ، وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها»^٤.

وقال في مواهب الجليل مختصر خليل ما نصه «فرع قال ابن البردزلي ، ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب ، قاله في المدونة ، وعن ابن نافع ، أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم .

وخلاصة القول أن الصحابة أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه فكل من بلغه نهي رسول الله ﷺ عن المتعة فذلك موقفه منها وكل من لم يبلغه النهي في عصر

^١ التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ، مصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩

^٢ المنتقى شرح الموطأ للباهي ٣٣٥/٣

^٣ المتعة للأهدل ص ٢٧٢

^٤ المدونة الكبرى ١٩٦/٢

النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به ومع هذا فلا ينكر إن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

س ٨١ : هل في متعة الشيعة نفقة لامرأة المتعة؟ ولماذا حرموها من النفقة؟

ج ٨١: الحقيقة أنهم ليس عندهم نص من كتاب الله أو من سنة المصطفى ﷺ سوى أقاويل منحوتة وتشريعات وضعية وضعوها طبقاً لعقولهم القاصرة وهذا حال من لا يتبع شرع الله تعالى قالوا: «بأن نكاح المتعة يختص بأنه لا نفقة للمتمتع بها إلا مع الشرط ... وهذا على خلاف النكاح الدائم فإنه موجب للنفقة عليها مع عدم نشوزها حتى ولو اشترط عدمها لأن شرط ذلك باطل لمخالفته لمقتضى العقد الدائم المقتضي الإنفاق ولأنه مخالف للكتاب والسنة»^١.

طيب أنتم هنا تقولون بوجود النفقة على الزوجة (في النكاح الدائم) حتى لو اشترط عدم الانفاق لمخالفة القرآن والسنة المطهرة. فكيف تجوزون عدم الانفاق في المتعة وهي زوجة على ما تدعون! فهذا القول إن دل على شيء فإنما يدل أن شرع عدم الانفاق في متعتكم من جيوبكم وليس من قال الله تعالى وقال رسول الله ﷺ أي الكتاب والسنة.

وقال مشرع آخر وهو بحر العلوم عن النفقة «وتكون للزوجة الدائمة أما المستمتع بها فلا نفقة لها مهما كانت المدة التي قدر لها الارتباط الزوجي فيها»^٢.

وقد اعترف هذا المشرع بأن هذه التشريعات الوضعية وضعها الشيعة وعليه إجماع الطائفة! وهذا نص كلامه بالحرف الواحد «يرى فقهاء الشيعة أن الإنفاق على الزوجة يشترط فيه دائمية العقد وبالإمكان القول بأن هذا الشرط من مختصات الفقه الشيعي، وذلك لأن الشيعة هم الذين يقولون بجواز العقد (المتعة) بينما يخالفهم في ذلك بقية المذاهب.... وقد استدل

^١ بحث عبدالله نعمة حول زواج المتعة ص ١٣٠-١٣١ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام.

^٢ رد بحر العلوم حول زواج المتعة مهداة إلى مجلة العربي نقلاً عن كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٨

من قال بلزوم هذا الشرط من الشيعة ومن تبعهم بالإجماع من فقهاء الطائفة منقولة ومحصلاً كما صرح بذلك في الجواهر^١.

ألم نقل أن المتعة وأحكامها وشرائطها من وضع البشر في القرن الثالث الهجري بالضبط!؟

س٨٢: كم عدة امرأة المتعة في القرآن؟

ج٨٢: لا توجد عدة لها في القرآن ، ولكن توجد عدة له بالروايات!!! و تسمى بالعدة الزرارية أو الهشامية!!! فقد أُلزم مشرعو المتعة امرأة المتعة المستأجرة بأنواع من العدد يعتمد على حال المشرعين في ذلك الزمن كما سبق بيانه!!

س٨٣: كم عدة امرأة المتعة الجاهل في القرآن؟

ج٨٣: لا توجد عدة قرآنية لها ، ولكن شرعي المتعة ألزموها بأنواع من العدد يعتمد على حال المشرعين كما مر!

س٨٤: كم عدة امرأة المتعة المتوفي عنها رجل المتعة في القرآن؟

ج٨٤: لا توجد عدة لها في القرآن لعدم تشريعها في القرآن ، ولكن شرعي المتعة استعملوا القياس والرأي فنصفوا العدة القرآنية في الوفاة!

س٨٥: كم عدة امرأة المتعة المدخول بها في القرآن؟

ج٨٥: لا توجد عدة لها في القرآن ، ولكن شرعي المتعة استعملوا القياس والرأي فنصفوا العدة القرآنية في الطلاق وبعضهم أنصف عدة الأمة!

س٨٦: هل ترحم الأمة إذا زنت وهي متزوجة ؟ وهل امرأة المتعة ترحم كذلك إذا زنت؟ نرجو الجواب.

ج٨٦: الأمة إذا زنت حدها خمسون جلدة سواء كانت بكر أو ثيب لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَثْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

^١ الزواج في القرآن والسنة لعر الدين بحر العلوم ص٢٢٦.

وأما «امرأة المتعة» فحدها لم يشره القرآن و لا شيء عليها عند المبيحين لأنها عندها حصانة ضد القوانين السماوية بل والوضعية!! فعلى رأسها ريش!!

س ٨٧: ما الفرق بين المتعة والسفاح؟ وهل المتعة زنى لأن مستحلي المتعة يحتجون بقولهم: إن كنتم تنعتون المتعة بالزنا فالسؤال: هل رسول الله ﷺ كان يبيح الزنا؟ لأن ذلك يعني أن الشارع المقدس قد أباح الزنا ثم حرمه، فهل يقبل بذلك مسلم. نرجو الجواب؟

ج ٨٧: لا فرق بين المتعة والزنى، فالمتعة هي الوجه الآخر للزنى لكن باسم الدين (أي الله و الرسول والقرآن) و المذهب (أي آل البيت).

أما كيف نعت المتعة بالزنى فنقول: أن السفاح و هو الزنا مأخوذ من السفح و هو صب الماء وسيلانه وسمي به الزنا لأن الزاني لا غرض له إلا صب النطفة فقط و لما كان رجل المتعة غرضه وهدفه ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم وقد منعنا الباري من هذا الأمر بقوله تعالى ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ وقد سماه الله تعالى سفاحاً علمنا أن لا فرق بينهما فكلاهما سفاح فالمتمتع لا غرض له إلا سفح الماء أي استفراغ أوعيته المنوية. فأين المتعة بليلة و نحوها من أتخاذ الأخدان؟! ومن هنا أطلقنا لفظ: المتعة هي الزنى بعينه كما قال جعفر الصادق رحمه الله تعالى. وقد سبق قبل جعفر أن سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: «لا نعلمها إلا السفاح»^١. فهذا صريح في أن ابن عمر يرى أن المتعة هي الزنا بعينه!

و عن سالم: أتى ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال: معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا فقيل: بلى قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً؟ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله. وما كنا مسافحين^٢.

^١ ابن أبي شيبة ٣/ ٥٥١

^٢ الطبراني في الأوسط (٩/ ١١٩) والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٥): رجاله رجال الصحيح.

ومما يدل أن الزنى و المتعة وجهان لعملة واحدة أن رجل المتعة لا يرمم إذا زنا لعدم كونه محصنا كما في روايات المستحلين لها كخبر إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنها الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده».

وهذا دليل على بطلان هذا النكاح وإنه نكاح إجارة ما أنزل الله حكم الإجارة في القرآن، فلو كان نكاحا صحيحا لوجب إحصان صاحبه ، فلما انتفى الإحصان بطل هذا النكاح المزعوم ، لأن الرجم عقوبة الزاني المحصن سواء تزوج وطلق أو ماتت زوجته أو لا يزال متزوجاً ، ولا فرق بين من زنى مرة واحدة أو تكرر منه الزنا فمن كان محصناً وجب رجمه بالسنة المطهرة ، ومن كان غير محصن فحده جلد مائة وتغريب عام !

وأيضاً لا يجوز أن يقال: « المتعة زنا كيف يحلل الرسول ﷺ الزنا لفترة؟ » لوجود الفرق بين الأحكام في بداية التشريع وبعد نهايته حيث كان البعض منها ينسخ وبعضها يبقى وفق مراد الله سبحانه وتعالى حيث يقول ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]

فالنسخ أو الإباحة لحكم ما في فترة ثم تحريمه لا يجوز الاعتراض عليه، لأنه من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى، ولما أبيحت المتعة في أول الإسلام لم تكن «زنا» حال إباحتها ، وإنما تأخذ حكم «الزنا» بعد التحريم واستقرار الأحكام كما هو معلوم.

س ٨٨: الشيعة ابتدعوا طوافا في الحج لم يفعله النبي وأصحابه ؟ فلماذا لا ينكرون هذا الشيء بينما يقيمون الدنيا على حديث عمر عن نهيهِ عن المتعين بل ويزيدون افتراءهم و كذبهم على السنة و قد قرأت في موقع مركز الأبحاث العقائدية الشيعية على النت قولهم وهذا نصه :« أن السبب الذي جعل أهل السنة لا يقولون بطواف النساء هو عدم وجود دليل يدل على ذلك عندهم، وسبب عدم وجود دليل هو ابتعادهم عن مذهب أهل البيت وعدم أخذهم بالإحكام عن أهلها المعصومين (ع) بل اخذوه من فقهاء يجهلون كثيراً من الأحكام». نرجو الجواب.

ج ٨٨: هذا هو ديدنهم في التناقضات فلا يرون عيوبهم كمثّل قاله رسول الله ﷺ: « يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع في عينه١ ». يكذبون أن عمر نهى عن متعة الحج وأهل السنة يبيحونها بل هي من أفضل الأنساك بينما لا يبصرون بدعة أئمتهم الذين ادخلوا طواف لم يشرعه الله تعالى لوجود الجذع في أعين علماء التشيع المذهبي مما أفقد بصرهم و بصيرتهم . وهذا المركز الأفضل أن يسمى « بمركز الأبحاث في فن الكذب و التلبيس» لأن الذي جعل أهل السنة لا يقولون بطواف النساء لأن النبي ﷺ لم يقم به عندما حج في حجة الوداع.

فأنتم تقولون بطواف النساء لأنكم أخذتم ما يسمى بأحكام الحج بروايات منسوبة إلى الصادق و الباقر وهما ليسا برسول ﷺ ولا مبعوث من الله تعالى بينما أهل السنة لا يأخذون إلا قول من أمرهم الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا ﴾ و هذا هو الفرق بيننا و بينكم في باقي الفروع والعقائد !

وفي ذلك يعترف شيخهم جواد مغنية في كتابه « الفقه على المذاهب الخمسة» بأن الشيعة هم من « زادوا هذا الطواف المعروف عندهم بطواف النساء » حيث يقول ما نصه بالحرف

^١ وهذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، و أبو نعيم في الحلية، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٣٣.

الواحد: «والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة مشروعة -أي يقصد طواف الإفاضة أو الزيارة وطواف الوداع وطواف القدوم -وأن الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج ويبطل بتركه وأن الأول وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه أما الطواف الثالث وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب لا يجب بتركه شيء ولكنهم زادوا طوافاً آخر على الثلاثة وهو طواف النساء وقالوا بوجوبه وعدم تركه في العمرة المفردة وفي الحج بشئ أنواعه تمتعا كان أو قرانا أو أفرادا ولم يميزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشمل عليه حج التمتع . وبكلمة إن السنة قالوا : ليس بعد طواف الحج طواف واجب وان النساء تحل به وقال الشيعة بل يجب على الناسك بعد إن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء وقالوا أيضا : إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء حتى العقد إن كان رجلا وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن يفعلها الحاج بنفسه أو يستنيب من يطوف عنه ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت بل قالوا: لو حج الصبي المميز ولم يأت بطواف النساء ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ ولا العقد عليهن حتى يؤدي أو يستنيب . وبالجملة إن الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأولى للعمرة وهو ركن منها والثاني للحج وهو ركن منه والثالث للنساء وهو جزء واجب وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في طواف النساء فإنهم ينكرونه»^١.

فأين هذا المركز المسمى بالأبحاث لبيح الحقيقه الضائعة على عوام الشيعة بدل الكذب على أهل السنة وتشويه سمعتهم و الافتراء عليهم؟

^١ الفقه على المذاهب الخمسة ص. ٢٣٠-٢٣١

لماذا لا تنكرون على أئمتكم عندما شرعوا هذا الطواف البشري الذي لم يأت نص قرآني أو نبوي في تشريعه و لم يفعله النبي ﷺ في حجة الوداع كما رواه مسلم في صحيحه في باب صفة حجة النبي ﷺ بسند آل البيت عن طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر^١ بل مروى بسندكم في الكافي و التهذيب برواية معاوية بن عمار الدهني عن الصادق كما مر سابقا بدون ذكر بدعة طواف النساء؟

س٨٩: لماذا لا توجد أحاديث لرسول الله ﷺ في أحكام المتعة كما هو الشأن في أحكام الزواج الدائم؟

ج٨٩: لأن الرسول ﷺ حرمها أبديا و الدليل إنه ﷺ لم يضع أحكام المتعة كما هو الشأن في الزواج الدائم . ولكن الشيعة الجعفرية الذين ينسبون أنفسهم لجعفر الصادق وهو بريء منهم يدعون أن لأئمتهم حق التشريع و التفويض من الله تعالى. لذلك نسبوا إليه جملة من التشريعات الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان في المتعة و غير المتعة !

س٩٠: لماذا يحتج علماء الشيعة بقول ابن عباس في المتعة؟

ج٩٠: هم لا يحتجون بقول أحد إلا إذا كان إمام معصوم مفترض الطاعة ، أما قول ابن عباس فالهدف لكي يدعوا أنهم ليسوا وحدهم القائلين بالمتعة ، مع أن ابن عباس ﷺ له ثلاثة أقوال في المسألة . أصحها أنه كان يرخص فيها للمضطر ، وقد روي عنه الرجوع عن ذلك ، وانتقده جماعة من الصحابة وغيرهم على الترخيص فيها عند الضرورة ، و لم يسلم له رأيه وفي النهاية هو ليس بنبي واجب الاتباع وإن لم يرجع عن رأيه!!

^١ انظر صفة حجة النبي ﷺ في صحيح مسلم برواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر ٨/١٧٠-١٩٤

س ٩١: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « أن علي بن أبي طالب كان المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر كما أخرج ابن جرير الطبري بسند صحيح!! إن الحكم سئل عن هذه الآية أمسوخة؟ قال: لا وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقياً» نرجوا الجواب .

ج ٩١: زعمهم « إن علي بن أبي طالب ﷺ كان المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر» هذا القول من أعظم الكذب، إذ لا يستند إلى دليل أو حجة . واحتجاجهم بالأثر الذي رواه الطبري في تفسيره أوهى من بيت العنكبوت!! لأنه أثر ضعيف منقطع من طرقنا وطرقهم كما بينت، بل الثابت الذي لا يقبل النقاش إن عليا ﷺ كان المنكر الأول على من استحل المتعة، وإنكاره على ابن عمه حبر الأمة معروف .

أخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن الحنفية عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس فان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

وفي رواية: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ .
فكفاكم تدليسا و تليسا و قلب الحقائق!

س ٩٢: ادعى علماء الشيعة: إن جابر بن عبد الله أنكر على عمر تحريمه للمتعة^٣. ولو كان هناك نهي من رسول الله ﷺ لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر و شطر من عهد عمر نفسه وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول وإلا كان الخليفة الأول محلا لما حرم الله والرسول^٤.

ج ٩٢: زعمهم « إن جابر بن عبد الله أنكر على عمر تحريمه للمتعة» هذا القول مجازفة، فمتى يا ترى أنكر جابر على عمر رضي الله عنهم جميعا؟

^١ الفصول المهمة ص ٧٩ لعبد الحسين! الموسوي و الفكيكي في المتعة و مرتضى العسكري في مقدمة مرآة العقول ١/ ٢٧٦ ومحمد كلاتر في المعة والغدير للأميني ٦/ ٢٣٩ وعبد الله نعمة في روح الشيع ص ٤٦٣-٤٦٤ .

^٢ صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٩-١٩٠ .

^٣ مسائل فقهية ص ٨٤ .

^٤ التفسير الكاشف لمغنية ٢/ ٢٩٦-٢٩٧ ، ودراسات في عقائد الشيعة ص ٢٦٠ محمد الحسيني.

وأعتقد شخصياً أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق عمر رضي الله عنه لأن الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني ثم اطلع بعد ذلك ، فنهى عنها وقال فيها أشد القول ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها لكونها « نكاح سر » حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر^١ .

وفي ذلك يقول ابن العربي عن حديث جابر بما لفظه « فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما^٢ .

فهذا بالنسبة إلى قول جابر «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر» . فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم أو أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم وأقرهم أو أن الصديق أقرهم لقول جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر ، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها . وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن بعض ممن يشاغب ويروج للمتعة ، لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي وتمارس من غير علم الحاكم وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه .

وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام وهو « إن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما هم معذورون لجهل الناسخ ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص ، على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم

^١ المصدر السابق

^٢ عارضة الأحوذى ٥١/٣

بالنسخ ،إن هذا النكاح « نكاح سر » حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القريب .

س٩٣ : ادعى علماء الشيعة بقولهم : إن عبد الله بن عمر أنكر على أبيه تحريمه لمتعة النساء . فقد نقل العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني من روضته البهية عن صحيح !! الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : رأيت إن كان أبي قد نهى عنها وقد سنها [صنعها] رسول الله ﷺ أنترك السنة وتتبع قول أبي « نرجو الجواب .

ج٩٣ : هذا الحديث بهذا المتن الذي نقله علماء التشيع المذهبي في الماضي و سوف ينقلونه في المستقبل ليس له وجود في كتب أهل الحديث سواء كان كتاب سنن الترمذي أم مسند أحمد بن حنبل . مما يدل مع الأسف الشديد أن من يطلقون عليهم اسم عالم أو رجل دين أو حسب الاصطلاح الحالي مرجع أو آية الله العظمى هو الذي يكذب بصفاعة !! و المضحك أن أول الكتب الذي حرف وبدل في حديث ابن عمر المخرج في المسند و الجامع كتاب يسمى زورا و بهتاناً « نهج الحق وكشف الصدق » لأحد كبار علماء التشيع المذهبي ويدعى الحلبي الملقب عندهم بالعلامة من مواليد سنة ٦٤٨ هـ .

و لولا إنهم أقحموا الترمذي لما حفلنا بالرد عليهم فقد عودونا من قبل على تمويه الحقائق وطمس معالمها فضلاً عما تتضمنه هذه الرواية من إفك مفترى : إن النبي ﷺ صنعها ! ولقد تتبعت هذا الحديث في مظنته من جامع الترمذي في كتاب النكاح فلم أجده وإنما وجدته في كتاب الحج أيضاً : باب ما جاء في التمتع من حديث ابن الشهاب أن سالم بن عبد الله حدثه إنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر : هي حلال فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها .. الحديث أي عن متعة الحج ؟

أرأيت كيف موه الحقائق ولبس الحق بالباطل وكابر العيان وحرف الكلم عن مواضعه ، بغياً وعدواناً؟

أما متعة النكاح فلم ينكر ابن عمر على أبيه شيئاً منها ، ولم يعقب على صنيع أبيه فيه بشيء وهذا يدل على إن موقفه من المتعة كان كموقف أبيه منها و إن قولهما فيها بالتحريم كان اقتداء بالنبي ﷺ واقتفاء لأثره وإتباعاً لهديه .

وقد صدق ابن عمر رضي الله عنهما حينما قال إن هناك ثلاثين كذابا يكذبون عليه !!

فعن الأعرج وغيره قال : سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء - وأنا عنده فغضب وقال : ما كنا على عهد رسول الله ﷺ بزنائين ولا مسافحين ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وثلاثون كذاباً أو أكثر من ذلك .

تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل مستحلي المتعة

سميت هذا البحث «تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل من علماء التشيع المذهبي». والكتب التي حرفت هذا الحديث هي كتب المستحلين للمتعة ، ولا بد يحرفوا و يكذبوا و يدلّسوا وإلا لظهر بطلان هذه المتعة حتى للأغبياء والمغفلين . وهذا الكذب هو تحريفهم وتبديلهم لحديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في جامعه . فبدلوا لفظة «متعة الحج» و وضعوا مكانها لفظة «متعة النساء» و الكتب التي حرفت هي :

١ - نهج الحق وكشف الصدق للحلي .

٢ - الطرائف لرضي الدين ابن طاوس الحلي .

٣ - الصراط المستقيم للنباطي .

٤ - الحدائق الناضرة للبحراني .

^١ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٥١) ص ٢٥٢ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠ / ٦٩ ، وأحمد ٢ / ٩٥ واستاده حسن ... أنظر الفتح الرباني للساعاتي ١٦ / ١٩١ وأنظر مسند أحمد ٨ / ٥٨ شرح ووضع الفهارس أحمد شاكر .

- ٥- الفصول المهمة لعبد الحسين الموسوي .
- ٦- النص والاجتهاد لعبد الحسين الموسوي أيضا .
- ٧- مسائل فقيه لعبد الحسين الموسوي أيضا .
- ٨- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملين .
- ٩- نقض الوشيعة لمحسن الأمين .
- ١٠- الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس لتقي الحكيم .
- ١١- المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لتوفيق الفككي .
- ١٢- الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم .
- ١٣- تفسير قلائد الدرر للجزائري .

وفيا يلي بيان و تفصيل لهذه الكتب التي كذبت و افترت و بدلت:

١- كتاب « نهج الحق وكشف الصدق » فتحت عنوان تحريم عمر لمتعة النساء على حد زعمه قال مؤلف الكتاب و هذا نصه بالحرف الواحد « وفي صحيح الترمذي قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء ؟ فقال : هي حلال وكان السائل من أهل الشام فقال له : أن أباك قد نهى عنها ؟ فقال له ابن عمر إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع قول أبي .

(و أشار معلق الكتاب الحسني الأرموي في هامش الصفحة فقال ما نصه « رواه أحمد في المسند من طرق صحيحة ج ٢ ص ٩٥ و ١٠٤ و ج ٤ ص ٤٣٦ » .

كما قال أيضاً ص ٢٨٢ ما نصه « وروي عن ابنه عبد الله إباحتها فقيل له : إن أباك يجرمها فقال : إنما ذلك عن رأي رآه » .

^١ انظر نهج الحق للحلي بتحقيق الحسيني ص ٢٨٢

وقد أشار معلق الكتاب الحسيني الأرموي في هامش الصفحة فقال ما نصه «مسند أحمد ج ٢ ص ٩٥ وصحيح الترمذي كما في كتاب المتعة للمحامي الفكيكي ص ٤٢» .

ولما رجعنا إلى «صحيح الفكيكي» وجدناه قد نقل عن الترمذي بمتنه في متعة الحج والنساء ! كما نقل عن الغدير للأمني ص ١٣٧ تحت عنوان متعة الحج ما نصه بالحرف الواحد : سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال : هي حلال ، فقال له السائل .

بل نقل الفكيكي تحت صورة ثالثة ما نصه في نفس الصفحة «قال سالم : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها ، فقيل له : انك تخالف أباك ؟ قال : إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال : أفردوا العمرة من الحج» .

كما نقل الفكيكي تحت عنوان متعة النساء ما نصه ص ١٤٥ « عن نافع عن عبد الله بن عمر : إنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال : حرام أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة» .

فهل رأيتم كيف يدلس قاضي المتعة السيد الفكيكي على القراء!؟

٢- كتاب المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي لتوفيق الفكيكي (هذا الكتاب قد أبطلنا حججه الواهية في كتاب خاتمة المتعة أو متعة الشيعة و أثرها في الافساد الاجتماعي فراجعه إن شئت) .

قال الفكيكي ص ٥٦ ما نصه بالحرف الواحد في كتابه المتعة « ذكر هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد ج ١ ص ١٦٤ ، وقد نقل هذا الجزء أيضا العلامة الحلي في كتابه نهج الصدق ص ٥٢٤ . والشهيد الثاني في نكاح المتعة من الروضة البهية» .

قلت : صحيح ذكره ابن القيم ولكن في «متعة الحج» وليس في «متعة النساء» يا محامي المتعة!! حيث ذكر ابن القيم هذا الحديث في كتابه في صفحتين مختلفتين في معرض بحثه في إحرام عائشة واختلاف الناس فيما أحرمت به أولاً وفي بحث فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع ،

فالكلام كله يدور في هذه الفصول عن الحج ولكن محامي المتعة السيد توفيق يحرفه فيجعله في متعة النساء ! بل ويذكر عالمين من علمائه وهو الحلي والشهيد الثاني أنهما نقلوا هذا الحديث في نكاح المتعة دون التنبيه على الخطأ أو بالأحرى على تدليسها !

أرأيت أيها القارئ كيف يدلس هذا الأديب، فتارة فيما مضى ذكر من كتاب الغدير أن هذا الحديث في متعة الحج، وهنا يكذب ويجعله في متعة النساء. ومما يدل على كذبه أنه أورد الحديث محرفاً ص ١٣٠ أثناء ذكر بحث السيد مكّي في كتابه المتعة في الإسلام والذي بدل فيها « متعة الحج » « بمتعة النساء » ، ومما يدل على عدم الأمانة العلمية عند هذا الذي يزعم إنه محامي وقاضي و كان أديبا وهو عار على الأدب العربي ولا يعرف الأدب ولا الأدب العربي وأضرابه من مروجي المتعة قوله ص ١١٠ تحت عنوان « اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر » : إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء ، فقال : هي حلال ، فقال : إن أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي ينهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أنترك السنة وتنبع قول أبي .

٣- كتاب المتعة في الإسلام

قال الفكيكي ص ١٣٠ « ذكر السيد مكّي في كتابه المتعة في الإسلام ما نصه : وأما ما رووه عن ابن عمر من أن الرسول ﷺ نهى عنها ... ويعارضه رواية أخرى عن ابن عمر رواها الترمذي في صحيحه أنه سأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء ، قال : حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وسنها رسول الله ﷺ ... » .

٤- كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

قال زين الدين في الروضة البهية ما نصه «وفي صحيح الترمذي إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : رأيت إن أبي قد نهى عنها وقد سنّها «صنعها» رسول الله ﷺ أتترك السنة وتتبع قول أبي».

وقد كشف محقق الكتاب محمد كلانتر هذا الكذب للقراء في هامش الصفحة فقال ما نصه «راجع الفصول المهمة للموسوي ص ٦٤ وراجع صحيح الترمذي ج ٣ ص ١٨٤ لكن اللفظ فيه : «متعة الحج» .

قلت أنهم يعرفون هذه الأكاذيب ولكن يسترون عليها حاجة في أنفسهم يعلمها الداني والقاصي.

فقد أورد محشي الروضة حديث ابن عمر في ص ٢٧٨ من حاشية كتاب الروضة البهية بتبديل متعة الحج بمتعة النساء « مع العلم أنه نبه على الخطأ أو بالأحرى على الكذب في لفظة حديث ابن عمر في ص ٢٨٣ من الروضة البهية .

يقول محمد كلانتر ما نصه ص ٢٧٨ « وقيل لعبد الله بن عمر أن أباك نهى عنها فقال : أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أبي؟

يوردون هذا في الاحتجاج على تحليل متعة النساء وهم يعلمون كما سبق وأن بيته هنا أن هذا الحديث في متعة الحج ولا دخل له بمتعة النساء وخصوصاً قاضي المتعة السيد الفكيكي فهو بنفسه يصحح لفظة الحديث المحرف ويكشف الكذب ولكن هل تعتقد أيها القارئ الكريم أن هؤلاء يتورعون عن الكذب أم أن مسلسل الكذب انتهى!!

٥- كتاب الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس لمحمد تقي الحكيم.

يقول هذا التقي!! في بحثه حول المتعة «والذي يبدو لي أن بعض المسلمين أساء استعمال هذا التشريع فأثار حفيظة الخليفة ودفعه في سورة عاطفية إلى هذا التحريم المطلق ... لذلك سارعوا إلى الأخذ برأي الخليفة واعتباره شريعة ولم ينكر عليه إلا قليل وكان ممن أنكر هذا التحريم ولده عبد الله بن عمر فقد سئل بعد ذلك عن متعة النساء فقال «والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين» ، وسئل مرة أخرى والسائل له رجل من أهل الشام فقال : هن حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي» .

والمضحك أن أصحاب كتاب «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» أوردوا بحث تقي الحكيم ونقلوا هذا الجزء الذي اقتطفته من كتاب تقي الحكيم وأشاروا في حاشية الصفحة إلى مرجع حديث ابن عمر فقالوا بالحرف الواحد «الفكيكي في كتاب المتعة ص ٥٤ نقلاً عن الترمذي في صحيحه!

فعلماء الشيعة من الحلي والعاملي والموسوي والفكيكي وتقي الحكيم وغيرهم لا يؤخذون الحديث من مرجعه الأصلي بل كل واحد منهم يحيل إلى «صحيح الفكيكي» أو «صحيح الموسوي» وبهذه الطريقة لا يمكن للقارئ أن يكتشف الحقيقة . فهم لا يستشهدون بحديث إلا وهو حجة عليهم فلذلك يغيرون من متن الحديث لكي يوافق أهوائهم في متعتهم ، فيحاولون أن يجدوا لهم من يوافقهم على تحليل المتعة من الصحابة رضي الله عنهم و لما لم يجدوا أحداً يوافقهم وذلك لأن روايات التحريم قد بلغتهم ولما أعيتهم الحيلة في ذلك لجأوا إلى التدليس والتزوير!

وإليك نماذج أخرى من أنواع هذه التدليسات وأكثرها من المتأخرين .

٦- كتاب نقض الوشيعة لمحسن الأمين .

يقول محسن الأمين في كتابه رداً على صاحب الوشيعة ما نصه «وجواب ابن عمر المشهور المعروف حين قيل له أن أباك حرمها هو عين جواب الإمام الباقر وقد رواه الترمذي» .

جاء هذا الكلام من محسن الأمين في رده واعتراضه على صاحب الوشيعة عندما أورد حديث عبد الله الليثي حين ذكر نساء المعصوم وبنات عمه وقد تم ذكر الحديث في فصول سابقة.

٧- كتاب الفصول المهمة للموسوي.

قال عبد الحسين الموسوي ص ٨٠ ما نصه « ونقل العلامة في نهج الصدق!! والشهيد الثاني من روضته البهية عن الصحيح الترمذي إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : رأيت إن أبي قد نهى عنها وقد سنها « صنعها» رسول الله ﷺ أنترك السنة وتبع قول أبي .

٩- كتاب مسائل فقهية للموسوي.

يقول عبد الحسين الموسوي تحت عنوان المنكرون على عمر ص ٨٤ ما نصه «وسئل ابن عمر مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح الترمذي !! هي حلال ، ف قيل له أن أباك نهى عنها ... فقال : رأيت أن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة وتبع قول أبي ؟

والمضحك أن الموسوي أشار في هامش الصفحة إلى مصدر هذا الحديث وقال ما نصه: نقله عن الترمذي كل من العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من روضته.. «.

٩- كتاب النص والاجتهاد للموسوي.

في هذا الكتاب يتبين للقارئ أكاذيب الموسوي في كتابيه السابقين فتحت المورد (٢١) بعنوان مزعوم «متعة الحج إذ نهى عنها عمر» وتحت فصل المنكرون عليه أورد الموسوي حديث ابن عمر نقلاً عن جامع الترمذي وأترك الكلام للموسوي لكي يكتشف أو يكشف أكاذيبه السابقة للقراء وهذا ما نصه «وفي صحيح الترمذي أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج قال : هي حلال فقال له السائل : أن أباك قد نهى عنها فقال : رأيت أن كان أبي نهى عنها

وصنعها رسول الله ﷺ أم أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله ﷺ قال لقد صنعها رسول الله ﷺ».

وقد أشار الموسوي إلى المصدر وهو صحيح! الترمذي فقال: ص ١٥٧ من جزئه الأول. وقد صدق الموسوي هنا فيما أشار إليه وفيما أورده من حديث ابن عمر كما في جامع الترمذي بلفظة «متعة الحج» بينما دلس وكذب في كتابيه السابقين آنفاً! فكيف يمكن أن يحتج بحديث واحد في جامع الترمذي (وليس صحيح الترمذي) على متعة الحج ومتعة النساء في آن واحد يا علماء المتعة؟ فتارة تحت عنوان إباحة متعة النساء وتارة تحت إباحة متعة الحج؟

لاشك أن علماء الشيعة من الحلي وزين الدين والموسوي ومحمد تقي الحكيم و محسن الأمين وتوفيق الفكيكي والسيد مكّي و محمد كلانتر وغيرهم يكذبون بصفاعة وأن عدد هؤلاء الكذابين سيصل إلى ثلاثين كذاب قبل يوم القيامة وهذا ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سألت رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعة النساء فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زنائين - وفي رواية زانين - ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول: ليكونن قبل المسيح الدجال - وفي رواية قبل يوم القيامة - كذابون ثلاثون أو أكثر.

فلعل سلسلة الكذب تتواتر إلى يوم القيامة!

س٩٤: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن أهل السنة استدلوا على ثبوت النسخ بروايات عن النبي ﷺ، ورد الشيعة هذه الروايات وناقشوها متنا وسندا وأثبتوا بالمنطق السليم أنها موضوعة على الرسول الأعظم» نرجوا الجواب.

ج٩٤: زعمهم « إن أهل السنة أنفسهم يعترفون بأن روايات النسخ عن النبي ﷺ مضطربة متناقضة» هذا الزعم أو هذه النسبة إليهم غير صحيحة، فصحيح إن روايات تحريم المتعة

^١ التفسير الكاشف لمغنية / ٥ / ٢٩٧ .

متعددة كيوم خيبر أو يوم الفتح أو غزوة تبوك أو حجة الوداع أو عمرة القضاء أو عام أو طاس ،ولكن هل هذه الروايات صحيحة أم هناك الغث والسمين لنرى ما ذا يقول علماء الحديث في هذا الموضوع أعني عن تعدد روايات تحريم المتعة .

قال ابن حجر في الفتح : قال السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أو طاس فهو موافق لمن قال عام الفتح ، فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أو طاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع ، وبقي حين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ روايتها ، أو لكون غزوة أو طاس وحين واحدة^١.

وفيما يلي أقوال علماء الحديث عن هذه الغزوات وموطن تحريم المتعة .

١- غزوة خيبر

قال الزرقاني في شرح الموطأ : فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح . وقال الغماري في الهداية : " الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمنهما^٢.

٢- غزوة عمرة القضاء

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد^٣.

^١ فتح الباري ٩ / ٧٤

^٢ الهداية ٦ / ٥١

^٣ فتح الباري ٩ / ٧٥

وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري : كان عالما جامعا رفيعا... الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عن من سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة^١.

٣- فتح مكة

اعلم أن حديث سبرة لم يرو عنه إلا من طريق ابنه الربيع هكذا في ما اطلعنا عليه من كتب الحديث التي في متناولنا وشروحها.... إلا ما رواه الإمام أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم فتح مكة..... والأحاديث التي أخرجها مسلم كلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة..... إلا ما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع فإنه يذكر النهي في حجة الوداع.... وقد تفرد بها إسماعيل وهي شاذة ، وأما ما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما فمن طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه وتفرد عبد العزيز بذكر حجة الوداع يتعين توهمه ، وتوهم المتفرد المخالف وإن كان ثقة فكيف وقد تقرر انه صدوق يخطئ^٢ ولاسيما والراون عن الربيع جماعة بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة ؛.....بينما جميع الرواة الذين يروون القصة عن الربيع عند مسلم عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع عنه والزهري كلهم يذكرون وقوع القصة في فتح مكة.... ورواية عبد العزيز نقدها الحفاظ و وهموه فيها لأن سائر الرواة عن الربيع وعن سبرة أطبقوا على إن الحادثة كانت في فتح مكة ، ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه روايته^٣.

^١ التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٦٦ وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري : كان عالما جامعا رفيعا... الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عن من سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة .

^٢ الأهدل ص ١٧٥

^٣ التقريب لابن حجر ص ٢١٥

^٤ الأهدل ص ١٥٨

^٥ الأهدل ص ١٥٥

٤- غزوة أوطاس :

قال ابن القيم في الزاد « فان قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالوا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم إن تستمتعوا ، يعني متعة النساء ، قيل : إن هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة^١ .

وقال البيهقي « وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين إن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر^٢ »

٥- غزوة حنين

قال ابن حجر في الفتح « وبقي حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما إن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ روايتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة^٣ .

وقال الشوكاني في النيل « وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم ، والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن إن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة^٤ .

وقال الصنعاني في السبل « وعن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر... وقد وهم من رواه عام حنين أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على انه وهم^٥ .

٦- غزوة تبوك

^١ انظر زاد المعاد ٤٦٢/٣

^٢ سنن البيهقي ٢٠٤/٧

^٣ فتح الباري ٧٤ / ٩

^٤ نيل الأوطار ١٣٧ / ٣

^٥ سبل السلام ١٢٦/٣

قال ابن حجر في الفتح « فأما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة والحازمي عن طريق جابر... وفي حديث أبي هريرة مقالا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال ، وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك»^١.

وقال النووي « وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه»^٢.

٧- حجة الوداع

وقال الشوكاني في النيل « وأما النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر»^٣.

من ذلك نلخص «إن الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة»^٤.

^١ فتح الباري ٧٤ / ٩

^٢ صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الثالث ١٨٠ / ٩

نيل الأوطار ١٣٧ / ٣

^٤ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٣ ، وانظر تفسير الألوسي ٧/٥

س ٩٥: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن الرسول ﷺ قد أباح المتعة لأصحابه واجمع المسلمون على شرعية نكاح المتعة والإذن فيه في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ثم ادعى نسخها ولم يثبت وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة ، وقد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع . والنسخ مجرد ادعاء لم يثبت وإنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة والخصم يقول إنها نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية و لا تطرح الدراية بالرواية. « أن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة لها كلها ظنية والقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله و إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد وصارت من المتشابهات ولا بد من رفضها والعمل بالمحکمات وبعد ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها وأصالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى يوم القيامة .

و« إن المكى لا ينسخ المدني ، فآية الأزواج أو الفروج في سورة المؤمنين و المعارج وكلاهما مكيتان نزلتا قبل الهجرة بالاتفاق ، وآية المتعة في سورة النساء هي مدنية فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ . واحتجوا» إن روايات النسخ ليست بحجة حتى ولو سلمت من التناقض ، لأنها من أخبار الأحاد... والنسخ إنما يثبت بأية قرآنية أو بخبر متواتر ولا يثبت بالخبر الواحد» نرجو الجواب .

ج ٩٥: زعمهم «إن الرسول ﷺ قد أباح المتعة لأصحابه» يرد عليكم أن هذه «الإباحة» لأمر عارض ، يوم فتح مكة ، وهذا استثناء من أصل التحريم العام ، وقد ثبت قطعاً نسخها ، بالأحاديث الصحيحة فنعود إلى الأصل ، وهو التحريم على أن ثمة تصريحاً من رسول الله ﷺ بتحريمها مؤبداً وإلى يوم القيامة ، وهذا إيذان بأنه إذا تكرر السبب فلا يترتب عليه المسبب ، لأن النسخ أبدي وهو يمنع القول بالاستمرار ، ولو تجدد السبب ، استصحاباً للحال فلا يجوز اللجوء إلى هذا الاستصحاب ، مادام قد قام الدليل على حكم التحريم على التأييد ، على ما هو مقرر في علم الأصول... على أن نسخ الحكم ، يوجب نسخ «العلة» التي اقتضته أيضاً ، والعلة مظنة الحكمة ، كما هو معلوم ، ومعنى نسخها إلغاء الحكمة التي بنى عليها الحكم

المنسوخ ، فلم تُعد ثمة «حكمة» بعد هذا الإلغاء أبداً ، ومن هنا قلنا ، لا يجوز تجديد الحكم بتجدد سببه^١ .

وأما زعمهم «إن المتعة كانت مباحة جائزة على عهد رسول الله ﷺ فمن ادعى أنه حرم ذلك احتج إلى دليل» .

فالجواب :

إن هذه الأخبار ، ليس فيها أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله ﷺ ، وقد ثبت من الأحاديث فيما تقدم بيانه أن الإباحة كانت مدة مخصوصة وهي ثلاثة أيام لقوم مخصوصين ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ دون من سواهم من الناس ، لعذر مخصوص ، وهو الإباحة على هذه الوجوه لا تجوز استدامته لكل حال ، والمخالف يبيح ذلك على الإطلاق فلم يكن له في هذه الأخبار دليل .

وأما احتجاجهم « بإجماع المسلمين على شرعية نكاح المتعة والإذن فيه في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ثم ادعى نسخها ولم يثبت وقد ثبتت الإباحة» .

فالجواب :

إن تعريف الإجماع كما في كتب الأصول هو : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ أما في حياته فهو المبين لحكم المسألة وقوله الحجة فيها ، فلا حاجة - من في عصره - إلى نظر أئمة الاجتهاد في مسألة وإجماعهم على حكمها .

وإن قصدوا أن أهل العلم متفقون على أن المتعة رخص فيها الرسول ﷺ لظروف خاصة ثم حرمت فاتفقهم على الطرفين وليُسَمَّه المخالف بما أحب ، فان حكى الترخيص بلفظ الإجماع

^١ أنظر بحث الدكتور الدريني

قيل : التحريم إجماع على أن لفظ الترخيص مؤذن التوقيت ، مشعر بأن هذا الحكم في طريقه إلى النسخ.

وجواب آخر :

إن الصحابة أجمعوا على تحريم هذا النكاح المسمى «متعة».

قال الجصاص : وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف... ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون^١.

وقال ابن المنذر « جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يميزها إلا بعض الرافضة ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ».

وقال ابن عبد البر « وأما الصحابة ، فإن الأكثر منهم على النهي عنها وتحريمها ».

وقال المازري « ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ و انعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا إنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها ».

وقال الخطابي في معالم السنن « تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي و آل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه ».

وقال القاضي عياض « اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض^٢ ».

^١ الجصاص ١٥٣/٢

^٢ الاستتار ٢٩٤/١٦

^٣ للعلم ١٣١/٢

وقال القرطبي «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف و الخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض^١».

فأين هذا الإجماع المزعوم يا ترى!؟

وأما زعمهم «إننا نتفق معكم على الإباحة ونخالفكم في النسخ فنأخذ المجمع عليه ونترك غيره».

فالجواب :

إن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ ، وما اتفقنا معكم على الإباحة لأننا نقرر نسخ الإباحة .

وأما احتجاجهم « بأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع » فمن وجهين :

الأول: إنه ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها ، فإن كان دليلاً في الإباحة وجب أن يكون دليلاً في التحريم .

الثاني: إن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة تعقبها نسخ ، وأنتم تدعون إباحة مؤبدة لم يتعقبها نسخ ، فلم يكن إجماعاً .

وأما احتجاجهم «إن النسخ مجرد ادعاء لم يثبت» .

فالجواب :

هذا ليس ادعاء إذ الدعوى هي قول مجرد عن الدليل .وأما النسخ فمرافق الأدلة التي تثبت الترخيص بها كأحاديث سلمة وابن مسعود وسبرة وعلي وغيرهم، فليس مجرد ادعاء ولكنه أمر ثابت .

^١ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٩

^٢ انظر فتح الباري ٧٨/٩-٧٩

و جواب آخر :

إن الإجماع لم ينعقد على إباحتها ، والتعبير بإباحتها خطأ ، فلم يقل المحققون بأنها كانت مباحة ، إنما أذن فيها كما أذن بأكل الميتة فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل .
أما الإذن فإنه يكون لضرورة سوغت الإذن ، وإذا عبر بعض الأئمة بالإباحة فمن قبيل التسامح في التعبير ، وأن الصحابة من بعد نهي النبي ﷺ قد أجمعوا على نسخها فلا موضع للقول بالإجماع .

جواب ثالث :

إن الأدلة التي أذنت بها هي التي نسخها فلا يقال إجماع على الإذن وعدم إجماع على النسخ ، فالأدلة ملزمة في الأمرين .

و جواب رابع :

إن ترك النبي ﷺ المتعة لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ، ليس من قبيل الإباحة بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان وتترك عادات الجاهلية وقد كان شائعاً بينهم اتخاذ الأخدان وهو ما نسميه اتخاذ الخلائل وهذه هي متعتهم ، فنهي القرآن الكريم والنبي ﷺ عنها وإن الترك مدة لا يسمى إباحة وإنما يسمى عفواً حتى تخرج النفوس من جاهليتها والذين يستبيحونها باقون على الجاهلية الأولى .

وأما احتجاجهم « إنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة والخصم يقول إنها نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية » .

فالجواب :

إن أردتم بقولكم « المشروعية دراية » أنها دُرِيت وفُهِمَت من نصوص شرعية ، فكذلك نسخها دلت عليه نصوص شرعية وفُهِمَ منها فنسخت النصوص الدالة على الإذن فيها نصوص شرعية أخرى أفهمت رفع الإذن المتقدم وتحريمها على وجه التأييد والنص المتأخر

المشعر برفع الرخصة التي دل عليها النص المتقدم يعتبر ناسخا للمتقدم وأيضا الرخصة الثانية لم يرد نصها إلا مقيدا بثلاثة أيام كما في بعض الروايات ، فلو لم يرد النهي على الإطلاق لأغنى التقييد والتحديد بثلاثة أيام عن ذكر النص الناهي ، فكيف وقد ورد.

وإن أردتم بقولكم «المشروعية دراية» أن العقل حكم بحلية المتعة من غير استناد إلى نص من الشارع الحكيم.

فالجواب :

إنه لا حكم للعقل بعد الشرع.

وأما قولهم : «إن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة لها كلها ظنية والقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله».

فالجواب من وجوه:

أولاً: إن المراوغة بأن التحليل قطعي والتحریم ظني ، مدفوع بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف والنسخ إنما للاستمرار لا لنفي ما قد وقع فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله.

ثانياً: إن هذه الحجة مردودة لأن الذين رووا إباحة المتعة هم الذين رووا ما يفيد نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين وقد تواترت الأخبار بالتحریم ونقلت عن عديد من الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم أحد.

ثالثاً: إن مستندهم لمصادر جواز المتعة هي هذه المصادر التي حرمتها والشك الذي يمكن أن يتسرب إلى هذه المصادر يشمل الحل والتحریم ، إذا كان بحسبهم نزيهاً لم تترتب نتائجه قبل مقدماته ولكن أتباع مدرسة المتعة يشاركوننا في السبب ويفردوننا بالعجب !! فتتعدد روايات التحليل والتحریم فيقبلون الحل والجواز ويرفضون التحريم للتعدد.

رابعاً: بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني. فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

خامساً: إن البحث ليس موضوع أصل الحل بل استمراره استصحاباً للحال وهذا يفيد الظن بلا نزاع ورفع الظني بالظني لا ينازع فيه أحد لأنه من بدائه علم الأصول.

س ٩٦: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن أهل البيت (ع) ابتداءً بالإمام علي (ع) وانتهاءً إلى آخر أولاده من الأئمة ومن شيعتهم أيضاً أطبقوا على ذلك وحتى عرفت كلمة الإمام (ع): «لولا ما نهى عنه عمر ما زنى إلا شقي». لذلك أجمع الإمامية - تبعاً لأئمتهم الاثني عشر - على دوام حلها ، فقد ثبت عدم نسخها بنصوص صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة فراجعها في مظانها من وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة» نرجو الجواب.

ج ٩٦: ليس هناك إجماع من أهل البيت على إباحتها، بل أجمع أهل البيت قاطبة على تحريمها كما سبق بيانه بأدلة قاطعة منها:

أولاً: فيما اطلعنا عليه من كتبهم أنهم يزعمون أن علياً عليه السلام يقول بحلية المتعة ومع ذلك لم يسندوا حديثاً واحداً عنه في حلية المتعة ، إلا ما يحتجون به بما رواه الثعلبي والطبري في تفسيره بإسناده عن شعبة عن الحكم قال «وقال علي عليه السلام: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

وهذا الأثر ضعيف من طريقنا وطريقهم كما مر بيانه. ثم إن هذا الأثر مع انقطاعه وضعفه معارض بما ثبت عن علياً عليه السلام من التشديد في المتعة حتى قال لابن عمه ابن عباس حينما بلغه أنه يرخص في المتعة أنك أمرؤ تائه.

انظر جواهر الكلام للنجفي ٣٠ / ١٥٠، خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٧، مسائل فقهية ص ٨٧ و ٧٥، فقه الجنس ص ١٥٤ و الخدائق ٢٤ / ١١٣

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الحنفية قال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ .

وفي رواية إن عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية .

ثانيا: وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال اجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضا أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصادق بلا شرط في النكاح.

وروى البيهقي في السنن بإسناده عن بسام الصيرفي قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا .

وروى القاضي النعمان في دعائمه عن جعفر بن محمد أن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال : صفه لي قال : يلتقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال : هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر .

من كل هذه الأقوال يتبين لنا أن أهل البيت أجمعوا على تحريم المتعة فهم موافقون للقرآن ولأحاديث جدهم في منع وتحريم هذه العلاقة المحرمة المسمى «متعة».

س٩٧: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفساد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا وإما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم.. لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة إن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل.. فإن قيل فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضررا في الأجل فعليه الدليل١» نرجو الجواب.

ج٩٧: زعمهم «لا نعلم فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفساد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا وإما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم..» هذا الزعم أو القول فاسد من أساسه فلو تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفساد مكنونة كلها تعارض الشرع، فنفيهم جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة غفلة شديدة عما طفحت به كتبهم من تقبيحه وعقلائهم من استهجانهم وأشرفهم من الترفع عنه، على الرغم من الإشادة به وبيان هذه المفساد: أنه لما حرمه النبي ﷺ كان قبيحا، ولما استعملته الطائفة الجعفرية التي استحلتها وشاع في دورها ونظرنا إلى آثارها السيئة، قوى عندنا ظهور الحكمة الإلهية في منع المسلمين من تعاطيه. ولا بد من إيراد بعض الأمثلة والشواهد على مفساد هذه المتعة من المجتمعات الشيعية التي مارسها وتمارسها لكي يظهر للمطالع الكريم كذب دعاويهم، فمن مفساد متعتهم:

أولا: أن ملائي المتعة أو رجال الدين الشيعي هم اللذين يمارسون المتعة بنهم وشراهة!! تقول شهلا حائري ص٣٧ « عندما كنت أطلب التعرف على رجال مارسوا زواج المتعة كان يتم إرشادي إلى رجال الدين !!

١ جواهر الكلام ١٥٠/٣٠، خلاصة الإيجاز ص٢٧ مسائل فقهية ص٧٥، فقه الجنس ص١٥٤، الجدائق ١١٣/٢٤

وانظر كم عدد الأيام والسنوات التي يتمتع فيها هؤلاء الملاي لاسيما وأن الزواج لا يتجاوز
بضع ساعات !!

ثانيا : يمارسون فيه متعتهم بين الساعة والساعتين !!

يقول أنواري وهو من المحسوبين من الحجج « مدة زواج المتعة تتراوح عادة بين الساعة
والساعتين أو الليلة» المصدر السابق ص ٢٩٢

وملا آخر يقول « لم تتجاوز مدة أي عقد متعة الساعتين أو الثلاث » المصدر السابق ص ٢٢٧
ولا تنسى د. شهلا أن تسأل آيات الله !! وحجج الإسلام !! الذين يتمتعون ببنات الناس هل
يرضون لبناتهم المتعة ؟!

تقول شهلا عن الملا هاشم في ص ٢٢٦ « بدا لي أنه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة إذ يعقد زواج
متعة مرة أو مرتين شهرياً ومن دون علم زوجته. لكن عندما سألته عما إذا كان مستعداً
للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاماً من العمر بعقد زواج متعة أجنبي بحزم أبداً !!
أنظر إلى شر البرية كيف استباحوا حرمت الآخريين بأحاديث لفقوها وأكاذيب نشروها
وفضائل زوروها ولكنهم يمنعون بناتهم من هذا الفضل المكذوب !! ويحرمونهن من الخير
والأجر المزعوم !!

ثالثا: أن المدن التي تمارس فيها متعتهم هي أشرف وأقدس مدنهم !!

تقول شهلا في ص ٢٩٧ « في حين يعتبر زواج المتعة في معظم القرى الإيرانية مصدر عار فإن
ممارسته تبدو مقبولة أكثر في المدن وعلى الأخص المقدسة التي كان من المفروض عليها أن
تكون مكاناً للفضيلة ومحاربة الرذيلة» !!

تقول د. شهلا في ص ١٦٠ « مدينة النجف في العراق والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها
المتعة على غرار مدينة قم» .

وتقول د. شهلا في ص ٢٧ « من المتعارف عليه في إيران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قم أو مشهد أهم مركزين للحجج!! وأكثرهما شعبية في إيران».

رابعا: أن أكثر من ثلث طالبات الحوزة يمارسن المتعة مع أساتذتهن! من أصل خمسمائة طالبة في قم ، عقدت أكثر من مئتين منهن ، زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب !!

تقول حائري «ثم عرض حالة شابة عقدت زواج متعة مع أحد أساتذتها!!! من دون علم والديها كانا يلتقيان في منزل الملا إكس وكلما زارت أهلها في طهران ، كانوا يعرضون عليها شابا ملائما للزواج ، لكنها ترفض جميع العروض ، فخشى الملا إكس على سلامتها!! في حال اكتشف والدها أمر زواجها!! المؤقت السري وأضاف آخر مرة طلبا فيها استعمال منزلي ، رفضت ، وأشار بسبابته إلى عنقه قائلا : لا أريد مواجهة أب غاضب ، وعلى الرغم من تأكيده مرارا أن العديد من هؤلاء النسوة قد مارسن زواج!!! المتعة مرارا فإنه رفض الإدلاء بأي تفاصيل حول زيجات!! المتعة بين الأساتذة والطالبات وعندما طلبت منه تقديمي إلى بعض الطالبات ، تردد قليلا ، ثم قال إنهن سيغضبن في حال كشف هوياتهن» .

خامسا: أن هناك ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة!

فقد كتبت فقد كتب مجلة الشراع الشيعية « أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة»^١.

وقالت « أن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها»^٢.

سادسا: أن هناك (١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت ستار زواج المتعة!! فقد كشف عام (٢٠٠١م) عن فضيحة غولشهر التي هزت إيران وقتذاك عن إيجار الفتيات القاصرات

أنظر مجلة الشراع العدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص٤١

المصدر السابق ص١

وتزويجهن كرهاً عبر زواج المتعة، وكان الأمر يجري تحت رعاية رجال الدين وبتشجيع منهم، وكانت الفضيحة تتعلق بإنشاء «مؤسسة رعاية شؤون الفتيات الهاربات» عام (١٩٩٧م)، وذلك لإيواء والاعتناء بالفتيات اللواتي يهربن من بيوتهن، بسبب تعرضهن للتحرش الجنسي من عوائلهن أو سوء المعاملة، أو بسبب إدمان آبائهن على المخدرات، وتبين بعد التحقيق أن رجال الدين والمسؤولين الأمنيين وكبار القضاة قد تزوجوا منهن لساعات «زواج المتعة» دون اعتبارات العدة القانونية والشرعية، ومن ثم بدئوا بعرضهن على الزبائن، وقد أصيب عدد منهن بمرض الإيدز!

س٩٨: لماذا خص علماء التشيع المذهبي مسألة المتعة بالذات بتأليفات منفردة وأعطوها منزلة لا يضاھيها حتى الزواج الدائم المشروع حتى رفوه فوق الزواج المشروع ووضعوا عشرات الروايات الموضوعية على لسان أئمة أهل البيت؟ نريد الجواب؟

ج٩٨: الحق أن المتعة لو كانت حلالاً ونزل بها القرآن وجرت بها السنة النبوية كما يزعمون لما كان هناك أي داع إلى تأليف هذا الكم الهائل من الكتب والرسائل في بيان حليتها وإنها لم تنسخ!

وهذه هي المؤلفات القديمة التي ذكرها الطهراني في كتابه «الذريعة إلى تصانيف الشيعة»:

- ١- كتاب المتعة لأبي إسحاق الأحمر النهاوندي، ذكره النجاشي.
- ٢- رسالة المتعة وإثبات حليتها جواباً عن سؤالات بعض العامة المرسله من بعض بلاد الهند إلى العلامة صاحب الجواهر فأحال الجواب إلى الشيخ إبراهيم النجفي وهو كتب الرسالة.
- ٣- كتاب المتعة والرجعة والمسح على الخفين وطلاق المتعة لأبي يحيى الجرجاني حكاه الشيخ الطوسي في كتابه «الفهرست» عن الكشي كتابه «معرفة الرجال» وكذا النجاشي.
- ٤- كتاب المتعة لأحمد بن محمد القمي المتوفى سنة ٣٥٠ ذكره النجاشي.

^١ راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة لأقا بزرك الطهراني ٤٣/١٩-٤٦-٤٦ دار احياء التراث العربي-بيروت

- ٥- كتاب المتعة لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد القمي ، ذكره النجاشي .
- ٦- رسالة في المتعة فارسية لمحمد باقر المجلسي .
- ٧- كتاب المتعة لبندار بن عبد الله الامامي كما وصفه النجاشي وحكى نسبة الكتاب اليه عن «الفهرست» ابن النديم .
- ٨- المتعة للمحامي توفيق الفكيكي ، ألفه يوم كان حاكم النجف وفيه الرد على موسى جار الله وطبع سنة ١٣٥٦ مع تقرير محمد حسين كاشف الغطاء (وهو المردود عليه في كتابنا خاتمة المتعة) .
- ٩- كتاب المتعة للسيد الشريف أبي عبد الله جعفر بن عبد الله الراس العلوي ، ذكره النجاشي .
- ١٠- كتاب المتعة للحسن بن خرزاد القمي ، ذكره النجاشي .
- ١١- كتاب المتعة للحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني . ذكره النجاشي .
- ١٢- كتاب المتعة لأبي محمد الفضال ، ذكره النجاشي .
- ١٣- كتاب المتعة لأبي الحسين القمي .
- ١٤- كتاب المتعة لسعد القمي ، ذكره النجاشي .
- ١٥- كتاب المتعة لنظام الدين الصهرشتي ، ذكره النجاشي .
- ١٦- كتاب المتعة لعلي بن اسماعيل الكوفي .
- ١٧- كتاب المتعة لأبي الحسن علي بن بلال ، ذكره النجاشي .
- ١٨- كتاب المتعة لأبي الحسن علي بن الحسن الفضال الفطحي ! ذكره النجاشي .
- ١٩- كتاب المتعة لأبي الحسن علي بن الطاطري ، ذكره النجاشي .
- ٢٠- رسالة في المتعة والبحث فيها مع العامة لعلي بن دلدار .
- ٢١- رسالة في المتعة وجوازها لعلي البحراني .
- ٢٢- رسالة في المتعة لسيد كلب باقر بن السيد كلب حسين الحائري .

- ٢٣- كتاب المتعة لأبي أحمد الأزدي ، ذكره النجاشي .
- ٢٤- كتاب المتعة لأبي الفضل الكوفي ، ذكره النجاشي .
- ٢٥- كتاب المتعة وتحليلها والرد على من حرمها ! لأبي الصفواني ، ذكره الطوسي في
الفهرست .
- ٢٦- كتاب المتعة لأبي الحسين الشيباني .
- ٢٧- كتاب المتعة لابن بابويه القمي ، ذكره النجاشي .
- ٢٨- كتاب المتعة لمحمد بن النعمان المفيد وهو أحد كتبه الثلاثة في المتعة وله «الموجز في المتعة»
أيضا كما أن له أيضا «مختصر المتعة» ذكره النجاشي .
- ٢٩- كتاب المتعة لأبي النضر بن مسعود العياشي ، ذكره النجاشي .
- ٣٠- رسالة المتعة وجواب بعض العامة لمرتضى الانصاري .
- ٣١- كتاب المتعة ليحيى الترماشيري ، ذكره النجاشي .
- ٣٢- كتاب المتعة ليونس بن عبد الرحمن ، ذكره النجاشي .
- ٣٣- كتاب المتعتين لإبراهيم الثقفي ، ذكره النجاشي .
- ٣٤- كتاب المتعتين للفضل بن شاذان ، ذكره النجاشي .
- ٣٥- النجعة في أحكام المتعة للموسوي العاملي . ١هـ .
- ومن الملاحظ ان أغلب هذه الكتب أو الرسائل التي ذكرها النجاشي من الكتب القديمة قد
انقرضت بفضل الله سبحانه وتعالى ولم يبق منها الا النذر اليسير جدا ، كرسالة المتعة للمفيد
واسمها « خلاصة الإيجاز في المتعة » وعندي نسخة منها !! كما هناك كتب مستقلة استماتوا في
التأليف و التصنيف من أجل عيون المتعة ، فمن ذلك :
- كتاب «المتعة ومشر وعيتها في الاسلام» لمجموعة من علماء الشيعة .
- الزواج المؤقت لمحمد تقي الحكيم .

- الزواج المؤقت في الاسلام لجعفر مرتضى العاملي .
- كما أن كتب التفسير والحديث والفقہ عندهم قد تناولت هذه القضية بإسهاب .
- فأما كتب التفسير فمنها :
- التبيان في تفسير القرآن للطوسي .
- مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الحسن الطبرسي .
- آلاء الرحمن في تفسير القرآن .
- الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي .
- البيان في تفسير القرآن للخوئي .
- التفسير الكاشف لجواد مغنية .
- وأما كتب الحديث فمنها :
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي .
- ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار للمجلسي أيضا .
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار .
- وأما كتب الفقہ فمنها :
- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للنجفي .
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني .
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملين .
- الحلال والحرام في الاسلام لمحمد تقي الجواهري .
- كما وأن كتب دعائية أخرى للمذهب تناولت هذا الموضوع بالذات بشيء من التفصيل ، فمن ذلك :
- أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين كاشف الغطاء .

- دراسات في عقائد الشيعة الامامية لمحمد علي الحسيني .
 - الفصول المهمة في تأليف ! الأمة للموسوي العاملي .
 - النص والاجتهاد للموسوي العاملي أيضا .
 - مسائل فقهية للموسوي أيضا .
 - الانتصار للشريف المرتضى .
 - الصراط المستقيم الى مستحقي التقديم للعاملي النباطي .
 - الغدير في الكتاب ! والسنة والأدب ! للأميني النجفي .
 - نقض الوشيعة لمحسن الأمين .
 - روح التشيع لعبد الله نعمة .
 - الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم .
 - فقه الجنس في قنواته المذهبية للوائي .
 - طريق الهدى للمدعو التيجاني السماوي .
- والحق أن لو كانت «متعة الشيعة» حلالا ونزل بها القرآن وجرت بها السنة النبوية كما يفترون لما كان هناك أي داع الى تأليف هذا الكم الهائل من الكتب والرسائل والموسوعات والمجلدات في السابق والحاضر والمستقبل في بيان حليتها وإنها لم تحرم أو تنسخ!!

القسم الرابع من الأسئلة: ما يتعلق بتشريع أئمة الشيعة لأحكام متعة الشيعة

س٩٩: نرجو ذكر الروايات التي نسبوها لفقهاء آل البيت في تشريع حكم استئجار امرأة المتعة و تسميتها بالمستأجرة لأن بعض السذج والمغفلين ينكرون مثل هذه التشريعات من قبل هؤلاء الأئمة المشرعين في المذهب ويقولون ليس لهؤلاء الأئمة ولو كانوا من أفقه فقهاء أهل البيت حق التشريع فإلله سبحانه وتعالى هو المشرع فقط؟

ج٩٩: نذكر هذه الروايات و بيان صحتها من مصادرها ليعلم من الذي أتى بهذا التشريع المذهبي (دين الروايات و المراجع) والصقه بدين الله تعالى .

أخرج الكليني وحسنه المجلسي في مرآة العقول عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله قال : قلت: كم محل من المتعة؟ فقال: هن بمنزلة الإمام^١.

لو سأل سائل هذا الإمام المشرع : بأي دليل من كتاب الله تعالى أن هذه المستأجرة هي بمنزلة الأمة؟ أم المسألة بالقياس يا صاحب القياس؟

و روى الكليني وحسنه المجلسي عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روي لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منهن كم شاء^٢.

قلنا فيما سبق أن هذا المشرع الآخر لا يعلم من أحكام المتعة أي شيء على ما نقله ابن عبد البر ، ولا أدري لماذا يستشير هذا الإمام (الذي يدعون فيه العصمة المطلقة والإمامة الدينية) ابن جريح؟ فهل ابن جريح هو بمنزلة رسول الله أم هو الإمام المفترض الطاعة؟!!

^١ مرآة العقول ٢٠/٢٣٠ ح١

^٢ مرآة العقول ٢٠/٢٣١ ح٦

أليس من المفروض أن المتبوع يتبع التابع الذي هو الإمام المفترض الطاعة ولكن نجد أن الإمام المعصوم يتبع ابن جريج في مسائل دينية لا ناقة له و المضحك أن هذا المستشار التابع من الإمام المتبوع تراجع عن المتعة في نهاية قصة المتعة بعد أن شبع وخرج على المعاش!!
فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم في البصرة : اشهدوا إني قد رجعت عن المتعة أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها».
مما يدل على بطلان ما كان يراه في المتعة وإلا لماذا تراجع و تاب؟!
سؤال نوجهه لمراجع قم و النجف؟!

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : إنها هي «مستأجرة».
نسأل: لماذا مستأجرة و بأي دليل؟ هل هو بقول الله تعالى؟ هل ذكر الله تعالى لفظ المستأجرة في القرآن مثلا أم المسألة هي اللعب بكتاب الله؟!
وعن عبد السلام عن أبي عبد الله قال: ليست من الأربع إنما هي «إجارة». نسأل: من أين علمت يا صاحب القياس أنها ليست من أربع!! و إنما فوق الأربع؟ هل بكتاب الله تعالى أم بقول رسول الله ﷺ أم بالقياس و الرأي؟!
وعن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج محل للأول أن يتزوجها ، قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل «الحرّة» هذه «مستأجرة» وهي بمنزلة الإماء!!

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله-أي جعفر الصادق - أنه قال : تزوج منهن ألفا فإنهن «مستأجرات».

ما شاء الله على علم هذا الإمام .هل أصبحن الحرائر كذلك جاريات و إماء يا من تدعي
الفقاهة و العصمة!!

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال : هي كبعض إماءك!!

س١٠٠: هل استنبط علماء الشيعة حكم المستأجرة من القرآن الكريم أو أقوال الرسول ﷺ لكي نقول
أن هؤلاء علماء حقا أم هؤلاء يقلدون الآباء كما حكى الله تعالى عنهم ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا
عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ قال مجاهد: أي على أمة أي إمام وهذا مطبق على الشيعة
المقلدة بثوب التقليد والمرجعية نرجو الجواب.

ج١٠٠: هؤلاء العلماء لا يستنبطون الأحكام من آيات الأحكام في القرآن الكريم بل يتبعون
ما جاءت بها رواياتهم على ما نسبوها لهؤلاء الأئمة . و مثالا على ذلك قول عالمهم النجفي في
جواهره :تطابقت النصوص والفتاوى خصوصا بعد تصريح الأدلة بأنهن «مستأجرات» ، ولا
ريب في جواز ذلك في «الإجارة» . مما يؤكد أن هؤلاء يقلدون الآباء دون دليل و لا مسكة
عقل !!

س١٠١: هل يمكن ذكر رواياتهم في تشريع حكم ميراث امرأة المتعة ! ولماذا تضاربت هذه الروايات
المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة ؟

ج١٠١: نذكر بعض تشريعات أخبارهم لكي نبين للقارئ الكريم أن هذا التشريع ليس من
شرع الله و لا شرع رسوله ﷺ بينما من شرع علماء التشيع المذهبي !! فعن عمر بن حنظلة عن
جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث!

وعن سعيد عن جعفر بن محمد قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث
قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

وعن زرارة عن أبي جعفر - أي محمد بن علي الباقر - في حديث قال : ولا ميراث بينهما!! في
المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة لا وارثة ولا موروثه كذا وكذا يوماً...^١.

وعن الأحول قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة... على أن لا أرثك ولا ترثيني^٢.

س١٠٢ : لماذا اختلف علماء التشيع المذهبي في حكم ميراث امرأة المتعة مع أنهم هم الطائفة التي تستحل المتعة ؟ نرجو ذكر فتاوي بعض علمائهم في تلك التشريعات ؟

ج١٠٢ : اختلف علماء التشيع المذهبي على أربعة أقوال طبقاً لاختلاف و تضارب رواياتهم عمن اعتقدوا فيهم العصمة المطلقة.

قال المجلسي في مرآته : واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال : أحدها- مذهب ابن البراج وهو ثبوته وإن شرط سقوطه .

وثانيها- عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلامة وأكثر المتأخرين .

وثالثها- أمّهما يتوارثان ما لم يشترطاً سقوطه ذهب إليه المرتضى وابن أبي عقيل .

ورابعها- أن مع الشرط يثبت التوارث لا بدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتباعه والمحقق والشهيدان^٣.

أما فتاوي بعض علمائهم في تلك التشريعات فقد قال النجفي في جواهره «الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة» .

وقال الحلبي «لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطاً سقوطه أو أطلقاً» .

وقال الخميني «لا يثبت بهذا العقد توارث فلو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال...».

^١ الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط ح١

^٢ المصدر السابق ح٥

^٣ مرآة العقول للمجلسي ٢٤٠/٢٠

وقال الخوئي « ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط »^١.

س١٠٢: نرجو ذكر بعض رواياتهم المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة الأطهار في تشريع جواز الجمع في أكذوبة المتعة ولوبالف مستأجرة^٢.

ج١٠٣: روى الكليني في كافيهِ وصححه المجلسي في مرآته عن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا^٣.

وروى الكليني في كافيهِ وصححه المجلسي في مرآته عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يجل من المتعة ؟ قال : كم شئت^٤.

وروى الكليني في كافيهِ وحسنه المجلسي في المرآة عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له : كم يجل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماء^٥.

وروى الكليني في كافيهِ وحسنه المجلسي في المرآة عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها !! ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأُتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن

^١ جواهر الكلام ٣٠ / ١٩٠ ، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحلي ص ٢٥٨ ، المتعة ومشروعيتها في الاسلام ١١٦-١٢١ ، زبدة الأحكام للحميني ص ٢٤٨ وتحرير الوسيلة ٢ / ٢٨٨ ، منهاج الصالحين

للخوئي ١ / ٢ - ٣٠٤ ، المسائل المنتخبة ص ٣٤٠ ، المتعة للفكيكي ص ٣٨ ، الروضة ٥ / ٢٩٦

^٢ الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز ان يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات !! بالدائم

^٣ مرآة العقول للمجلسي ٢٠ / ٢٣١ ح ٢

^٤ المصدر السابق ص ٢٣١ ح ٣

^٥ المصدر السابق ص ٢٣٠ ح ١

أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف^١.

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال : هي كبعض إمائك!!
وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.

و عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا ! فإنهن مستأجرات !!
و عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين!!!

س١٠٤ : هل يمكن ذكر أقوال علماء التشيع المذهبي في هذا الباب؟

ج١٠٤ : قال المجلسي في مرآة العقول ما نصه : «والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البراج إلى أنها من الأربع محتجا بعموم الآية المخصّصة بالنصوص !! وبالروايات المحمولة على الالتقاء على الشيعة من المخالفين»^٢.
وقال عبد الله نعمه « يجوز الزيادة في المتعة على أربع نساء في آن واحد على قول مشهور ، بخلاف الدائم فإنه لا يجوز»^٣.

وقال مجموعة من علماء الشيعة « ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة»^٤.

^١ مرآة العقول للمجلسي ص ٢٣٠-٢٣٢ ح٦

^٢ مرآة العقول للمجلسي ص ٢٣٠

^٣ انظر روح النشيع ص ٤٦٠ ، جواهر الكلام ١٦١ / ٣٠

^٤ المتعة ومشروعيتها في الإسلام بمجموعة من علماء الشيعة ص ١٣٣

س ١٠٥: هل يمكن ذكر بعض الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع انتهاء الأجل؟

ج ١٠٥: عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها^١.

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة^٢.

و عن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال: إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق^٣.
و عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال له أبو عبد الله (ع) إن لم تشتط كان تزويج مقام... ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة^٤.

و عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال: قلت وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم.

و عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث المتعة - إلى أن قال - فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق^٥.

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا... والمتعة ليس فيها طلاق^٦.

^١ الوسائل ١٤ / ٤٦٦-٤٦٧ باب ١٨ ح ٣

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٤٦ ح ٤، مستدرك الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ١ باب ان المتنع بما تبين بانقضاء المدة ويحبها ولا يقع بها طلاق

^٣ مستدرك الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ٣

^٤ الوسائل ١٤ / ٤٧٠ ح ٢

^٥ مستدرك الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ٢

^٦ تهذيب الأحكام ٨ / ٣٣-٣٤

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾^١ والمتعة ليس فيها طلاق !!

و عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك .. الحديث.

س١٠٦ : أين أقوال علماء المذهب في تشريع الأجل ؟

ج١٠٦ : قال البحراني في حدائقه « لا خلاف نصا وفتوى في أن المتعة لا يقع بها طلاق ، بل تبين بانقضاء المدة ».

وقال نعمة « لا طلاق في المتعة ، بل تبين المتمتع بها بمجرد انتهاء أجلها أو هبته لها ، بخلاف الدائم فإنه لا بد في بينوتها من طلاق أو نحوه ».

س١٠٧ : أين الروايات المزعومة في تشريع حكم المتمتع بها إنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول ؟

ج١٠٧ : روى الكليني في كافيهِ وحسنه المجلسي في مرآته وقال : وعليه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ، قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل " الحرة " هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء^٢ .
و عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء^٤ .

^١ الحدائق ١٧٤ / ٢٤ و الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٩/٥ وشرائع الإسلام للحلي ٣٠٧/٢

^٢ روح التبشيع ص ٤٥٩ - ٤٦٠

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٨٠ باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالامة، مرآة العقول ٢٠ / ٢٤٦ ح ١

^٤ المصدر السابق ح ٢

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال : ما أحب^١.

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما - أي الصادق أو الباقر - قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر ، هل تحل للأول : قال : لا^٢.

و عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها ؟ قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه^٣.

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾^٤ والمتعة ليس فيها طلاق^٥.

و عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بتاتا^٥.

س١٠٨: أين أقوال علماء المذهب في تشريع حكم المتمتع بها إنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول؟
ج١٠٨: قال نعمته « لا يقع بعقد المتعة المحلل للطلاق الثالث ، بل هو مختص بالنكاح الدائم مع الدخول بها إجماعا ، ونص الآية ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾^٦.

^١ المصدر السابق ج ٣

^٢ الكافي ٥ / ٤٢٥ باب تحلل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق ج ١

^٣ المصدر السابق ج ٢

^٤ التهذيب ٨ / ٣٣-٣٤-٢٢

^٥ تهذيب الأحكام ٨ / ٣٣-٣٤-٢٠

^٦ انظر روح التبشيع ص ٤٦٠

وقالوا « لو طلق الرجل الدائمة ثلاثا مع تحلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ».

وقالوا « يعتبر في زوال التحريم بالنكاح أمور أولها : أن يكون العقد دائما لا متعة!!

س١٠٩: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم؟

ج١٠٩: امرأة المتعة ليست زوجة ونكاح المتعة ليس بنكاح قرآني بل نكاح «إجارة» وهذا ليس من شرع الله ، فلو كان نكاح شرعي لأحل المطلقة لزوجها الأول بنص الآية ﴿حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والدليل الآخر إن المتعة ليس بنكاح قول مشرعهم في الرواية الأولى « نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء » ، مع أن امرأة المتعة كذلك «حرة». وهي ليست أمة ولكن مشكلتها إنها خليطة بين الأمة و الحرة «مستأجرة حرة» !

فأين الإجارة المزعومة في القرآن؟! فهل يوجد في الإسلام «زواج إيجار» أو «زوجة للإيجار» لكي يطلقوا عليها زورا و بهتانا «مستأجرة» وبالتالي لا تحلل المطلقة ثلاثا للزوج الأول؟ هذا شيء يضحك الثكالي!

وقد أجاب عالمهم المرتضى في انتصاره الذي ألفه في سبيل انتصار مذهب التشيع فما زاد إلا الطين بلة!

قال في انتصاره : «لأنها تحتاج أن تدخل في مثل ما خرجت منه ونخصص بالدليل قوله تعالى:

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^١.

ولا أدري من أين أتى بهذا التشريع البشري القياسي «لأنها تحتاج أن تدخل في مثل ما خرجت منه» فهل هي دكان له باب و نافذة إذا دخلت من الباب لا تستطيع أن تخرج من النافذة مثلا!!

^١ الانتصار ص٢٧٤

سبحان الله حتى مع وجود النص القرآني يجتهدون بل ويشرعون من جيوبهم!!

س ١١٠: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع المتعة مع مشرطة مجوسية؟

ج ١١٠: عن محمد بن سنان عن الرضا قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعة^١ .

و عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية^٢ .

س ١١١ : هل يمكن ذكر أقوال علماء التشيع المذهبي في هذا الباب؟

ج ١١١: قال الحلي في شرائعه « فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية^٣ .

س ١١٢: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع عدة المتمتع بها عند انتهاء أجل المستأجرة؟

ج ١١٢: عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهراً ونصف^٤ ..

وعن زرارة قال :عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأي أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة

^١ باب حكم التمتع بالكتابية الوسائل ١٤ / ٤٦٢ ح

^٢ المصدر السابق ح

^٣ الشرائع للحلي ٢ / ٣٠٣

^٤ انظر هذه الروايات في الوسائل ١٤ / ٤٧٣ باب ٢٢

أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة^١.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه .

وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علماً....

وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال : لا بأس بأن تزيدا وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول : استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان^٢.

وعن أبي بصير قال : لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهما ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله !!! وسنة نبيه !!!! وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً ، وقال بعضهم : حيضة^٤.

^١ الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح ٢

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٤٧ ح ٨

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٧٧ ح ٦

^٤ الوسائل ١٤ / ٤٦٧ ح ٤

س١١٣: أين هي أقوال علماء المذهب في العدة عند انتهاء أجل المستأجرة؟

ج١١٣: قال المجلسي في المرأة: «واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال: أحدها - إنها حيضتان ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة. الثاني: إنها حيضة واحدة اختاره ابن أبي عقيل.

والثالث: إنها حيضة ونصف اختاره الصدوق في المنع. والرابع: إنها طهران، اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف»^١.

س١١٤: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم؟

ج١١٤: هذا التشريع الذي شرعه أصحاب التشيع المذهبي مخالف لنص صريح في القرآن. فعدة الحرة ثلاثة قروء، على خلاف في تفسير القرء هل يقصد به الطهر أو الحيض، وعلى كلا التفسيرين، فلا تقل عدتها إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض. قال تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر قال تعالى ﴿واللاتي يسنن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾.

أما المطلقة الغير مدخول بها فلا عدة عليها، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها﴾ فأى شرع هذا الذي يقول إن عدة المتمتع بها حيضة أو حيضتان، إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف!! من أين أتوا بالخمسة والأربعين أو بالحيضة أو الحيضتين؟ هي ليست أمة إجماعا فلماذا القياس يا أصحاب القياس!!

أتدرون لماذا تورطوا في هذه الأحكام الوضعية. لأن الله سبحانه وتعالى لم يبين أحكام المتعة في القرآن. الله سبحانه وتعالى تكلم عن «المطلقات» وبين حكمهن كما ترون في الآيات

^١ امرأة العتول في شرح الكافي ٢٠/٢٤٢، الخدائق ٢٤/١٨٢-١٨٧ وجواهر الكلام ٣٠/١٩٦-٢٠٢

السابقة - بل هناك سورة في القرآن هي «سورة الطلاق» فيها أحكام الطلاق - ولكنه سبحانه وتعالى لم يتكلم عن «المستمتع» و «المستأجرات» فلا توجد في القرآن سورة باسمهن فاحترار المشرعون وتخبطوا أيما تخبط!!

قال صاحب الحقائق ما نصه بالحرف «اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها ، أو وهبها إياها ولم تكن يائسة وكانت ممن تحيض على أقوال ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات في المسألة.....».

أي ليس اختلاف النص القرآن ولا النبوي ، بل بسبب نصوص الروايات المنسوبة إلى أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة، مجرد اعتقاد!!

س ١١٥: أين هي رواياتهم المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع عدة المستأجر عند وفاة صاحب المتعة؟

ج ١١٥: عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً^١.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعدد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.

وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل ! عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً^٢.

س ١١٦: أين هي أقوال علماء المذهب عند وفاة رجل المستأجرة؟

^١ الوسائل ١٥ / ٤٨٥ ح ٣

^٢ المصدر السابق ح ٤

ج ١١٦: قال مجموعة من علماء الشيعة في كتاب المتعة ما نصه بالحرف «إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها ، ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول ، وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات ، أو ثلاثة أشهر ، وان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ، أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يوما أن كانت غير حامل ، وان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة ، أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقا فكل منهما تعدت أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء أكان قد دخل الزوج !! أم لم يدخل ، هذا مع عدم الحمل ، أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام^(١)».

وقالوا: «على المتمتع بها أن تعتد مع الدخول بها بعد الأجل ، ولا عدة عليها إذا لم يدخل بها ، تماما كالزوجة الدائمة إذا طلقت من غير تفاوت ، وعليهما معا العدة الكاملة من وفاة الزوج ، سواء ادخل أو لم يدخل^(٢)».

س ١١٧: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم؟

ج ١١٧: هذا دليل آخر مخالف للقرآن ، فعدة المتوفي عنها زوجها أربع أشهر وعشرا ، ما لم تكن حاملا قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فإن كانت حاملا فعدتها وضع حملها قال تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

فكيف قاس منظر المتعة هذا الحكم. تارة جعلوا عدة المستمتع بها نفس عدة الحرّة أي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وتارة نصف عدة الحرّة أي عدة الأمة شهران وخمسة أيام وتارة أخرى

^١ المتعة ومشروعيتها ! في الإسلام ص ١٢١

^٢ المتعة ومشروعيتها ! في الإسلام ص ١١٩

ستون يوماً وكل ذلك بسبب تضارب الروايات ، مع العلم إن عدة الأمة المطلقة والمتوفي عنها زوجها كما في الروايات(٤٥ يوم).

فعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق الأمة ؟ فقال : تطليقتان ، وقال : قال أبو عبد الله (ع) : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

فأي شرع هذا ، وما هو دليلهم ؟ كيف الحقوا المتمتع بها بالأمة وقاسوا عدتها بعدتها ثم تخطوا في الأمة مرة أخرى فأنصفوا الأربعة أشهر و عشر (١٢٠ يوم أي ٦٠ يوماً) هذه مستأجرة لم يذكر القرآن حكمها لأنها مستهجنة أي بمنزلة الإماء كما يطلقون عليها ، لذلك عدتها جاءت مختلفة مضطربة باضطراب الروايات ! ويقولهم ذلك أخرجوها عن دائرة الحرائر إلى شيء لا يوجد في الشرع ، وإن لم تكن تحيض ألحقوها بالجواري والعبيد !! لاحظوا تخطب شارعهم مرة أخرى وكيف يأتون بهذه الأحكام من جيوبهم و يقيسون بأقيسة ما عملها إبليس!

قالوا «أن هبة المدة تغني عن الطلاق ولا حاجة إليه فالطلاق إنما يحتاج إليه في النكاح المؤبد لأنه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر إلى الطلاق لأنه ينقطع حكمه بمضي الوقت» .

قلت: إذا كانت هبة المدة تغني عن الطلاق ولا حاجة إليه كما تدعون وتشرعون؟

وإذا كان الطلاق إنما يحتاج إليه في النكاح المؤبد كما تتخرون .

وإذا كان النكاح الموقت لا يفتقر إلى الطلاق لأنه ينقطع حكمه بمضي الوقت!

فماذا يقول أصحاب المراجع والآيات في فيمن مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل تمام عدتها؟

لنستمع في ذلك إلى دعاويهم السابقة ولنرى هذا التشريع وهو تشريع قياس من المراجع منهم الخوئي والسيستاني في الفتوى عن عدة الطلاق وعدة المستمتع بها في الهبة .

عدة الطلاق « إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان الطلاق بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة» .

عدة المستمتع بها « إذا مات زوج المتمتع بها في أثناء مدتها وجبت عليها عدة الوفاة كما في الدائمة، وأما لو مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل تمام عدتها لم تنقلب عدتها إلى عدة الوفاة؛ لأنها بائنة وقد انقطعت عصمتها» .

فهل رأيتم هذا التخبط وهذا القياس و كيف شرعوا ؟ فمن أين لكم هذا ؟ بأي دين أو كتاب!!

س ١١٨: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع أجره الأيام في متعة الشيعة ؟

ج ١١٨: عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها .

وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً فقال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك أن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث .

وعن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً وأتخوف أن تخلفني قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن (ع) يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها !!

س١١٩ : هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب في هذا الباب ؟

ج١١٩ : قال المجلسي في مرآته : «ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى انه إذا أخلفت بعض المدة ترد من المسمى بنسبته»^(١).

وقال محشي المرآة تعليقا على هذا القول ما نصه بالحرف : « كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير !!! فمنعت الزوجة !! الزوج !! عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من المهر ! بنسبة هذين اليومين ديناران »^(٢).

وقالوا : « لو أخلت بشيء من المدة .. قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها جميعا سقط عنه المهر »^(٣).

س١٢٠ : هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم ؟

ج١٢٠ : هذا دليل على فساد هذا النكاح وأن هذا النكاح «نكاح إجارة». فمن أين لهم تقسيم الأجر على عدد الأيام ؟ هل هذا الحكم موجود في القرآن مثلا ؟ بالطبع لا يوجد حكم تقسيط المهر على عدد أيام الجماع !! لأن القرآن بين أن للمهر ثلاثة أحوال وهي :

(١) أن تطلق المرأة قبل تحديد المهر، وقبل الدخول. فالواجب هنا متعة الطلاق. وهي مبلغ غير محدد، بحسب إمكانية الرجل. وذلك قوله تعالى سبحانه ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

^١ مرآة العقول ٢٤٧/٢٠

^٢ المصدر السابق الحاشية لكالاتر ص ٢٨٥-٢٨٦

^٣ الروضة البهية في شرح اللمعة المشقية ٥/ ٢٨٥

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٠﴾ .

٢) أن تطلق قبل الدخول، ولكن بعد تحديد المهر. وهنا تستحق المرأة نصف المهر. وذلك
قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ .

٣) أن تطلق بعد الدخول وتحديد المهر. فيرد إشكال فيما إذا حصل الطلاق بعد الدخول
مباشرة، فكم تستحق المرأة من المهر؟ ويرد سؤال: متى تستحق المرأة مهرها كاملاً؟ القرآن
يحسم المسألة ويبين أن المهر يجب بمجرد الدخول. وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

ثم إن للمهر معنى أعلى من معنى المكافأة وال عوض فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن
يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة لبناء بيت يكون فيه الاستقرار والديمومة ، وهذا المعنى
لا يوجد عند من كانت نيته مسبقة بأن يفارق هذه المرأة التي يريد أن يعطيها ذلك الأجر
مقابل ما يستمتع به منها لبضعة ساعات ، أو أيام ، أو شهور ، وهذا ما يجعله أجراً مقابل
الاستمتاع يخرجه عن النكاح إلى السفاح !!

س١٢١: أين هي الروايات المزعومة في تشريع عدم احصان صاحب المتعة والمستأجرة؟

ج١٢١: عن هشام وحفص البخاري عن ذكره !! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة
أتحصنه؟ قال: لا إنها ذاك على الشيء الدائم عنده .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملوك
الذي لم يبين بأهله ، ولا صاحب المتعة .

^١ الوسائل ١٨ / ٣٥٥-٣٥١ أبواب حد الزنا باب ٢ باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان
بالمتعة.

س١٢٢: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب؟

ج١٢٢: قال الطباطبائي: «ولا إحصان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرمم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصناً».

لذلك اشرطوا في إحصان الرجل: الحرية و الدوام .. قالوا «يعتبر في إحصان الرجل أمران : الأول : الحرية فلا رجم على العبد . الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة !! وأما إحصان المرأة فقالوا «الحرية وان يكون لها زوج دائم قد دخل بها».

س١٢٣: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم؟

ج١٢٣: وهذا دليل آخر على بطلان هذا النكاح وأنه نكاح إجارة ما أنزل الله حكمها في القرآن، فلو كان نكاحاً صحيحاً لوجب إحصان صاحبه ، فلما انتفى الإحصان بطل هذا النكاح المزعوم . لأن الرجم عقوبة الزاني المحصن سواء تزوج وطلق أو ماتت زوجته أو لا يزال متزوجاً . ولا فرق بين من زنى مرة واحدة أو تكرر منه الزنا فمن كان محصناً ووجب رجمه بالسنة المطهرة ، ومن كان غير محصن فحده جلد مائة وتغريب عام . أما أن ينكح صاحب المتعة العشرات من النساء المستأجرات ، وإذا زنى لا يقام عليه الحد في الزنا ، ثم نقول ونجتهد ونأتي بأحكام هذه المرأة المسكينة من عند أنفسنا « كما في خبر إسحاق بن عمار» السابق .

فهل يسمى هذا نكاح؟! أم زنا متلبس بثوب نكاح إجارة؟!؟

الله سبحانه وتعالى شرع في محكم كتابه من لم يستطع أن ينكح الحرة ، فله أن ينكح الأمة ذلك لمن خشى العنت منكم . وهؤلاء يملكون الحرة ويمارسون المتعة مع المستأجرة وعندهم الأمة وفوق ذلك يقولون لا إحصان في المتعة ! فأى شرع هذا؟

^١ تفسير الميزان ٤/٢٨٢

^٢ مباني تكملة المنهاج للخواص ٢/٢٠١-٢٠٧

س١٢٤: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع المتعة مع متزوجة؟

ج١٢٤: عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدرکه١ بابا في ذلك وسمياه «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها٢» وهذه الروايات هي:

روى الكليني في كافيہ وضعفه المجلسي في مرآته وقال : عليه الأصحاب عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها٣ .
ومادام الحديث ذكر الحسناء فلا بد من ذكر هذه الواقعة والطريقة أيضا !

تقول شهلا حائري من كتابها «المتعة» في ص ١٩٥ : هناك نساء جميلات وشابات أسعارهن عالية جداً!! والسعر كذلك بحسب الجمال والقوام!! تنقل شهلا كلام أحد النساء المتمتعات والتي شرحت لها حقيقة الأسعار فقالت : وكلما كانت المرأة أجمل كلما ارتفع مهرها وازداد احترامها!! وإذا كانت عذراء وجميلة وشابة فمن المؤكد أنها ستحصل على مهر جيد!! وأضافت بأسى « أما إذا لم تكن تتمتع بهذه المواصفات فإنها تقبل أي شيء يعرضه عليها الرجل» .

وروى الكليني في كافيہ وصححه المجلسي في مرآته عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج؟ فتقول : لا فأتزوجها؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها٤.

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤/٤٥٨-٤٥٩ باب ٩، بحار الأنوار ١٠٠/١٠٣ أو ٣١٠/١٠٣ والخلاصة للمفيد ص ٥٥-٥٦

^٢ الوسائل ١٤١/٤٥٦-٤٥٧ الباب السابق

^٣ مرآة العقول ٢٠/٢٤٩ ح ١ باب انما مصدقة على نفسها

^٤ المصدر السابق ص ٢٥٠ ح ٢

وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا (ع) في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال : وما عليك إنما إثم ذلك عليها !!
وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد ! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال : ولم فتشت !!!

وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قيل له : أن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له : أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها ؟ !!
وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا ، فقال : وما عليه ؟ رأيت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج !!

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ، فقال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها .
وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله قال : سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة وقلت : أتهمها بأن لها زوجا ، يجل لي الدخول بها قال (ع) : رأيتك أن سألتها البينة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك ؟^٢

س١٢٥ : هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب ؟

ج١٢٥ : قال البحراني في تعليقه على هذه الأخبار ما نصه «ومنها انه يصح التمتع بها بغير سؤال ، بل الأفضل ترك الفحص والسؤال فإنها مصدقة في عدم الزوج والعدة والأخبار !!
بذلك متكاثرة^٣» .

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار للمجلسي ١٠٠ / ١٠٣ ، خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٥٥-٥٦

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، وانظر بحار الأنوار ١٠٠ / ١٠٣ ، خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٥٦

^٣ انظر الخدائق ٢٤ / ١٣٠

س١٢٦: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع التمتع بالزانية؟!
ج١٢٦: عقد العاملي في وسائله والنوري في مستدرکه باباً سمياه «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت» .

فعن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

وعن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض موالیه فأسر إليه شيئاً فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

و عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

و عن زرارة عن أبي جعفر : سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ! ويحصنها .

س١٢٧: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب في تشريع التمتع بالزانية؟!
ج١٢٧: قال النجفي في جواهره «يستحب له أن يسألها عن حالها مع التهمة وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطاً في الصحة ! ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقاً الدالة صريحاً عليه وانه ليس عليه من

^١ انظر الوسائل باب (٩) / ١٤ / ٤٥٤-٤٥٥

إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع «الولد للفراش».... غير قادح كما أوضحناه سابقاً».

وقال الشيرازي ما نصه « كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة وبتوحد السمعة !! وبعدم الأمن من اختلاط المياه ، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها ..»^١.

وقال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه «وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة ، فانه شرط عليه أن يمنعها من الفجور»^٢.

قلت: أي زواج هذا إن كان يعلم الزوج أن زوجته تزني والعياذ بالله ؟ لاشك أن هذا يسمى «زواج سفاح» لأن الزواج ميثاق غليظ كما وصفه الباري عز و جل في القرآن وإن كنتم ترضونه لأتباعكم فإن المسلمين الغيورين لا يرضون بهذا السفاح لأهل بيتهم! فهذا دليل آخر على فساد هذا النكاح ومخالفته للقرآن لقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

أما مسألة نفى الولد فقالوا: « أن المستفاد من الروايات انه لا لعان بين الزوج ! والزوجة ! المتمتع بها سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للقدف فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان وفي الجواهر : أن هذا هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف في ذلك »^٣.

وفي ذلك اعترف الملقب بفقيه أهل البيت في حداثته بفشل هذا التشريع الوضعي بقوله ما نصه : « فحينئذ فلا دليل على الحكم المذكور - أي حكم نفى الولد دون لعان - إلا ما يدعونه من الاتفاق أن ثبت فلو قيل بعد انتفائه بنفيه للأخبار !! والأدلة !! الدالة على وجوب قبوله

^١ جواهر الكلام ٣٠/١٥٩-١٦٠ والسرائر لابن إدريس ٢/٦٢١ ، ملاذ الأخيار للمجلسي ١٢/٣٥ ، تحريروالوسيلة للحميني ٢/٢٦١ ، الخدائق ٢٤/١٣١ و١٣٥ و١٣٣.

^٢ الفقه للشيرازي ٦٥/٢٥٢-٢٥٣

^٣ الخدائق ٢٤/١٣٣

^٤ الفقه للشيرازي ٧٢/١٧٩

للولد وانه لا يجوز نفيه لعدم التعويل على مثل هذه الاجماعات !! لكان في غاية القوة إلا أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل !!!! وموافقتهم من غير دليل !! واضح أشكل»!!!!

نعم مُشكل و أشكل ومُشكّل وكل أنواع المشكلات والكوكتيلات!!!!
أليس مدهشاً أن يقرر القرآن أن الولد لا ينفى نسبه إلا بطريق اللعان بينما المتمتع بها يستطيع رجل المتعة أن يتركها تتحمل مسؤوليتها بنفسها في خضم الحياة دون أي إجراء يأخذ ضده وفقاً لنصوص المعصومين !
النظرة إلى أبناء المتعة !!

ذكرنا نظرة الناس لزوجة المتعة فما هي نظرتهم لأبناء المتعة؟! وهل يعترف آبائهم بهم؟ تنقل شهلا حائري لنا قصة إحدى نساء المتعة واسمها توبة تقول توبة: «غادرت منزل أهلي لأني لا أستطيع العيش فيه . فأمي تشتمني أمام الجيران لأنني عقدت زيجات متعة . وتقول عن ابني: « ابن حرام » وهذا يزعجني كثيراً إذا كانت أُمي تقول هذه الأشياء عني في حضوري تصوري ماذا يمكن أن يقول عني الآخرون في غيابي » المصدر السابق ص ٢٠٠

أقول لها : سيقولون لك ما قالت أمك فهذا يكفي !! وهل بعد قولها من قول؟! وأنت أخي القارئ هل رأيت ماذا يحصل في إيران وتذكر د. شهلا حائري معاناة أبناء المتعة !! من ماذا؟ تقول : « يعاني المولودون من زيجات المتعة من وضعهم الملتبس ومن ازدواجية النظرة الأخلاقية إليهم » المصدر السابق ص ٨٩

وهنا سؤال هام : هل ينسب ابن المتعة إلى والده؟ وهل يجبر والده على قبول هذا النسب؟!

الجواب بعد بحث وتقصي من قبلها تقول: «إن باستطاعة الرجل التخلي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء وأن بإمكانه قانونياً وشرعياً إنكار أبوته لأولاده» المصدر السابق ص ٢٨٠
أقول قارنوا بين هذا الوضع وهذه الحالة وبين الزواج الشرعي الذي يكون الأب في قمة السعادة عندما يرزق بالأولاد ولا يتخلى عن زوجته ولا عن أولاده بل كل حياته من أجلهم وفي سبيل سعادتهم !!

ويؤكد هذا الكلام مهدي كرماني الملقب عندهم بحجة الإسلام كما نقلت عنه شهلاً: «إن الطفل المولود في إطار هذا النوع من الزواج لا يعرف والده وعندما تلجأ «المرأة» إلى المحكمة لا يمكننا تحديد أبوة هذا الطفل المصدر السابق ص ٢٩٦
ولأن زوجة المتعة من حضان إلى حضان !! فابن المتعة هو :

١- ابن حرام وليس ابناً شرعياً في الحلال !!

٢- يعاني من وضعه الملتبس ونظرة الناس إليه !!

٣- لا يعرف من هو والده !! وزيادة في التوضيح أنقل لك ما قالته شهلاً من كلام فصيح صريح تقول في ص ٨٩: « لكن إثبات النسب يبقى أمراً صعباً لأن عقد زواج المتعة لا يتطلب وجود شهود أو تسجيل».

وتقول في ص ٣٠٧ « وعلى ما يبدو فإن الرجل لا يكون متأكداً أبداً من مكان وجود زوجته المؤقتة وبالتالي من دوره كوالد».

إن الفعل القبيح لا يجمله الاسم الحسن !! والخمر لا يصبح حلالاً إن سميناه مشروباً روحياً !! وكذلك الزنا لا يصبح حلالاً وإن سميناه «زواجاً مؤقتاً» أو «زواج متعة» !! فالعبرة بالمسمى لا بالاسم !!!!

س١٢٨: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في جواز التمتع بالأبكار إذا بلغن تسعا واثيهاهن في الأدبار دون إذن أهلهن!!؟

ج١٢٨: روى الكليني في كافيته وصححه المجلسي في مرآته عن زياد بن أبي حلال قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها^١.

وروى الكليني في كافيته وحسنه المجلسي في مرآته عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال: يكره للعيب على أهلها^٢.

وروى الكليني في كافيته وحسنه المجلسي في مرآته عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها^٣.

وروى الكليني في كافيته وحسنه المجلسي في مرآته عن رجل !! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ست أو سبع؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت .

وعن أبي سعيد القمط عمن رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار.

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال : سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستعفن !!

^١ مرآة العقول ٢٠/٢٥٠ج٢

^٢ المصدر السابق ص٢٥٠ج١

^٣ مرآة العقول ٢٠/٢٥١ج٣

وعن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبيها بلا إذن أبيها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

س١٢٩: أين هي أقوال علماء المذهب في جواز التمتع بالأبكار وتياهن في الأدبار دون إذن أهلهن؟
ج١٢٩: يقول الحلبي المحقق والعلامة « للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لوليها اعتراض بكرة كانت أو ثيبا على الأشهرويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم».

ويقول الطوسي شيخ الطائفة « ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرة ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها فإن كانت البكر بين أبيها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وإن كانت بالغاً وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال»^٢.

س١٣٠: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في عدم النفقة على امرأة المتعة؟
ج١٣٠: عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدة عليك^٣.

س١٣١: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب؟
ج١٣١: قال صاحب الجواهر في شرحه لنفقة الزوجة ما نصه : « أما الشرط المتفق عليه فاثنتان الأول : أن يكون العقد دائماً فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعاً بقسميه ..والثاني : التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه»^٤.

س١٣٢: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة أن لا سكنى في المتعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين؟

^١ الشرائع ٣٠٦/٢ وتبصرة المعلمين في أحكام الدين ص١٥١ ، انظر الجواهر ١٨٦ /٣٠ ، النهاية للطوسي ص٤٩٠

^٢ النهاية للطوسي ص٤٩٠

^٣ الوسائل باب انه لا نفقة على الرجل في المتعة ٤٩٥-٤٩٦ ح١

^٤ جواهر الكلام ٣٠٣ /٣٠

ج ١٣٢: عن القاسم بن محمد عن رجل سماه !! قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!
و عن زرارة قال: قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما ، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك .

و عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم ^١.

س ١٣٣: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب؟

ج ١٣٣: قالوا «يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلا أو نهارا وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان ^٢.

وقد علق أحدهم على هذا القول بما نصه: « وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطيء في المتعة ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية ^٣.

س ١٣٤: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في جواز المتعة الخلفية !

ج ١٣٤: عن سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال : قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بها شئت ! فإني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط ^٤.

^١ الوسائل ١٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠ باب (٢٥)

^٢ السرائر ٢ / ٦٢٣ وتحبير الوسيلة ٢ / ٢٦٠

^٣ حاشية الروضة ٥ / ٢٨٩ تعليق محمد كلاتر

^٤ الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج ! في المتعة فيلزم الشرط ، وانظر الوسائل ١٥ / ٤٥ باب ٣٦

س١٣٥: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب؟

ج١٣٥: قال البحراني «المشهور بين الأصحاب (ويا لهم من أصحاب!!) أنه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج لزم الشرط ولم يجز له الوطاء ولو أذنت بعد ذلك جاز».

القسم الخامس من الأسئلة: ما يتعلق بفتاوي مراجع الشيعة بالتحريض على المتعة والحث على ممارسة الجنس مقدمة في التقليد الأعمى:

إن الشيعة الجعفرية الذين يزعمون التقليد لمراجعهم لا يملكون أدنى دليل على تقليد هؤلاء وجوباً فضلاً عن أسطورة «بدعة المراجع» أو «مرجع أعلى»!

يقول الشيخ شمس الدين: مصطلح «تقليد» ومصطلح «مرجعية» هذان المصطلحان وما يرادفهما ويناسبهما غير موجودين في أي نص شرعي، وإنما هما مستحدثان، وليس لهما أساس من حيث كونها تعبيران يدلان على مؤسسة تقليد هي مؤسسة ومرجعية.

هي مرجعية التقليد، يعني مؤسسة من حيث كونها اثنتين لمؤسسة، ليس لهما من الأخبار والآثار فضلاً عن الكتاب والكريم علماً ولا أثراً.

كل ما هو موجود بالنسبة لمادة قلّد خبر ضعيف لا قيمة له من الناحية الاستنباطية إطلاقاً، وهو المرسل الشهير عن أبي الحسن عن أبي محمد الحسن العسكري (ع) ومتداول على السنة الناس: من كان من الفقهاء صائناً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه مادة قلّد موجود فقط بهذا النص، ولكن لا يعتمد عليه إطلاقاً. هذا تقليد، ومقلّد ومقلّد لا أساس له. ومرجع لا أساس له.

ويقول الشيخ شمس الدين: مصطلح «مرجع أعلى» نحن الذي اخترعناه في النجف هذا المصطلح «مرجع أعلى» لا أساس له إطلاقاً بالشرع، ولا أساس له قبل الشرع الإسلامي في الفكر الإسلامي، أصلاً لا يوجد في الفكر الإسلامي، ولا الشرع الإسلامي خارج نطاق المعصومين، خارج نطاق النبي ﷺ، ولا المعصومين الأئمة (ع)، لا يوجد «مرجع أعلى» على الإطلاق. وأقول للتاريخ إننا في عهد الشهيد السيد محمد باقر الصدر نحن مجموعة من

الناس، وأنا واحد منهم رحم الله من توفاه، وحفظ الله من بقي حياً، نحن اخترعنا هذا المصطلح. في النجف اخترعنا مصطلح «مرجع أعلى».

وقبل مرحلة الستينات لا يوجد في أدبيات الفكر الإسلامي الشيعي هذا المصطلح على الإطلاق. هذا المصطلح نحن أوجدناه السيد محمد باقر الحكيم، السيد محمد مهدي الحكيم، السيد محمد بحر العلوم، ولعله يمكن أن أقول بنحو المصادفة إن جانب السيد الشهيد (رض) كان من الرعيل الأول، وهو أعلاهم وأسماهم. والداعي

أنا محمد مهدي شمس الدين، كنا مجموعة نعمل في مواجهة نظام عبداً لكرام قاسم المؤيد للشيعوية في نطاق جماعة العلماء أوفي نطاق مجلة الأضواء، وأردنا أن نوجه خطاباً سياسياً للخارج، سواء كانت مرجعية السيد الحكيم (رض) هي المرجعية البارزة وليست الوحيدة، أو كانت مرجعية السيد البروجردي في إيران هي المرجعية البارزة.

اخترعنا هذا المصطلح واستعملناه، وآسف إذا أصبح مصطلحاً رائجاً، وهو لا أساس له على الإطلاق، استخدمناه وأفادنا كثيراً، ولكن نحن استخدمناه كآلية لا نريده، ولا نريده غلاً، ولا نريده عائقاً فهذه البدعة أو الخرافة ما أنزل الله بها من سلطان وهذا أولاً.

وأما ثانياً: فاعلم أن الشيعة الاثني عشرية لا يعتقدون بـ(عصمة) اثني عشر شخصاً فقط - كما يقول الشيخ طه الدليمي - بينما الحقيقة الواقعة أن (المعصومين) عندهم لا حصر لهم! لأنهم أعطوا لكل مجتهد منهم منزلة (العصمة) وإن لم يصفوه بها صراحة: تأمل هذا النص في أوثق المصادر عند الإمامية ككتاب عقائد الإمامية الاثني عشرية للزنجاني/ ١٢٤، وكتاب عقائد الشيعة لمحمد رضا المظفر/ ٩ وهو الكتاب المقرر في مدارس الحوزة النجفية: (عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرط انه نائب عام للإمام (ع) في حال غيبته وهو الحاكم والرئيس المطلق له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله وهو على حد الشرك بالله).

أي أن الاعتراض على المجتهد وتخطئه كالاقتراض على الإمام وتخطئه والراد عليه (أي على المجتهد) كالراد على الإمام بل كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله! والعياذ بالله!! وهذا الذي أقوله ليس تفسيراً للكلام وإنما هو مجرد إعادة للكلام نفسه!!

ولو سألنا عن الدليل القطعي من كتاب الله تعالى على هذا المعتقد الخطير الذي إذا خالفته أو رددته فكأنما رددت على الله نفسه؟ هل من آية محكمة؟ أو متشابهة!

بل القرآن كله حرب على هذه العقيدة الفاسدة التي تجعل من (رجال الدين) أكبر طبقة مفسدة في المجتمع. وتجعل من الحكام أشخاصاً مقدسين آلهة أو أنصاف آلهة، لا يجوز مناقشتهم أو الرد عليهم، لأنهم ينطقون بكلمة الله نفسها.

يقول تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة/٣١].

وقال عن أهل النار أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَعْطَيْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب/٦٧].

ويقولون: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسْوِيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ [الشعراء/٩٧-٩٩].

وجريمة التسوية هذه هي عين ما مر ذكره من (عقائد الإمامية الاثني عشرية) من قولهم: (والراد عليه (أي المجتهد) راد على الله وهو على حد الشرك بالله)

إن هذه المبادئ الفاسدة من مخلفات قرون الأكاسرة والقيصرية لبست لبوس الدين لتتغلغل في عقول المساكين المغفلين بلا رقيب، وما دروا أن الإسلام جاء رداً عليها، وثورة على أهلها ليخففوا عن مسرح الوجود، وأن الشعوب المتحررة قد دفعت أنهاراً من الدماء لكي تتحرر منها، وهي الأساس الذي استند إليه القائلون بمبدأ (ولاية الفقيه) التي جلبت على إيران

خصوصاً والشيعية عموماً أسوأ الكوارث في تأريخهم. وأعتقد أنها المسار الأقوى في تابوت التشيع السياسي أو دولة التشيع. إن هؤلاء (الفقهاء) يريدون لعجلة الدين أن ترجع إلى الوراء باسم الدين!

وإن العقول التي تستسيغ هذا وأشباهه من الأقاويل المناقضة للشرع والعقل ومنطق الأحداث والتاريخ، وتتجاهل ذلك كله لتعطي إنساناً عادياً - لمجرد اتصافه بلقب (المجتهد) أو (الفقيه) - هذه «المرتبة الكهنوتية» من التنزيه والعصمة من الخطأ والهوى - لهي عقول تستسيغ قبول أي فكرة وامتصاص أي اعتقاد مهما كان منافياً للحقيقة ومصادماً للحق ما دام خارجاً من بطن (الفقيه) أو (المجتهد) أو قل ... (الكاهن) على وجه الدقة!! وهي أدعى لأن يسكب عليها دمعة أسمى من أن تُحترم لتقود المسيرة إلى ... الهاوية.

أليس من المفارقات أن هؤلاء الشيعة يوجبون على الله أن ينصب لهم إماماً معصوماً كي يحفظ الدين، ويرفع الخلاف، ويجنبهم التورط في أخطاء (المرجع)، ويغنيهم عن الحاجة إلى الرجوع إلى غير المعصوم. لكننا نراهم ينقضون دعواهم - عند أول اختبار - ويعودون إلى ما أنكروه على غيرهم، فيتحاكمون إلى «المرجع» غير المعصوم! ويختلفون فيما بينهم فيرجعون إلى (أستاذهم آية الله العظمى السيد)! وليس إلى «الإمام المعصوم». فإذا أشكلت على أتباعهم كثرة أخطائهم قالوا: (إن المرجع ليس معصوماً)!! فأين المعصوم من هذه الأخطاء؟ لماذا لا يرجعون إليه ليصححها لهم؟!

هذا بالنسبة «لمرجع الشيعي» الذي أعطى نفسه وأعطوه منزلة و تسمية ما كانت موجودة حتى أيام الدولة الصفوية!!!... فقد نسبوا لقبهم إلى الله تعالى علواً كبيراً آية الله حسب البدعة المستحدثة من قبل متأخري علماء التشيع المذهبي في التقليد و الاجتهاد!!

و من ناحية أخرى فإن الشيعي لا تقبل عبادته إلا إذا كان مقلداً لأحد هؤلاء المراجع الذين يسمون أنفسهم «بآية الله»!!!

لذلك ولغيرها من الأسباب لا يمكن للشيعي الأعمى ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]

أن يرد على هؤلاء المراجع أصحاب العمام هذا من رابع المستحيلات!! فالرد يجب أن يكون
من لا يقلد هؤلاء تقليدا أعمى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]

وأن يكون بالدليل القرآني أو النبوي بأسلوب علمي بعيدا عن التمهيد و التعصب ،لذلك
لابد من ذكر فتاوي من يطلقون على أنفسهم لقب (آيات الله) ولا يمكن حصر جميع هذه
الفتاوي ولكن الهدف من هذا الفصل إظهار فتاوي آيات الله المزعومين للقراء لمعرفة قوة
إباحيتها و شدوذيتها في المجتمعات المسلمة و مدى جرأتها على الله تعالى و على رسوله ﷺ و
أهل بيته الأطهار اللذين طهرهم الله و أبعدهم من هذه الإباحيات و من ثم مقارنتها بشريعة
الله تعالى في كتابه فلا «شريعة» للخلق سوى «شريعة الله» تعالى فهو الذي يوجب الشيء
ويحرمه وهو الذي يندب إليه و يحلله و لقد أنكر الله على من يحللون و يحرمون بأهوائهم

قال تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ
تَقْتَرُونَ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [يونس: ٥٩-٦٠]

ويقول تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ
إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَاعِزٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٧، ١١٦]

إذا علمت هذا فاعلم أن جوهر مشكلتنا ليست في النصوص القرآنية و لكنها في الرؤوس
(العمائم) لأن هناك فرق شاسع بين الدين و بين المنسوب إلى الدين، فالأول عقيدة ليست
محل نقاش أو اجتهاد. أما الثاني فهو اختراع بشري خالص حتى لا نصنع «آيات الله» و
«أولياء فقيه» في مجتمعاتنا المسلمة!

وفيا يلي بعض الفتاوي المقتبسة من مواقع مراجع الشيعة وهم : السيد علي السيستاني ،
صادق الحسين الروحاني ، محمد سعيد الحكيم ، وأبي القاسم الخوئي

من موقع السيد علي السيستاني (<http://www.sistani.org/arabic/>):

قبل إيراد هذه الفتاوي لابد من ذكر ملخص فتاوي السيستاني في المتعة فسماحته:

- ١) يجوز الجمع بين الأختين متعة على الأحوط وجوباً!!!!
- ٢) ويقول بجواز المتعة مع المرأة المتزوجة حتى لو كذبت أولاً إنها متزوجة ثم أقسمت بعد ذلك إنها غير متزوجة فيقبل القول الثاني!!
- ٣) ويفتي بجواز اسقاط الجنين المتولد في حالة الحمل متعة إذا كان الخوف من مشاكل اجتماعية أو احراجات عائلية.
- ٤) ويجوز التمتع مع فتيات الفنادق العاهرات حتى لو كن ذوات بعل من غير عدة لازمة!
- ٥) كما يجوز تمتع عدة رجال بنظام الدور أو التعاقب بامرأة مطلقة من دون عدة!
- ٦) ويقول بجواز المتعة من دون إيلاج أو «الإيلاج الدبري»!
- ٧) ويفتي بجواز ممارسة المتعة في السفر حتى لو كانت الزوجة الدائمة معه ولكن عليه مراعاة مشاعر مشاعرها و مشاعر والأطفال!!!
- ٨) ويفتي بجواز امتهان المرأة الشيعية «مهنة البغاء» و «مهنة الدعارة» الحلال!! تتكسب منها الرزق الحلال من عرق جبينها!!!!
- ٩) ويفتي بجواز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون دخول إن لم تكن يائسا ومع الدخول إن كانت يائسا!
- ١٠) ويفتي بجواز التمتع بالحامل من حرام!!
- ١١) ويفتي بجواز التمتع من بكر بقصد المداعبة إذا كان أبوها متوفي وليس لها جد!!

١٢) ويفتي بجواز المتعة مع الباكر بإذن الولي ولكن لو تم بدونه من دون ادخال فلا يعتبر زنى!!!

١٣) ويفتي بجواز التمتع بالأوربيات حتى بدون عدة.. مع جواز ذهابهن للبارات في فترة العقد الميمون!!!

١٤) ويفتي بجواز المتعة من الدبر لو كانت هي في العادة.. وحساب العدة تبدأ من بعدها بحيضتين!!

١٥) ويفتي بجواز المتعة جمعا بين «الهاشميتين»!!

١٦) ويفتي بجواز المتعة مع بنت ليس لها أب أو جد.. حتى لو كان أخوها أو خالها أو عمها أحياء ولكن أموات.. فلا ولاية للأحد عليها!!

١٧) ويفتي بجواز الجمع متعة مع بنت أخت الزوجة!! يعني جواز الجمع متعة بين المرأة وخالتها أو المرأة وعمتها!!

وهذه الأسئلة مقتبسة عشوائيا ومن موقع السيستاني:

س١٣٦: ما هو الحكم الشرعي في زواج المتعة؟.. وهل صحيح أن يعرف به بين الناس؟.. وهل تصح

ان تمارس معه حياة عادية مثل الزواج الدائم؟.. وماهي شروطه؟

ج١٣٦: يجوز بل يستحب ، ولا مانع من معرفة الناس إذا لم يخف من الشنيعة الحاصلة من جهل الناس بحكم الله تعالى ، وتجوز ممارسة الحياة العادية ، وشروطه ك شروط الزواج الدائم مضافاً الى لزوم ذكر المهر وتعيين المدة.

جوابنا: الحكم الشرعي في (متعة الشيعة) باطل و لا يستند إلى دليل قرآني أو نبوي إلا «الروايات» التي أنتم صنعتموها و نسبتموها إلى هؤلاء الأئمة الأطهار، ونحن غير ملزمين طبقاً لمنهج القرآن الكريم في إتباع هذه الروايات والأخبار لأن الله تعالى فرض فقط طاعة نبيه ﷺ فرضاً مطلقاً لا شرط فيه، ولا استثناء.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ .

فأين فرض مثل هذه «الطاعة المطلقة» لأئمتكم في القرآن؟ هل يمكن أن ترشدوننا ولو للآية متشابهة يا أشباه العلماء!؟

أما قول سماحته: «وشروطه ك شروط الزواج الدائم مضافاً الى لزوم ذكر المهر وتعيين المدة» .
فالجواب:

كل هذه الشروط المذكورة مجموعة من الأكاذيب انتم صنعتموها و تضحكون بها على عقول السذج من أتباعكم فقط ، بينما أتباع أهل السنة لا يمكن لهم التسليم بهذه الشروط البشرية الموضوعية من قبلكم و يريدون مناقشتكم و مسائلتكم في أكذوبة هذه الشريعة التي تدعونها إنها نفس شروط الدائم !! فهل أنتم جاهزون؟

س ١٣٧: هل يجوز العقد متعة على احدى الاختين وبعد انتهاء المدة يعقد كذلك على الاخرى وهكذا؟

ج ١٣٧: ما لم تتم عدّة الاخرى لا يجوز العقد على اختها .. على الاحوط وجوباً .. وعدّة المتمتع بها .. على الاحوط وجوباً .. حيضتان واذا كان حامله فعدتها وضع الحمل؟

جوابنا: نسأل يجوز الجمع بين الأختين متعة بالقرآن أو بالسنة النبوية؟ وهل لأن امرأة المتعة هي أمة (ملك يمين)؟ أم هي حرة؟ أم هي حرة ومستأجرة؟!!!!

فإن كانت حرة ، فعلى أي دين جاز الجمع بين الأختين الحرّتين؟ و إن كانت امرأة المتعة جارية فعلى أي دين جاز الجمع بين الأختين الجارّتين؟

قال القرطبي: (والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين، وأجمعت الأمة على منع جمعها في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، ... واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب

كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بملك اليمين في الوطاء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة...

وقال ابن كثير: وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظرا وقياسا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب...». فإذا كنتم تدعون أن «متعتكم» زواج أو نكاح!!! فكيف جاز الجمع في الزواج بينهما في كتاب الله تعالى؟!؟

فهل في كتاب الله تعالى هو تحريم الجمع أو تحليل الجمع؟ افتونا يا علماء المتعة؟!
لذلك نقول ببطلان «أكذوبة المتعة» التي وضعتوها في الإجارة و استحلتتم الجمع بين الأختين المستأجرتين متعة كما استحلتتم منكوحة الأب كما يأتي و انتهى النقاش! فهل رأيتم دين كهذا؟!؟

س١٣٨: اردت المتعة من امرأة فسألتهما إن كانت متزوجة ، في البداية قالت نعم ، وفي نفس الوقت

قالت لا ، لقد توفي زوجي ، واقسمت على ذلك .. ما هو الواجب علي معرفته ؟

ج١٣٨ : يقبل قولها الثاني إلا اذا كانت متهمة فالاحوط وجوباً الفحص .

جوابنا: طبعا هذا حال دينكم الذي شرع لكم أصحاب التشيع المذهبي فلا شهود ولا ولي ولا هم يجزنون و إنما تصدقون أية عاهرة أو مخادعة أو ماكرة تضحك عليكم بكلمات خادعة و عبارات كاذبة و قصص من ألف ليلة وليلة مرة نعم مرة لا .. مرة مات زوجي .. ومرة انتحر!!! هذا حالكم دينكم!!

لماذا لا تفحصون جيدا ؟ فقط شطار في الفحص عن كيفية اصطياد الفريسات من النساء المستأجرات واغوائهن و من ثم الانقضاض عليهن سواء كن غربيات أو شقيقات!!!!

وإلا فالقرآن الكريم قد بين هذه المسألة في عدة آيات عن حكم الولاية و لم ترشدنا ولو أية واحدة لأية فحص! (فهل هي مكينة سيارة تحتاج للفحص !!) أو مراجعة (كعادة رياضيات) و لا السؤال إن كانت كذا أو كذا هذه الشريعة أنتم شرعتموها من جيوبكم «جيوب الروايات» لأنكم اجتهدتم أمام النصوص القرآنية ، وإلا فإن كل نكاح بلا ولي نكاح باطل والأدلة كثيرة من القرآن و السنة النبوية و الاجماع و العقل !!

س١٣٩: امرأة مطلقة تزوجت متعة من دون علم أبيها برجل أجنبي يعمل معها لمدة أربع سنوات فإذا رضيت بسلوكه يمكن أن تتزوج به دائماً .. وبعد مرور ثلاثة أشهر صدر قرار من الدولة بمنع زواج بنت البلد من أجنبي ورتبت على المتخلفة عقوبات شديدة بالإضافة الى سحب الجواز والحاقها بزوجها الأجنبي .. وهنا شعرت المرأة بالخطأ لطول المدة إذ اختبار أخلاق الزوج لا يستدعي هذه الفترة الطويلة وللخطر والضرر التي يواجهانها وأخيراً طالبت به بأن يهبها بقية المدة ويخلي سبيلها بأي شكل وعرضت عليه المال والزوج يأبى عي ذلك وبالرغم أنها لا تجتمع به ولم تنتقل الى داره وصارحته بحراج موقفها فهل تجدون حلاً لمشكلتها من هذه الأزمة والمدة طويلة وهي بحاجة الى الزواج ؟

ج١٣٩ : عليها الصبر حتى تنتهي أو يرضى بالهبة.

جوابنا: نقول لما كانت مطلقة كانت معززة مكرمة ولما طبقت مذهب ساحة السيد أصبحت امرأة مستأجرة ! وهذه حال المستأجرة لذلك الرجل الأجنبي وقد عاملك الله تعالى على أفعالك! فلا الصبر ولا الجزع يفيدانك !! أنا التوبة إلى الله تعالى و ادعي على هؤلاء الذين خدعوك بثوب الزواج و ياله من زواج!!!

س١٤٠: هل يجوز التمتع بامرأة مطلقة من غير أبناء الطائفة ولكنها لا تعترف بأن المتعة حلال وتعتقد إنها حرام ذلك من أجل المال فقط؟ علما بأنها تقبل بالتمتع بدون ولكنها تفعل اتصال جنسي؟ فهل يجوز التمتع بها باتصال جنسي؟

ج ١٤٠ :يصح العقد إذا تمشى منها قصد الإنشاء وإذا اشترطت عدم الجماع وجب الوفاء فإذا رضيت بعد ذلك جاز.

جوابنا: نقول للمرة الألف هذا دليل أن متعتكم زواج دعارة ونكاح زنى!! فالمتعة وممارسة الجنس لا تعترف لا بدين و لا مذهب ولا طائفة ..هي تريد المال وهي معلومة من تكون؟...و متعتكم أغلب زبائننا من هذه الشاكلة ..ما شاء الله ..لأنها سفاح و مخادنة سافرة!

فأي اتصال تستفتي من سماحة السيد؟ أكيد سماحة السيد يبحثك على هذه الممارسات هو من أجل المذهب و أنت «المستأجرة» من أجل المال!!

س ١٤١ :لو أن امرأة حملت من زواج مؤقت ولكن هذا الحمل يخلف لها مشاكل اجتماعية وإحراجات عائلية شديدة خصوصاً ان العرف يرفض هذا اللون من الزواج ، والنتيجة ان هذه المرأة تقع في إخراج شديد وكذلك عائلتها وعائلة زوجها فهل يكفي ذلك لإسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه ؟
ج ١٤١ :يجوز الاسقاط في مفروض السؤال . وعلى المباشر الدية ، ويجوز العفو من قبل الأب والأم.

جوابنا: سبحان الله ما هذا الخداع ؟ تشجعها و تدفعها يا سماحة السيد من جريمة إلى جريمة!! من جريمة الزنى!! إلى جريمة القتل!!!

بداية و العياد بالله ممارسة الجنس ثم قتل الجنين البريء خشية إملاق أم ماذا ؟

قال تعالى في سورة الإسراء عن هؤلاء:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ

إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]

نعلم أن من عادة أهل الجاهلية أنهم يئدون بناتهم لوجود الفقر فنهاهم الله تعالى عن ذلك ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعام: ١٥١]

و الفرق بين الآيتين ، أن آية الأنعام: لا تقتلوا أولادكم لفقركم الحاصل فإن الله متكفل برزقكم ورزقهم ، أما آية الإسراء/ ٣١: لا تقتلوا أولادكم خشية أن تفتقروا أو يفتقروا بعدكم فإن الله يرزقهم ويرزقكم .

ولكن لا نعلم أن سماحة السيد في الجاهلية الثانية (جاهلية المتعة) يحث أتباعه على وئد أطفال المتعة سواء كانوا إناثاً أم ذكورا ؟ وهذا شيء عجيب !

س ١٤٢: أن مذهبي يشرع زواج المتعة ، فما مدى صحة مشروعيتها ؟ وما الشروط الواجب مراعاتها عند الأقدام على مثل هذا الزواج ؟ وأيضا هل يصح للبكر أن تتزوج زواج متعة دون إذن من وليها ؟
ج ١٤٢: نعم هو مشروع . وشروطه كسروط الزواج الدائم ويزيد عليه باشتراط ذكر المهر والمدة في العقد أو قبله ، وإيقاع العقد مبنياً عليهما فإن لم يُذكر بطل العقد . ويشترط في البكر غير المستقلة في شؤون حياتها إذن الأب أو الجد من الأب بل يشترط ذلك في المستقلة أيضاً على الأحوط ، ولا ولاية لغيرها عليها.
جوابنا: نقول لهذا السائل :

مذهبك يشرع المتعة هذا صحيح و لكن حجة مذهبك في مشروعية متعتك هشة لسبب بسيط أن مؤسسي المتعة وواضعي أحكامها هم مجموعة من البشر!! وليس أدل على بطلانها أنك لو أتيت بتلميذ يدرس في المعهد الديني و طلبت منه أن يناظر سماحة السيد آية الله العظمى في مشروعية هذه المتعة لتمتم سماحة السيد لأنه لا يملك أدلة بل دعاوي فارغة و روايات !!!
و المخالف لا يعترف بهذه الروايات ويقول إنها موضوعة ! فما بقي عنده إلا دعاوي مبنية على مجموعة من الأكاذيب و الأراجيف أو هي من بيت العنكبوت!

لذلك نقول ببطلان مذهب الشيعة في تشريع نكاح المتعة للأسباب الآتية:

(١) لا يملكون ولو نصا محكما صريحا في تشريعه وإنما يتشبثون بنص وحيد متشابه ويجعلونه في متعتهم بعدما يجرّفونها! يعني بمنهج القرآن أنهم يعتمدون طريقة الاستنباط وهي طريقة الزائغين!! والله تعالى نهانا عنها وأمرنا باتباع المحكم لأنه أم الكتاب .

(٢) لا يملكون أحكام و شروطا من سنن نبوية في تشريعه لكافة المسلمين ، وإنما روايات مكشوفة تقتصر المتعة على طائفتهم وينسبونها ظلما و عدوانا إلى الله تعالى كخبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة^١ .

(٣) لا يوجد إجماع من أمة محمد ﷺ على تشريع جوازه و استنباط أحكامه، بل مجرد روايات!!! أنتم صنعتموها و لولا الروايات لما كانت لا متعة ولا أحكام المتعة ولا شرائطها ولا فضلها ولا هم يجزّون!
وهذا معترف من قبل علماء التشيع المذهبي أن أئمتهم هم الذين وضعوا و شرعوا أحكام و شرائط المتعة!!

يقول بحر العلوم في معرض رده على مجلة «العربي» بعد أن بين الفرق بين الزوجة وامرأة المتعة على ما يزعم و يعتقد. قال ما نصه بالحرف الواحد: « أن كل مصادر الإمامية تنطبق معبرة عن آراء أئمتهم ووجهة نظرهم في المتعة وبيان حدودها الخاصة كما ذكرنا ولا يؤخذ على الإمامية هذه الفروق التي ذكرت بين الزوجين الدائم والمؤقت فان الغاية من وراء تشريع هذا الزواج تخفيف العقبات التي تقف في طريق الجنسين في الزواج الدائم^٢ .

^١ أنظر هذه الرواية في صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ٢٨٨

^٢ كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٩

ونقول جوابا لجواب هذا المرجع: لماذا هذا التدليس على مقلديك ،فهم ليسوا بلداء لهذه الدرجة. فأين زعمك: وشروطه ك شروط الزواج الدائم!

هل تستطيع أن تأتي بشرط واحد من شروط متعتك هو نفس الشرط من شروط الزواج الدائم؟

وبمعنى آخر نقول: هل تستطيع أن تذكر لنا حكم واحد من أحكام أو شروط متعتك هو نفس أحكام الزواج المشرع من قبل الله تعالى في القرآن: كالطلاق و الميراث و العدة و العدد و النسب و المصاهرة!

لماذا تكذبون بصفاقة على أتباعكم؟ على الأقل احترم موهم و احترموا عقولهم ففيهم الأطباء و المهندسين و المثقفين و رجال العلم و طلبة الجامعات و المعاهد و الوزراء و غيرهم من أرباب العقول النيرة!

حسنا هذا المحامي هو شيعي إمامي يقول أنه لا يفهم زعمك « وشروطه ك شروط الزواج الدائم»!!

فمن شروط الزواج الدائم أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي عقد آخر « بالميثاق الغليظ » لما لهذه الصلة من مهابة و إكبار في النفوس ولما يميزه عن سائر العقود!

وهذا الشرط أو الحكم غير موجود في عقد المتعة لأن هذا العقد كما يدعي علماء الشيعة بمنزلة إجارة البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة و هذا الحكم إنما وضعه و شرعه علماء الشيعة على لسان من اعتقدوا فيهم العصمة والامامة! فلم يذكر الله سبحانه و تعالى حكم «إجارة البضع» في القرآن بدلا عن «الميثاق الغليظ» الذي هو أقدس الصلات وأوثقها على الاطلاق في القرآن.

و هذا الدكتور هو شيعي إمامي مثقف يقول أنه لا يفهم زعمك « وشروطه ك شروط الزواج الدائم » لأن في الزواج حكم اسمه «الطلاق» شرعه الله تعالى في القرآن عند إنهاء العلاقة الزوجية و هذا الشرط أو الحكم غير موجود في المتعة فلم يذكر الله سبحانه و تعالى حكم «هبة المدة» أو «انتهاء أجل المتعة» في القرآن بدلا عن الطلاق. و هذا الحكم أو الشرط إنما وضعه و شرعه علماء الشيعة على لسان من اعتقدوا فيهم العصمة والامامة!

و ذاك المهندس الشيعي المثقف يسأل نفس السؤال فيقول: في الزواج حكم اسمه «الميراث» شرعه الله تعالى في القرآن عند وفاة احد الزوجين و هذا الشرط أو الحكم غير موجود في المتعة وإنما قاسوا علماء الشيعة طبقا لأقوال أئمتهم مسألة الميراث و شرعوا أحكاما لميراث المتمتع بها من عند جيوبهم و عقولهم!

كما أن هذا الطيار الشيعي يقول أنه لا يفهم زعمك « وشروطه ك شروط الزواج الدائم » لأن عند حدوث الطلاق البائن حكم اسمه «العدة» شرعها الله تعالى في القرآن عند انتهاء العلاقة الزوجية ويسمى «عدة الطلاق» و هذا الحكم أي عدة الطلاق غير موجود في المتعة والله لم يشرعه سبحانه و تعالى في القرآن. و علماء الشيعة على لسان الأئمة المظلومين هم من استبدلوا عدة الطلاق القرآنية و قلبوها في المتعة بعدة الأجل ، أي بمعنى آخر قاسوا عدة الطلاق في القرآن بعدة انتهاء مدة المتعة. فهذا الحكم موضوع من قبل علماء الشيعة و منسوب لأئمة آل البيت والله سبحانه و تعالى بريء من هذا الشرع الموضوع ليوم القيامة.

و هذا البروفيسور و هو شيعي يقول : أنه لا يفهم زعمك « وشروطه ك شروط الزواج الدائم » لأن في الزواج حكم اسمه «تعدد الزوجات» شرعه الله تعالى في القرآن بأربع فقط و هذا الشرط أو الحكم غير موجود في المتعة ! و الله سبحانه و تعالى لم يذكر و يشرع حكم أكثر من أربع في القرآن و هذا الحكم إنما وضعه و شرعه علماء الشيعة و نسبوه لأئمتهم ظلما و عدوانا!

و هذا العالم هو شيعي إمامي مثقف يقول : أنه لا يفهم زعمك « وشروطه ك شروط الزواج الدائم » لأن في الزواج حكم اسمه «نكاح التحليل» شرعه الله تعالى في القرآن عند استنفاذ الطلقات الثلاث فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل ثم يفارقها وهذا الشرط أو الحكم غير موجود في المتعة. فإن المرأة التي طلقت من زوجها ثلاثاً لا تحل للمطلق اذا نكحت متعة و الله سبحانه و تعالى لم يذكر و يشرع هذا الحكم في القرآن، و هذا الحكم إنما وضعه و شرعه علماء الشيعة و نسبوه لأئمتهم ظلماً و عدواناً !

و خلاصة القول أن نكاح «متعة الشيعة» يختلف عن الزواج الشرعي الدائم من عدة وجوه و ليس « وشروطه ك شروط الزواج الدائم » كما يتبجح سماحته !!! أخصها في النقاط الآتية :

١- إن «متعة الشيعة» كما يقولون بمنزلة إجارة البضع و لذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة فالمتمتع بها «مستأجرة» و هذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنها «زوجة قرآنية» و ليست «زوجة مستأجرة» بالعدد و العردين و المرة و المرتين !!!

٢- إن «متعة الشيعة» مؤقتة ب زمن بخلاف النكاح القرآني فإنه مؤبد لا تنفك عقده إلا بالطلاق و ما في معناه .

٣- إن امرأة المتعة أو المتمتع بها لا ترث رجل المتعة و لا يرثها إن مات أحدهما في زمن التمتع و هذا بخلاف «النكاح القرآني» فإن كل واحد من الزوجين يرث الآخر ما لم يقم به مانع من موانع الارث .

٤- إنه لا طلاق في «متعة الشيعة» ، فتقع الفرقة بمجرد انقضاء المدة المتفق عليها أو هبة المدة الباقية و هذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يطوي قيد عصمته إلا بالطلاق و ما جرى مجراه !

٥- إنه لا لعان في «متعة الشيعة» وهذا بخلاف النكاح القرآني فإن اللعان مشروع في النكاح الدائم لمن أَراده .

٦- إن المتمتع بها في «متعة الشيعة» لا يجب لها النفقة على من يتمتع بها وهذا خلاف النكاح القرآني فإن نفقة الزوجة لازمة على الزوج مادامت ممكنة غير ناشزة .

٧- إن الولي والشهود ليسا شرطي صحة في «متعة الشيعة» وهذا خلاف «النكاح القرآني» فإن الشهود شرط في صحته وكذا الولي عند الأكثر .

٨- يجوز في «متعة الشيعة» للمتمتع أن ينكح ما شاء من النساء ولو ألفا فإنهن مستأجرات كما يفتي المعصومون و أتباعهم وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه يحرم على الحر الجمع بين أكثر من أربع ، والعبد بين أكثر من اثنتين ، والتزوج بأكثر من أربع نكاحا وإجماعا خاصة للنبي ﷺ فقط .

٩- إنه لا عدة على المتمتع بها إلا الاستبراء بحيضتين فقط «متعة الشيعة» بالنسبة لذوات الحيض وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما وهذا بخلاف الزوجة القرآنية المطلقة في «النكاح القرآني» فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أو ممن لم يحضن فثلاثة أشهر بالنص القرآني .

١٠- إن المرأة التي طلقت من زوجها ثلاثا لا تحل للمطلق اذا نكحت «بمتعة الشيعة» وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه يجلها للأول .

١١- لا يثبت في «متعة الشيعة» وصف الإحصان الذي يجب معه الرجم لمن نكح متعة ، فلو زنى البكر الذي لم يتزوج ولكنه حصل منه التمتع فلا يستحق الرجم بخلاف من زنى بعد التزوج فإنه يثبت له وصف الإحصان ويرجم وهذا بخلاف «النكاح القرآني»!!

١٢- يجوز للمتمتع أن ينكح مجوسية (زرادشتية) في «متعة الشيعة» ولا يجوز التزوج بها دواما وهذا «النكاح القرآني» الشرعي !!

١٣- يجوز في «متعة الشيعة» أن يشترط على المتمتع بها الاتيان ليلا او نهارا وهذا بخلاف النكاح القرآني!!

١٤- يجوز في «متعة الشيعة» التمتع بالمرأة حتى لو كانت متزوجة ، فهي المصدقة ! وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز مادامت تحت عصمة رجل آخر!

١٥- يجوز في «متعة الشيعة» شرط التمتع بالأبكار مع الفرض دون إذن أهلهن وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز إلا بموافقة الأهل!

١٦- يجوز في «متعة الشيعة» شرط التمتع بالأبكار دون فسخ بكارتهن أو ما يعرف بنكاح الدبر وخوف الفضيحة وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز!

١٧- يجوز في «متعة الشيعة» ارتياد الحانات و المواخير للتمتع بالعاهرات ومومسات الفنادق و رافعات الرايات!! وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز و يحرم الزواج منهن! و يحرم ارتياد هذه الأماكن!

١٨- يجوز في «متعة الشيعة» للشيعة المؤمنة!! أن تتكسب المال عن طريق عرق جبينها!! وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز استئجار الرحم و استفراغ أوعية هؤلاء الحيوانات وما أكثرهم!

س١٤٣ : امرأة مطلقة تمتعت مع عدد من الرجال وليس لها علم أو معرفة بأن المتمتع بها تجب عليها العدة ، فقد كانت تدخل بأي رجل في حين انتهاء العقد . تمتعت مع آخر رجل وأخبرته عن ماضيها فسألها إن كانت على عهد رجل آخر أو في عدته ، فأجابته بأنها في عدة ، فوهبها المدة حتى يتأكد إن كان يجوز له أن يرتبط بها ثانية أم لا ، وهما متعلقان ببعضهما ، فما حكمها ، وهل تحرم عليه مؤبداً ؟

ج١٤٣ : إن كان قد دخل بها فهي محرمة عليه مؤبداً وإلا فلا تحرم .

جوابنا: هذا حال المطلقة لديكم أو مطلقتم المؤمنة!! بدلا ان تصبح مدرسة تربي الأجيال كما قال الشاعر حافظ إبراهيم رحمه الله:(الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق) تصبح مدرسة لاستئجار القبل و الدبر!!

لنقل قصة أم حسن التي تزوجت بالمدرسة كلها!

في الناصرية اشتهرت أم حسن بزواج المتعة لكن مع طلاب المدرسة الثانوية!! وعملت لهم جدولاً يومياً يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وينتهي الساعة الواحدة ظهراً!! والطلاب الواحد لا تزيد فترة تمتعه بها عن ساعة واحدة فقط!! لأن زملائه الآخرين منتظرون في الصلاة!! وهي تخاف الله عز وجل!! وتبحث عن الأجر والثواب بهذا الزواج!! ولا تزيد عن خمسة طلاب يومياً وبحسب الجدول!! وبعد الساعة الواحدة ترفض نهائياً المتعة!! فما هو السر؟!

استمع إلى القصة كاملة لتعرف السر وتعرف المتعة الدورية عند الشيعة الاثني عشرية يقول الشيعي حسام علاء الدين:«عندما كنت مقيماً في مدينة الناصرية كان لجارتنا أم حسن الأرملة والبالغة من العمر خمسة وخمسين عاماً عدد كبير من الأصدقاء المراهقين ، إذ كانوا يدخلون واحداً تلو الآخر إلى منزلها بعد خروج أولادها الكبار لعملهم صباح كل يوم ، ويخرج آخرهم مع الساعة الواحدة ظهراً قبل عودة أولهم . سألت أحدهم بعد أن وثق بي فأخبرني بأنه تزوجها متعة لوقت لا يتجاوز الساعة الواحدة بعد أن يعقد عليها بمهر يصل إلى ربع دينار لا أكثر ، بعدها تقوم هي بإعطائه مصروفه اليومي ... وهكذا الحال مع بقية أصدقائه المراهقين الذين كانوا يخرجون من المدرسة بحجة ذهابهم للعلاج في المستشفى القريب من المدرسة.»

أرأيتم ما يجري وسمعتم ما يزري؟! أليسوا بمثل هذه الأشياء قد أثبتوا مخالفة متعتهم للفطرة والعرف والأخلاق والذوق والمروءة؟! فبدلاً من حث المرأة التي تجاوزت سن

عاشوراء باللطم و الضرب و شق الرؤوس ...و... بل قالوا بجواز غيبة المخالف (أي

السني) كما يقول مرجعهم الخوئي لأن حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان!!!

يقول الخوئي: « حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان. قوله: (ثم إن ظاهر الأخبار اختصاص حرمة

الغيبة بالمؤمن). أقول: المراد من المؤمن هنا من آمن بالله و برسوله وبالمعاد وبالأممة الاثني

عشر(ع) أولهم علي بن أبي طالب (ع) وآخرهم القائم الحجة المنتظر. ومن أنكر واحداً منهم

جازت غيبته لوجه:

الوجه الأول: أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب

البراءة منهم، وإكثار السب عليهم، واتهامهم، والوقية فيهم أي غيبتهم لأنهم من أهل البدع

والريب ، بل لا شبهة في كفرهم . لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم والاعتقاد

بخلافة غيرهم يوجب الكفر والزندقة ، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر

الولاية، وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة، وما يشبهها من الضلالات». اهـ.

قلنا فيما سبق ونعيد للمرة الألف بأن الطامة الكبرى هي الروايات !

فالروايات: هي التي تجوز لعن أهل السنة والجماعة.

الروايات: هي التي تجوز وجوب البراءة منهم.

الروايات: هي التي تجوز إكثار السب عليهم .

الروايات هي التي تجوز اتهامهم والوقية فيهم .

الروايات: هي التي تقول في كفرهم!!!

فالطامة هي الروايات ! فالروايات هي التي شتتكم و جعلتكم طائفة تتفوق على نفسها

وتتخبط في دين الله تعالى . فأين ما تدعون و تفترون بهذه الترهات و الخزعبلات في كتاب الله

تعالى وفي روايات رسول الله ﷺ ؟

س١٤٥: هل يجوز زواج المتعة من النساء المعروفات الكافرات مثل ما يحدث في بلاد الغرب في أماكن

منحصصة والتي يطلق عليها (البار) ؟

ج١٤٥: لا يجوز العقد على المشهورات بالزنا على الاحوط.

جوابنا: ماذا أبقيتم للغرب الكافر؟!!! ألم تتمتعون بالغيريات و اللاتي تطلقون عليهن

بالكافرات؟ ألم تمارسون عقد المتعة في البارات؟ ألا تفتون بصحة عقد المتعة في المخمرة و

البار!! فكل شيء موجود في الغرب... موجود عندكم ..دعني أذكرك ببعضها حسب

الجدول الآتي:

نوع العلاقة	الغرب الكافر	الشرق المسلم
الرابطة	Friendship	متعة الشيعة
موافقة الولي	لا يشترط	لا يشترط
علم الأهل	يعلمون	يعلمون
مدة العلاقة	مؤقت	مؤقت
انتهاء العقد	بالاتفاق	بالاتفاق
اثبات النسب	ثابت	ثابت
مكان ممارسة الجنس	شقة أو بيت أو فندق	شقة أو بيت أو فندق
الحرية	open	عادي
البكر نفسها	تزوج جائز	جائز

منزلة المرأة	عشيقة أو خدن	عشيقة أو مستأجرة!!
نوع الجماع	أي محل جائز	أي محل جائز
نوع المرأة المرتبط معها	عاهرة أو غير عاهرة	عاهرة أو غير عاهرة
العدة	لا توجد	مجرد حبر على ورق!!!

س١٤٦: رجل تزوج من امرأة زواجاً منقطعاً ، وفي أثناء عدتها تزوج بأختها ودخل بها زواجاً منقطعاً قبل انتهاء مدة الاولي جاهلاً بالحكم .. فما حكمه ؟.. وهل يجوز له أن يتزوج الاولي بعد أن تنتضي عدة الثانية ؟

ج١٤٦: يجوز ولا شيء عليه فهو من وطئ الشبهة .

جوابنا: قلنا أن متعتكم زنى!!! و زبائنها من نفس الشاكلة فبالله عليكم في أي دين أو مذهب ترضى المرأة سواء لنفسها أو لأختها أن تمارس هذا الشذوذ مع رجل يجامعها .الأخت الكبرى أولاً ثم الصغرى !! بغض النظر عن من يمارسه سواء بجهل شرع عدتكم الوضعية أو بعلم شريعتكم البشرية!!

إننا لم نسمع بهذا إلا في قبائل أفريقيا حيث الحيوانية و القبلية البهيمية ولكن هؤلاء ليس لهم دين ولا مذهب أي كفار!!بيننا أنتم تدعون بأنكم أصحاب عقيدة و شريعة وأصحاب مذهب أهل البيت ومن أتباعهم و من ركاب سفينة نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق!!

على أية حال نحن نفضل أن نتخلف عن هذه «السفينة الغارقة» في بحر الشهوات و نبقى خارجها إن كانت هذه شريعتها ! حتماً إنها غارقة في بحر الجنس و الدبر!!! بحر المتعة والشذوذ ولكن هل من عاقل يدرك ذلك!!

س١٤٧: لقد مَنَّ الله علينا بزواج المتعة حلا لكثير من المشكلات ، ولكن ان يستشرى الزواج من البنات الباكرات دون علم ولى امرهم حتى لقد اصبحت ظاهرة تقض مضاجع الأهالي الذين عرفوا عن بناتهن ، واذهب هذا الزواج بلب البنات التي في بعض الاحيان تصر على الاستمرار في هذا الطريق مع معارضة الادل . . فهل يجوز الشرع هذه الافعال التي قد تكون لها عواقب وخيمة على البنات والتي تتعارض مع العرف في بقاء البنات عفيفة و شريفة ؟ . . كذلك ما حكم الشرع بمن يقرر بالفتاة للقيام بزواج المتعة دون علم ولى امرها ؟ . . بماذا تنصجون ؟

ج١٤٧: لقد ذكرنا ونشرنا مرات ومرات أن الزواج من دون اذن الولي (وهو الاب والجد للاب) سواء كان دائما أو منقطعا إذا كانت البنت بكرا لم تتزوج بعد أو لم يدخل بها زوجها ، غير جائز فيما إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ، بل لا يجوز على الاحوط حتى لو كانت مستقلة .

جوابنا: الروايات هي التي منت عليكم بشرع المتعة و ليس هو الله سبحانه و تعالى . فلا تفترى على الله كذبا!! و كثيرا من المشكلات أنتم أوجدتموها لما شرعتم هذه الشريعة البتراء. ونظرة سريعة لتلك الدول التي طبقتها تعرف حجم الدمار الذي لحق بكم و بمجتمعاتكم . فمتعتكم ليست هي الحل ولكن هي المشكلة أتعلمون لماذا؟ لأن واضعها هم من البشر و ليس الله سبحانه و تعالى. لذلك تجد مئات من المشاكل بدون حلول و إنما فتاوي ترقيعية لا تسمن ولا تغني من جوع!! بل تدمر وتعيث في الأرض فسادا على فساد أمم الكفر والإباحية! أما استثناء ما يسمى بهذا الزواج !!! بين الباكرات ، فهذا بسبب «الروايات» فلماذا التعجب و الإنكار؟

نعم «الروايات» هي التي شجعت و تشجع الباكرات على ممارسة المتعة من وراء الأب المسكين هذا إن كان حيا حاضرا فما بالك إن كان حاضرا غائبا! و الطامة الكبرى إن كاظميتا!!

وهؤلاء المراجع الذين تقلدونهم و تطلقون عليهم آيات الله زادوا الطينة بلة فاشترطوا في معنى الولاية أن يكون إما الأب أو الجد فقط ! وهذا مفهوم مخالف للقرآن و للسنة النبوية المطهرة واللغة العربية لمعنى الولاية .

لنذكر الروايات التي تشجع على ممارسة الجنس من دون إيلاج أو ما يعرف بمصطلح «المداعبة الخلفية»!

فعن أبي سعيد القمط عمن رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم و اتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار .

فماذا ترى أو تفهم السائلة المقلدة لسماحة المرجع من هذه الرواية على لسان المعصوم !!!؟
وماذا تفعل البنت الشيعية الباكر في فترة المراهقة إذا قرأت هذه الرواية الشيعية!

هل ستسكت أم تطبق كلام المعصوم إن كانت مؤمنة بالمذهب أو حتى لو كانت غير ملتزمة!!
وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال : سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلاهن فليسترن وليستعفن !!

ما شاء الله على هذا الستر و ما شاء الله على هذا الاستعفاف!!
نسأل: هل الاستعفاف عندكم هو «المضاجعة الخلفية» والإبقاء على غشاء البكارة ليوم الهناء!!!؟

مسكين هذا السائل الشيعي لا يعلم الروايات!!
وعن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

ما شاء الله على هذا العفة وبدون موافقة الأبوين !! وهل العفة في الفرج !! أما في الدبر !!

وفي ذلك تقول شهلا حائري على لسان إحدى مدمنات المتعة وتدعى « فاطمي » : « في أيامنا هذه ، تقبل الفتيات أكثر فأكثر على ممارسته ، وإذا أرادت الفتاة الحفاظ على عذريتها فيمكنها ممارسة الجنس من الخلف» .

لم نسمع في شرع الله تعالى حتى في زواج الإماء نكاحهن من الخلف . لكن في شريعة الروايات وشريعة الآيات و شريعة المراجع يجوز ذلك حتى لو كانت بين أبويها!!

و أهم شيء أن تباشرا عمملك الأسود بفعل قوم لوط خوفا عليها من الفضيحة ولا يدریان أن الفضيحة تكون يوم الفضيحة كما قال الله تعالى ﴿وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠]

س١٤٨: رغم علمي بأن زواج المتعة حلال ، إلا أن الطوائف الأخرى يطرحون على الشيعة سؤال بخصوص المتعة وهو : هل ترضونها لأهلكم ، هل ترضونها لأعراضكم ؟ وفي حقيقة الأمر إنني حين أسأل نفسي هذا السؤال أجيب بلا .

سماحة السيد ما هي الحكمة من زواج المتعة إذا كان تطبيقه من الناحية العملية يتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية .

ج١٤٨: جوازه شرعاً لا يناط برضا زيد وعمرو . فلو كنت أنت غير راض بزواج أختك الدائم هل يبطل زواجها بذلك ؟ فالسؤال لا مورد له ، والمتعة لا تسبب مشاكل بل تحل كثيراً من المشاكل لو أنصف الحكم .

جوابنا: نحن بدورنا نطرح على أتباع هؤلاء الآيات نفس السؤال: هل ترضونها لأهلكم . هل ترضونها لأعراضكم ؟ هل ترضونها لبناتكم الباكرات ؟ هل ترضونها لأخواتكم و أمهاتكم (اللاتي توفي أزواجهن أو طلقهن أزواجهن)؟

^١ المتعة لشهلا الحائري ص ١٨٠ فصل قصص حياة النساء .

فلماذا يحمر وجهكم غضبا حينما يسألكم شاب متدين (يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى أو أن يغويه الشيطان في ارتكاب الفحشاء !!) عن زواج المتعة مع بنتكم أو أختكم؟ لماذا؟
فما رأي السيد لو قلبنا الفتوى على أهل بيته فسألناه: هل يجوز للسيد التمتع بنات المسلمين؟!
الجواب: يجوز ولو سألناه: هل يجوز للشيعي العامي أن يتمتع بأخت سماحة السيد أو بنته؟
الجواب: لا يجوز!!

أنظروا كيف يضحك هؤلاء المتلبسين بثوب الدين و العفة على هؤلاء السذج !!!
وهذا مثال آخر في الضحك عليهم و استهبالهم .

فهذا أحد الملاي ويدعى الملا هاشم ، نقلت عنه إحدى الباحثات الشيعيات التي أجرت المقابلات مع من تمتعوا ، أنه أجرى كثيراً من زيجات المتعة !
تقول الباحثة شهلا حائري ما نصه « لم يشعر الملا هاشم بأي إحراج من إخباري أنه منذ انتقاله إلى مدينة مشهد يعقد سرا ، زيجات متعة بكثرة وانتظام قال : في قريتي في الشمال ، لا أحد يمارس المتعة لأنه يجلب العار ! ولكنه ما أن وصل إلى مدينة مشهد حتى بدأ بممارسة زواج المتعة ، بدا لي انه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة ، إذ يعقد زواج المتعة مرة أو مرتين شهريا ومن دون علم زوجته ، لكن عندما سألته إذا كان مستعدا للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاما من العمر بعقد زواج المتعة ، أجابني بحزم «أبدا».

لماذا لا ترضى يا أيها المعمم الدجال على ابنتك و ترضى على بنات الناس؟

وفي ذلك تقول هذه الباحثة «أبدي الكثير من الناس ، مثل هذا التردد في كشف هوية الأشخاص الذين يمارسون المتعة ، لكن التردد كان أكبر ، عندما يتعلق الأمر برجال الدين (أي دين هذا؟! هؤلاء رجال المتعة و الجنس و الدبر!!) على المستوى النظري البحت كانوا يستفيضون في تأكيد شرعية زواج المتعة والثواب الديني لممارسيها ، لكن عند الانتقال إلى المستوى العملي الفردي ، كانوا يصبحون مراوغين ، ويترددون في الحديث عن تجاربهم أو في

تقديمي إلى أشخاص يمارسون المتعة ، كانوا متكتمين ، وبدا أنهم يتبنون النظرة الثقافية السلبية إلى زواج المتعة ، هذه الازدواجية كانت أشد وضوحا خلال عملي الميداني عام ١٩٧٨ .

مقابلات حول زواج المتعة

وهذه بعض المقابلات التي تتكلم عن تجربتها في ممارسة متعة سباحة السيد كما أجرتها مجلة الشراع اللبنانية مع بعض الشيعة :

الشاب م. س (غير متدين)

- ما هي المدة التي حددتها للزواج المنقطع ؟

- عشرة أيام !

- لماذا ؟

- لأنه أفضل من الزنا !!

- هل أعلنته ؟

- لا بقى سرا .

- لماذا ؟

- من أجل مصلحة الفتاة !

- كم مرة مارسته ؟

- عدة مرات !!

- هل هي مطلقة أو أرملة ؟

- لا بل عذراء !!

- إذا حملت ماذا ستفعل ؟

- سأجعلها تتخلى عن حملها !!

- هل أنت عازب أم متزوج؟
- عازب .
- هل ستسمح لأختك بالزواج المنقطع؟!
- لا .
- الشاب أ.ع .
- ما هي مدة زواج المتعة الذي مارسته؟
- ٦ أشهر .
- لماذا تزوجت بالمتعة؟
- لأنه أفضل من « الدوران » وراء الفتيات في الشوارع !!
- هل تفضله على الزنا؟
- نعم .
- هل أعلنته؟
- لا بقى سرا .
- هل أهلك أو أهلها يتقبلون الفكرة؟
- لا يهمني رأيهم !!
- كم عمرك؟
- ٢٣ .
- كم عمرها؟
- ٢١ .
- هل هي عذباء؟
- مطلقة .

- ماذا ستفعل بالولد إذا حملت ؟

- سأضعه في «الميتم»!!

- هل تسمح لأختك بهذا النوع من الزواج ؟

- لا ، بل لأذبحها إذا قامت بذلك .

أما الحكمة من نكاح المتعة (و ليس زواج المتعة) في بدء الإسلام فإن النبي ﷺ أباحه لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم !! فرخص فيه مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهياً مؤبداً ، ولما جاء طور تأسيس المذاهب ، وضع علماء التشيع المذهبي روايات منسوبة لعلماء أهل البيت في تشريع و تقنين أحكام المتعة ، و في ذلك تعترف شهلا حائري مؤلفة كتاب المتعة بقولها «بسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليقات نبوية واضحة في شأنه فقد تم تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجياً وتم وضع حدوده الشرعية التي تحدد علاقته بالزواج الدائم خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام وقد تم استنباط قواعد وإجراءات زواج المتعة شيئاً فشيئاً بواسطة التحليل المقارن في فترة لاحقة كل هذا يدفعنا إلى القول أنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذوراً مقدسة فإن فقهاء الشيعة أعادوا تحديد إجراءاتها ضمن إطار عقد الإيجار وبالعلاقة مع الزواج الدائم وزواج الإماء والشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق » .

و من يقرأ تاريخ المتعة يعلم علما يقينياً أن القرآن لم يعط «متعة الشيعة» شيئاً من الأحكام و الشرائط ، لذلك اضطر جعفر الصادق أن يأخذ بعض الأحكام من هنا و هناك كما سبق ! لذلك تجد أن تطبيقه من الناحية العملية يتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية بسبب بشرية قوانينه و عدم إلهيته ليس إلا!

فبالله عليكم كيف يشدد الله تعالى في آية التعدد بأربع زوجات بشروط وضوابط مقيدة بقيدين هما: العدل و القدرة على الإنفاق على الزوجات ثم يميز المتمتع بأكثر من أربع (ولو بألف) امرأة مستأجرة!!

إن شرع كهذا هو من وضع المذهب والمؤسس الحقيقي للمتعة «متعة الشيعة» و هو شرع المتمتعين أو شرع السيستاني الذي لا يحسن حتى الجواب و يريد أن يخلط الأوراق و يضع سؤال السائل!!

فما علاقة جوابك «جوازه شرعاً لا يناط برضا زيد وعمرو». السائل لم يسأل هذا السؤال لكي ترد عليه «لو كنت أنت غير راض بزواج أختك الدائم هل يبطل زواجها بذلك» السائل يسأل عن الحكمة من نكاح المتعة إذا كان تطبيقه من الناحية العملية يتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية. هذا السؤال لم يجب عليه سماحة السيد ولن يستطيع كذلك لأنه يعلم فساد متعته. فستان بين «شريعة المتعة» من قبل البشر و تطبيقها من قبل الأتباع و الموالين و «شريعة الله» تعالى في القرآن عن الزواج القرآني الدائم و تطبيقها من قبل المسلمين. فالأولى مجرد أكذوبة تنم على فسادهما ببشرية قوانينها!! أما الثانية فتتم على صلاحها للمجتمع الإسلامي و إلهية قوانينها. و من هنا تهرب سماحة السيد في بضع كلمات من دون اطناب وأنكر أن المتعة لا تسبب مشاكل بل تحل كثيراً من المشاكل لو أنصف الحكم!!!

س١٤٩: الزواج المؤقت يسبب خلافاً بين الزوجين لدرجة ان الزوجة تصاب بحالة نفسية وعدم ثقة للزوج .. فلماذا يعتبر مشروعاً؟

ج١٤٩: الأولى للزوج ان يراعي مشاعر زوجته .

جوابنا: نقول للزوجة الشيعية إن كنت لا تؤمنين بهذا الزواج ، فلا بد أن تتركي هذا المذهب ولا تسببي لنفسك حالات نفسية أنت في غنى عنها . لأن هذا المذهب أساسه قائم على الروايات!! فلولا الروايات لما كان هناك أي اختلاف بين هذا المذهب المنسوب لجعفر بن

محمد وبين باقي المذاهب .. لا في المتعة ولا في الإمامة ولا العصمة ولا الخمس ولا الرجعة...و...و...فالتامة هي الروايات !!

لذلك يعتبر ما يسمى بهذا الزواج مشروعاً مذهبياً وإجماع علماء الاثني عشرية و السبب الروايات !!!

ولا يعتبر مشروعاً دينياً (بالقرآن أو السنة النبوية) ولا مشروعاً بإجماع المسلمين (كافة طوائف المسلمين بفرقها السنية الأربعة و الشيعة الزيدية و الاسماعلية والاباضية من الخوارج) !

س١٥٠: رجل تزوج امرأة متعة . ويمارس معها العمل الجنسي إلا انه لا يقوم بإدخال عضوه فيها ... فهل عليها العدة بعد انقضاء المدة ؟ مع العلم أن احتمال الحمل بهذه الطريقة وارد إلا انه ضعيف جدا ؟

ج١٥٠: اذا لم يدخل بها ولا دخل مأؤه في فرجها فلا عدة عليها.

جوابنا: سبحان الله على هذه العقول النيرة !! فبعدما شبع و نال من فريسته أو مستأجرته كما يخلو لهم تسميتها...يسأل هذا المسعور عن حكم العدة الوهمية البشرية . و تسأل المستأجرة بعدما شبعت من!!! و حصلت على لذتها تسأل عن العدة...طيب ماذا تستفيدان من هذه العدة الموضوعية من قبل البشر بعدما وقع خراب مالطة و بعدما لطخت سمعتكما في وحل المتعة والجنس؟

س١٥١: هناك بعض من يدعي ان بعض الاحكام الشرعية غير قابلة للتطبيق في بعض المجتمعات كالزواج المنقطع مثلاً ، فهل يؤخذ بدعواهم ويغير الحكم الشرعي أم ماذا ؟ وإذا كان يغير فما ضوابط هذا التغيير ؟

ج١٥١: لا يتغير الحكم بل لا بد من تغيير العادات والتقاليد .

جوابنا: أفضل شيء تعمله يا مقلد هذا المعمم أن تتبرأ من مذهب المتعة. فأية أحكام شرعية تتكلم عنها .

إن كل هذه الأحكام التي تسميها شرعية هي غير شرعية !!
بمعنى آخر: لو سألك الله يوم القيامة : لماذا يا أيها العبد عملت بهذه المتعة التي فتنها أصحاب الشيع المذهبي ؟!

فماذا تجيب الرب؟ هل تقول له: الروايات !!!

طيب أين وجوب اتباع الروايات الشيعية في القرآن؟ فالله أمرنا في محكم كتابه بإتباع قوله سبحانه و تعالى واتباع و اطاعة قول رسوله ﷺ الذي بعثه رحمة للعالمين والدليل قوله تعالى ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

فلم يقل سبحانه وتعالى ما آتاكم الإمام المعصوم فخذوه ! و القرآن ليس فيه لغو .

ثم ما علاقة تغيير العادات والتقاليد ؟ وما دخل العادات و التقاليد بالسالفة ؟!!!!

إن الدين الذي شرعه الله تعالى لكافة البشرية لا علاقة له بتقاليد الشعوب أو عاداتهم ! فالزواج هو الزواج و الطلاق هو نفس الطلاق و على ذلك قس بقية أحكام الله تعالى المنزلة في القرآن الكريم .

فإن كانت أحكام و شرائط متعتك بشرية بحتة قاصرة فيها اعوجاج و فساد و فوضى جنسية فدين الله بريء منها . وهذا يدل دلالة واضحة لعدم صلاحها للبشرية على عكس دين الله تعالى الذي لا يقبل الاعوجاج و مطالبة تغيير العادات و التقليد كما يزعم!

س١٥٢: هل يجوز زواج غير الشيعي مع الشيعية زواجا منقطعاً ؟

ج١٥٢: يجوز في حد ذاته إذا كان يرى مشروعية المنقطع في الشريعة الاسلامية ، وإلا فلا يخلو عن شوب اشكال .

جوابنا: أية شريعة إسلامية تقصد؟ لأن هناك شريعة تدعي إسلامية ألصقت بشريعة الله تعالى والله بريء منها ، كشرعية المتعة البشرية؟!؟

س١٥٣: هل يحق للبنات ان تشتترط في عقد المتعة انه إذا أزال بكارتها فالعقد ينقلب إلى الدائم؟

ج١٥٣: لا ينقلب ولكن يجوز لها ان تشتترط ضمن العقد عدم الدخول .

جوابنا: ما شاء الله على هذه الفتاوي البهلوانية ! وماذا أبقيت للشرق والغرب الكافر؟! بالله لو علم الشاذ الغربي بهذه الفتوى لضحك كثيرا من هذا المعمم الذي يدعي الصلاح والورع والتقوى وهو يشجع أتباعه على ممارسة الشذوذ باسم الدين ومذهب أهل البيت !

س١٥٤: لمن تكون الحضانة على الطفل في الزواج المؤقت؟

ج١٥٤: الحضانة إلى ستين حق مشترك بين الاب والام ثم يفصل به الاب والنفقة عليه مطلقاً .

جوابنا: لنرى نظرة الناس لأبناء المتعة؟! وهل يعترف آبائهم بهم؟

تذكر د. شهلا حائري معاناة أبناء المتعة فتقول: « يعاني المولودون من زيجات المتعة من وضعهم الملتبس ومن ازدواجية النظرة الأخلاقية إليهم!!

وقد نقلنا فيما سبق إن باستطاعة الرجل التخلي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء وأن بإمكانه قانونياً وشرعياً إنكار أبوته لأولاده!!!

والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب فهي اجتماعية قبل كل شيء وقد تنزل بنيران الأسرة التقليدي وتهدم!!! فعلى المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور الإيواء لأبناء المتعة وليصرف عليهم من صندوق الضمان الاجتماعي والجهاد أو التقاعد!!

ولتشكر مشرعي المتعة لأنهم ألزموها بعدة وفاة كاملة وتقلل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسول حتى تنتهي المدة!! وهكذا تنسجم التفاصيل مع القاعدة العامة في لحمة تشريعنا

وسداه!

أن بيوت المال وخزائن الدولة لتنوء بالإنفاق على هؤلاء الأطفال المشردين ألم يكفيننا اللاجئين
!؟ ألم تكفيننا العمالة الأجنبية!؟

أن بيوت مال المسلمين إن فتحت أبوابها لهؤلاء الأطفال الضحايا من ضحايا المتعة فقد
تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال وإذا قيل بأن
الأولاد يلحقون بالعاقدين فأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله؟
ثم لماذا نحن نتحمل عاقبة حماقات وجنون هؤلاء الذين يفعلون أفاعيلهم السوداء ويدنسون
المجتمعات بهذه المتعة الفاسدة ونحن نجني ثمار هذه الويلات!؟

س ١٥٥: كثير من الفتيات البكر يتزوجون في وقتنا الحاضر بزواج المتعة ، إن كانت تبلغ العشرين
من عمرها ، أو ما فوق ذلك ، وهم يعلمون أنه لا بد من أخذ الأذن من الولي ، ورغم علمهم بذلك ،
فإنهم يمارسون زواج المتعة ، أي يتحقق الاتصال الجنسي بين الرجل والفتاة البكر ما عدا عملية
الإدخال لا تحدث :

(١) فما الحكم في ذلك ، وهل يعتبر زنا؟

(٢) إذا كانت فتوى المرجع الذي يعود إليه الرجل في التقليد هي جواز التمتع بالبكر من دون إذن
الولي في حين الفتاة ترجع الى من يعتبر إذن الولي في التمتع بالبكر .. فهل في هذه الحالة يصح
العقد بين الرجل المذكور والفتاة المذكورة؟
ج ١٥٥:

(١) لا يجوز والعقد باطل إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ، بل حتى مع الاستقلال على
الأحوط ولا يعتبر زنا إذا لم يتم الإدخال حتى في الدبر .

(٢) يجوز للرجل ترتيب آثار الصحة ، ولا يجوز ذلك للمرأة .

جوابنا للسائل: هل سألتم أنفسكم و أمهات بناتكم هذا السؤال: لماذا فلذات أكبادكم من
بناتكم يفعلن هذا الذي تسمونه زواج! إن كن بلغن العشرين من أعمارهن؟

الجواب ببساطة لأنهن يعلمن (كما تعترف: ورغم علمهم بذلك) أن روايات أهل البيت الذي أذهب الله عنهم الرجس !! (ويا له من اذهاب!!) كما تزعمون تمييز للبيت ممارسة «متعة أهل البيت» ولو من دون ولي أو موافقته!

يقول الفكيكي في كتابه المتعة: «هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاؤها... فالتمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة رشيدة شرط عدم اقتضاؤها».

فلماذا هذا الاعتراض وهذه الضجة المفتعلة على روايات أهل البيت؟!

ويقول الفكيكي أيضا في نفس الصفحة: « ويجوز على المتمتع بها اشتراط الاستمتاع بها عدا الفرج لما ورد عن أهل البيت !!!! (ع) ».

إذن هذه البنت طبقت روايات أهل البيت. فأين المشكلة أو وجه الاعتراض يا أيها السائل المقلد لمذهب أهل البيت كما تدعون؟

وأما جوابنا لسماحة السيد الذي يفتي بعدم الجواز حسب دليل جيبه بقوله: « لا يجوز والعقد باطل إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ».

فنقول: أين دعوى الإبطال و عدم الجواز؟ و أين دعوى الاستقلالية المزعومة من أقوال آل البيت؟ لقد جاء عن أهل البيت روايات كثيرة أطلقت الحرية للبالغة الراشدة!!

إذن روايات أهل البيت هي الفيصل بيننا و بين هذا المعمم! وقد سبق ذكرها فيما مضى و نذكرها هنا مرة أخرى لإقامة الحجة و إتمام الفائدة:

روى الكليني في الكافي وصححه المجلسي في مرآة العقول عن زياد بن أبي حلال قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها^٢.

^١ المتعة للفكيكي ص ٣٥-٣٦

^٢ مرآة العقول ٢٠/٢٥٠ ح ٢

إذن الرواية تجوز المتعة على البكر وليس كما يفتي هذا المعمم « لا يجوز والعقد باطل » من أين لك هذه الفتوى؟ هل أنت أعلم من المعصومين؟!

فالمعصوم يجوز التمتع بالبكر وحتى نفاك طلاس هذا اللغز بالنسبة للعوام فإن ثلاثة أسباب تكمن وراء ذلك:

الأول: مخافة كراهية العيب على أهلها و الثاني: صغر سنها والثالث: ما لم يفيض إليها! والدليل على الثاني هذه الرواية :

روى الكليني في الكافي وحسنه المجلسي في مرآة العقول عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها .
إذن السبب في عدم التمتع بالبكر صغر السن و لكن ما هي سن البكر. يحددها المعصوم بابنة تسع كما في الرواية التالية:

روى الكليني في الكافي وحسنه المجلسي في مرآة العقول عن رجل !! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ست أو سبع؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت !!!

إذن لو بلغت تسعا فقد بلغت!! ولكن اتق موضع الفرج! والدليل هذه الرواية الآتية:
فعن أبي سعيد القمط عمن رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال : نعم واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فإن رضيت بذلك ، قال : وإن رضيت فإنه عار على الأبكار.

¹ مرآة العقول ٢٠/٢٥١ ح ٣

يعني بالعربي الفصيح ولا يحتاج الشيعي لمرجم (كهذا المعمم الذي يفتي من جيبه) لكي يفهم هذه الروايات ويفك شفرتها!! فالروايات واضحة وضوح الشمس بجواز المتعة بالبكر حتى بين الأبوين كما في الرواية الآتية :

فغن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

ويشرح لنا الطوسي خلاصة هذه الأقوال في كلمة واحدة بقوله: « ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وإن كانت بالغاً وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا انه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال^١ .

فهل نحتاج لتفسير أو مترجم لكي نفهم كلام الطوسي أيضا؟! وقد سبق قول المحقق الحلبي في كتابه الشرائع حيث نص على ذلك بقوله : « للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهر ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم» .

إذن البنت البكر التي بلغت تسع كما ينص المعصوم هي بالغة!!
فما هي سن البلوغ؟ وما هي سن الرشد عند أهل العلم وأهل الدنيا؟!

^١ النهاية للطوسي ص ٤٩٠

سن البلوغ : عند الفقهاء هي خمس عشرة سنة، وقد يكون قبل ذلك إذا ظهرت أي من العلامات المعروفة كالحيض عند البنت والانبات والاحتلام عند الولد.

سن الرشد : هو احسان التصرف في المال وعكسه السفه وقد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً وليس له سن عند جمهور الفقهاء فإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت عنه الولاية المالية. ولا يوجد تلازم بين البلوغ و الرشد فقد يكون المرء بالغا غير راشد وقد يكون راشدا غير بالغ !

القانون الدولي : حدد سن الرشد ب ١٨ سنة في المادة الأولى للأمم المتحدة من الاتفاقية: « يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه» .

في بريطانيا رفضت الحكومة البريطانية تخفيض سن الرشد القانوني إلى الخامسة عشرة وجاء هذا الرفض بعد دعوة وجهها البروفيسور جون آشتون رئيس كلية الصحة العامة لتخفيض سن الرشد مشيراً إلى أن المجتمع البريطاني يعرف أن نحو ثلث الفتيات والفتيان يمارسون الجنس في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة وأوضح آشتون أن تخفيض السن يعني تمكين الفتيان والفتيات في هذه السن من الحصول على النصائح الطبية التي تمنع انتشار الامراض الزهريّة. ولكن الحكومة البريطانية قالت إن السن المقررة قانوناً هي السادسة عشرة وذلك لحماية الأطفال. وأنه ليست هناك أية خطط لتعديل القانون!!

يعني هؤلاء الفتيات الأبقار اللاتي يمارسن المتعة وهن في سن العشرين وما فوق يعتبرن بالغات كما هن رشيدات عند الفقهاء وعند القانون الدولي والدول المتقدمة!

وسن الرشد الاماراتي : حددته المواد وهو إحدى و عشرين سنة قمرية ويعادل بالتقويم الشمسي عشرين سنة وأربعة أشهر وعشرين يوماً باعتبار أن السنة القمرية أقصر عن السنة الشمسية.

وهذا يعني أن ممارسة المتعة كما يقول السائل «من قبل كثير من الفتيات البكر في وقتنا الحاضر إن كانت تبلغ العشرين من عمرها ، أو ما فوق ذلك ، وهم يعلمون أنه لا بد من أخذ الأذن من الولي ، ورغم علمهم بذلك ، فانهم يمارسون زواج المتعة » لا غبار عليه في المذهب طالما أن المذهب أباح هذا النوع من الزواج!!! ودلت عليه روايات المعصومين على وجود بدائل و حلول كاتقاء موضع الفرج أو الدبر أو الفرج فقط دون الدبر كمخافة الفضيحة!!
فهن في حل من ذلك القول وكما أن هذا الفعل منهن هو الموافق للروايات المشهورة أما ما يفتي هذ المرجع فخارج عن مذهب أهل البيت لأن هذه الروايات ضعيفة السند بشهادة صاحب الجواهر حيث قال: « جميعها أو أكثرها قاصرة السند و لا جابر » أما صاحب المسالك فقد ناقشها سندا و دلالة وأطال في ذلك أكثر من صاحب الجواهر ولم يعتمد على شيء منها.

س ١٥٦: زواج المتعة .. هل يجوز بدون شهود ، أي فقط بين الزوج والزوجة ؟
ج ١٥٦: يجوز .

جوابنا: يبدو أن هذا السائل ساذج حتى النخاع ! نسأل: هل الزنى يحتاج للشهود؟ فكذلك متعتكم لا تحتاج للشهود مع أن المتعة في صدر الإسلام كان بشهود كما روى الطوسي و هذا شيء عجيب!!!

س١٥٧: وقتني الله لهداية امرأة مطلقة حيث تمكنت من اصلاحها ، فصارت ملتزمة ومتدينة ، ونتيجة للقاء المتكرر معها حصلت علاقة مع بعضنا البعض ، واتفقت على الزواج منها بعد العدة ، وكنت قد عقدت عليها متعة احتياطاً لحديثي معها واجتماعي بها ، حيث كانت لاتزال في عدة الطلاق في احدى المرات اخطات وتحقق الدخول ، والآن أنا متحير حيث ذكر بعض السادة انه لا يجوز لي الزواج منها بتاتا .. فما هو حكمي وأنا في قلق ؟

ج١٥٧: إذا كنت قد تزوجتها بعقد صحيح في نفسه ودخلت بها ، فهي محرمة عليك أبداً ، ولا سبيل إلى التجويز ، ولكن إذا كان العقد غير صحيح في نفسه ، كما لو لم يعين المهر فلا تحرم أبداً هذا ، وليعلم أن عدة المتعة حيضتان على الأحوط .

جوابنا: انظروا إلى هذا السائل كيف يضحك على مراجعه والمراجع دام ظلهم يطبخون فتاوي على طبق من ذهب ليضحك على بنات الناس باسم المذهب !

أي اصلاح هذا الذي قام به هذا الماكر؟ هذا إفساد للبنات و للبيوت و المجتمعات . من البداية كان يتربص بهذه المغررة مع سبق الإصرار و الترصد حتى وقعت في فخه فح المتعة و يا ليتها كانت مطلقة مستورة أفضل لها مليون مرة من أن تصبح مستأجرة لهذا الرجل المريض و غيره من مرضى النفوس ومحبي الشهوات سواء كانوا من مقلدي المذهب أم من زبائن المتعة الحرام !

س١٥٨: ما الفرق بين زواج المتعة والزنا ؟

ج١٥٨: كالفرق بين الزواج الدائم والزنا .

جوابنا: لا أدري هل ساحة السيد يعلم ما يخرج من رأسه أم ماذا ؟

الجدول الآتي يبين أن الزواج الدائم يختلف عن متعتك و الزنى أي فرق بينهما. فهل تستطيع أنت أن تثبت لنا بجدول يثبت عكس ما ندعي! أي أن هناك فرق شاسع كبير جدا بين متعتك و الزنى!

زنا	نكاح متعة	زواج دائم	نوع العلاقة
اجارة	اجارة	ميثاق غليظ	الرابطة
لا يوجد	لا يشترط	واجب	موافقة الولي
أجرة	أجرة	مهر أو صداق	اعطاء المال
لا يعلمون	لا يعلمون	يعلمون	علم الأهل
مؤقت	مؤقت	دائم	مدة العقد
بانتهاء المدة المتفق عليها	بانتهاء المدة المتفق عليها أو هبة المدة	بالطلاق أو الخلع أو بالفسخ أو تفريق قاض	انتهاء العقد
مفتوح	مفتوح	أربع	العدد
لا يوجد	لا ترث	ترث	الميراث
ابن زنا	ينتفي بدون لعان	ثابت	اثبات النسب
غير محفوظة	غير محفوظة	محفوظة	الحرمة بالعقد
أي مكان	غير واجب ، أي مكان	واجب	بيت الزوجية
عار على أهلها	عار على الأبكار !! وعلى الأهل	شرف لأهلها	فعله بالبكر
مفتوح	جائز	نكاح باطل (فاسد)	البكر تزوج نفسها

الأجر	باستحلال الفرج	بالمدة المتفق عليها الأيام	بالمدة المتفق عليها
-------	-------------------	-------------------------------	------------------------

نوع العلاقة	زواج دائم	نكاح متعة	زنا
منزلة المرأة	زوجة	مستأجرة	مستأجرة
وجود شاهدين	واجب	لا يوجد	مفتوح
نكاح الزانية	حرام لا يجوز	جائز (حتى لو رفعت راية)	مفتوح
نكاح المتزوجة	حرام لا يجوز	جائز ولا يجوز التفتيش والسؤال عنها (لم فتشت)	أصلا هي زانية
الاحصان	يحصن وعليهما الرجم في حالة ثبوت الزنا بأربعة شهود	لا يحصن وليس عليها الرجم وأربعة شهود احتياط	مفتوح.
مدة الجماع	غير محدد	العرد والعردين واليوم واليومين	العرد والعردين واليوم واليومين
العزل	لا يجوز الا بموافقة الزوجة	مفتوح	مفتوح

س١٥٩: هل أن الزوجة في العقد المؤقت كالدائمة في اطاعة زوجها كالخروج من البيت بدون أذنه ، أو عدم الالتزام بالحجاب ، وغيرها من الامور التي تجب على الزوجة الدائمة ؟

ج١٥٩: لا تجب عليها الطاعة في الخروج من المنزل ، إلا إذا كان خروجها منافياً لحقه ، وأما عدم الالتزام بالحجاب بذاته ، فلا تجب الطاعة على الدائمة أيضاً .

جوابنا: إن مشكلة الأتباع أنهم ينساقون وراء هؤلاء الذين يلقبونه بالآيات بلا بوصلة فأبي اذن بالخروج تستفتي؟! زوجتك المصونة!! بعد «فترة الخطوبة» أي فترة الإيجار(أي مدة تجربة السيارة الجديدة test -drive) تكون مستأجرة وفي أحضان غيرك سواء ألبستها الحجاب أو النقاب! فلا ينفعك هذا كله لأن هي للجميع و ليست لك وحدك فافهم هذا يا عبقرى يا ساذج المذهب !!

س١٦٠: أنا أعيش في أمريكا ، و متزوج زواج منقطع من إحدى المسيحيات ، وقد اضطر احياناً للخروج معها للترويج عنها ، وقد يتطلب الأمر أن أذهب معها للمطاعم المسيحية ، وبالتالي ستطلب هي لحوم غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية ، ما أود أن أعرف حكمه هو .. هل يجوز لي دفع قيمة غذائها أو إفطارها ، وذلك كونه غير مذكى إسلامياً ؟

س١٦٠: يجوز .

جوابنا: يبدو أن كلنا نعيش في أمريكا ولست أنت فقط ! من يقرأ هذه الفتاوى فتاوى الدبر و القبل و اللمس و التفخيذ و فتاوى المتعة في البار و الحانة و فتاوى شقق الدعارة و فنادق المجون يعلم حتماً إنه في بلد إباحي!

ثم أنظروا إلى هذا الفقيه الورع همه فقط الجنس! و مادام وقع الفأس في الرأس و استحل مقلده فرجها بقى سؤال تافه أتعب نفسه كثيراً! وهو مسألة قيمة الغذاء.

يا أيها السذج من مقلدي المراجع : كيف تدققون في الأمور الصغيرة التافه كمسألة دفع قيمة الغداء!! وتشغلون بها أنفسكم والناس معكم بالتوافه، بينما تستهينون بالأمور الخطيرة التي حرمها الله تعالى في كتابه بنص آية الفروج ليس من ضمنها استئجار الفروج والأدبار؟! وهذا يذكرني بمسألة تافهة و هي دم البعوض و الذباب في موسم الحج سألوا فيها ابن عمر رضي الله عنهما وتناسوا قتلهم ابن رسول الله ﷺ كما يقول محسن الأمين¹.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فيها رواه عنه ابن أبي نعيم، قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض!

وفي رواية: « فسأله عن المحرم يقتل الذباب» فقال له: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: ها، انظروا إلى هذا! يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ وقد سمعت رسول ﷺ يقول: «هما - يعني الحسن والحسين - ريجانتي من الدنيا». وفي الرواية الأخرى: «أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله..» الحديث.

أنت تمارس معها الفرج الحرام وتساءل عن دفع قيمة إفطارها أو غذائها!! سبحان الله عقول حتى لو عاشت في أمريكا بلد الحريات والتكنولوجيا تتبع ريمونت كنترول العمامة في قم!

¹ يقول محسن الأمين في كتابه أعيان الشيعة ٣٤/١: بايع عشرون ألف من أهل العراق غدروا به و خرجوا عليه و بيعته في أعناقهم و قتلوه.

س١٦١: يجوز بعض المراجع بالزواج المؤقت من البكر البالغة العاقلة الرشيدة بدون إذن وليها بشرط عدم الايلاج .. فهل لمقلدي السيد دام ظله الرجوع إليهم في هذه المسألة حيث انها احتياطية؟

ج١٦١: المسألة احتياطية في ما إذا كانت البنت مستقلة في شؤون حياتها ، ومالكة لأمرها ، فيجوز في هذا المورد الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم ، وأما إذا لم تكن مستقلة فالحكم فتوى ، ولا يجوز فيه الرجوع .

جوابنا: إنكم تضحكون على أنفسكم بهذه الفتاوي التي لا أصل لها من قول الله تعالى ولا قول رسول الله ﷺ إلا من قول الروايات المنسوبة!

فلا المسألة لا احتياطية ولا هم يحزنون . فالمتعة من دون الفرج أو المتعة الدبرية جائزة عندكم بحكم الروايات وإذا وقع الفأس في الرأس عندئذ سوف تبكون كثيرا فلا يكتوي أحدا من فتاوي مراجعكم الذين تقلدوهم في دنياكم بجواز المتعة مع الأباكار من دون ولاية الأب و مع وجود الأب (دبرا) إلا أنتم فقط ، وأمم الأرض تضحك عليكم سواء في استئجاركم للسيارة أو الشقة أو كما ما تفعلون مع أجسادكم بضرب الصدور وشق الظهر وجرح الرؤوس فالمتعة كما يقول كاشف الغطا «شعار» أهل البيت وتلك اللطميات «شعيرة» من الشعائر الحسينية كما تفترون!

س١٦٢: أنا امرأة مطلقة (شيعية) أعيش في بلد ليس فيه شيعة ، ولا أعلم الكثير عن المذهب الجعفري ، عرض علي أحدهم (وهو سني) الزواج العرفي ، فرفضت لمعرفتي بأنه محرم ، ولكني لا أعرف لماذا ، واقترحت عليه زواج المتعة فرفض هو ، لأنه يعتقد بأنه محرم ، ولكنه لا يعرف لماذا ، ثم وافق على زواج المتعة مجددا لمدة يوم واحد ، ولكني اعتقد بأنه لم يكن مقتنعا ، وإنما وافق لإرضاء نفسه وارضائي .. فما حكم زواجنا المتعة ، علما بأننا نحن الاثنان لا نستطيع الزواج الدائم ؟ ثم .. كم هي عدة المتعة ، أنا أعرف بأنها تنتهي بعد أول دورة شهري ؟

ج١٦٢: إذا لم يكن مقتنعا بصحته شرعاً ، فلا يخلو جوازه عن شوب اشكال .. وعدة المتعة حيضتان ، ولا تكفي الواحدة على الأحوط .

جوابنا: نقول أنتِ على خطأ عندما اقترحتِ هذا التزواج الذي يسمى متعة وهو حرام عند الأمة وليس فقط عنده ، وهو على خطأ عندما فكر في العرفي وهو حرام عنده كذلك كما يأتي بيانه و كلاهما وقعتما في الخطأ الشنيع!

فعليك التوبة إلى الله تعالى فلا ينفعك هذا المرجع ولا غيره في ذلك اليوم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]

وذلك اليوم حتى هؤلاء المراجع يتبرؤون من هذه المتعة وعلى لسانهم ﴿يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب:٦٦]

واتباعهم يتبرؤون منهم بدورهم ويقولون ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٦٧]

وأما تعريف «الزواج العرفي» و وهل هو حلال أم حرام ؟ فأقتبس هذه الفقرة من موقع إسلام ويب لما لها من فائدة في الموضوع.

الزواج العرفي: غالباً ما يطلق على الزواج الذي لم يسجل في المحكمة.

وهذا الزواج إن اشتمل على الأركان والشروط وهدمت فيه الموانع فهو زواج صحيح، لكنه لم يسجل في المحكمة، وقد يترتب على ذلك مفسد كثيرة، إذ المقصود من تسجيل الزواج في المحكمة صيانة الحقوق لكلا الزوجين وتوثيقها، وثبوت النسب وغير ذلك، ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد، وربما تمكن الزوج أو الزوجة من أخذ الأوراق العرفية وتمزيقها وإنكار الزواج، وهذه التجاوزات تحصل كثيراً. وسوء كان الزواج عرفياً أو غير عرفي فلا بد أن تتوفر فيه الأركان والشروط كي يكون صحيحاً. أما الأركان فأهمها: الإيجاب والقبول. وأما الشروط فأهمها: الولي، والشاهدان، والصداق (المهر) لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ومن هنا فإننا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الزواج العرفي، والحرص على الزواج الصحيح الموثق.

كما ننبه إلى صورة محرمة منكراً يقع فيها بعض الناس وهي: (أن يلتقي الرجل بالمرأة ويقول لها: زوجيني نفسك، فتقول زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ويعاشرها معاشرة الأزواج بحجة أنها متزوجان زواجاً عرفياً).

فهذه الصورة ليست زواجاً لا عرفياً ولا غيره، بل هي زنا لأنها تمت دون وجود الولي والشاهدين، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا أراد الزواج فليتزوج وفق الضوابط الشرعية المعتمدة في الزواج كما تقدم. والله أعلم اهـ.

س١٦٣: نحن نعيش في دولة اوربية ، والنساء الاوربيات لا يتقيدن بالعدة مثلاً ، فلو تمتعت ليوم واحد فقط فان هذه المرأة لا تلتزم بالعدة .. فما هو الحكم الشرعي لذلك ؟ واذا عقدت لمدة شهر فإن المرأة الاجنبية قد تختلط بالآخرين ، وتذهب الى البارات ، وما الى ذلك خلال فترة العقد .. فما الحكم الشرعي ؟

ج١٦٣: لا يؤثر عدم اعتدادها بعد الانفصال في العقد المتقدم، كما لا يضر بالتمتع بها ذهابها الى الأماكن المذكورة.

جوابنا: يبدو أن كلنا نعيش في دول أوروبية ولستم أنتم لوحدكم فبسبب كثرة فتاوي الجنس و الدبر فقدنا هويتنا الإسلامية وفقدنا تقاليدنا الأصيلة وأصبحنا كالفرنج همهم الجنس والمتعة و الدبر و مذهب الشذوذ!!!

وهذا بسبب غزو مراجع المتعة و غزو أوطاننا العربية و الإسلامية بصواريخهم العابرة للقارات فنشروا الفساد في البلاد و العباد وفتحوا أبواب الجنس للأصحاب الملدات و مرضى النفوس !!

قلنا للمرة الألف هذه المتعة لا تعترف بالعدة و لا تعرف العدة و لا هم يحزنون إنما وضع مؤسسو المذهب هذه العدة لتكملة الفراغات و تكملة الجمل !!
لذلك لا ضير إن اعتدت أم لم تعتد!! المهم ممارسة المتعة و بعد ذلك نفكر في النتيجة ثم نفتي !!

فلو اختلطت المياه بعد ذلك :يقول علماء مذهب المتعة: الولد للفراش !!!
و انظر بعد ذلك لمن ينسب هذا الولد بعد مغادرة الركاب و تلعب القرعة دورها !!
أما أن تمنع زوجتك يا أيها الشيعي من الذهاب إلى البارات فيعتقد الغرب أن هذا العمل ظلم و اجحاف بحقها و بحقوق الانسان !! ولذلك كان المرجع رؤوفا معك بقوله: لا يضر بالتمتع بها ذهابها الى الأماكن المذكورة فافهم ذلك يا العبقرى و يا مقلدى العمائم !!

س١٦٤: ما الفرق بين الزواج المتعة والزواج المسيار؟

ج١٦٤: المتعة زواج مؤقت يشترط فيه ذكر الأجل والمهر ، وينتهي أمد العقد بانتهاء الوقت ، أو بهبة الزوج ما بقي من الوقت للزوجة ، ولا يترتب عليه بعض أحكام الزواج الدائم كالإرث ووجوب النفقة والقسم بين النساء في المبيت .. والمسيار مصطلح عرفي مستحدث يراد به الزواج الدائم مع اشتراط عدم المطالبة بالنفقة ، والقسم ، ونحو ذلك من الحقوق الزوجية .

جوابنا: كثيرا من السذج يعتقدون «نكاح المسيار» الذي يقول به بعض أهل السنة هو أشبه بنكاح المتعة عند الشيعة . وهذا خطأ كبير وفهم خاطئ للتعريفين. فأما المتعة فقد عرفها ساحة السيد كما سبق. وأما المسيار زيادة على ما مر من قوله اقتبس هذا النص من موقع اسلام ويب عن تعريف «زواج المسيار».

زواج المسيار له صورتان :

الأولى: أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفياً جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن، بحيث تسكن هي في مسكنها ويأتي الزوج إليها في مسكن مخصص لها ، فيكون الزوج غير مكلف بالسكنى والنفقة عليها، هذه صورة.

والصورة الأخرى: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت، وهو الأكثر، لأن الحامل على مثل هذا الزواج هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده، درءاً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، والأول قد يكون الحامل عليه رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به ، في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام، فإذا كان ما ذكر هو زواج المسيار، فهو عقد صحيح، ولا يعكر عليه إسقاط أحد الزوجين بعض حقوقه، إذا كان فعل ذلك راضياً مختاراً، مقدماً مصلحة أعلى بالنسبة له، سواء كان ذلك أثناء العقد أو بعد تمامه، وهذا النوع من الزواج - زواج المسيار - فيه مصالح، من حفظ الأعراض وقطع أسباب الفساد، خاصة من جهة النساء التي لا تتيسر لهن أسباب الزواج، وهن كثيرات، كما أنه لا يسلم من مؤاخذات، خاصة بعد وفاة الزوج من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث، ولهذا منعه بعض أهل العلم، والأظهر - والله أعلم - جوازه لأنه لا دليل على منعه بعد استيفائه أركان وشروط النكاح الصحيح.

وقد يظن البعض أن زواج المسيار زواج مؤقت بوقت وليس كذلك، بل لو وُقت بوقت محدد كان باطلاً لأنه والحالة هذه يكون متعة. والله أعلم .

س١٦٥: ورد في الكتب الفقهية انه لا يشترط إذن الأب إذا منع ابنته من أن تتزوج من كفؤها الشرعي .. هل هذا يجري على الزواج المنقطع أيضاً؟

ج١٦٥: لا يجري هذا الأمر في الزواج المنقطع ، فللأب ان لا يأذن لابنته الباكر منها مطلقاً .
جوابنا: السبب هو الروايات ..فلولا الروايات لما كان هناك خلاف لا في دائمكم و لا متعتكم !!!

س١٦٦: هل ادخال الرجل في دبر المتمتع بها يعد مما يتحقق به الدخول ، ويترتب عليه آثار عنوان المدخول بها؟ .. وهل ثمة فرق بين العقدين الدائم والمنقطع في ذلك؟

ج١٦٦: يترتب عليه آثار الدخول ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع .
جوابنا: نقول حتى من طباع الحيوانات تشمئز من عمل قوم لوط إلا هؤلاء الشواذ!

لاحظوا دائماً الأسئلة و العناوين عن الشذوذ كالدبر وعن الجنس كالإنزال و الفرج والحيض وكأن الدين عند هؤلاء مجموعة من الأعضاء التناسلية تقوم بوظائفها الميكانيكية أي بكلمة أخرى كبهيمة الأنعام!!

س١٦٧: لو أتى الرجل المتمتع بها في دبرها ، ثم وهبها المدة وهي في العادة .. فما هو مبدأ حساب العدة؟ .. وهل الحيضة التي تكون فيها داخلة في حساب العدة؟ .. وهل من فرق بين كون الهبة قد وقعت أول العادة أو وسطها أو آخرها؟ وحيث تورطت المرأة صاحبة المسألة في زواج متسرع من رجل آخر كان لا بد من البت في الأمر سريعاً؟

ج١٦٧: لا تحسب تلك الحيضة من العدة ، بل عليها إتمام حيضتين ، ولا تكفي الحيضة الواحدة على الاحوط ، ولا فرق بين كون الهبة أولها أو وسطها أو آخرها.

جوابنا: لماذا هذا المذهب غارق في الشذوذ حتى أخص القدمين ثم يدعون أن هذا مذهب أهل البيت!!

نسأل: هل هذا مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يا علماء و فقهاء المتعة !!
إذا كان علي ﷺ لم يأت بمذهب فلماذا يعدّ صانعوا المذهب أنفسهم من أتباعه ؟ أليس دين الله
واحداً ومسلكاً واحداً وطريقاً واحداً أم هو مئات المسالك والمذاهب كما يقول الشهيد آية الله
البرقعي رحمه الله تعالى في كتابه كسر الصنم؟!

ترى لماذا جعل صانعوا المذهب الإمام أصلاً للدين وعدم الإيمان بالإمام كفرة؟ مع أن الأئمة
اعتبروا أنفسهم من أتباع الدين وكانوا كذلك ولم يكونوا أصل الدين وفرعه ؟
فهل كان علي ﷺ الذي صلى وصام أصلاً من أصول الدين أم كان تابعا من أتباعه ؟؟! وهل
كان من أصول الدين عند علي ﷺ نفسه أن يؤمن بنفسه وبأولاده ؟ فإذا لم يكن الأمر كذلك
فكيف يكون هناك فرق بين أصول الدين عند الإمام والمأموم ؟!

ولماذا صنع الذين يدعون محبة علي وطاعته لأنفسهم مذهبا ؟!!
وهل ادعى علي ﷺ لنفسه بأنه أتى بمذهب ؟؟ هل كان هو نفسه جعفرياً أو زيدياً أو صوفياً
أو شيخياً؟!!

هل ادعى الإمام جعفر الصادق رحمه الله بأنه قد جاء بمذهب اسمه «الجعفرية» أم أن تجار
الدين وضعوا مذهبا باسمه تقليداً لسائر المذاهب كما يقول آية الله البرقعي؟

وسواء كانت عدة «هذه المستأجرة» حيضة أو حيضتين فإن صاحبات المتعة غير راضيات عن
هذا التشريع الذي شرعه لهن أصحاب المتعة والجنس !

تقول إحدى مدمنات المتعة وتدعى «مهواش خانم»: «من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن
ممارسة الجنس لمدة شهرين !! لأنها مارسته لساعتين فقط ^(١)» .

^١ المتعة أو الزواج المؤقت عند الشيعة ص ١٥٧-١٥٨ .

وتعلق شهلا حائري مؤلفة كتاب « المتعة » حول هذا الكلام قائلة «صراحتها وصدقها أنعشاني وفاجأني في آن واحد ، فقد اعترفت علنا بأنها عقدت زواج المتعة من أجل اللذة الجنسية ، وتمنت لو كان بإمكانها ممارسته كل ليلة .».

لذلك نرجو من سماحة السيد دام ظله العالي تعديل هذا التشريع لتخفيف هذه العدة الظالمة من أجل إتاحة مزيد من الحرية في ممارسة المتعة كل ليلة ! على الرغم انهم حاولوا -مشكورين - تقصير المدة كما هي الآن .

وتستطرد شهلا ص ٩٢ من كتابها « المتعة » قائلة ما نصه بالحرف الواحد: «السؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا يجب أن تكون عدة المتعة أقصر من عدة النكاح ؟ طرحت هذا السؤال على العديد من رجال الدين ... وأخيرا حالفتني الحظ بإجراء مقابلة مع محسن شفائي ، أحد المراجع الأساسية في الفقه الشيعي المعاصر ، ومؤلف الكتاب الذي أشرت إليه آنفا ، وأكد أنه في حالة الطلاق الرجعي يستطيع الرجل استرجاع زوجته إذا رغب في ذلك ، لذا تكون مدة العدة ثلاثة أشهر لإتاحة المجال أمام الرجل لتغيير رأيه واسترجاع زوجته وعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة أشهر مراعاة للزوج واحتراماً لمؤسسة الزواج أما في حالة الزواج المؤقت فلا يحق للرجل استرجاع زوجته ولا يحق لها بتقاضي النفقة منه إلى جانب ذلك يؤكد شفائي أن الزوجة المؤقتة «مستأجرة» أي موضوع الإيجار وبالتالي لا بد من إخلاء سبيلها لتصرف إلى أشغالها !!!

نقول وشهد شاهد من أهله بأن أحكام هذه «المستأجرة» من وضع جيوبهم وليس من كتاب الله تعالى الذي جعله دستورا للعالمين.

ونحن نوافقك يا مشرع الجنس على توفير هذه التسهيلات لراحة الزانين ونقول كما قال الله

تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩]

س١٦٨: هل يجوز الجمع بين الهاشميتين ، حتى وان كانت الثانية عقداً منقطعاً؟
ج١٦٨: يجوز ، وإن كان الأحوط استحباباً تركه .

جوابنا: هذا يدل أنكم تتبعون مذهب لا يمت بصلة بأهل البيت .فإذا أبقيتم لنساء بني هاشم ..العفة و الصون والمحبة ..أم المتعة و الجمع بينهما في الجنس؟!؟! تبا لمذهب يفتي بهذا ومن ثم يدعي إنهم من أتباع مذهب أهل البيت!

س١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة .. فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني أستطيع أن أتزوجها متعة برضاها ، ومن غير إذن إخوانها أو أمها ، مع العلم ان الفتاة تبلغ من العمر ثمان وعشرون سنة؟
ج١٦٩: يجوز الزواج منها ، وأمرها بيدها ، ولا ولاية لأحد عليها .

جوابنا: نحن نعتبر أن هذا المذهب كمذهب الافرنج فالأخ و العم أحياء و لكن في عداد المفقودين!! فحال المرأة المسيحية الغربية أمرها و معاشرتها للجنس بيدها ، و حال المرأة الشيعية كذلك فمتى شاءت الجنس و المتعة فأمرها بيدها ولا وجود للأب الحاضر الغائب!! ولا للأخ الحاضر الغائب!! مجرد جمل انشائية يضحكون بها على أتباعهم!

س١٧٠: أدرس في جامعة غير إسلامية ، وفي إحدى دول الغرب ، التقيت بفتاة من بلادي تعيش لوحدها ، وخوفاً عليها من الشباب المنحرف أزورها للخروج معاً إلى إحدى الحدائق العامة ، لتثقيفها وصيانتها من الانحراف ، ولأنني أخاف من الوقوع في المحذور عزمتم على العقد عليها ، بشرط عدم الدخول بها .. فهل يجوز ذلك حيث أنها باكرة ؟

ج١٧٠: يجوز مع إذن الأب أو الجد للأب ، حتى لو كانت مستقلة في شؤون حياتها ، على الأحوط في هذه الصورة.

جوابنا: ما شاء الله على هذا التثقيف الصحي!! يبدو أن الجوربيع عندكم!!

يا أيها المخادع أنت تضحك على نفسك و على مرجعك قبل أن تضحك عليها و تستهبل الناس. فأية صفاقة هذه و أنت تبيت النية للانقضاض على الفريسة المسكينة المغلوبة على أمرها. أية صيانة من الانحراف تتكلم عنها إن لم تكن أنت أبو الانحراف! و أي محذور تخاف الوقوع منه إلا محذور المتعة يا شيطان المتعة المتلبس بثوب الزمالة و نفس البلد! أنت تنتظر فتوى عابرة للقارات من مرجعك تقول: « بسمه تعالى: يجوز» لكي تباشر عمك القذر و انتهى الموضوع هكذا تلعبون لعبتكم القدرة على هؤلاء المغلوبات و غير المغلوبات من مريدات الشهوات باسم الدين و المذهب و فتاوي سماحة السيد آية الله العظمى دام ظله!!

نسأل الله السلامة في الدين و العقل!

س١٧١: هل يجوز زواج المتعة ببنت أخت الزوجة ؟

ج١٧١: يجوز بإذن الزوجة .

جوابنا: ألم نقل أن هذا المذهب واسع في الجنس!! لا يرحم لابنت أخت و لابنت أخ الزوجة و لا هاشمية و لا جمع بين الاثنتين معاً!!! و لا بنت بكر في حالة وجود الأب أو عدم وجوده سيان!!! و مع وجوده يمكن الممارسة الخلفية و عدم الافتضاض!!! جنس بالتليفون. اللعب بالألة!! سماع الصوت!! مفاتحة البنت في الشارع أو البار أو المطعم عن المتعة

(المواعدة Dating) !! كل شيء متاح و في متناول الجميع فقط أهم شيء أن يكونوا من الموالين و محبي آل البيت!!!

س١٧٢ : لقد انتشر في مجتمعنا ما يعرف بالمتعة وكان لاستخدامها على الجانبين الايجابي والسلبي الأثر السيء من طلاق وضياع حقوق و زواج على غير معتادات وذلك لعدة أسباب أهمها السرية الفائقة والمطلوبة في مثل هذا الزواج مما أدى إلى الزواج من المتمتع بها بدون عدة شرعية ، وقد حدثت مشاكل في المجتمع وضاعت أبناء وتشردت ، بل أن في كثير من المجتمعات الشيعة ، تعتبر مأوى راغبي الجنس عن طريق المتعة ولكن الذي يحدث أن تبتز المرأة وتحمل جنينا في بطنها ولا تعلم بعد ذلك كيف يعيش ذلك الابن وهي شديدة الفقر والحاجة. بل الذي يحدث كذلك أن الكثير من النسوة يدخلن مرات عدة وهي في العدة على أزواج آخرين ... بسبب هذه المشاكل وهذه الأمور لماذا لا يحرم فضيلتكم المتعة ويعطل حكم إباحتها قبل أن تتفاقم المشاكل لا يستطيع بعدها أن يوجد مخرج لفك أزمة المجتمع ، ونصبح عرضة للمتنزلين والحاقدين والمستهزئين وغيرهم ونحن في غنى عن ذلك فباب الزواج مفتوح وهذا التعطيل لهذا الحكم ربما يرجع بالفائدة الكبرى للحث على الزواج الدائم الناجح إن شاء الله ؟

ج١٧١ : الله سبحانه وتعالى اعلم بمصالح عباده حيث أحلها وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ومجرد وقوع بعض الموارد التي لا يراعى فيها شرائط الحكم لا يوجب ثغرة في المصلحة العامة المنشورة من إنشائه ومثل هذه الموارد موجود في الزواج الدائم أيضا وهناك كثير من الناس يستغلون بعض الأحكام الشرعية للوصول إلى أهداف غير مشروعة ولا يستوجب ذلك تغيير الحكم والأمر لله وحده.

جوابنا :أولا صحيح أن الله سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عباده و لكن أين حليتها في كتابه ؟ تريدون أن تضحكوا على أتباعكم السذج بأية عابرة بـ(فما) والتي هي للوصل ثم تقطعونها و وتأتون بحروف من جيوبكم (إلى أجل مسمى) وتدعون إنها تنزيل و تفسير لمراد الله تعالى ثم تجعلونها ركن من أركان معتنكم!!

ما أجرأكم على الله تعالى و على تغيير أحكامه في القرآن !

إن كل ما في الأمر أن اللفظ فيه اشتباه عند الزائغين تعلقوا به، وجعلوه أصلاً بينون عليه،
ودليلاً يتبعونه دون بينة محكمة، أو حجة واضحة!

من هذا المنطلق نقول: أن أصل متعتكم مبني على تحريف المعنى أي تفسير اللفظ بالرأي أو
برواياتكم الموضوعة !!

لأن من المعلوم من الدين بالاضطرار أن القرآن الكريم محفوظ من الزيادة والنقصان بحفظ
الله له بنفسه. كما قال سبحانه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وذلك أن الله تعالى ختم النبوة. فلا بد -ليحفظ الدين- أن يحفظ مصدره وإلا احتجنا إلى نبي
جديد يدل الناس على موضع التحريف، كما كان عليه الامر من قبل.

ولا شك أن الغاية من حفظ الالفاظ والمباني هو حفظ المقاصد والمعاني. إذ الألفاظ وسيلة
لتأدية غاية هي المعنى. فلا بد أن يحفظ اللفظ بحيث يؤدي المعنى المطلوب دون إمكانية تسلط
علماء السوء عليه ليحرفوا معناه. والا انتفت الغاية ولم تتحقق الحكمة من حفظ اللفظ .
فيكون الله -سبحانه عن ذلك- قد حفظ شيئاً لا غاية ترجى من حفظه. وإلا ما معنى أن
يتعهد الله بحفظ اللفظ دون المعنى الذي هو الغاية كما يقول الدكتور الدليمي؟!!

كيف يمكن لعلماء السوء أن يتسلطوا على المعنى؟

هنالك وسيلتان أو نافذتا اختراق يتسلل من خلالها علماء السوء دائماً لتحريف المعنى هما:
تفسير اللفظ بالرأي أو بالرواية.

ولا شك أن «الرأي والاجتهاد»، وكذلك «الرواية» هما نتيجة جهد بشري لم يتعهد الله بحفظه
وعصمته. فالخطأ يتطرق إليهما -ولا بد- بل الهوى كذلك. فيفسر اللفظ وتصنع الرواية
نصرة للمذهب، وتأييداً للرغبة والمقصد. وبما أن أساسيات الدين لا تقبل الخطأ وإلا صار

الدين عرضة للخطأ مشكوكاً فيه من أساسه - فلا بد أن تحفظ نصوصها من أي وسيلة يمكن من خلالها أن يتطرق الخطأ أو الشك إلى معانيها.

إذن لا بد أن تحفظ نصوص الأصول من آراء العلماء ورواياتهم، حتى تكون معصومة ومحفوظة لفظاً ومعنى وإلا أمسى الدين من أساسه عرضة لطوء الخطأ عليه.

ومن هنا يعلم أن أصل «متعة الشيعة» مبني على: أصول مذهبية و طائفية من العيار الثقيل في القرن الثالث الهجري زمن تكوين المذاهب و الفرق ، زمن صناعة الأحاديث و نسبتها إلى أهل البيت فأصول أحكامها المشرعة من صناعة البشر و معلوم من الذي وضع لبناتها و قواعدها و أحكامها. فلا حاجة لبيان بطلان شرائط و أحكام «متعة الشيعة» البشرية لذلك لا بد أن تقع هذه الأخطاء و المفاصد الكثيرة كما بينها سابقا و نبينها في فتاويكم البشرية التي ما أنزل الله بها من سلطان ، لأن أحكامها من عند غير الله تعالى و كل حكم من غير الله باطل و مردود بنصوص القرآن.

أما ادعائك ان «مثل هذه الموارد موجود في الزواج الدائم أيضا إلخ..».

فنقول في تصحيح فهمك أو بالأحرى في تلبيسك والتشويش على القراء: كلامك مردود و باطل أيضا لأنك تقيس أحكام الله تعالى المنزل في القرآن في آيات الأحكام بأحكام متعتكم التي أنتم شرعتموها و فنتمونها و من ثم ألصقتموها بالقرآن و الدين و القرآن بريئان من هذا الشرع الأعور شرع المتعة!!!

س ١٧٢ : ما هي شروط زواج المتعة ، وكيفيته ؟

ج ١٧٣ : شروطه نفس شروط الدائم ، ويزيد عليه بضرورة ذكر المهر والمدة في العقد ، و يكفى في الكيفية أن يقول الرجل مخاطباً المرأة بقصد إيجاد العلقة الزوجية المؤقتة بعد تعيين المهر والمدة بالدقة طبعاً : (تزوجتك على المهر المعلوم في المدة المعلومه) فتقول مخاطبة إياه قاصدة قبول الزوجية المؤقتة : (قبلت)

جوابنا: أولاً ادعائك أن شروط متعتكم هي نفس شروط الزواج الدائم فهذا من تلبساتكم وتلبساتكم على أتباعكم وعلى المخدوعين والبسطاء من الناس . وأما من يريد معرفة الحق والصواب بعيداً عن التعصب لرأي أو مذهب فنقول في أية آية أو سورة مثلاً يوجد حكم واحد لمتعتكم هو نفس حكم الزواج الدائم؟

هل يمكن أن ترشدنا يا سماحة السيد دام ظلك!

نتحدثك أن تدلنا على حكم واحد من أحكام و شرائط زواج المتعة (كما تسميه زواج) في القرآن وهو نفس حكم الزواج الدائم . فهل تقبل التحدي يا آية الله العظمى؟ سنوضح تلبساتك على القاري الكريم في بعض هذه الشروط التي تتخصر إنها نفس الدائم؟

و القاري الكريم لا بد أن يعرف أن القرآن عندما ذكر شرعية «الزواج» لم يكتف بذلك حتى فصل في أحكامه. وكذلك حين شرع «نكاح الأئمة» ذكر له أحكاماً. وهذا شأنه في أمهات المسائل الفقهية جميعاً. ومنها النكاح الذي جاءت تفاصيل أحكامه في آيات كثيرة يصعب حصرها لكثرتها. لكن أين هي شروط و أحكام متعة سماحة السيد؟! أين؟!

سأذكر «شرطين» من شروط أو أحكام متعة سماحة السيد، لكي يعلم أن ما يدعيه سماحته محض افتراء على القرآن الكريم وهذه القاعدة هم ابتدعوها و ألصقوها بالقرآن فصدقها الشيعي المغلوب على أمره و الملزوم ببدعة التقليد و المرجعية بإتباع هؤلاء بلا دليل من القرآن ولا من أقوال رسول الله بل حتى من أقوال من ادعوا فيهم العصم

الشرط الأول : إن من شرع «متعة الشيعة» عدم التقيد بعدد . فيجوز للشيعي الذي ضحك عليه أو أصبح كبش فداء لفتاوي سماحته بعد أن وضع قلادة التقليد في رقبته بلا حول ولا قوة أن ينكح ألف امرأة أو مستأجرة متعة بينما هذا الحكم باطل بنصوص القرآن الكريم و شريعة محمد ﷺ إن كنتم تؤمنون بهذا القرآن و آيات أحكامه و بشريعة رسول الله ﷺ.

فأين دعواك «شروطه نفس شروط الدائم»؟ يا من تدعي المرجعية والأعلمية!

الشرط الثاني أو الحكم الثاني: من أحكام الزواج الدائم أن الزوجة ترث و الزوج يرث زوجته بنص آية المواريث الذي أنزلها الله في القرآن حكما لميراث الزوجين. هذا الحكم يعرفه المقلد الشيعي الساذج قبل أن يقلد آية الله صاحب العمامة في الحوزات بعد ذلك!

فلا يوجد في الإسلام زواج (دائم قرآني) بشروط باطلة. مثلا أن يشترط عدم الميراث سواء في حالة الطلاق أو الوفاة. لكن من استثناءات حكم الميراث وجود بعض الموانع كاختلاف الدين أو وجود الرق أو وجود طارئ كالقتل مثلا ، ففي مثل هذه الحالات الثلاث ينعدم الميراث ، والسبب وجود المانع أو الطارئ

لكن في متعة سماحة السيد شروط باطلة في نفس العقد ، و في لذلك يقول أحد المشرعين وهو الحلبي: « لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطا سقوطه أو أطلاقا» .

فهل رأيتم مدى تلبيس آية الله على مقلديه و أتباعه ؟ يدعي أن شرائط متعته هي نفس شرائط الدائم ولكن بفن الدجل و تمويه الحقائق عن الأتباع و المقلدين!

و قس باقي هذه الشرائط و الأحكام المزعومة و كيف أنهم طمسوا الحقائق عن أعين هؤلاء المساكين الذين ينساقون كالنعاج بلا حول ولا قوة!

و أما قول سماحة السيد « ويزيد عليه بضرورة ذكر المهر والمدة في العقد » فهذا أيضا من تلبيساته !! لأننا بينا في ما سبق أن تلك الشرائط المقننة من قبل البشر هي ليست نفس شرائط الزواج القرآني المشرع من الله تعالى. وأما أن تزيد على هذه الشرائط الباطلة بشرائط أخرى ما أنزل الله بها من سلطان مثل ضرورة ذكر مهر المتعة و ضرورة ذكر الأجل ! فهذه طامة أخرى تضاف إلى تلك الطامات التي شرعتموها و ادعيتم نسبتها إلى القرآن لذلك نسأل:

كيف أصبح الأجل في الزواج فضلا عن هذا الزواج المزعوم ركننا و شرطا؟

بأي كتاب يا فقيه المتعة؟ هل بحروف شاذة (إلى أجل مسمى) أنتم أدخلتموها في نص آية الاستمتاع و أدعيتم زورا و بهتاناً إنها في المتعة و أجمع علماء المذهب عليه بعد ذلك مشاققة للرسول ﷺ والأمة؟

ترى هل تسمية أجرة المستأجرة مهرا؟ (كذلك كانت أجرة العاهرة في الجاهلية تسمى مهر البغي؟).

ترى هل اشترط أن يتم الاتفاق بينهما بصيغة محددة الألفاظ (إيجاب وقبول) يقرب الحقائق ويجعل الحرام حلال والدعارة طهر ونقاء؟؟؟

عندما يرغب شخص بممارسة الفجور مع عاهرة فإنه يبدأ هذه العلاقة بالتفاوض (الإيجاب والقبول في الاصطلاح المذهبي) ثم يتفقان على الأجرة (المهر) والمدة التي تناسب مع الأجرة (أجل العقد) إذن ما هو الفرق الحقيقي بين العلاقتين بعيدا عن التسميات الشكلية؟؟؟

وهل اختلاف التسميات تجعل الحلال حرام والدعارة نقاء!!؟

س١٧٤: أود أن أطرح رأيا بشأن زواج المتعة ، فأنا امرأة متزوجة وأرى بأن جواز زواج المتعة فيه إجحاف للمرأة ، لأنه جائز دون ضوابط .. أليس من الأفضل أن يحدد بنساء عفيفات ، وليس كما يقال بأنه جائز مع المرأة الفاسقة الزانية ، ولكن غير مشهورة بالزنا حتى وإن زنا هو بها؟.. أليس في هذا الأمر إتاحة للرجل بالتمتع بأي امرأة دون أصل ، أو من الشارع ، أو غير شريفة؟.. أليس في هذا الأمر نشر للمفسدة وجعل جميع الرجال يتمتعون مع أي امرأة بين فترة وأخرى؟.. أليس من الأفضل أن تباح المتعة ضمن ضوابط منها صفات المرأة ، وسبب تمتعه كأسباب تعدد الزوجات مثلاً ، وعدد النساء؟ وأرى هذا الزواج تحكمه الغريزة الحيوانية حيث لا تربطه بالمرأة أي ود ، وفي هذا اختلاط للأنساب ودعوة للشباب للتمتع وفي وجود الزوجة ، وبدون سبب .. إنه برأبي ظلم لكرامة المرأة ، لذلك أطرح هذا السؤال وأتمنى الإجابة عنه بالتفصيل لو سمحتم : ما الحكمة من جواز زواج المتعة؟.. وما هي ضوابطها؟.. وهل يقيد بعدد من النساء؟.. وما الدليل على جوازه من السنة والكتاب؟.. وهل هو جائز عند جميع العلماء؟ أرجو أن يتسع صدر سماحتكم لسماع رأبي ، فأنا لا أنكر مسائل الشرع ، ولكن أقول رأي امرأة شيعية.

ج١٧٤: ليس كذلك ، بل له حدود وضوابط قد عينها الشارع .. والأحكام الشرعية لا تتبع ما يستحسنه الناس ، أو يستقبلونه .. والتمتع بمن زنى بها الرجل مخالف للاحتياط الوجوبي ، إلا بعد توبتها .. وزواج المتعة يسد باب الفساد ولا يفتحه ، ولا يتيح الفرصة لأي تمتع .. وأما انه تحكمه الغريزة الحيوانية فلا يضر ، والزواج الدائم أيضاً كذلك غالباً .. وضوابط نكاح المتعة المذكورة في الرسالة العملية ، ولا يتقيد بعدد ، ويجوز بإجماع علماء الشيعة ، والروايات في ذلك كثيرة في كتب العامة والخاصة ، وفسرت به الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

جوابنا : أغلب هذه التساؤلات لم يستطع هذا المرجع توضيحها و أعتاد التهرب منها وهذه حقيقة يعرفها الشيعي المقلد لأنه لا يملك حق الرد أو حتى النقاش مع هؤلاء اللذين يعتبرون أنفسهم بمنزلة المعصومين والراد عليهم راد على الله.

يا مقلدة هذا المرجع: إن الله تعالى قد أكرم النساء وأكرمك في كتابه الخالد في أكبر سورة للنساء في القرآن وهي سورة النساء. نعم لم يذكر الله تعالى في كتابه سورة الرجال، بل ذكر سورة النساء (وهذا دليل على تكريم المرأة) والسورة معظمها تتحدث عن حقوق النساء و أمور هامة تتعلق بالمرأة والأسرة والدولة والمجتمع فلذلك سميت سورة النساء باسمك وهذا تكريم من الله تعالى لك في هذا الدين الخالد.

أما في مذهب العثمانيين ومن يلقبونها بآيات الله العظام زورا و بهتاناً فقد أكرمك هذا المذهب الذي أتى به الطوسي و المفيد و القمي و أمثالهم أيما تكريم ! لقد وضعوك في أعلى خانة من خانات المهنية الشريفة !!! وضعوك في أقدم مهنة في التاريخ ألا و هي الدعارة الحلال باسم أهل البيت.

يا أيتها السائلة الشيعية أنت ستصبحين «مستأجرة» شئت أم أبيت !!

فمتى مارست هذه المتعة فسوف يلقبونك و أمثالك من الأخوات الشريفات «بالمستأجرات» وهذا العقد الذي يضحكون به عليك (أن المتعة فيها عقد) هو عقد إجارة أي كتجربة سيارة (test-drive) !!!

هل تعلمين يا أختاه ما نوع العقد هذا؟! وهل سألت نفسك هذا السؤال: هذا العقد هو عقد إيجار!! ولكن إيجار ماذا؟

تعلمين إنك لا تملكين أي دكان أو متجر ولكن أين الدكان والعقد يقول: يكون بين المؤجر و المستأجرة. إذن أنت الدكان (الدكان هو الفرج أو الدبر) و المؤجر هو هذا الممتع البهيم فأنت «المستأجرة». وليس إيجارتك للعمل المباح بعرق الجبين كما تفعل النساء الشريفات اللاتي يرفعن رؤوس آبائهن و أزواجهن و إخوانهن و عوائلهن و إنما إجارة الفروج!! وللرجل المسعور (المؤجر) الذي لا هم له إلا تفرغ الأوعية المنوية كبهيمة الأنعام وله أن يشترط

الإتيان على (المستأجر) من الباب أم من نافذة الدكان !!! فيكون العقد إجارة للأدبار كما في رواية «إني أخاف الفضيحة».

فهل ترضين أن يطلق عليك هذا المسمى الوضيع كما يتشدد هؤلاء أصحاب العهائم البيض و السود و الكل يدعي نسبه إلى آل البيت وهذا هو مذهب أهل البيت ؟

هل تقبلين بمزاولة هذه المهنة حتى باسم المذهب و حب آل البيت (ثلث آل البيت!!) أم تقولين هؤلاء المحرضين لهذه الدعارة المقننة تبا لمذهبكم ولأمثالكم يا أشباه الرجال ماذا أبقيتم للغرب الكافر إلا العمامة و القباءة و الخاتم!!

هل حب آل البيت لا يكتمل إلا بممارسة تجارة « الدبر و القبل » عند هؤلاء!! و وضع الروايات المكذوبة على لسان الأئمة الأطهار؟

أي حب هذا ؟ في أي دين و في أي كتاب منزل سماوي يهودي كان أم أرضي هندوسي أن تتعاطى المرأة مهنة « تجارة الدبر و القبل » و «مهنة البغاء» ؟ أرشدونا يا أشباه الرجال ؟

وأية امرأة عفيفة شريفة طاهرة تقبل أن يطلق عليها «مستأجرة» وقد قال الله في محكم كتابه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور:

[٤،٥

أليس هو حكم الله (ثمانين جلدة) من يرمى المحصنات و ها أنتم ترمون مؤمناتكم بمفهومكم المذهبي!! «بالمستأجرات» ولم تأتوا بأربعة شهداء على هذا القذف المشين لهن!

ألم يلعن الله تعالى من يرمي المحصنات وها أنتم ترمون مؤمناتكم بالمستأجرات فتستحقون لعنة الله في الدنيا و الآخرة بنص القرآن!!

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

ثم تأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ فوعد المؤمنين الحافظين لفروجهم والحافظات أجر عظيم كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِتِينَ وَالصَّابِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

وقال تعالى ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]

فأين هؤلاء المستأجرات الفاجرات والفواجر من أصحاب المتعة واللذة الزائلة من هذا الثواب الإلهي؟!

أين هؤلاء السافحات و السافحين من هذا الفوز العظيم في الآخرة؟

س١٧٥: هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زواج المتعة ومعه زوجته؟

ج١٧٥: لا مانع وإن كان الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال.

جوابنا: يا صاحب القلب الكبير و يا أيها الأب الحنون نشكرك على مشاعرك الأبوية وعواطفك الفياضة تجاه الزوجة المسكينة المغلوبة على أمرها وتجاه الأطفال!! ولكن الأطفال يسألون: لماذا سهاحة السيد تخرب بيتنا و تهدم مستقبلنا وتشتت عائلتنا؟ لماذا تشجع (بابا) على ممارسة الجنس مع امرأة أخرى في سفرنا؟

هل همك فقط الجنس؟! ألا تخجل من نفسك وقد بلغت من العمر عتيا و اشتعل رأسك و لحيتك و كل جسمك شيئا و الشيب وقار . فهل هذا هو وقارك بتخريب البيوت و تشريد

الأطفال .فهل (ماما) قصرت عن واجباتها تجاه (بابا) لكي تشجعه على الفساد و الجنس فتبا لك و لفتواك التي تقول الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال!!! فماذا أبقيت لنا من مشاعر؟!!

هل أنت رجل دين فعلا؟! فإن قلت نعم فقد كذبت لأنك تحلل الفروج على مصراعيها لزوجها في الحل و الترحال في البيت مع الخادمة و مع أخت الزوجة و بنت الأخ و بنت أخت الزوجة و في السفر مع نساء الفنادق و الشقق و في البارات و الملاهي!!! فماذا أبقيت لهذه الزوجة المسكينة و للأطفالها!!

ثم أين المودة و الرحمة بين الزوجين التي تحدث عنهما الله تعالى في سورة الروم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ هل المودة أن يعاشر هذا الرجل و بفتوى عابرة للقارات! أية عاهرة في بضع دقائق سواء في وطنه و غير وطنه؟

وماذا أبقيت للإسلام يا صاحب الرأس الكبير!!!

تخيلوا رجل يسافر إلى بريطانيا و معه زوجته المعززة المكرمة و أطفاله للدراسة مثلا أو لأي سبب وبعده ذلك يراه زميله في الدراسة (ديفيد أو مايكل أو جورج) أن هذا الزميل يمارس الجنس مع امرأة أخرى (حسب مقلده ذو العمامة الكبيرة) ماذا يقول هؤلاء الأجانب عن هذا المسعور و عن دينه ؟ وهل يقبلون هذا الإسلام الذي أتى به هذا الزميل من قبل هذا الرأس الخاوي؟!!

هل يقبل المسلم قبل (ديفيد أو مايكل أو جورج) إباحة الجنس بهذه الطريقة والحط من كرامة الزوجة ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث؟ وحتى

«لويس الرابع عشر» في قصره بفرساي وسلاطين الأتراك وملوك الفرس في قصورهم لم يجسروا عليها إلا في فتاوي آيات المتعة!

س١٧٦: هل يجوز أن تمتهن المرأة ، أو الفتاة زواج المتعة كمهنة ضمن الضوابط الشرعية تعيش وتتكسب من خلالها؟
ج١٧٦: يجوز.

جوابنا : إن كانت هذه الشيعة المحبة لآل البيت تحب أن تكون كدكان صغير ثم يكبر هذا الدكان و يصبح سوبر ماركت لكبار الشخصيات كما تفعل غيرهن من بنات الهوى و المتعة. إذن ما الفرق بين متعتكم الفقهية (أي الدعارة المذهبية) و القوانين الغربية (الدعارة المقننة) في بلاد الغرب و الشرق الأدنى؟

و ما الفرق و بين (الداعرات) في الغرب و (المستأجرات) في المذهب؟!
فهؤلاء باسم الحرية و الديمقراطية في برلماناتهم و أنتم باسم المذهب و أحكام المتعة في كتبكم الفقهية من قبل أصحاب العمام و برلمان ولاية الفقيه؟

تحيلوا امرأة شيعية بلغت سن اليأس تؤمن بمذهب يزعم أنه مذهب أهل البيت تقليدا أعمى لمذهب الآباء (لكن في الحقيقة هو مذهب الطوسي و المفيد و المجلسي) تمارس مثلا في بريطانيا أو حتى في البلاد الإباحية كالبرازيل الجنس مع الزبائن (طبعا المسلمين و بالأخص المؤمنين أي من نفس المذهب) طبقا لقوانين -أو كما يحلو تسميتها لهم- أو شروط المتعة الشيعية .هل لكم أن تتخيلوا هذا المشهد في أذهانكم؟

كيف نحارب الفساد و البغاء و نتهم الغرب كفنلندا أو هولندا أو أي بلد بالفسق و الفجور إن لم يكن هذا الذي يفتي به السيستاني و يحرص بنات الناس فسق أو فجور أو تعاطي مهنة البغاء بكل وقاحة و قلة أدب من يزعم إنه يمثل عند الطائفة أعلى رتبة دينية!

لنقارن أقوال الشيعيات و نظرتهم إلى مهنة الدعارة الشيعية و فتاوي المراجع في امتهان
الدعارة الحلال !!

تقول شهلا حائري أثناء حوار مع بعض النساء الشيعيات المؤمنات !! حول آرائهن في المتعة
ما نصه : « قدمت النساء وجهة نظر مختلفة أكدّ أن المرأة التي تحترم نفسها لا تعقد زواج
متعة ، المرأة القبيحة !! أو المطلقة أو الأرملة أو التي لا تحسن أي مهنة أو ليس لديها صبي هي
التي تتخلى عن احترامها لنفسها لتصبح زوجة متعة » واصلت بلقيس عرض وجهة النظر
الشعبية قائلة « معظم النساء اللواتي يمارسن المتعة هن من الطبقات الدنيا وليس لديهن أي
احترام للذات لأن الرجال يمارسون المتعة لإشباع حاجاتهم الجنسية ».

نعم المرأة الشيعية لا ترضى بهذا الذل و عبودية الجنس لولا تحريض أصحاب العمائم بفتاوي
نارية و الكذب عليهن باسم مذهب علي و الباقر و الصادق .

يقول موسى الموسوي في كتابه الشيعة و التصحيح : « أن هناك معاناة ثالثة تعانيها الشيعة وبها
صلة مباشرة بالسير وراء المجتهدين وولاية الفقه إنها العمل بالمتعة (الزواج المؤقت) التي
جعلت من أعراض الشيعة سلعة تباع وتشتري في أسواق الرقيق ، إن هذا العمل القبيح ليس
أكثر من إباحة الجنس وأن بنات الشيعة يدفعن ثمنه الباهظ ونحمد الله ونشكره أن هذه
العملية القبيحة ليست منتشرة في العالم الشيعي كله بل هي محصورة في داخل القطر الشيعي
الكبير ، ولست أدري كيف أباح الفقهاء أعراض البنات الشيعيات ولكنهم أحصنوا بناتهم ».

¹ المتعة ص ٢٤٧

^٢ يا شيعة العالم استيقظوا ص ٣٤-٣٥

س ١٧٧: ما حكم التمتع بالمشهورات بالزنا ؟ وكذلك اللواتي يعملن في بعض الفنادق وأنا اعرف بأنهن يخرجن من غرفة ويدخلن في أخرى (أي عملهن الزنا)؟

ج ١٧٧: الأحوط وجوباً ترك التمتع بهن إلا بعد التوبة، ويمكن الرجوع في المسألة إلى من يفتي بجواز التمتع بهن مع رعاية الأعلم فالأعلم .

جوابنا : متعتكم هي الزنى بعينه و رواياتكم تجوز التمتع بالفاجرات و الزانيات، فلماذا ترك التمتع بهن إلا بعد التوبة ؟ والتوبة من ماذا؟ أليس بذلك يحصنها كما ينص معصومك في خبر زرارة عن أبي جعفر : سئل عن رجل أعجبه امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يشني في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها !!!

وفتاويك تخالف المعصوم الذي قال: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال!!! كما في خبر إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً فقلت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها!! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال!!!

س ١٧٨: هل يجوز التمتع بامرأة تتاجر بعرضها وعورتها من أجل المال؟ علماً بأن بعد انقضاء مدة التمتع تمارس الرذيلة مع أناس آخرين قبل انقضاء فترة العدة؟ بعد سماحة السيد حفظه الله.

ج ١٧٨: إذا كانت تعلن استعدادها لذلك ، فالأحوط وجوباً ترك التزوج بها مطلقاً حتى تتوب.

جوابنا : قبل قليل تفتي بجواز ممارسة الشيعة لمهنة البغاء وتعاطي الدعارة الحلال!! و الآن هذه الشيعة المسكينة تتاجر بعورتها من أجل المال بسبب إنها تقلدك و تتبع فتاويك في رسائلك العملية و تتبعك إلى الهاوية تمنعها!!

أنت الذي كنت تشجعها على ممارسة الجنس و المتعة باسم مذهب أهل البيت .
فلماذا يا ساحة السيد لا تجعلها تترزق!!! يبدو إنك لم تقرأ و لم تتطلع على روايات المعصومين
و لا إلى أقوال جهابذة المذهب .فقد عقد العاملي في كتابه وسائل الشيعة والنوري الطبرسي في
مستدرك الوسائل كل على حدة باباً «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت» !!
نعم وإن أصرت !!!فراجع حساباتك مرة أخرى ولا تفتي من تلقاء نفسك إن النفس لإمارة
بالسوء !

أما قولك «فالأحوط وجوباً ترك التزوج بها مطلقاً حتى تتوب» ...
نسأل: هل المضاجعة أو ممارسة الجنس تسميها(تزوج) أي تزوج هذا في لحظة أو دقائق كما
يجلو لكم تسميته على «عرد» أو «عردين» .
إن هذا هو «تزوج» أو «تلاقح» في مصطلح علم النبات في النباتات أو في علم الحيوان
كتزواج الحيوانات أو الطيور كما يأتي بيانه في السؤال التالي.
في أي دين أو ملة على وجه الأرض حتى في الدين البوذي أو الماركسي من يضاجع امرأة في
دقائق أو سويعات يسمى زواج!!!؟

نعم قل تزواج كتزواج الطيور و الحيوانات وانتهى النقاش وليس تزوج أو زواج لأن الزواج
«ميثاق غليظ» كما سماه الله في القرآن ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ
مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]

و الميثاق الغليظ هو عهد متين وصفه بالغلظة لقوته وعظمه كالثوب الغليظ يعسر شقه!
وليس كما يدعي المعصوم مضاجعة لدقائق .

فعن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين !!، فقال :
الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما ، ولكن العرد ! والعردين !! واليوم ! واليومين !!
والليلة ! وأشبه ذلك .^١

إن هذا «التزواج الحيواني» لا يوجد إلا في دين مؤسسي هذا المذهب و الله و رسوله ﷺ و
الأئمة برآء إلى يوم الدين من دين المراجع !!

**س١٧٩ : هل يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون إدخال ، وما الحكم مع الإدخال
إذا كانت المرأة يائس ؟**

ج١٧٩ : يجوز من دون دخول إذا لم تكن يائساً ويجوز مع الدخول إذا كانت يائساً كل ذلك
بعد انتهاء مدة الزوج السابق أو هبة المدة لها .

جوابنا :سأحة السيد لماذا تستحي أن تعلنها صراحة وأن تقول بملء الفم وبدون خوف
«يجوز المتعة الدورية مع المرأة اليائس» بدلا من هذه العبارة الطويلة المملة «يجوز تعاقب أكثر
من رجل للتمتع بامرأة واحدة مع الإدخال إذا كانت المرأة يائس» .

سأحة السيد إن هذه الفتوى التي تفتي بها كانت معروفة من قديم الزمان «المتعة الدورية»
والتي أشار إليها السيد الدهلوي وعلامة العراق الألويسي في مختصر التحفة ص ٢٥١ بقوله: «
وكذلك يجوزون المتعة الدورية وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز» .

هل تستطيعوا أن تبينوا و تشرحوا لنا بعد ذلك هذا الفرق الشاسع الكبير !!!!! بين متعتكم
الدورية حسب فتاوي المراجع و متعة أوروبا أو الشرق الأدنى الدورية !

نعم الفارق أن متعتكم مع المرأة اليائس يتناوب عليها أكثر من عشرين شيوعي (من أتباع
السيستاني والروحاني و الحكيم) فيمارسون الجنس مع هذه الشيعية المستأجرة اليائسة و مدة

^١الوسائل ١٤ / ٤٧٩ ج٢

كل واحد عشر دقائق أو أقل فماذا أبقيتم لدور البغاء و الدعارة في تايلند أو البرازيل وغيرها من بلدان الإباحية وما الفرق بينهما؟

مجرد الفرق أن أتباع هذا المغمم يدعون الإسلام أما أولئك فينسبون إلى الدين المسيحي أو البوذي و كلاهما يمارسون الجنس و الإباحية و البهيمية بقوانين و ودساتير و أحكام بلدانهم و أنت بكتبكم الفقهية و الفتاوي النارية !!

إذن الأيسة أو الصغيرة ليس عليها عدة ، فبإمكانها ممارسة المتعة في كل ساعة أو دقيقة وأن يترادف عليها الرجال في كل مرة . وهذا مما حصل لإحداهن و جعل مدمنات المتعة من ذوات الحيض يفقدن أعصابهن و يحسدنهن!

تقول شهلا حائري « كانت مهواش تعرف نساء في مدينة قم ، يمارسن زواج المتعة ، و تحسد إحداهن بشكل خاص و قالت لي أن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر و انقطع الطمث عنها ، و بما إنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة ، فقد كان باستطاعتها نظريا عقد زيجات مؤقتة عندما تشاء و يبدو أن الرجال يعلمون بأن هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب و لذلك يقصدها رجال كثيرون طالبين عقد مؤقت معها ، لكنها كانت ترفضهم كلهم و جدت « مهواش » الأمر مثيرا ، و تمنى أن تكون مكانها» .

مسكينة مهواش لم تكن تعلم بفتاوي سماحة السيد في الترادف و التعاقب!!
إن هذه الحيوانية التي ينادي بها مروج الجنس هذا أي (تعاقب أكثر من رجل للمتعة بامرأة واحدة) لا يوجد حتى في الحيوانات أو الطيور!!!

^١ المتعة لشهلا الحائري ص ١٦٦

ففي الطيور يُسمى تزاوج القطيع «Flock mating» حيث يوضع عدد معين من الديوك يتناسب وعدد الإناث في القطيع، يُخصص ديك واحد لكل ١٥-٢٠ دجاجة، بينما في الأنواع الثقيلة، فيُخصص ديك واحد لكل ٨-١٢ دجاجة.

لكن في «متعة السيستاني» يوجد العكس حيث يُخصص أكثر من ديك واحد (مسهور واحد) و ربما عشرين ديكا لدجاجة واحدة (ليايسة) أو (صغيرة لم تبلغ سن اليأس) و هذا شيء عجيب لم يسمع به علماء الأحياء المعاصرين !!

إننا نؤكد هنا أن هذا المذهب بشري محض ليس بسبب إنه قابل للتطور والتغيير مع تقادم الزمن وما كان حراما في الماضي أو كان غير مقبول و منكر قبل عشرات السنين أو مئات السنين أصبح حلالا وسائغا ومستحبا و العكس صحيح. إن الأمثلة كثيرة والقائمة طويلة في شتى الأبواب من باب أصول الدين إلى فروعه في هذا المجال.

فأما الأصول: فمنذ يوم انقطع الوحي لم تحتتم النبوة بل ختمت شكلا !! أي استمرت بمسمى آخر أو مصطلح آخر لم يعرفه المسلمون وهي دعوى الإمامة أي إمامة الاثني عشر! وهذا هو التطور الأول! فلما وجدوا أن الإمام الحادي عشر لم يعقب و ليس له ولد أصلا زعموا له ولدا وهميا نسبوه لأبيه ، فجاءت دعوى المهديونية !! فلما زعموا اختفاء الإمام الثاني عشر - الذي لم يولد أصلا- قالوا بدعوى الغيبة الكبرى . و هنا لا بد أن يحل أحد محله و يكون نائبا عنه وإلا لسقطت النظرية وإنهار المذهب من أساسه . وهذا هو التطور الثالث. لهذا اخترعوا نظرية النيابة العامة! ثم جاءت (بعد طول فترة الغيبة بمئات السنين) بدعة التقليد ففتحو باب الاجتهاد بعد أن كان مغلقا واطلقوا لقب آية الله العظمى على علمائهم ممن وصل أعلى درجة من الاجتهاد وبذلك جاءت بدعة المرجعية العليا والمرجع الأعلى

^١ لماذا يتم في دينكم تقليد غير المعصوم ، هذا إذا فهمنا أن دينكم مبني على مبدأ اتباع المعصوم بوجوب لسالكه الخية. معنى آخر: هل وجب في دينكم اتباع و تقليد غير المعصوم بكلام و فتوى من المعصوم؟ فلماذا تعيرون على أهل المذاهب الأخرى اتباع و طاعة غير المعصوم في المسائل الفقهية في فقه الفروع ، في حين إنكم تقلدون الغير معصومين في مسائل الأصول بل والفروع أيضا!! ومن أمركم يا شيعة المهدي المنتظر باتباع هذا المنهج وهو ولاية الفقيه أم هو اجتهاد من أحد علمائكم؟

وبعدها بدعة نظرية ولاية الفقيه الذي يمثل الإمام المختفي وهي امتداد لنظرية النيابة العامة وهذا هو التطور الرابع من الترقية!

وتحت هذا التطور الرابع نذكر مثال على هذا التطور وهو موضوع «الخمسة».

فقد الزموا الشيعة قاطبة ممن يقلدون هؤلاء كما ذهب إليه معظم المتأخرين إلى إعطاء «الخمسة» كاملاً للمراجع المجتهدين في الوقت الحاضر!! بينما في التطور الأول ذهب علماءهم المتقدمين: كابن جنيد الإسكافي (٣٨١هـ) و ابن أبي عقيل العماني (القرن الرابع الهجري)، و سلالر الديلمي (٤٦٣هـ) وبعض المتأخرين مثل المحقق السبزواري (١٠٩٠هـ) والشيخ عبد الله بن صالح البحراني (١١٣٥هـ) إلى سقوط «الخمسة» كلياً في العصور التي تلت عصر الأئمة من آل الرسول والتي يطلق عليها لدى الإمامية تعبير عصر الغيبة، فيما ذهب آخرون مذهب شتى فيه فمنهم من أسقط نصفه أي سهم الإمام منه في عصر الغيبة وأبقى النصف الآخر أي سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم، ومنهم من أفتى بعزل سهم الإمام وإبقائه والوصية به لشخص أمين وهكذا حتى ظهور الإمام المهدي! بل منهم من قال بدفنه أو رميه في البحر إلى حين ظهور الإمام المهدي!!

فأنظروا كيف تطور المذهب في موضوع «الخمسة» كمثال مع تطور الزمن وتقدمه. فهل علمتم كيف يتطور المذهب مع الزمن؟

ولسائل أن يسأل من الشيعة أنفسهم وبيحث عن جواب شافٍ .

ما هي قصة هذا «الخمسة» وما أصلها؟ ومتى بدأ أخذها؟ وهل له مستند شرعي في الكتاب والسنة؟ وما مدى صحة الأخبار المنسوبة إلى الأئمة من آل الرسول ﷺ بشأنه؟ وهل في الإسلام فعلاً تمييزاً لأسرة أو نسب معين مثل ذرية بني هاشم أو ذرية النبي ﷺ على سائر المسلمين بحق مالي؟ وهل في سيرة النبي ﷺ وأصحابه وسيرة علي بن أبي طالب ﷺ ما يشهد

لمثل هذا «الخمسة» الذي يتحدثون عنه؟ وإن لم يكن كذلك فمن وضع هذه الفكرة؟ ولماذا وكيف؟

أسئلة كثيرة و متعددة سواء كانت من الأصول - كما مر - أو من الفروع كالشرائع التي ما أنزل الله بها من سلطان في الكتاب (كوضع التربة والسجود عليها و جمع الصلاتين على مدار السنة و الضرب والتطير أيام عاشوراء والقول بوجوب طواف النساء في الحج و متعة النساء وغيرها ولكن اختصارا للوقت ولكي لا أخرج عن هذا البحث أذكر مثالين في موضوعنا:
المثال الأول: الشيعة يستعملون المتعة الدورية بفضل فتاوي المراجع المعاصرين و القدماء كانوا ينكرونها!!

نقل بعض كلام علماء المذهب كمحمد الحسين آل كاشف الغطاء (قبل ٦٣ سنة) والأميني (قبل ٤٦ سنة) لنرى إنكارهما لهذا النوع من المتعة قبل تلك السنين ثم نعقب بعد ذلك.
قال كاشف الغطاء المتوفى (سنة ١٣٧٣هـ) في كتابه «أصل الشيعة و أصولها» منكرًا على هذا القول ما نصه «اللازم أولاً: أن تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلاً عن عالم من علمائهم ، وإذا لم تدلنا على كتابة منهم أو كتاب ، فاللازم أن تحد حد المفترى الكذاب ، كيف وإجماع الإمامية على لزوم العدة في المتعة وهي على الأقل خمسة وأربعون يوماً ، فأين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات؟! وإن كنت تريد أن بعض العوام والجهلاء الذين لا يباليون بمقارفة المعاصي وانتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك ، فهذا مع أنه لا يختص بعوام الشيعة بل لعله في غيرهم أكثر ، ولكن لا يصح أن يسمّى هذا تحليلاً ، إذ التحليل ما يستند إلى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وفساقهم ، وهذا النحو من

المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض الذي يجب فيه الحدّ ولا يلحق الولد بواحد ، كيف وقد قال سيد البشر: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» اهـ.

وقال الأميني المتوفى (سنة ١٣٩٠هـ) في غديره ردّا على صاحب المنار الذي نسب المتعة الدورية إلى الشيعة ما هذا لفظه: « نسبة المتعة الدورية وقل: الفاحشة المبيّنة إلى الشيعة إفك عظيم تقشعرّ منه الجلود ، وتكفهرّ منه الوجوه ، وتشمزّ منه الأفئدة ، وكان الأحرى بالرجل حين أفك أن يتخذ له مصدرا من كتب الشيعة ولو سوادا على بياض من أيّ ساقط منهم ، بل ننازل معه إلى كتاب من كتب قومه يسند ذلك إلى الشيعة ، أو سماع عن أحد لهج به ، أو وقوف منه على عمل ارتكبه أناس ولو من أوباش الشيعة وأفنائهم ، لكنّ المقام قد أعوزه عن كلّ ذلك ، لأنّه أوّل صارخ بهذا الإفك الشائن ، ومنه أخذ القصيمي في الصراع بين الإسلام والوثنيّة وغيره^٢ . اهـ.

قلت: ندلك على كتاب جاهل ذكر فيه هذا التحليل واسمه «منهاج الصالحين»!!!
وإذا كان هناك حد المفتري كما تستشيط غضبا فيجب أن يجد آية الله العظمى لأنه يفتي أتباعه بهذه المتعة الدورية ويقول بالتناوب والتعاقب عليها في المرأة اليائسة؟!
وإذا أردت فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وفسّاقهم كما تتحدى وكأنك واثق من نفسك فبإمكانك الرجوع إلى فتاوي المراجع (في الشبكة العنكبوتية لكل من موقعي السيستاني والخوئي).

وإذا كنت تقول أن «هذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض» أصبح الآن في خبر كان!!! وأضحى أحسن أنواع المتعة وخصوصا إذا كانت جماعة و مجموعة من الأصدقاء في سفر!!! وهذا النوع لا يستوجب فيه الحدّ و يلحق الولد بواحد عن طريق القرعة كما يفتي

^١ أصل الشيعة وأصولها ص ١١٢ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت

^٢ الغدير ٢٨٦/٣

من جاء بعدك .أما ما قاله سيد البشر ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فهذا الحديث لا ينطبق ولا يقدح في متعة المراجع الذين جاءوا من بعدك كالخوئي والسيستاني وغيرهما ولا حتى من سبقك كالنجفي (المتوفي سنة ١٢٦٦ هـ) فقد صرح النجفي في جواهره بقوله «ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقا الدالة صريحا عليه وانه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع «الولد للفراش».. غير قادح كما أوضحناه سابقا».

يا كاشف الغطا إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك وماذا فعل وأحدث من حمل لواء المرجعية بعدك ؟ لو رجعت لهذه الدنيا مرة ثانية لصعقت وتمنيت الموت مرة أخرى. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأما جوابا على الأميني في رده على علامة العراق صاحب المنار

فأقول: هذا الأفك مع الأسف الشديد أصبح له مصدر ومرجع و موقع على الشبكة العنكبوتية وليس سوادا على بياض من أي ساقط منهم وإنما من علماء يمثلون أعلى مرجعية لهذا المذهب وهم آيات الله العظام!!

المثال الثاني : لم تستعمل المتعة شيعة سوريا ولبنان، ولا عرب العراق، والمنقول أن بعض المسنات في بلاد إيران يستعملن المتعة(جواد مغنية في كتابه الشيعة في الميزان). وأهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا(محسن الأمين في كتابه أعيان الشيعة).

فهذه الأقوال و العناوين ليست من عندي وإنما من كتابين لكتب علماء المذهب وهما محسن الأمين (قبل ٦٥ سنة) وجواد مغنية (قبل ٣٦ سنة) وكيف يستهجنان أمر «المتعة» في ذلك الزمن ويرونها عيبا وخاصة أهل النجف و أن من يمارسها العجائز ثم نعقب بعد ذلك.

يقول محسن الأمين المتوفى (سنة ١٣٧١هـ) في كتابه أعيان الشيعة ما نصه بالحرف: «وأقول: أهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا وإن كانت حلالا فليس كل حلال يفعل^١».

وقال أيضا في نفس الصفحة: «و الشيعة في كل مكان ترى المتعة عيبا وإن كانت حلالا فليس كل حلال يفعل^٢».

وقال مغنية المتوفى (سنة ١٤٠٠هـ) في كتابه « الشيعة في الميزان» بعد أن شرح أحكام متعته و شروطها . قال بالحرف الواحد: « هذه هي المتعة، وهذي حدودها وقبودها، كما هي مدونة في جميع الكتب الفقهية للشيعة الإمامية، ولم تستعمل المتعة شيعة سوريا ولبنان، ولا عرب العراق، والمنقول أن بعض المسنات في بلاد إيران يستعملن المتعة. والخلاصة أن الشيعة الإمامية يقولون بإباحة المتعة، ولكن على الأساس الذي بيناه. وعلى الرغم من ذلك فإنهم لا يفعلونها، وما هي بشائعة في بلادهم. وإنما الزواج الشائع بينهم هو الزواج الدائم المعروف المؤلف عند جميع الطوائف والأمم. ولا أثر لها في محاكمهم الشرعية^٣». ا هـ.

أيها القراء الكرام .أيها الشيعة المنصفين الذين تريدون الحق :لاحظوا كيف تغير المذهب بعد خمسة وستين عام من زمن محسن الأمين و بعد ستة وثلاثين عام من زمن جواد مغنية وكيف سيتغير بعد عشرين عام آخر قادم.

فهل كان يتخيل محسن الأمين أن هذه المتعة التي كان يقول عنها «أهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا » سوف تحصل لها طفرة كطفرة نظرية دارون(Darwin) في النشوء و التطور ولاسيما أنه عاصره !!؟

^١ أعيان الشيعة ٧٢/١

^٢ المصدر السابق ٧٢/١

^٣ الشيعة في الميزان ص٣٥٨

يقول محسن الأمين (في رده على السائح المصري الذي كتب عن متعة الشيعة و عن أطفال النجف الذين يلبسون الحلقات في آذانهم علامة على إنهم أطفال المتعة) يقول: «أسفا و ألف أسف أن يتسافل الزمان إلى هذا الحد فينشر من ينسب إلى العلم الأباطيل و الأكاذيب المخزية لناقلها على صفحات الكتب التي تنشر في أقطار العالم بلا خجل و لا استحياء و لا مراقبة لرب الأرض و السماء».

فيا محسنا و يا جوادا أسفا و ألف أسف أن يتسافل الزمان إلى هذا الحد لا بسبب قولك يا جواد « و على الرغم من ذلك فإنهم لا يفعلونها، و ما هي بشاعة في بلادهم » كما تدعي بل أن من ينسب إلى العلم و يدعى الزعامة الدينية و المرجعية العظمى ينشر المشاعية الجنسية في المجتمعات المسلمة و الغير مسلمة و اصدار فتاوي ممارسة الجنس بالأكاذيب المخزية على صفحات الكتب الدينية بدعوى الرسائل العملية و التي تنشر في أقطار العالم و على مواقع الشبكة العنكبوتية الأسرع انتقالا بلا خجل و لا استحياء و لا مراقبة لرب الأرض و السماء؟ على الأقل هذا الذي كتب كان سائحا و لم يكن مرجعا شيعيا يسمى نفسه بآية الله العظمى ؟ على الأقل هذا الذي كتب كان سائحا و لم يكن مرجعا شيعيا و يقلده الملايين من شيعة ايران و لبنان و العراق الكويت و السعودية و الهند و غيرها ؟ ؟

و على الأقل هذا الذي كتب كان سائحا و مدرسا و لم يكن يتصدر الزعامة المذهبية و يصدر الفتاوي التي ينفث فيها سمومه في العوائل و البيوتات الآمنة و لم يكن يفتي باسم مذهب أهل البيت كذبا و زورا عليهم و لم يكن يحرص بنات الناس على الجنس و الفجور و التمتع بنساء الفنادق و لم يكن يملك فتوى واحدة للتمتع مع الباكرات من وراء آبائهن و لم يكن يفتي بجواز التمتع كاللمس بشهوة و الضم و التفخيذ حتى في الرضيعة !!!

و هذا الذي كتب في النهاية يمثل رأيه فقط كمدرس للعلوم فلم يكن شيخا للأزهر مثلا يصدر الفتاوي الجنسية العابرة للقارات كفتاوي آيات الله العظام !

ولكن ماذا تقول أنت (وأسلافك ككاشف الغطا و الأمينى و جواد مغنية و كل من جاءوا قبلك) عن هؤلاء الآيات العظام الذين سودوا صفحات الشبكات بفتاوي الجنس و المتعة و الدبر و استحلوا المحرمات بكتب كاذبة و عناوين باطلة كمنهاج الصالحين وغيره.

فهل كان يتخيل جواد مغنية الذي كان يقول عن متعته على استحياء أن « بعض المسنات في بلاد إيران كن يستعملن المتعة» هل كان يتخيل فضيلته أن تحصل لها طفرة «دارون» في النشوء و التطور و تحل الباكرات و العذراوات بدل العجائز في بلاد إيران و العراق و سوريا وغيرها من البلدان التي يتواجد فيها الشيعة المقلدين لهؤلاء المراجع الذين بدلوا العجائز بالعدارى؟!!

وقد ذكرت بيان مفصل لأنواع المتع التي كان يجهلها علماء الشيعة القدماء كما سبق منهم كما جاء في كتاب «المتعة» لشهداء الحائري بعد أن فتح رفسنجاني بابها قبل سنوات علانية في كتابنا «خاتمة المتعة» وهنا أذكر الأنواع دون التفصيل، فمنها: «متعة جنسية» وأخرى «متعة غير جنسية». فمن المتع الجنسية متعة الحج (أي متعة الأضرحة و القبور) و متعة النذر و متعة السفر و المتعة لأجل الإنجاب و المتعة لأجل المنفعة المادية و من المتعة الغير جنسية المتعة من أجل حرية الاختلاط و المتعة من أجل تقاسم المكان و تكاليف السفر و المتعة لتسهيل اتخاذ القرار و المتعة من أجل التعاون و متعة المزار و المتعة بين السيد و الخادمة و متعة تكفير الذنوب و المتعة الجماعية و متعة التجربة و فاتها أن تذكر المتعة الدورية لأنها جاءت متأخرة في فتوى المراجع!!

فأين أنت يا جواد من هذه المتع و أنواعها و أشكالها و فنونها التي يمارسها أتباعك (وليس العجائز) من المذهب الذي يتطور مع تطور المدنية و التكنولوجيا؟!!

هل تعلم يا جواد و يا محسنا أن المدن التي تمارس فيها المتعة هي أشرف و أقدس المدن الشيعية كالنجف و مشهد و قم؟

تقول د. شهلا في ص ١٦٠ «مدينة النجف في العراق والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها المتعة على غرار مدينة قم» .

فهل كان يتخيل محسن الأمين أن متعته التي كان يقول عنها «أهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا» سوف تكون أشهر مدينة لممارسة المتعة في العراق من بعد رحيله؟! من كان يتوقع أن مدينة النجف خاصة كما كان يقول محسن الأمين «كانوا يرون المتعة عيبا» أيام مرجعية محسن الأمين وإذا بأهلها يصبحون أشهر المدن الشيعية التي تمارس فيها المتعة حتى زاد عددهم ممن أصيبوا بمرض الإيدز؟

من كان يتوقع أن يتغير الزمن ١٨٠ درجة فما كانوا ينفونها في الماضي أصبحت مسلمة و يفتخرون في اصطیاد الفريسات ویتفننون فيها من ملعب إلى ملعب!!

من كان يتوقع أن أهل النجف خاصة الذي دافع عنهم محسن الأمين و فند زعم السائح المصري عندما قال: «أن الحلقات التي في آذان الأطفال علامة على إنهم من زواج المتعة» سوف يظهرون مرة أخرى في الجيل الخامس مثلا لكن هذه المرة من دون حلقات الأذن؟!!

لننقل بعض قصص متعة العراق لنرى كيف يتغير الزمن بتغير المراجع ويتطور المذهب مع تطور العلم والحضارة كما أوردتها الخليج أونلاين تحت عنوان «زواج المتعة في العراق.. الكل بانتظار الكارثة»: قبلت أن أكون شاهداً على زواج صديق من المذهب الشيعي، رغم عدم إيماني به، إلا أنني ذهبت بدافع الفضول الصحفي، فوجدت نفسي أمام عالم مهول من الحقائق والقصص التي ربما لا يمكن تصديق سماعها إن كان مجدياً سماعها، ولكن «ليس من رأى .. كمن سمع» كما يقول الشاعر العربي القديم. في مكتب جعفر الموسوي، في منطقة الكرادة وسط بغداد، وجدت نفسي أمام ثنائيات كثيرة، من المتزوجين طبعاً، كل ثنائي جاء بمفرده، لا أهل ولا قريب، وفي بعض الأحيان حتى بلا صديق، كلهم جاء إلى مكتب جعفر الموسوي لعقد قران زواج متعة، أما الشهود فأمرهم يسير، إذ أجلس السيد جعفر عدداً منهم في غرفة

مجاورة، وكل من يبغى الزواج ما عليه إلا أن يجلب اثنين منهم لأداء الشهادة، ويأخذ «المقسوم» والمقسوم هنا بلغة العراقيين، مكافأة شهادته، وهي تتراوح ما بين الخمسين دولاراً إلى المئة، وفي أحيان أخرى أكثر بكثير من ذلك تبعاً لحالة الزوج.

دخل صاحبي وعروسه، وكنت شاهدهم ومعنا أحد الشهود الذين دفع لهم صاحبي نحو ١٠٠ ألف دينار عراقي؛ أي ما يقارب الـ ٩٠ دولاراً أو أقل من ذلك بقليل تبعاً لقيمة الدينار في السوق، وهي قيمة متقلبة. انتهزت الفرصة وأنا أدلي بشهادتي لأسأل جعفر عن عدد الزيجات التي يعقدها يومياً، فقال: دائمي أم متعة؟ قلت له: المتعة كم؟ فقال: تقريباً ننجز يومياً (١٠٠) زواج متعة، ومرات أقل من هذا العدد، أما الدائمي، وهنا تطوع بالإجابة دون أن أسأله، فقال: إنه قليل «في بعض الأحيان عشرة، أيام الموسم، ولكن في الأغلب لا يتجاوزون الخمسة». على الرغم من أن نسبة كبيرة من سكان العراق هم من الشيعة الاثني عشرية التي لا ترى حرمة في زواج المتعة، إلا أن هذه النسبة بقيت حتى الاحتلال الأمريكي للعراق، رافضة متمنعة عن القبول بهذا النوع من الزيجات، أمر يفسره، الباحث الاجتماعي الدكتور قاسم حسين، بأنه يرجع بالدرجة الأولى إلى قبلية شيعة العراق وعشائريتهم، وهم من وجهة نظره، يختلفون عن شيعة إيران الذين لا يجدون مشكلة في مثل هذا النوع من الزيجات. يضيف: «إلا أن الحال تغير بعد الاحتلال، سابقاً كانت تحكم الناس بالإضافة إلى العشائرية، القوانين التي تمنع منعاً باتاً مثل هذه الزيجات، لاحقاً وبعد سقوط النظام السابق، بدأت مكاتب التزويج الشيعية؛ خاصة في المناطق المقدسة لدى الشيعة تروج لمثل هذا النوع من الزيجات، فانتشرت». ويضيف الدكتور قاسم حسين لـ«الخليج أونلاين»: «ليس هناك ما يمنع، هذا أولاً، وثانياً هناك حملات ترويجية كبيرة يقوم بها معممون ورجال دين، الأمر الذي صار يخفف من وطأة الرفض حتى لدى الكثير من الشرائح الراضية لهذا النوع، يضاف إلى هذا وذاك، أن أغلب هذه الزيجات سرية، لا أحد يعلم بها، حتى عندما تقدم الفتاة على هذا

النوع من الزواج فإنها لا تخبر أهلها». سألت صديقي، إن كان أهل عروسه الجديدة يعرفون، فظنر إليّ مستغرباً وقال: مجنون أنت؟! « تقول هناء التميمي، مسؤولة جمعية « أمل العراق» النسوية: إن «الكثير من تلك الزيجات تعقد بين طامحين لقضاء متعتهم مع نسوة؛ إما مطلقات أو أرامل، بعضهن تبحث عن المال بسبب غياب المعيل، وهناك حالات وقعت بين طلاب جامعيين وأثارت مشاكل». وتتابع التميمي لـ«الخليج أونلاين»: « لدينا اليوم جيش من الأرامل، بعض الأرقام تشير إلى نحو مليون أرملة، الحروب أنتجت جيشاً من الأرامل، بمقابل ذلك هناك اليوم من يشجع على مثل هذه الزيجات، فينتشر، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الزواج سرياً لا أحد يعرف به». وعن السبب في سريته، إن كان شرعياً، تقول التميمي: « المجتمع يرفضه، حتى في أوساط من يروجون له من المعممين، جرب أن تطلب يد ابنة أحدهم، لن يوافق». أما آثار هذا النوع من الزواج فتقول التميمي: « مدمرة، لقد بنتنا اليوم أمام ظاهرة كارثية، هناك العشرات من صفحات الفيس بوك المخصصة لهذا النوع من الزواج، بل الأكثر من ذلك، هناك إحصائيات تتحدث عن انتشار للإيدز؛ بسبب زواج المتعة، صحيح أن الشروط أن المرأة لا تجامع رجلاً إلا بعد انقضاء العدة، غير أن واقع الحال أن الكثيرات لا يلتزم بذلك»، وتتابع: « نحتاج أن تقف الدولة العراقية موقفاً حازماً إزاء هذا النوع من الزواج، فحتى لو حللته كل الشرائع فأعتقد أن العقل والمنطق يرفضه». يقول صاحبي عن عروسته: « مطلقة، تعرفت عليها من خلال الفيس بوك، ولأننا لا نقبل بالحرام!!!! انفقنا على أن نتزوج متعة، وسأدفع لها مهراً كما في الزواج الدائمي، وأتحمل نفقتها لمدة عام كامل، وإذا ما رغبت بها بعد هذا الزواج فيمكن أن أتزوجها مرة أخرى، وأيضاً بمهر جديد».

فهل رأيت يا محسنا بأم عينيك كيف وصل حال بناتكم في زمن مرجعية الآيات؟ فما كان عيبا في زمنك من أهل النجف خاصة أصبح شرفا ومفخرة وكرامة وفضيلة بل إيمانهم لا يكتمل

إلا إذا مارسوا المتعة كما في الرواية: «المؤمن لا يكمل حتى يتمتع» وفي رواية أخرى: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة». راجع كتاب الوسائل من أبواب المتعة: «باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده منها»!!

وأما في إيران فتقول د. شهلا في ص ٢٧ «من المتعارف عليه في إيران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قم أو مشهد أهم مركزين للحجج!! وأكثرهما شعبية في إيران».

فهل كان يتخيل جواد مغنية الذي كان يقول عن متعته أن بعض المسنات في بلاد إيران كن يستعملن المتعة، هل كان يتخيل أن تلد هذه المسنات هذا الجيل الحاضر وتصبح قم و مشهد أهم مدن المتعة؟!!

متعة النذر (أو الجنس مع سيد!!)

تقول شهلاء « تتم متعة النذر أساسا في المزارات الدينية !! لأن الاعتقاد شائع بأن ممارسة المتعة تجلب الثواب الإلهي (يعني الشيطاني فالله تعالى بريء من هذه العلاقة الجنسية الميكانيكية) فتندر المرأة بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن ابنتها بأنه في حال تحققت رغبتها فإنها ستعقد زواج متعة وغالباً ما يكون ذلك مع سيد!!!! والعديد من رجال الدين هم من السادة (ألصقوا أنفسهم بآل البيت زورا من أجل المتعة و سرقة أموال الناس باسم الخمس وإلا فهل معقول أن يتربع ثلث الطائفة باسم الانتساب إلى آل؟) لأن السادة يحظون باحترام كبير تقترب المرأة عادة من رجل الدين وتكاشفه برغبتها ويعتقد بأنه يمكن التحدث مع رجال الدين في هذه المسائل لأنهم يفهمون ويستجيبون لها بطريقة أفضل من غيرهم وعلى سبيل المثال يقول الملا هاشم وهو داعية ديني من مدينة مشهد أن حاجة (حتى الحاجة استغفر الله تمارس الجنس مع لصوص الانتساب) نذرت أن تعقد زواج متعة مع سيد

فعرضت عليه أن تعقد زواجاً معه وأن تعطيه مائة تومان حوالي اثني عشر دولار (نعلم أن مهر المتعة يدفعه رجل المتعة ولكن يبدو إنها عجوز شمطاء و السيد شاب صغير بعد) في حال وافق على طلبها لكنه رفضها وقال : إنها ليست من النوع الذي أفضله فقد كانت مسنة! المفروض أن تكون في هذا السن على السجادة لممارسة العبادة في آخر أيام العمر وقراءة القرآن و التفرغ للذكر (كما يقولون رجل في الدنيا و رجل في القبر) ولكن بدلا من ذلك من كثرة ما لفتوها أن المتعة شرعها الله في القرآن تريد ممارسة الجنس ومن كثرة التخويف بعذاب الآخرة إن لم تمارس متعة المراجع!!

ويتعدد أنواع متعة النذر ، فقد أبلغني القيم على مزار مدينة قم ، أنه قبل لقائنا ببضعة أشهر طلبت منه امرأة أن يعقد زواج متعة مع ابنتها البالغة من العمر ستة عشر عاماً مقابل مهر قدره خمسين تومان لأنها نذرت أن تعقد زواج متعة لابنتها مع سيد .. وقال لي انه ألقى نظرة على الفتاة ورفض الطلب (يبدو إنها فيها شيء و إلا) ، طبعاً لا يتم رفض جميع النساء دوماً .. اللافت للنظر في هذا النوع من المتعة هو أن المرأة غالباً ما تأخذ المبادرة وتعرض عقد الزواج وتتفاوض مباشرة مع الرجل على الشروط (يعني نفس جماعة الامريكان).

فهل كان يتخيل جواد مغنية الذي كان يقول عن متعته أن بعض المسنات في بلاد إيران كن يستعملن المتعة، هل كان يتخيل أن تكون متعته بهذا الشكل في إيران ؟ فأين ذهبت العجائز ؟ هل انقرضوا كالديناصورات مثلاً؟

وهل كان يتوقع جواد مغنية عن متعته أن تنتقل بسرعة الضوء حتى وصلت بلاد الهند و السند و أمريكا و استراليا و سيبيريا و زمبابوي؟!!!

متعة التكفير عن الذنوب (أي ممارسة الجنس دبرا و قبلا مع حراس الثورة!)

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه «أحد الإجراءات التي اعتمدها الحكومة الإسلامية! لتطهير إيران من « الانحطاط » الغربي (ما شاء الله على هذا التطهير ونعم التطهير

هذا !! إن كان التطهير يعني ممارسة الجنس قبلا و دبرا في قاموس أصحاب المتعة فما معنى التطهير في قاموس اللغة ؟) تمثل في تدمير سوق الحرائر في مدينة طهران والمعروف باسم الضوء الأحمر واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيّمات فيه . وتم نقل العديد من نساء الحي إلى قصر مصادر شمالي مدينة طهران لتطهيرهن من ذنوبهن وإعادة تأهيلهن ولأن الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساسي للدعارة أمن مركز التأهيل للعاهرات السابقات ، المسكن والمأكل ، وطلب منهن في المقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز مثل الغسيل والكي ، والخياطة وما شابه ذلك من مهمات ومنع هؤلاء النساء من مغادرة المركز من دون إذن وتولى حراس الثورة مراقبتهم على أمل أن تتم إعادة تأهيلهن بواسطة العمل المنتج ، وتدفقت الأموال من جانب أولئك الذين أرادوا بتأثير من المشاعر الإيجابية التي أطلقتها الثورة في أيامها الأولى مساعدة البرامج الثورية وقد أخبرني شخصان أنهما تبرعا بمبالغ كبيرة لمركز إعادة تأهيل العاهرات لمساعدة النساء «الساقطات» على التخلي عن حياتهن السابقة وبدء حياة جديدة. لكن عملية التأهيل لا تكتمل ولا يتم التكفير عن الذنوب السابقة إلا عندما تعقد المرأة زواج متعة مع أحد حراس الثورة أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب الإيرانية - العراقية ، وبلغة مجازية ولكن غير ملطفة ، يطلق على هذا النوع من أنواع زواج المتعة اسم «متعة التكفير عن الذنوب» ويقال انه على الرغم من أن نساء كثيرات اخترن هذا الأسلوب للتكفير عن خطاياهن فان العديديات منهن أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد وعلى الرغم من ممانعتهم إلا أنهم اجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد مع أحد حراس الثورة أو أحد الجنود العائدين من الجبهة بمجرد انقضاء عدة الزواج السابق^١.

^١ المصدر السابق ١٤٧-١٤٨

هل كان جواد مغنية يتخيل أن يأتي يوماً أن تستعمل المتعة شيعة بلاد إيران وليست العجائز ولكن الشابات! وليست من قبل الناس بل من قبل الجنود والحراس وليس أي حراس ، حراس ثورة خمينية وفتح باب الجنس باسم أهل البيت؟ هل كان يتخيل جواد مغنية أن يمارس حراس المتعة و جنودها الجنس مع هؤلاء الشابات من أجل تطهيرهن . أليس حربيا يا جواد أن يطهروا هؤلاء أنفسهم من عمل الشيطان ثم يفكروا بالتطهير إن بقي تطهير للنفس والجسد والشيطان؟ أكثر من ثلث طالبات الحوزة يمارسن المتعة مع أساتذتهن في أقدس المدن الشيعية المقدسة (مدينة قم)

ذكرت الباحثة شهلا حائري على لسان أحد معلمي المتعة ويدعى الملا إكس وهو مرشد للطلاب في مدينة قم ، بأن مئتي طالبة من بين خمسمائة طالبة من الحوزات الدينية في قم ، مارسن المتعة مع أساتذتهن أو مع أحد زملائهن ! وأضافت « يستقي الملا إكس بعض معلوماته الحميمة والمباشرة ، من كونه مرشدا (ونعم الارشاد و التوجيه!!) للطلاب في مدينة قم ووفقا لمعلوماته ، كانت هناك (٥٠٠) طالبة في قم خلال العام ١٩٨١-١٩٨٢، يدرسن على أيدي آيات الله ويؤكد انه منذ ثورة العام (١٩٧٩) ارتفع عدد العذارى اللواتي يمارسن المتعة وأن بعضهن يعقد عدة زيجات متعة أثناء دراستهن في قم .»

وأضافت: من أصل خمسمائة طالبة في قم ، عقدت أكثر من مئتين منهن ، زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب !! فهل كنت يا جواد تتوقع أن تمارس الطالبة المحجبة المستورة في حوزة قم المقدسة المتعة مع أساتذتها أو زملائها !! فأين ذهب قولك: «فإنهم لا يفعلونها، وما هي بشائعة في بلادهم».

ولماذا يا جوادا ارتفع عدد العذارى (وليست العجائز) اللواتي يمارسن المتعة؟! ولماذا بعضهن يعقد عدة زيجات متعة أثناء دراستهن في قم؟!؟

لماذا أصبحن هؤلاء الطالبات وهن مسلمات و متحجبات في نفس مستوى بنات الأمريكان والغربيات. دراسة و جنس و متعة طوال العام من بعد سن البلوغ؟!؟

و يا جواد: هل كنت ستعلم أن في مدينة قم ثلث الطالبات مارسن المتعة مع أساتذتهن أو مع أحد زملائهن وأنت تقول «والمقول أن بعض المسنات في بلاد إيران يستعملن المتعة»؟!؟

استمع يا جواد إلى قول شهلا حائري التي تقول «عرض حالة شابة عقدت زواج متعة مع أحد أساتذتها!!! من دون علم والديها كانا يلتقيان في منزل الملا إكس وكلما زارت أهلها في طهران ، كانوا يعرضون عليها شابا ملائما للزواج ، لكنها ترفض جميع العروض ، فخشى الملا إكس على سلامتها!! في حال اكتشف والدها أمر زواجها!! المؤقت السري وأضاف آخر مرة طلبا فيها استعمال منزلي ، رفضت ، وأشار بسبابته إلى عنقه قائلا : لا أريد مواجهة أب غاضب، وعلى الرغم من تأكيده مرارا أن العديد من هؤلاء النسوة قد مارسن زواج!!! المتعة مرارا فإنه رفض الإدلاء بأي تفاصيل حول زيجات المتعة بين الأساتذة والطالبات وعندما طلبت منه تقديمي إلى بعض الطالبات ، تردد قليلا ، ثم قال إنهن سيغضبن في حال كشف هوياتهن» .

فهذا هو حال متعتكم يا جواد و يا محسن !

فهذه حال من لا يتبع القرآن و السنة النبوية المطهرة . سنة صاحب البيت .

ويتبع كلام رجل من آل البيت جاءوا بعد رسول الله ﷺ بعشرات السنين وقالوا هذا مذهب أهل البيت وانتهى الموضوع!

هل كنت تدري يا جواد أن يأتي يوما يارسون طلاب الحوزات الدينية في قم المتعة في المقابر؟

هل كنت تعلم أن الشابات الطالبات اللاتي يدرسن العلوم الدينية!!!! يمارسن المتعة وليست «عجائز إيران»!!!

وهل كنت تعلم يا جواد أن هؤلاء الطالبات اللاتي يمارسن المتعة في نفس الحوزة التي يزعم إنها تدرس الدين!!! والمفروض أن تكون حوزة دينية، يصفن طلاب هذه الحوزات في قم بالحمير لأنهم يمارسون المتعة في المقابر!؟

تقول شهلا حائري تحت عنوان قصص حياة نساء المتعة ما نصه «أخبرتني «مهواش» إنها تتلقى عروض زواج مؤقت مع رجال من مختلف المشارب والأعمار، لكنها تختار الذين تشعر بانجذاب جسدي نحوهم ورداً على سؤال حول ما إذا كانت تنتقي أزواجها المؤقتين عادة، من بين الحجاج (ونعم الحجيج) في المزار! هزت كتفيها قائلة: الله يعطيني قسمتي! ورداً على سؤال آخر حول ما إذا كانت تختار أزواجها! المؤقتين من بين طلاب الحوزات الدينية في قم، ردت بازدراء كلا، فهؤلاء الحمير لا يملكون غرفة، ويطلبون من المرأة أن تذهب معهم إلى نزهة طويلة أو ممارسة الجنس في مقبرة خلف أحد المدافن! لا توجد لذة في هذا النوع من الزواج»^١.

وهل تعلم يا جواد و محسنا أن متعتكم بالعراقيات تحولت إلى تجارة رائجة في سوريا تحقق لأطرافها أرباحاً مالية كبيرة وهي في الغالب تقوم بواسطة سماسرة يحصلون على عمولات كبيرة من طرفي الزواج الذي يستمر من أسبوع إلى عدة أشهر. وكان سياسيون و نشطاء عراقيون في دمشق أكدوا أنه لا يوجد ما يسمى زواج نهاية الأسبوع للعراقيات في سوريا وذلك في رد منهم على تصريحات مسؤولي الأمم المتحدة لكنهم أشاروا إلى أنه ربما المقصود به زواج المتعة. وقالت ناشطة عراقية بارزة لـ«العربية.نت» إنه توجد سوق بسوريا لفتيات الليل

^١ المتعة لشهلا ص ١٦٣

من رومانيا و بولونيا و دول أخرى لكن العراقية الآن سيطرت أكثر على هذا السوق نتيجة العدد الكبير للمهجرين العراقيين بسوريا و ألمحت إلى أن مافيا الرقيق الأبيض الدولية بالعراق تستغل هؤلاء الفتيات تحت غطاء زواج المتعة ومبرراته الأخلاقية و المذهبية .

مافيا تستغل زواج المتعة

وقالت هناء إبراهيم رئيسة منظمة هيئة إرادة المرأة العراقية لـ«العربية.نت» إن مافيا الرقيق الأبيض بالعراق و تحت مبررات زواج المتعة الأخلاقية المذهبية استغلت الأمر و تاجرت بالنساء إلا إنها انتقدت تركيز الأمم المتحدة على أمور الجنس فيما تركوا الفقر و البطالة و أرامل العراق. وأضافت : عندما تتوفر السوق تأتي البضاعة من كل البلدان قبل قدوم العراقيات لسوريا توجد سوق بسوريا لبولونيات و رومانيات و ثمة سوق يستدعي بضاعة ولذلك مافيا الرقيق الأبيض العالمية و تحت غطاء زواج المتعة تستغل و تتاجر بالفتيات . و تابعت: «كثير من العراقيات آتين إلى سوريا عن طريق «زواج المتعة» حيث يتزوجهم شخص ما و يأتي بهم !! و السوق سيطرت عليه العراقيات لأنه يوجد مليوناً مهجر و هارب ... نصفهم من النساء».

وقالت: « لدينا ثقافة زواج المتعة فهل أحاربها أم أحارب الاحتلال، الأولوية طبعاً لمحاربة الاحتلال ، وفي العراق لا نستطيع الآن محاربة زواج المتعة حيث توجد فوضى أخلاقية !!!» . فأين أنت يا جواد و أين قولك «ولم تستعمل المتعة شيعة سوريا و لبنان ولا عرب العراق»؟! ولماذا إذن يعانون من الأمراض الجنسية الخطيرة؟

فهل تعلم يا محسنا و جوادا ماذا حصل لهم بعد ممارسة المتعة وما كانت حصيلة هذه العلاقة التنته «أن ما تم تسجيله من حالات إيدز في محافظة النجف في شهر واحد يساوي ما تم تسجيله في بعض الدول خلال ١٠ سنوات»!!

وقد «سجّل مستشفى النجف العام في العراق (٢٠٠٦) أربعين حالة إيدز قيل إنها بسبب زواج المتعة بالوافدين من الخارج».

وأين قولكم « ولم تستعمل المتعة شيعة عرب العراق » و« وأهل النجف خاصة يروونها عيباً ». وأما شيعة لبنان يا جواد ويا محسنا فحدث ولا حرج. وإليكما التقرير الآتي من المصدر: من داخل مشفى الإمام الصدر في جنوب العاصمة السورية- دمشق، ثلاثون حالة إصابة بمرض الإيدز لعناصر يتتمون للجان الشعبية وجيش الدفاع الوطني، وهم من الفلسطينيين الذين يقيمون بجانب مقام السيدة زينب وقد تشيعوا خلال سنوات الثورة، وانضموا للواء أبو الفضل العباس الشيعي العراقي، بالإضافة إلى عناصر من ميلشيات شيعة أخرى، وذلك بعد تفشي ظاهرة زواج المتعة بشكل كبير جداً لمدة بضع ساعات وبحددها الأكثر لمدة يوم واحد فقط، ضمن الميلشيات الشيعية التي تقاتل إلى جانب قوات الأسد في سوريا، حسبما أفاد تلفزيون الأن.

عملية زواج المتعة تتم عن طريق جلب فتيات شيعيات دون سن الخامسة والعشرون، من قرية الفوعة في إدلب، وفتيات لبنانيات يتبعن لحزب الله اللبناني بالإضافة إلى فتيات عراقيات الجنسية يجلبن من قبل لواء أبو الفضل العباس، وهدف جلبهن يعود لما يسمونه «بالجهاد الأعظم» في مقام السيدة، ولبت المعنويات وتحريض المقاتلين على القتال ضد الثوار والبقاء في جبهات القتال- حسب تأكيدات أبو بهاء من المكتب الإعلامي للواء شهداء الجولان العامل في المنطقة لتلفزيون الأن.

ويسخر الناشطون السوريون على هذه الظاهرة بوصفها «نكاح المقاومة» في ردا اتهام حزب الله على الثوار ب«نكاح الجهاد» الذي لم يستطع إعلام حزب الله وإيران إثباته بأي طريقة. عندما انطلقت الأحداث في سورية، بدأت حملة تشييع كبيرة في منطقة السيدة زينب للأهالي، وذلك بدعم كل من إيران وحالش اللبناني وذلك من خلال دفع رواتب شهرية مغرية لكل

من يتشيع، كما يقومون بتزويجهم من فتيات شيعيات، وتزويدهم بأسلحة نوعية عالية الدقة وامتيازات كبيرة عند انضمامهم لميلشيا أبو الفضل العباس، أو مليشيات لواء أسد الله الغالب المتمركزة في منطقة السيدة.

قائد المجلس العسكري في دمشق وريفها العقيد خالد الحبوس تحدث لتلفزيون الآن قائلاً: «زواج المتعة في الحروب لدى الشيعة هو جهاد مقدس، وفي مرتبة مقربة من «الله»، وإيادنا بما يفعلها العناصر المسلحة والنساء اللاتي يتم التزوج بهم هو مشاركة النساء في الجهاد إلى جانب العناصر واكتساب ثواب الجهاد «المقدس» لديهم».

بيوت العفاف والهئية الشرعية للمتعة: إباحية سياسية من حزب الله يستنكرها الشباب الشيعي

تنقل مصادرنا أن ما راج مؤخراً في أوساط حزب الله سواء في الجنوب والضاحية الجنوبية هو بيوت العفاف التي تلعب دوراً مماثلاً لبيوت البغاء المعروفة حيث يارس الشاب الجنس بطريق شرعية مقابل مهر اسمي يبدأ من حبة علكة «تشيكلس» إلى عشرات ومئات الدولارات، وفق ما ترتضي الزوجة المؤقتة وفي بعض الأحيان قد تطالب الزوجة مصروفاً ثابتاً على أساس شهري وفق حاجاتها خصوصاً في حال كان لديها أولاد وتفتقر لمورد رزق. وبحسب المصادر عينها، فإن فتح بيوت العفاف وتسهيل زواج المتعة أصبح تجارة رائجة تدرّ مبالغ لا بأس بها وقد جرى الحديث أن أوتيل الساحة على سبيل المثال والذي يقع قبالة مسجد الرسول الأعظم يستعمل من قبل رواده لهذا الغرض وخصوصاً القادمون من الخارج. كما ترجع تلك المصادر أن حزب الله اعتمد هذا المخرج الشرعي كما تقول أوساطه

¹ المصدر: تلفزيون الآن

كي لا يتمكن أعداء الأمة من إيقاع الشباب المقاوم في شبك العمالة من خلال العنصر النسائي !

وتفيد هذه المصادر، ومن دون الخوض في النقاش الديني الفقهي للمسألة، أن آية الله الخميني مؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران قد أصدر فتوى تناقلتها وسائل الإعلام في مطلع الثمانينات قام من خلالها بتسهيل شروط زواج المتعة وإباحتها بشكل لا يتطلب وجود شهود ورجل دين عند عقد القران مع عدم ضرورة أن تكون مباحة. وترى تلك المصادر أن الهدف كان من وراء ذلك إرضاء رغبات الشباب في ذلك الحين وتحيشه في معركة ضد أعداء الولي الفقيه مع إباحة الكثير من المسائل التي كانت تعدّ محرّمة بطريقة بديهيّة. وقد ذهب الخميني بعيداً حيث ينقل عنه أنه أباح التمتع بالرضيعة وفق ما ورد في كتاب تحرير الوسيلة ص ٢٤١ في المسألة الفقهية رقم ١٢.

ومنذ ما يقارب الثلاثة أسابيع، أقرّ البرلمان الإيراني قانوناً يوسع من اطار زواج المتعة في البلاد ومأسسته وهو قرار ومن دون أدنى شك لا بدّ أنه قد صدر بناءً على طلب من الولي الفقيه الإمام الخامنّي وبالتالي يصبح ملزماً حكماً لأتباع الولي الفقيه في العالم وبطبيعة الحال لبنان . وإذا كان زواج المتعة معروفاً ولكن بطريقة سرية للغاية ومحدودة في عهد الشاه، فقد أطلق له العنان مع الثورة وخصوصاً بعد سقوط مئات الآلاف من الشباب الإيراني على جبهة الحرب مع العراق في الثمانينات. أما مسألة بيوت العفاف التي ظلّت غير معلنة أو مدعومة حكومياً في عهد خاتمي، فقد جاء الرئيس الإيراني أحمدني نجاد ليقدّم لها الدعم الكامل. فنجاد صادق في العام ٢٠٠٩ على قرار لتسهيل زواج المتعة من خلال هذه البيوت التي لم تعد تعتبر مخالفة للأخلاق فيما تم تفسيره آنذاك أنه محاولة لامتنصاص غضب الشارع الإيراني من الانتخابات المزوّرة وما عرف بالثورة الخضراء .

وقد ساهمت المؤسسة الدينية في ذلك حين عرضت مراكز دينية لتقديم مساحات مخصصة لهذه الغاية. ولكن يبقى الفارق حتى الآن على ما يبدو بين ايران ولبنان هو التسعيرة حيث تقدر الليلة بـ ٥٠ دولار أميركي في وقت يبلغ سعرها في لبنان بحدود العشرين دولاراً.
ونقلت شبكة أورينت نت أن «هناك دعوات قضائية ترفع بحق كثير من كوادر حزب الله اللبناني و عناصره داخل المحاكم الشرعية من قبل نساء يلجأن إليها لإثبات شرعية أبنائهم بعد نهرب عدد كبير من هؤلاء الكوادر و العناصر من مخلفات زواج المتعة الذي يعقدونه من دون رادع أخلاقي و لاشعري!

تضج المحاكم الشرعية اليوم بالقضايا الناجمة عن حالات الزواج غير الشرعي (المتعة) و ما يخلفه هذا الزواج ضمن بيئة تهاني في الأصل من الفقر و الحرمان في عدد كبير من قرى و بلدات جنوب و البقاع و الضاحية الجنوبية لكن الملاحظ أن أكثر من رفعت بحقهم الدعاوي هم من المنتمين إلى (حزب الله) و بعضهم مسؤولون كبار استغلوا عواطف قاصرات في السن و فقرهن ليمارسوا عليهن سطوتهم و يتزوجونهم من خلال عقود متعة ليتخلوا عنهن لاحقاً و ينجون بفعالتهن من دون أن يتركوا أية أدلة تدين فعلتهن. لكن ما يحصل اليوم هو أن عدد من النساء الحوامل تقدمن من قضاة الشرع في المحاكم الجعفرية بهدف إثبات نسب حملهن لآباء قيل لهم أن بعضهم قد قتل في سوريا، و بعضهم يرفض الاعتراف بجرمه! تهديد بسجن الزوجات! وقد كشفت المعلومات أن قيادة (حزب الله) تدخلت بشكل علني و فاضح لإسقاط الدعاوى بحق عناصرها، وقد هدّدت بعض هؤلاء الزوجات غير الشرعيات بنظر القانون و الدين الإسلامي، باعتقالهن و زجهن بالسجون في حال أصروا على الدعاوى المرفوعة من قبلهم، لكن ومع إصرار ثلاثة منهن على السير بعملية الدعوى

وصل حزب الله معهن إلى صفقة أرضت الطرفين وهي عبارة عن دفع تعويضات مالية جيدة مقابل إجهاضهن.

وتفيد المعلومات أن النساء الثلاثة الذين وافقن على التخلص من حملهن خضعن لعمليات إجهاض داخل مستشفى تابعة لحزب الله في البقاع على يد أطباء نساء تولين الإشراف على كل كبيرة وصغيرة من ضمنها قضية التنازل عن حقهن وإبطال الدعاوى في المحاكم، ولوحظ أن هناك أكثر من أربعة حالات ولادة تمت خلال الأشهر الماضية عن طريق زواج المتعة من دون أن تتمكن أمهات الأطفال من نزع اعتراف ولو خطي من الآباء الفعليين بحسب مقترحات قضاة شيعة في المحاكم الجعفرية.

الزواج بعد العودة من سورية! محكمة الضاحية الجنوبية هي أكثر تلك المحاكم التي تعج بقضايا زواج المتعة؛ إذ لا يمر يوم واحد من دون دعوى تتعلق بهذا الزواج، الذي تحوّل إلى موضة العصر في الضاحية، خصوصاً وأن مقاتلين حزب الله يلجؤون إلى اللعب على عواطف البنات ووعودهن بالزواج بعد عودتهم من الخدمة في سوريا، لكن أي من تلك الوعود لم تتحقق حتى بدأت الفضائح تكبر داخل أحشاء المغرّ بهن وداخل (حزب الله) نفسه، لدرجة أن من بين هؤلاء العناصر قياديون عسكريون كبار في الحزب تهرّبوا من مسؤولياتهم تجاه قاصرات تحولن إلى أمهات بعد وعود بالزواج منهن^١.

نلخص من كل ما تقدم أن تلك الدول التي ذكرها محسن الأمين و جواد مغنية أصبحت تمارس المتعة بنهم و شراهة ومن ضمنها مدنهم المقدسة بالأخص كمشهد و قم و كربلاء و النجف ، بل أضحت فتاوى الآيات و المراجع العابرة للقارات قد اخترقت الدول الأخرى

^١ منقول من شبكة أورينت نت

التي لا تدين بمذهب هؤلاء وأصبحوا يمارسونها بكل أريحية ويتفاخرون بها أمام جماعتهم بعد أن سقطت القيم الأخلاقية من كثرة ترديد مراجعهم لأكذوبة «متعة الشيعة»!

س١٨٠: ماذا أقول لمن يحرمني حينما اطرح مسألة مشروعية المتعة فيواجهني بسؤال : هل تقبل زواج المتعة لأختك أو ابنتك ؟

ج ١٨٠: قل له لا أقبل ، وليس كل جائز مقبول ، فأنا لا أقبل بزواجهما الدائم من رجل مثلك وإن كنت مسلماً والزواج جائز معك.

جوابنا : لماذا يا سباحة السيد هذه العصبية؟! فما ذنب المسكين أن لا يقبله هذا السائل لأخته أو ابنته ؟

هل يوجد سبب شرعي مثلاً يمنعه من الخطبة ؟ أم مجرد أن يناقشك أحد في مسألة فقهية ترد عليه بهذا الأسلوب وهذا المنطق الأجوف!

فالمسألة ليست بهذه الصورة أي الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم في حدود التنزه والترفع بل لأنهم يرون فيها أمراً مهيناً مشيناً يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة. وكل امرأة كريمة على أهلها أو على نفسها ، لا تقبله لذاتها ، ولا يقبل أهلها لها إن تزوج هذا الزواج الذي تحيط به الظنون.

تسقط المتعة دائماً ويسقط معها مذهب الكليني والطوسي والمجلسي بسؤال بسيط جداً»
أترضاه لأختك ؟ والجواب دائماً يكون الرفض المطلق»!!

يقول الشيعي حسن علاء الدين في تحقيقه الرائع عن المتعة في العراق والذي نشرته صحيفه القدس العربي كما ذكرنا سابقاً : (وكلما سألت شاباً إن كان يقبل بتزويج أخته بالمتعة ينظر بقرف ويود لو يضربك على هذه الجراءة في انتهاك العرض) يا سبحان الله !! وأين الروايات التي يروج لها الآيات وفيها من الأجر والثواب ما ليس في الزواج الشرعي بملايين المرات؟؟؟؟ و يا سبحان الله !! المتعة انتهاك للعرض ؟! وأين روايات المعصوم المزعوم ؟!

ألا يدل ذلك على سقوط المتعة حتى في عيون أتباعها عندما يعتبرون المتعة دائماً عاراً وانتهاكاً للعرض ويستخفون بالروايات المنسوبة زوراً للأئمة ؟ !

أي آية عظمى أو صغرى !! ومهما قال من تبريرات لإباحة هذا الغناء المسمى متعة !! إلا أنها تجد الرفض التام من الأسرة والعشيرة !! ولا تسقط في وحل المتعة إلا من كانت بلا أسرة أو عشيرة !! أو من عملتها بمنتهى السرية !! فالكل ينظر إليها على أنها زنى ودعارة تمس العشيرة كلها فسحقاً سحقاً لكل حجة أو آية يبرر المتعة أمام أي عشيرة والويل ثم الويل له !! وهذه من الغرائب والعجائب التي ليس له نهاية في المذهب الاثني عشري !! والتي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك بطلانه من خلال رفض الأسرة والعشيرة له في كل مكان واعتباره عاراً وفضيحة رغم كل التبريرات الاثني عشرية.

يقول الشيعي حسام علاء الدين كاتب التقرير : (الكثير من الحكايات تؤكد تحاشي الفتيات من الوقوع بهواية الحمل لأنه يمثل الفضيحة الكبيرة التي لا يمكن أن تدارى عن أنظار الآخرين وأولهم أهل الفتاة الذين يرفضون هذا الزواج بكل أشكاله فمع كل هذه التبريرات وخصوصاً الدينية منها ما زال المجتمع العراقي يرفض أي ارتباط خارج المؤسسة الزوجية فالعوائل الجنوبية تحافظ على تقاليدها حتى في أشد حالات العوز والفقر فالبكاراة ما زالت تمثل شرف العشيرة بكاملها وليس شرف العائلة فحسب .

ثم لماذا تشعرون بالحرج ؟ ألا تشعرون بالحرج و أنتم تلهفون لهذه الأسئلة الجنسية السخيفة. من يقرأ هذه الفتاوي يشعر إنه يقرأ كتب و قصص عالم الجنس و ليست كتب دينية من تأليف سماحة السيد!!

س١٨١: إذا كان الزواج المؤقت مباحا .. فلماذا من الزواج الدائم؟ .. او ما هو الفرق بين الدائم والمؤقت ، اي لماذا يكون الزواج المؤقت مباحا بدون أي سبب ، سواء للرجل أو للمرأة ، بحيث يتقصد الرجل أن يسافر لوحده من أجل هذا الزواج؟ .. وهل يعتبر الزواج المؤقت كرها للزوجة الدائمة أم ماذا يعتبر؟

ج١٨١: هذا حكم الله سبحانه ، فاتركي هذه التساؤلات ، وانظري ما يرضيه تعالى فامتثليه ، فإن فيه خيرك في الدنيا والآخرة فإن من شرط الإيمان التسليم لله سبحانه تسليماً .
جوابنا : هذا هو حال المفتي الذي يتهرب من الأسئلة و يضع أخطاء مذهبه و تشريع متعته البشرية على الله تعالى ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ و يطالب أتباعه بالإيمان بذلك و التسليم لله!

لا يا أختاه لا تتركي هذه التساؤلات لأن سماحة السيد يقول على الله تعالى شططا!
نسأل: في أي سورة أو آية قال الله تعالى ذلك ؟ هل تلزمننا بقول بعض المفسرين من حطاب الليل ؟ نريد آية قطعية الدلالة في شرعيتها و حليتها و ليست آية متشابهة أو واردة في النكاح الدائم و أتم تجعلونها في متعتكم و تحرفونها بحروف زائدة شاذة ما أنزلها الله في كتابه .
نعم يا أختاه انظري ما يرضيه تعالى فامتثلي لأوامره سبحانه لا لفتاوي هؤلاء المحرضين على ممارسة الجنس من الدبر و القبل و إلا أصبحت امرأة مستأجرة في قاموس مذهبك!!!
لا يسأل الله تعالى يوم الحساب لماذا لم تمارسي متعة السيستاني أو الطوسي أو المفيد و المجلسي ولكن إن مارستي متعة هؤلاء فهنا الطامة الكبرى لأن الورع عن الشبهات أصل عظيم من أصول الدين، كما قال رسول الله ﷺ: فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام.

لذلك نقول إن سبيل العاقل أن ينظر لدينه و يجتهد في إخلاص مهجته و يستعمل الورع في جميع أحواله ، فيأخذ بالأحوط فيما اختلف فيه ، فكيف بها أجمع على تحريمه و المنع منه ، فمن

توقى الشبهة كان للحرام أوقى ، ومن باشر الشبهات ودخل في الترهات كان في الحرام أوقع واليه أنزع وفيه أرغب.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شُبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه... الخ.

س ١٨٢: أحد الأشخاص من الشيعة الإمامية يقول بأنه ليس مقتنع بزواج المتعة. ما هو الجواب لكي يقتنع؟

ج ١٨٢: عليه مراجعة الآية ٢٤ من سورة النساء وتفسيرها والأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب وهناك كتب خاصة ألقت بهذا الصدد.

جوابنا : لا شك أن أي شيعي عامي ولو كان مثقفا لن يقتنع بهذا الذي تطلقون عليه زواج!!!

فلولا أصحاب العمائم الذين غسلوا أدمغتهم من كثرة التلقين والترديد و التكرار لما انساقوا تلقائيا بعد ذلك و لما اقتنعوا بهذا المسمى زواج!!!

فالشيعي لا يخطر بباله وهو يتلو القرآن أن آية (رقم ٢٤) من سورة النساء تتكلم عن «متعة المفيد» أو «متعة المجلسي» أو «متعة الخوئي» أو «متعة السيستاني» مثلا!!! ولكن لأنهم مسبقا عملوا غسيل لعقولهم ولقنوههم بأن الآية نزلت في المتعة!! (متعنا التي نمارسها و التي حرموها أهل السنة والجماعة و حرّمها خليفتهم عمر!!) هكذا يلقنونهم ، وإلا فقد راجعنا (رقم ٢٤) من سورة النساء و جعلنا حتى الأمي الجاهل يقرأ بصوت عالي من بداية آيات

^١ البخاري من كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ومن كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبّهات

(٢٣ و ٢٤ إلى ٢٥) حتى أولئك الأعراب في البادية قرأوها ولم يجدوا فيها إشارة و لو عابرة إلى

«متعة المراجع» . ما بقى يقرأها إلا أهل الاسكيمو و أدغال أفريقيا!!

لذلك نسأل سماحتكم: إن كنتم آية من آيات الله كما تلقبون أنفسكم ، فارشدونا لآية قطعية الدلالة محكمة الثبوت تشرع هذا النكاح!

أما أن تعزي السائل إلى مراجعة الآية و تفسيرها و الأحاديث الكثيرة (بالمناسبة لا يوجد حديث نبوي واحد في أحكام هذه المتعة و شرائطها من سنن النبي ﷺ في صحيح البخاري و مسلم إلا في الكافي . وما يوجد في الكافي و يطلق عليها علماء التشيع المذهبي بأحاديث هي روايات منسوبة للباقر و الصادق و لا يعتبر بمصطلح علم الحديث أحاديث و إنما مراسيل . فآية رواية شيعية هي مراسيل وليست أحاديث!!) و مطالعة كتب خاصة ألقت في هذا الصدق فلا يجدي السائل و الباحث عن الحق (حتى لو كان هذا السائل كما في السؤال إماميا وهو غير مقتنع بهذا النكاح)..فبالله عليكم أي سائل و هو عامي أو حتى مثقف يطالع و يراجع هذا الكم الهائل من كتب التفسير و الحديث و الفقه و كم يضع هذا القاري من وقته و جهده لمعرفة حكم آية واحدة فقط وهي آية (٢٤) ادعى أصحاب التشيع المذهبي من زمن الطوسي مرورا بزمن الحلي و المجلسي و عبد الحسين الموسوي و غيرهم إنها في المتعة و هكذا لقنوا أتباعهم و زعموا أن هذا هو مذهب أهل البيت !

لذلك ننصح السائل بمراجعة كتبنا في المتعة ككتاب «تحریم المتعة في الكتاب و السنة» و كتاب «نكاح المتعة بين أدلة القائلين بالتحريم و شبهات القائلين بالتحليل» و كتاب «خاتمة المتعة» وهو رد على كتاب «المتعة و أثرها في الإصلاح الاجتماعي» ليتبن للقارئ و السائل الكريم في هذه الكتب حقيقة ادعاء الإمامية المتعة و إنها «أكذوبة» في نهاية المطاف تشبثوا بدعاوي فارغة و شبهات فاسدة و بآيات متشابهة لقنوها أتباعهم و قالوا هذا هو مذهب أهل البيت و أهل البيت منهم براء براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

لذلك يسأل السائل بعيدا عن تعصب المذاهب و الفرق وبعيدا عن مذهب السيستاني : هل الآية نزلت بلسان عربي ميين كما قال الله تعالى في عدة آيات من القرآن الكريم منها:

وقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]

وقوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [طه: ١١٣]

وقوله تعالى ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٢٨]

وقوله تعالى ﴿ كِتَابٌ فَصَّلْتِ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣]

وقوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لِأَرْبَابِ فِيهِ

فَرِيقٍ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٍ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى: ٧]

وقوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]

وقوله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

أم نزلت بلسان صيني أو يوناني و روسي لكي نحتاج إلى مترجم كالمعصوم في كتاب الكافي (أي استعمال الرواية المنسوبة إليهم) أو نحتاج إلى تفسير القرآن كتفسير العياشي و تفسير الطوسي و تفسير الطباطبائي و تفسير الخوئي و تفسير السيستاني إن وجد لكي نفهم الآية و تفسيرها!!

إن مشكلة عقائد الشيعة سواء الأصولية كالإمامة و العصمة أو الضروريات كالرجعة و المتعة أو الفرعيات كالترية و الشهادة الثالثة أن علماءهم يعتقدون ثم يبنون احتجاجهم عليها . وهذا خطأ فظيع أدى إلى كثرة تأليف كتب هذه العقائد لدى الإمامية و تسويد صفحاتها بدعاوي ظنية و خير مثال على ذلك عقيدة المتعة.

فهل الشيعي الجعفري يحتاج إلى تأليف هذه المجلدات و قد بلغ عددها أكثر من ستين كتاباً من الكتب و الرسائل و المؤلفات المستقلة فقط . فإذا أضفت إليها كتب التفسير و الحديث و

الفقه و غيرها تصل لأكثر من مئات المجلدات وكل هذه التهويلات فقط في بيان حليتها وإنما لم تحرم أو تنسخ أو ما شابه ذلك ؟

هل الشيعي يحتاج إلى هذا الكم الهائل لكي يفهم هل قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ في المتعة كما يدعي علماءه أم في الزواج الوحيد وهو الدائم الذي تكلم الله تعالى عنه في آيات التشريع و بين أحكامه ؟

لاشك أن هناك خلل في المنهج الإمامي وهذا الخلل يكمن في طريقة الاستدلال، فإنهم يعتقدون ثم يستدلون على صحة عقائدهم مما أدى إلى شذوذية تلك العقائد و تعارضها مع القرآن ، وحينئذ يضطرون إلى التأويل الباطني و حمل آيات القرآن ما لا تحملها من هذه العقائد كالاحتجاج بالآيات المتشابهة، ولما أعتبهم الحيلة قالوا بالتحريف وإلا فما هو السبب الذي يجعل عالم من علماء الشيعة الجعفرية يشك أو يعتقد أن بعض آيات القرآن أسقطت بدعوى عدم اشتغالها لآيات الولاية المزعومة سوى الخلل في مناهجه (منهج الروايات اعتقد ثم استدل) و ليس في القرآن و العياذ بالله.

وإلا فما هو السبب الذي يجعل عالم من علماء الشيعة الجعفرية يشك أو يعتقد أن بعض آيات القرآن أسقطت بدعوى عدم اشتغالها لآية المتعة إلى أجل مسمى سوى الخلل في مناهجه (منهج الروايات اعتقد ثم استدل) و ليس في القرآن و العياذ بالله.

وإلا فما هو السبب الذي يجعل عالم من علماء الشيعة الجعفرية يشك أو يعتقد أن بعض آيات القرآن أسقطت بدعوى عدم اشتغالها لآيات الإمامة المزعومة سوى الخلل في مناهجه (منهج الروايات اعتقد ثم استدل) و ليس في القرآن و العياذ بالله.

هنا نختصر الطريق لهذا السائل و غيره من عامة الشيعة و مثقفهم فنقول: استدلال هذا المرجع و غيره من المراجع الذين سبقوه على هذا الأمر العظيم والحساس لا يستقيم، ولا

يصلح حجة لما يزعم لسبب بسيط وهو أن هذا النص متشابه في دلالة على نكاح المتعة، وليس محكماً قاطعاً في دلالة عليه. والله تعالى نهانا عن اتباع المتشابه في مثل هذه الأمور، فقال ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ وحتى يكون النص صريحاً محكماً في دلالة على نكاح المتعة نحتاج إلى أمرين اثنين لا انفكاك عنهما معا:

(١) أن يكون لفظ (استمتعتم) لا يطلق إلا على نكاح المتعة حصراً.

(٢) وأن يكون لفظ (الأجور) لا يصح إطلاقه على المهور.

أما الأمر الأول: فإن لفظ (الاستمتاع) و(التمتع) و(المتاع) من الألفاظ المشتركة التي تأتي لأكثر من معنى. وأصله مأخوذ من الانتفاع والتلذذ ولفظ (الاستمتاع) هنا ليس صريحاً أو قطعياً في دلالة على نكاح المتعة. إنما ذلك شبهة لا يصح اعتمادها. واللفظ يحتمل معنى آخر هو الانتفاع بالزوجة، والتلذذ بجماعها ومتعلقاته. فيكون اللفظ كناية عن الجماع. كما هو شأن القرآن دائماً في هذا الأمر، إذ يكتفي عنه ولا يذكره باسمه الصريح.

إذن كلمة (استمتعتم) ما جاءت لتؤدي غير المعنى اللغوي المكنى عنه على طريقة القرآن في الكناية تعففاً عن ذكر الأفعال الجنسية بالألفاظ الصريحة. فلم تأت لتؤدي معنى اصطلاحياً شيعياً مذهبياً لنوع من أنواع الأنكحة.

وأما الأمر الثاني: لم يرد في القرآن لفظ المهر قط، لا تعبيراً عن الصداق الذي يفرض للزوجة عند العقد، ولا في غيره. وإنما ورد التعبير عن ذلك بغيره من الألفاظ كالصداق وأكثر ما ورد التعبير عنه بلفظ «الأجور».

فما الذي جعل لفظ «الأجور» في الآية المذكورة خاصاً «بنكاح المتعة» ودليلاً عليه دون بقية الآيات؟! مع أن اللفظ واحد في الجميع. فبطل الاستدلال بالآية وانتهى النقاش كما يقول الدكتور الدليمي!

لذلك نسأل سماحة السيد : أنت عليك إعادة مراجعة نص الآية بعيدا عن أي كتاب ، لأنك لم ولن تفهم الآية إلا فهما شوفينيا مذهبيا عمائيا و إلا وجب عليك الإجابة على تلك الأسئلة التي طرحناها و سنظرها بدون لف و دوران :

• مثلا: ما الذي جعل لفظ «الأجور» في الآية المذكورة خاصاً بنكاح «المتعة» ودليلاً عليه دون بقية الآيات؟!

• مثلا: القرآن يعبر عن إنشاء «العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة» إما بلفظ «النكاح» و مشتقاته وهو الكثير الغالب وإما بلفظ «التزويج» . أما بلفظ «الاستمتاع» فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقدٍ أصلاً؟ فما الذي جعل لفظ «الاستمتاع» لإنشاء عقد المتعة؟!

• مثلا: الله تعالى لم يذكر «الأجل» في الآية ، فلماذا أدخل علماء الشيعة لفظ «الأجل» في الآية وقالوا على الله تعالى شططا و جعلوه ركن؟

• مثلا: الله تعالى ذكر «الأجر» بمعنى المهر و الصداق المفروض للزوجة بينما الشيعة حرفوه و جعلوه أجر مقابل المتعة الجنسية سواء كان الاستمتاع قبل أم دبرا كما في رواية «إني أخاف الفضيحة»!!!!

فإذن علماء الشيعة السابقين و اللاحقين خالفوا نصوص القرآن فحرفوا و غيروا حكمة الله تعالى و مراده لأنهم اتبعوا المتشابه من الآيات و تركوا المحكمات!!

و من المعلوم أن أول من ترك النص المحكم، واعتمد على الاستنباط من المتشابه إبليس!! إذ

استنبط خيريته على آدم عليه السلام بقوله: ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾ [ص:٧٦] [الأعراف:١٢]

من دليل متشابه بقوله: ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [ص:٧٦] [الأعراف:١٢]

و ترك السجود لآدم مع أن النص الأمر به محكم: ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [الأعراف:١١]

ثم جرب ابليس استعمال الرواية الموضوعية لاستزلال آدم عليه السلام وزوجته حواء. ودلس في نسبتها الى الله تعالى. فقال لهما ﴿ وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنْ الْخَالِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠]

ووثق هذه الرواية المكذوبة على الله بالقسم ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٢١].

وما كان لأدم عليه السلام أن يصدق بهذه الرواية، وهي معارضة لنص محكم واضح بالنهي عن الأكل من الشجرة، صادر من الله ألا وهو ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩].

وفي سندها شخص مجروح من قبل الله وهو إبليس الذي أخرجه الله من الجنة لرفضه السجود لأدم قائلاً له ﴿ فَأَخْرِجْ إِيَّاكَ مِنَ الصَّاعِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣] وهذا مصير كل من ترك النص المحكم واتبع المشابهة! والرواية المعارضة للنصوص المحكمة من علماء السوء وأتباعهم.

كما قال تعالى يحكي عنهم قولهم يوم القيامة ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَا مِنْكَ بَاطِلًا وَلَعَنَّا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٨، ٦٧]

س ١٨٢: أنا شيعية ، ولكن معرفتي ببواطن المذهب الجعفري محدودة. سؤالي هو: مدى جواز زواج المتعة ، فعلى ما اعتقد انه يسيء للمذهب الجعفري ، والبعض بدأ يأخذ منه وسيلة للتغطية على أفعال تندرج تحت لواء الزنا ، ورب العالمين حدد شكل وما عداه غير جائز حتى من الناحية المنطقية ؟

ج ١٨٣ : الزواج المنقطع زواج مشروع وحكم الله سبحانه ، وإساءة استعماله من قبل البعض لا يعني أن أصل الزواج غير مشروع زواج الشرعي ، وما عداه غير جائز حتى من الناحية المنطقية ؟

جوابنا : لماذا لا تصارح أتباعك بالحقيقة . قل لهم أن منظري التشيع المذهبي استحلوا هذا الزنا في مذهبنا و خالفوا الله تعالى و رسوله ﷺ و جميع الفرق و المذاهب . فلماذا تجعلوا الله تعالى شهاعة لتلبساتكم دائماً؟!

يقولون « قال الله » وهذا « حكم الله » طيب ألا يذكر الله تعالى أحكام متعتكم في كتابه ؟ إن عدم ذكر أي حكم ولو حكم واحد من أحكام « متعة الشيعة » في القرآن لدليل واضح على عدم مشروعية هذا النكاح المسمى زورا و بهتاناً كما يحلو لهم تسميته بالزواج المؤقت أو المنقطع !! لأنه لا يعقل أن يميز الله تعالى مثل هذه العلاقة بين الرجل والمرأة على خطورتها وحساسيتها، ثم لا يشرع لها في كتابه ولو حكماً واحداً! ولهذا قيل: كيف يقال إن نكاح المتعة من الدين والقرآن لم يعطه ما أعطى بقرة بني إسرائيل من اهتمام ! فحتى هذه الشيعة التي معرفتها ببواطن المذهب الجعفري محدودة أعلم من هذا المرجع و من أجوباته الملتوية!

موقع السيد صادق الحسين الحسيني: (<http://ar.rohani.ir> /)

س ١٨٤ : هل يجوز ان اتزوج زوجة متعة من بكر بقصد المداعبة دون موافقة ولي أمرها علماً بأن أبوها متوفي ولها من العمر ٢٣ سنة؟

ج ١٨٤ : اذا لم يكن لها جد من قبل الأب فأمرها بيدها.

جوابنا : أين ذهب الأخ والعم وابن العم والقاضي؟ وهل في شريعة الإسلام أن يهتك عرض الفتاة متى مات أبوها أو جدها لتصبح لعبة في يد أشباه الرجال الذين يزعمون إنهم رجال دين!! يرضون أتباعهم بإصدار الفتاوي النارية على طلب المتعة و الجنس قبلا و دبراً؟!

س١٨٥ : شخص متزوج ، لدى زوجته ابنة أخ مطلقّة راشدة وطلبت منه بأن يتزوجها زوجاً مؤقّتاً ،
فما الحكم؟

ج١٨٥ : الزواج في مفروض السؤال جائز ، مع رضا الزوجة التي هي عمّة تلك المرأة .
جوابنا : ما هذا الدين ؟ كيف يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وقد نهى رسول الله ﷺ الجمع
بين المرأة وعمتها أو خالتها .

فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا
بين المرأة وخالتها » .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه - بحمد الله - اختلاف ، إلا أن
بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً ، وهم الرافضة والخوارج ، لم يحرموا ذلك ، ولم
يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، كما في حديث أبي هريرة (السابق ذكره) .

أقول : أحاديث رسول الله ﷺ قاطعة بتحريم الجمع برواياتكم !

فعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال « لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها » .

وفي رواية عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده
وفرق بينهما^١ .

فرواياتكم تحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ولكن المشكلة أنكم معشر شيعة المفيد و
الطوسي تزعمون التمسك بأئمة أهل البيت وتركون صاحب البيت وسيد هذا أولاً .

وأما ثانياً : ماذا لو خالف هؤلاء الأئمة كلام صاحب البيت وسيد أهل البيت رسول ﷺ ؟ مَنْ
يجب علينا نتبع منها حينئذ؟! لا شك يجب أن نتبع كلام الرسول ﷺ ، ومن شك في ذلك ،

^١ أخرجه البخاري ١٥/٧ ، ومسلم ١٣٥/٤ ، وأحمد ٤٦٢/٢

^٢ الوسائل ٣٧٦/١٤

^٣ المصدر السابق

فقد كفر! وفي كتاب الله الأمر باتباع سنة النبي ﷺ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

بل إن شرف أئمة أهل البيت ومكانتهم فرغ على شرف من شرفهم الله به، وهو رسول الله ﷺ، ولا يستقيم في شرع ولا عقل تقديم التابع على المتبوع، والفرع على الأصل، لمن كان له عقل يعي به، والله المستعان.

وثالثا: لأنكم لا تميزون أقوال أئمة أهل البيت فاختلط عليكم الأمر كما قال عالمكم يوسف البحراني في كتابه الحدائق^١.

والنتيجة تحليل ما حرمه الله ورسوله ﷺ كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ومتعة النساء وطواف النساء!!

س ١٨٦ : هل يجوز زواج المتعة من فتاة لها (صديق) يتردد عليها؟

ج ١٨٦ : يجوز ذلك بشرط عدم العلم بكونها ذات بعل .

جوابنا : يبدو أن الجو ربيع عند الجماعة ويريدون أخذ الراحة والاستجمام !!

نعم يجوز المتعة بفتاة لها صديق (Boyfriend) و عشيق و خدن ساعة لك و ساعة لصديقك

!! لكن إذا حملت فيمكن عمل القرعة بينكما لمعرفة الوالد الحقيقي !!!

لاحظوا كيف لا ينكر ساحة السيد هذا الفعل المحرم من اتخاذ الخليلات !! ولكن همه الجنس

والانشغال بفتوى المتعة فقط .. لأن ساحتها يعلم أن متعته و الزنى وجهان لعملة واحدة وإلا

لو كان ساحتها يقرأ القرآن لما أفتى بذلك !!

فأين أنت من قوله تعالى الذي حرم اتخاذ الأخدان أي الأصدقاء والصديقات على كل من

الرجال والنساء، فقال في خصوص النساء ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾

^١ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١/٥-٦

وفي خصوص الرجال ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُخْذِي أَخْدَانٍ ﴾ سبحانه الله يلقبون أنفسهم بآية الله وهم لا يدرون عن آيات الله فأين أنت من آيات الله ومن هذه الآيات لو كنت آية الله حقا وحقا و حقيقة وليس (show business).

س١٨٧ : شخص متزوج ، لدى زوجته ابنة أخ مطلقّة راشدة وطلبت منه بأن يتزوجها زواجا مؤقتا ،
فما الحكم؟

ج١٨٧ : الزواج في مفروض السؤال جائز، مع رضی الزوجة التي هي عمّة تلك المرأة.
جوابنا: نسأل ماذا أبقيتم من المحارم إن كنتم تؤمنون بالقرآن و أحاديث النبي ﷺ؟!!

س١٨٨ : هل يجوز عقد المتعة (اللاجنسية) على فتاة بكر شيعية ، وذلك من غرض أن يكون الاتصال بينهم - بالكلام (هاتفياً) أو المراسلة - شرعياً ؟
ج١٨٨ : نعم ، يجوز شرعاً مع تحقق سائر الشرائط .

جوابنا : لا أدري هل هي السذاجة أم المرض النفسي من هؤلاء المقلدة .
يعني ماذا تريد أن تفعل عبر الهاتف ..هل تريد أنك أن تتكلم عبر الهاتف !
قوم مرضى بمرض الشهوات ثم يعييون الغرب الكافر !! ما شاء الله عندكم حلال ..ولكن الغربي لو فعلها يعتبر حرام !

س١٨٩ : ما الهدف من زواج المتعة؟

ج١٨٩ : الله هو العالم بأهداف التشريع ، وقد صرّح القرآن الكريم وأجمع المسلمون على تشريعه من قبل الرسول ﷺ ، وإنما حرّمه الخليفة الثاني واختلف المسلمون بعده ، ومن فوائد هذا الزواج تسهيل النكاح المحلّل على الناس ، والحُدُّ من الفساد أو إخفاء الزوجين المعلومات عن بعضهما .

جوابنا : إن الهدف في «متعة الشيعة» : هو الجنس أي (السفح وصب الماء واستفراغ الأوعية فقط) ومن أجل ذلك سهلوا أمرها. فمنها إنهم ألغوا:

١) الولاية (لأن إذا اشترطوا الولي فمعنى ذلك توقف العمل عند كثير من الزبائن!!! فتصبح المسألة معقدة لدخول طرف ثالث لا داعي له) .

٢) وألغوا الشهود(هذا أفضل شيء عملوه لكي لا يعلم أقرب المقربين بأسرارك).

٣) واشترطوا عدم سؤال المرأة ولا التفتيش عنها إن كانت متزوجة(so what?)

٤) ألغوا الميراث واشترطوا عدم الفض (لأن الفض يجلب العار وسين جيم!).

٥) ألغوا الميراث!! (غير معقول العاهرة ترث المليونير في لمحة بصر).

٦) زادوا العدد حتى ألف لكي يتخيل صاحب المتعة إنه يعيش في قصر للجواري!!

٧) سهلوا أمر أجرتها فقالوا بدرهم أو تمر أو قطعة حلوى من أقرب محل!!

٨) ألغوا حد الرجم على من تعاطاها لأنه غير محصن(أحسن شيء ليطمئن قلب المؤمن!! ولا يخاف من أي رادع ديني إن بقي شيء من الدين) .

٩) أجازوا العزل لأن مائه!!(وإذا جاء الولد ربما عملوا القرعة!)

ويقوم علماء قم في الوقت الحاضر بإضافة بعد التعديلات و الزيادات عليها لتواكب عصر السرعة و تنافس المخادنة الأمريكية(American Dating) .

فهذا المرجع لم يأت بشيء جديد حينما زعم أن من فوائد متعته: «ومن فوائد هذا الزواج تسهيل النكاح المحلل على الناس ، والحُدُّ من الفساد أو إخفاء الزوجين المعلومات عن بعضهما».

ونقول: و من التعديلات المضافة على أهداف متعة المراجع حسب اللوائح و النظم المعمول بها أي حسب الكتب التي ألفوها في متعتهم زيادة على ما ذكرها سماحة السيد . ومن فوائدها كما يقول مجموعة من علماء الشيعة: «عدم وجود النفقة ،اعطاء الحريات الشخصية، حل مشكلة عقد التحريم، حل المشكلة الجنسية، حل مشكلة المحلل، حل مشكلة الوقوع في

التحريم المؤبد، قطع منابت الفساد لتخلص من القيود والالتزامات التي يفرضها الزواج الدائم، وأخيراً الحفاظ على المرأة كوعاء نظيف!!!».

قلت: لو تأمل العاقل لخرج بنتيجة إن هذه الدعاوي كلها أقاويل منحوتة من جيوبهم أشبه بشرائع وضعية وقوانين مبتكرة من عقولهم القاصرة! فلا نجيبك لأن متعتكم شرع بشري و بالتالي ما تدعونها من تسهيلات و توصيلات و خزعبلات لا تهمنا فهي نفس نتاج محض عقولكم المشرعة لأحكامها!!

لذلك نقول لسماحة السيد: «اثبت العرش ثم انقش» أي أولاً ثبت دليلك الذي تستند إليه ثم ابن الأحكام عليه وليس العكس فأنت مطالب بدليل من قول الله تعالى وليس من قول جيبك!! وبها إنك لا تستطيع اثبات ذلك باعترافك «الله هو العالم بأهداف التشريع» فلا تفترى على الله تعالى كذبا فهذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن القرآن لم يصرح على تشريعه وهذا هو الافتراء بعينه على القرآن وقد سبق توضيح هذه الأكذوبة على القرآن الكريم فراجعها من هذا الكتاب وغيره من مؤلفاتنا في نقض و إبطال هذه الدعوى القائمة على المتشابهات لأن الاحتجاج بالمتشابه يستطيع حتى اليهودي و النصراني أن يحتج علينا بآيات أكثر وضوحاً من احتجاجكم بالمتشابهات .

وهذه طائفة من الآيات القرآنية التي يحتج بها النصارى مقتبسة من خطاب مفتوح الى الشيخ (الشعراوي) موجهة اليه من الكنيسة القبطية في مصر انقلها بتصرف للاختصار : يحتج صاحب الكتاب وهو يرد تهمة الكفر والشرك عن المسيحيين بقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

¹ راجع هذه المصادر : الإسلام للخلاصي ص ١٩٢، والزواج لبحر العلوم ص ٢٧٤ إلى ص ٢٨٠، وبحث محمد تقي الحكيم حول الزواج المؤقت ص ١٩٥-١٩٧، وتأملات حول المرأة لفضل الله ص ١٣٥ و١٣١

وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٦٢]

قائلاً: يا فضيلة الشيخ النصارى من ضمن الذين آمنوا بالله وليسوا من الكفرة!

﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ
رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]

يقول: فالمسلم اذا كان في شك مما انزل إليه فعليه أن يرجع إلى «أهل الإنجيل» فيسألهم ليدلوه
على الحقيقة. فالمسيحيون هم المرجع ، فاذا لم يكن المرجع سليماً يا صديقي ضاع كل من حاول
الرجوع اليه .

وهكذا تحتج الكنيسة القبطية بالمشابهات من الآيات في سبيل نصره دينهم كما تفعل الشيعة
الجعفرية (باحتجاجهم بأهل البيت) سواء بسواء. فما الفارق بينهما؟

وأما ثالثاً: دعواك تحريم الخليفة عمر رضي الله عنه للمتعة واختلاف المسلمون من بعده أكذوبة أخرى
من أكاذيبكم المعروفة و المسطرة في كتبكم الدعائية المذهبية لم تصدقها الأمة ولن تستطيعوا
تمريرها إلا على السذج و البلهاء من أتباعكم فليس كل الناس سذج يصدقون أكاذيبكم ولو
كنتم تلبسون العمام السوداء و تتختم بأنواع من الأحجار وبلغتم من العمر عتياً فإننا لا
نصدقكم حينما تفترون على سيدنا عمر رضي الله عنه فأين ومتى قال بتحريم المتعة؟!

لو كنت شجاعاً فلماذا لا تحضر لنا أربعة شهود تثبت لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن
حرمها عمر كما تفتري؟! فقط شاطر في فتاوي الجنس و الدبر!

أنا نثبت لهذا المرجع الأمي وغيرهم من هؤلاء الذين يرددون كالبيغاء ما لقنوههم أسلافهم
هذه الأكذوبة ونزيل الغشاوة التي كانت على أعينهم و نقول بصوت مرتفع: أن الذي حرم
المتعة هو الله تعالى حسب عقيدة الروايات لأن عقائدكم قائمة على الروايات!

فقد أحل الله هذه المتعة للشيعه و حرّمها على باقي الأمة!! وهذا ليس من جيبي وإنما بروايات أهل البيت .

ففي الوسائل و صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب و عوضهم من ذلك المتعة» .

وروى الكليني عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر في حديث قال : إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكن من الأشرية» .

و في الوسائل: قيل لأبي عبد الله : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : ان الله أحل لكم المتعة ، و علم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم ، ولو لا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة على شاهد بأمر واحد^٢.

فلماذا لا تتبع الأسلوب العلمي يا سماحة السيد و تفترى على الخليفة عمر رضي الله عنه بأنه هو الذي حرّمها بينما روايات أهل البيت تزعم أن الله حرّمها على أهل السنة. ألا تؤمن بأخبار المعصومين و رواياتهم؟ هل تكذب هذه الأخبار أم تؤمن بها ولا سيما أن البهودي صححها في كتابه صحيح من لا يحضره الفقيه فراجعها؟!

لذلك اختلف المسلمون بعد ذلك ليس بقول عمر رضي الله عنه بل بأخبار من تعتقدون فيهم العصمة المطلقة ومن هنا كان منشأ الاختلاف بينكم و بين الأمة (زمن صناعة الروايات على لسان أئمة آل البيت بختم أهل الكوفة و أهل قم ، كعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي الذي تدعون إنه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم و تلميذه الكليني الذي نقل عنه الكافي يتكلمان بلسانه ويقولان حدثنا أبي عبد الله....). مما يؤكد أن ما ينسب إلى جعفر كذب و بهتان وأن الرواة

^١ الوسائل ٤٣٨/١٤ ، صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ٢٨٨

^٢ الوسائل ٤٣٨-٤٣٩ ح ١٤

عنهم بل جل علماء الرافضة من الكوفة مع أن الصادق ولد في المدينة وعاش فيها وتوفي فيها ودفن بالبقيع فأين تلاميذه من أهل المدينة!!

س ١٩٠: شخص من أهل العامة يقول أن زواج المتعة حرام، فما هو الرد عليه؟

ج ١٩٠: زواج المتعة جائز في دين الإسلام والمسلمون كانوا يعملون به في عهد النبي ﷺ من غير نكير وكذا في خلافة أبي بكر ومدة من خلافة عمر وهو حرمه من تلقاء نفسه، واشتهر بين الفريقين أن عمر قال: «أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله محللتان أنا أنهى عنهما وأحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء». (سنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٠٦).

جوابنا: كل أجوباتك على هذا الشيعي غير مقنعة فلا يستطيع هذا الشيعي أن يرد على هذا السني بهذه الحجج الواهية لأنك تتلاعب مع الألفاظ وتموه العبارات وتسميها أجوبة ولكن دعني أجيبك في هذه النقاط:

أولاً: التلبس الأول قولك: «زواج المتعة جائز في دين الإسلام» أنت تضحك على السذج من أتباعك! بالله عليكم هل إذا قلت: الخمر جائز في دين الإسلام عبارة صحيحة؟

يمكن أن أستشهد بمشروعيتها من آية قرآنية بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

فقولك زواج المتعة عبارة غلط!! فمن أطلق عليها هذه التسمية؟! ومتى أصبحت متعتكم زواجا؟!!!

هل لديكم دليل قرآني يجعل هذا الارتباط أو الرابطة زواجا؟!!!

إن القرآن لا يطلق لفظ «الزوجة» على المتمتع بها لا في آية الطلاق ولا في آية العدة ولا في آية العدد ولا في آية الميراث ولا في آية الظهار ولا في آية اللعان ولا في آية المودة والسكن ولا في آية الصداق ولا في غيرها من آيات الأحكام الأخرى. فكيف أصبحت المتمتع بها زوجة يا علماء التشيع المذهبي؟!!

القرآن لم يستعمل لفظ الأجرة و لفظ الإيجار و الاستئجار في أي موضع من آيات الأحكام؟
القرآن لم يستعمل لفظ الإيجار أو الاستئجار لا في آية الاستمتاع والتي تسمونها زورا و بهتاناً
(بآية المتعة) إنما علماء التشيع المذهبي أدخلوه في الآية ظلماً و عدواناً!! و ألقوه بهذه الآية
المفترأة!!

لم نسمع أن القرآن استعمل هذا اللفظ ولم نسمع حتى في أحاديث الرسول ﷺ المرخصة في
المتعة قبل التحريم أن الصحابة كانوا يستعملون هذا اللفظ أي «زواج المتعة» أو «تزوجت
زواج متعة» مثلاً في الغزوات مرة أو مرتين!

خلافنا معكم: أن المتمتع بها لا تسمى « زوجة» بمصطلح القرآن الكريم والسنة النبوية.
والتمتع لا يصح تسميته «زواجاً» لاختلافه عن الزواج من حيث الماهية أو الذات و الأحكام
المرتبة بعد ذلك.

ودليلنا بالقرآن أساساً إننا نجد أن القرآن لا يطلق لفظ «الزوجة» إلا على امرأة ارتبط معها
الرجل بعلاقة رفيعة تحقق المقاصد الشرعية المرجوة منها بحيث يحصل الانسجام بين هذه
العلاقة الرابطة وبين الشرع.

أما إذا كان الارتباط جنسياً بحتاً (كمتعتكم الجنسية التي هدفها السفح واستفراغ الأوعية)
فلا يطلق القرآن فيه لفظ «الزوجة» وإنما يعبر عنه بلفظ المرأة!

إن لفظ (المرأة) يعبر عن الأنوثة أكثر من أي معنى آخر، بينما لفظ «الزوج» أو «الزوجة» يعبر
عن التشابه والانسجام أكثر من أي معنى آخر.

ومن هنا أطلق لفظ «الزوج» على الجنسين الذكر والأنثى لأنه غير متعلق بجنس معين، بينما
لا يطلق لفظ «المرأة» إلا على الأنثى كما يقول الدكتور الدليمي .

إذن هناك فرق بالتأكيد بين ذكر الله تعالى «الزوج» و«المرأة» في القرآن الكريم.

لقد خلق الله تعالى الذكر ميالا إلى الأنثى طالبا لها راغبا فيها و خلق الأنثى ميالة للذكر راغبة فيه. ففي المرأة نقص لا يسده إلا الرجل حيث يليها حاجاتها النفسية و الاجتماعية و الإنسانية و الجنسية. و لأن المرأة تكمل نقص الرجل و تليها له حاجاته النفسية و الاجتماعية و الإنسانية و الجنسية. إذن «المرأة» بدون زوج فيها نقص فيأتي الرجل «زوجا» لها مكملًا لإنسانيتها و الرجل بدون امرأة فيه نقص فتأتي المرأة «زوجا» له، مكملة لإنسانيته. و لهذا كل منهما «زوج» لصاحبه يقترن معه بزواجه.

فمتى تكون المرأة «زوجا» و متى لا تكون؟

عند استقراء الآيات القرآنية التي جاء فيها اللفظين، نلاحظ أن اللفظ «زوج» يطلق على المرأة إذا كانت الزوجية تامة بينها و بين زوجها، و كان التوافق و الاقتران و الانسجام تاما بينهما، بدون اختلاف ديني أو نفسي أو جنسي.

فإن لم يكن التوافق و الانسجام كاملا، و لم تكن الزوجية متحققة بينهما فإن القرآن يطلق عليها «امرأة» و ليست زوجا، كأن يكون اختلاف ديني عقدي أو جنسي بينهما!

و من الأمثلة على ذلك قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان ٧٤-٧٦].

وبهذا الاعتبار جعل القرآن حواء «زوجا» لآدم في قوله تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة ٣٥].

وبهذا الاعتبار جعل القرآن نساء النبي ﷺ «أزواجا» له في قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب ٦].

فإذا لم يتحقق الانسجام والتشابه والتوافق بين الزوجين لمانع من الموانع فإن القرآن يسمي الأنثى «امرأة» وليس «زوجا» .

قال تعالى: «امرأة نوح» و «امرأة لوط»، و لم يقل: «زوج نوح» أو «زوج لوط» وهذا في قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾

إنهما كافتان ، مع أن كل واحدة منهما امرأة نبي، ولكن كفرهما لم يحقق الانسجام و التوافق بينها و بين بعلها النبي و لهذا ليست «زوجا» له و إنما «امرأة» تحته .

و لهذا الاعتبار قال القرآن: «امرأة فرعون» في قوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بِنْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِجَنِّي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِجَنِّي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحریم: ١٠]

لأن بينها و بين فرعون مانع من «الزوجية»، فهي مؤمنة وهو كافر، و لذلك لم يتحقق الانسجام بينهما ، فهي «امرأة» و ليست «زوجة».

ومن روائع التعبير القرآني العظيم في التفريق بين «زوج» و «امرأة» ما جرى في إخبار القرآن عن دعاء زكريا عليه و على نبينا أفضل الصلاة و السلام ، أن يرزقه ولدا يرثه . فقد كانت «امراته» عاقر لا تنجب و طمع هو في آية من الله تعالى ، فاستجاب الله له ، وجعل امرأته قادرة على الحمل و الولادة .

عندما كانت امرأته عاقرا أطلق عليها القرآن كلمة «امرأة» ، قال تعالى على لسان زكريا

﴿ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَبَشِّرِ ﴾ [مریم: ٥].

و عندما أخبره الله تعالى أنه استجاب دعاءه، و أنه سيرزقه بـغلام، أعاد الكلام عن عقم امرأته، فكيف تلد و هي عاقرة، قال الله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ انِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ٤٠]

و حكمة إطلاق كلمة «امرأة» على زوج زكريا عليه السلام أن «الزوجية» بينهما لم تتحقق في أتم صورها وحالاتها، رغم أنه نبي، و رغم أن امرأته كانت مؤمنة، و كانا على وفاق تام من الناحية الدينية الإيمانية!

و لكن عدم الانسجام و التوافق التام بينهما، كان في عدم انجاب امرأته، و الهدف «النسلي» من الزواج هو النسل و الذرية (شرع الله تعالى النكاح في الإسلام لمقاصد أساسية قد نص القرآن الكريم عليها صراحة ترجع كلها إلى تكوين الأسرة الفاضلة قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ ﴾ حيث أشارت الآية الكريمة إلى أن مناط السكن إنما هو «الزوجية» لا مطلق المرأة (الجنس و المتعة) وبذلك يمكن القول بأن «الزوجة الدائمة» هي التي جرت سنة الله تعالى بجعلها سكنا للرجل، و جعل بينها وبين زوجها مودة ورحمة، بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تنجب البنين و الحفدة على ما ينص عليه قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَبَيْنًا وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢] ، فإذا وجد مانع بيولوجي عند أحد الزوجين يمنعه من الإنجاب، فإن «الزوجية» لم تتحقق بصورة تامة!! ولأن امرأة زكريا عليه السلام عاقرة، فإن «الزوجية» بينهما لم تتم بصورة متكاملة، ولذلك أطلق عليها الله كلمة «امرأة» .

و بعدما زال المانع من الحمل، وأصلحها الله تعالى، وولدت لزكريا ابنه يحيى، فإن الله تعالى لم يطلق عليها «امرأة»، وإنما أطلق عليها كلمة «زوج»، لأن «الزوجية» تحققت بينهما على أتم صورة.

قال تعالى ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء ٨٩-٩٠].

والخلاصة: أن امرأة زكريا عليه السلام قبل ولادتها يحيى هي «امرأة» زكريا في القرآن، لكنها بعد ولادة يحيى هي «زوج» وليست مجرد امرأته.

وبهذا عرفنا الفرق الدقيق بين «زوج» و «امرأة» في التعبير القرآني العظيم، وأنها ليسا مترادفين. وعلمنا أن القرآن لم يطلق على المرأة التي تؤخذ لساعة من أجل عرد واحد على سفاح واحد «زوجة» بل أطلق عليها «مسافحات» و «متخذات أخدان» أي بالمصطلح الشيعي الجعفري «مستأجرة»!!

فهل «امرأة المتعة» «زوجة» بالمصطلح أو التعبير القرآني لكي نطلق على هذه الرابطة أو العلاقة لفظ «زواج»!!؟

ثانيا: التلبس الثاني: قولك «كانوا يعملون به في عهد النبي ﷺ من غير نكير وكذا في خلافة أبي بكر ومدّة من خلافة عمر».

طيب كانوا يعملون من غير نكير!!! هل تقصد أن بعضهم كانوا يفعلونها في الخفاء مثلا لأنه «زواج سر»!!؟

فإن كان كذلك فلا يعلم أحد بهذا الزواج لأنه سر إلا إذا ظهر إلى السطح و شاهد الناس أمره في المجتمع يستشري عندئذ لا بد لفقهاء الأمة أن يبينوا أمره للناس وهذا ما حصل و حدث في خلافة عمر ﷺ لما سمع خبر تمتع سلمة أو معبد أو عمرو بن حريث فوقف موقف من ذلك

وقال كلمته و في القوم علي بن أبي طالب ﷺ فادعاء هذا المرجع بأن نكاح المتعة كان مباحاً زمن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ، حتى جاء عمر بن الخطاب فحرمه كذب وطمس للحقائق واستهبال للقراء و المقلدين من أتباعه إن كانوا ينشدون الحق!

وأما زعمك : «واشتهر بين الفريقين أن عمر قال: أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله محللتان أنا أنهى عنهما وأحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء. (سنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٠٦)».

قبل التعليق على هذا النص المكذوب وافتراءه أنه اشتهر بين الفريقين. أسأل سؤالا للشيعة: كيف تقلدون هذا المرجع الذي لا يفقه حتى كتب الحديث والسنن و يلقبونه بآية الله العظمى!!

بصراحة عندنا لا يستحق أن يلقب بآية لا عظمى ولا صغرى كذلك!!!

فهل في سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ حديث بهذا النص المكذوب كما ذكره سماحة السيد يا من يدعي المرجعية الأعلى و تلقبونه بآية الله العظمى!!

فهل أنت آية عظمى في الكذب وتمويه الحقائق و الضحك على القراء أم آية في ماذا؟ المفروض أن تبتعد عن مثل هذه الأراجيف و تتبع الأسلوب العلمي في النقل لا أن تحرف الكلام عن مواضعه ولا سيما على أتباعك بهذه الطريقة إلا إذا كان أتباعك سذج يصدقوا كل

كذبة تفتريها فهذا شيء آخر ﴿صُمُّ بَكْمُ عُمِّيْ فَمَنْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]

على العموم النهي عن المتعتين روي عن عمر بسند صحيح. ففي مسند أحمد بن حنبل : « حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال وثنا عفان قال ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نضرة قال قلت لجابر بن عبد الله : أن بن الزبير ﷺ ينهى عن المتعة وإن بن عباس يأمر بها قال فقال لي على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال عفان ومع أبي بكر فلما ولي عمر ﷺ خطب

الناس فقال أن القرآن هو القرآن وأن رسول الله ﷺ هو الرسول وأنها كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء» .

تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم. وأما «العقوبة عليهما» فقد أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن عبد البر في التمهيد والنسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق يزيد بن سنان عن مكّي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ؓ عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهي عنهما وأعاقب عليهما. وقال النسائي هذا حديث معضل^١. كما أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد أخرجه البيهقي في السنن بلفظ قريب من اللفظ السابق وهو حديث طويل نقله لبيان التدليس والكذب موضع الشاهد: «أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر ؓ قال قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ؓ فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺ هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم^٢».

ولكن في سنده بعض المدلسين والضعفاء.

فأين هذا اللفظ في سنن البيهقي عن لفظ و وتدليس سماحة السيد «محلّتان» و «أحرّمهما»؟

^١ الحديث المعضل: عند علماء الحديث هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي، سواء كان السقوط في أوله أو وسطه أو متناه وهو ما يرسله تابع التابعي فمن دونه. والحديث المعضل يعد ضعيفا، وهو أسوأ حالا من المنقطع لكثرة المخدوفين من الإسناد.

^٢ السنن للبيهقي ٢٠٦/٧

لاشك أن ساحة السيد يدلّس على مقلديه و أتباعه ويستهلهم لأنه يعلم أنهم لا يقرؤون و لا يتصفحون و لا يسألون عن الحقيقة ! ويقولون : غير معقول آية الله العظمى يكذب (فهل هو معصوم كذلك؟!) و لا يدري هؤلاء المساكين أن آيتهم يكذب و لكن بصفاقة! ولو كان ساحة السيد صادقا ويريد الحق فمن غير المعقول بعد هذا الحديث ورقمه التسلسلي (١٤١٧٠) الذي نقله من سنن البيهقي أن يتغاضى عن الحديث التالي بعده مباشرة من سنن البيهقي أيضا ورقمه التسلسلي (١٤١٧١) واللفظ للبيهقي: «وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ ثنا أبو خالد الأموي ثنا منصور بن دينار ثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صعد عمر بن الخطاب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ألا و إني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجته».

قال البيهقي - الذي تستشهد بحديثه - في تعليقه على هذا الحديث ما نصه : «فهذا إن صح يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه» .
 فإذن عمر حينما قال بتحريم المتعة لم يكن ذلك انشاءً من نفسه. وإنما أعلن ذلك بناءً على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وهو جاء منصوصاً عليه في خطبته يرشدك إلى ذلك ما روته كتب السنة كابن ماجه كذلك وهذا لفظ ابن ماجه كما جاء: «حدثنا محمد بن خلف العسقلاني (جيد) ثنا الفريابي (محمد بن يوسف) ثقة) عن أبان بن أبي حازم (جيد) عن أبي بكر بن حفص (ثقة) عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن لنا في

^١ السنن الكبرى ٢٠٦/٧ رقم الحديث (١٤١٧١)

المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها^١.

وهذا حديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الخبير: إسناده صحيح^٢.

فكيف تفترى يا سماحة السيد بقولك «وهو حرّمه من تلقاء نفسه»؟

نعم نسب النهي إلى نفسه وليس إلى رسول الله ﷺ ليس كما يزعم أتباعكم كالفكيكي في كتابه المتعة: «أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي ﷺ نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه». وهذا القول خطأ شنيع وقع هؤلاء الفلاسفة الجدد فيه لسبب بسيط أن لو أضاف النهي إلى نفسه لكانت متعة الحج محرمة أيضا بقول عمر وكان لأهل السنة لو كانوا يتبعون عمر في هذه القضيتين أن يقولوا بتحريم متعة الحج أيضا وهذا غير صحيح بتاتا^٣.

يقول ابن تيمية في منهاجه: «إن أهل السنة متفقون على إن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله و يترك إلا رسول الله ﷺ فإذا كان عمر أخطأ في مسألة فهم لا ينزهون عن الإقرار عن الخطأ إلا رسول الله^٤».

لذلك أهل السنة لم يقولوا بتحريم متعة الحج تبعا لعمر^٥.

يقول ابن القيم «إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة بل إما واجبة أو أفضل الانسك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها التحريم^٦».

^١ ابن ماجه ٦٣١/١

^٢ تلخيص الخبير ١٥٤/٣

^٣ هذا إمامكم المعصوم السادس قد ثبت عنه نسبة تحريم المتعة إلى نفسه كما في (الكافي ٥/ ٤٦٧ باب النوادر) قال لعمار الساباطي وسليمان بن خالد: (قد حرمت عليكم المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنكما تكبران الدخول عليّ فأخاف أن تؤخذا، فيقال هؤلاء أصحاب جعفر). فهل المعصوم يحق له أن ينسب التحريم إلى نفسه هنا ولا يحق لعمر بن الخطاب أن يفعل ذلك لو ثبتت هذه النسبة على الفرض الجدلي!!

^٤ مختصر منهاج السنة لابن تيمية ٢٢٤/١

^٥ الزاد ٢٠٦/٢

إذن عمر رضي الله عنه قرن المنسوخ بالثابت المستقر في خطبته. فأما المنسوخ فهو متعة النساء وأما الثابت المستقر فهو متعة الحج، فإن قوله «كانتا» يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه رضي الله عنه ولم يستقر حتى مات إلا التمتع إلى الحج وهو الذي نطق به القرآن والسنة. فنهى عمر عن المتعة لمن لم يكن بلغه نسخ الإباحة فيها لم يكن اجتهاداً منه؛ بل كان امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً.

وأما متعة الحج فقد صح عن عمر أنه نهى عنها، ولكن لم يكن نهى تحريم وإنما أراد أن يختار للناس الأفضل، وهو أن يفرّدوا العمرة بسفر والحج بسفر، وكان يرى أن ذلك الإتمام المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فنهى عن متعة الحج نهى تنزيهه، ونهيه عن متعة النساء نهى تحريم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها. وهنا يحق لنا نسأل علماء الشيعة بعض الأسئلة البسيطة:

لماذا لم يأت الصحابة الذين خالفوه في متعة الحج كعلي وابن عباس وعمران وغيرهم إلى الخليفة عمر زمن خلافته وقيموا الحجة على عمر ويشهدوا (أو يأتوا له بالشهود) أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحل متعة النساء لما خطب فيهم هذه الخطبة؟

يقول ابن تيمية: «وعمر لما نهى عن المتعة (متعة الحج) خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك».

فهل سكتوا تقية!!! أم الخطبة خرجت مخرج التقية!!!؟ (ولاسيما إنه لا يوجد عندنا طوسي مثل طوسيكم وتصدقونه بينما تكذبون معصومكم).

ثم لماذا لم يطالبوا علياً رضي الله عنه أثناء تسلم الخلافة ببيان أمر هذه المتعة التي حرّمها عمر بزعمكم وهو إمام مفترض الطاعة ولو بخطبة أو كلمة!؟

ولماذا لم يحتج بها في محفل من المحافل قبل تسلم الخلافة إن كانت مباحة!؟

نحن عندنا عدة شواهد من واقع حياة أمير المؤمنين علي عليه السلام تكذب دعاويكم وتهدم أذوبتكم سواء في أذوبتكم بتحريف القرآن أي «أذوبة تحريف القرآن» أو أذوبتكم في متعة النساء أي «أذوبة المتعة» أو أذوبتكم في النص على اثني عشر إماما من الله أي «أذوبة الإمامة» أو أذوبتكم في عصمة هؤلاء أي «أسطورة العصمة» أو أذوبتكم في دعوى إن القرآن لم يجمعه إلا صحابي واحد وهو علي عليه السلام أي «أذوبة جمع القرآن» أو أذوبتكم في دفع الأموال من عروض التجارة لمراجعكم أي «أذوبة الخمس» أو «أذوبة ذلك فرج غضبناه» وغيرها من هذه الأذوبات وما أكثرها مع تطور المذهب!

فأما «أذوبة المتعة» وهي موضوع بحثنا فلأمور:

أولها: كل الفرق (أهل السنة والخوارج و الشيعة الزيدية والشيعة الاثني عشرية والأباضية) روت حديث علي بن أبي طالب عليه السلام المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم متعة النساء عام خيبر بينما أتم ادعيتهم إنه صلى الله عليه وآله وسلم مارس التقية الطوسية في متعة النساء بزعمكم وليس لكم منهج تزنون الروايات الصحيحة عن الضعيفة إلا هذا الهراء العبيط ، هراء التقية الطوسية!!

ثانيهما: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنكر على ابن عباس في تحليله للمتعة كما رواه مسلم في صحيحه . فكيف يشهد في مجلس عمر و يعارضه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أحل المتعة؟!
ثالثهما: كان ابن عباس عليه السلام متمسكا برأيه في المتعة بعد ذلك بينما ابن الزبير كان يخالفه حتى تجادلان في المسألة وكل واحد منهما كان يقول برأيه و يتمسك به إلى أن هدده ابن الزبير .

فلماذا سكت علي عليه السلام عن عمر عليه السلام و لم يعارضه؟ هل هو أضعف أو أقل شأنًا من المرأة التي عارضت عمر عليه السلام في المهر علنا و خضع لرأيها؟

أم كان يخاف الأمير عليه السلام على نفسه إن جاهر برأيه في زمن عمر أن يضربه عمر أو يرضه فلذلك مارس التقية في متعة النساء بينما ابن عباس عليه السلام (ولم يتصف بهذه الشجاعة ولم يكن رجل حرب وإنما أعمى) يجادل ويجاهر؟!!

فإن كان كذلك فهل كان يخاف على نفسه إن جاهر برأيه في زمن خلافته أيضاً
 إن كان السكوت تقية - وهو ما لا نرضاه لعلي - فلماذا لم يعلن رأيه و يبين خطأ عمر فيما ذهب
 إليه بعد أن آل الأمر إليه - كما يقول الأستاذ علي حسب الله؟!
 رابعهما: إن كان هذا غير صحيح، فلماذا جاهر عليؑ بمتعة الحج في زمن عثمانؓ وهو
 يخالفه جهراً حينما نهى عثمانؓ عن المتعة في الحج على ما رواه النسائي عن مروان بن الحكم
 قال: كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلبي بعمره وحجة فقال: ألم تكن ننهي عن هذا؟
 قال: بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً فلم ادع قول رسول الله لقولك! .
 فهل وافقه علي وسكت تقية كما تزعمون أم وقف ضده فيبين له ما فعله رسول الله ﷺ.
 نعم هذا هو عليؑ الذي يقول لمن يمارس التقية الطوسية « لا أداهن في ديني ولا أعطي
 الدنية في أمري».

فقد حطمت كلماته الشريفة «التقية الطوسية» أيما تحطيم!
 وعن سعيد بن السيب قال: حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع
 فقال علي: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علياً وأصحابه بالعمره فلم ينههم عثمان فقال
 علي: ألم أخبرك أنك تنهي عن التمتع قال: بلى، قال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع قال
 بلى^٢.

فهل رأيتم أيها القارئ الكريم الفرق الشاسع بين دين الإمامية بمنظور الطوسي وبين دين علي
 ﷺ سواء في مسائل فقهية أو سياسية؟!
 لنأخذ مسألة أخرى من واقع الأئمة، و نثبت أن دين عليؑ يختلف عن دين هؤلاء جملة و
 تفصيلاً!

^١ سنن النسائي ٥٧٦/٢ وصححه الألباني
^٢ للضمر السابق ٥٧٨

فقد زوج علي عليه السلام ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب عليه السلام وهذا يؤكد معنى طيبا يجمع بين الخليفين الراشدين يفهمه أي عاقل - كما يقول الدكتور علي السالوس - فإذا بالرافضة يقولون على لسان زرارة عن أبي عبد الله (ع) في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج غضبناه^١.

ويفترون روايات تذكر أن عليا زوج ابنته خوفا من عمر و تهديده له !!!

فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين (ع): إنها صبية، قال: فلقي العباس، فقال: مالي؟ أبي بأس؟ فقال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردي. أما والله لأغورن زمزم. ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه^٢.

قال العاملي في تعليقه على هذا الخبر: «أقول و تقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية و في أحاديث التقية».

وهذا ليس إساءة عمر وحده كما يظهرون و إنما هو إساءة أشد إلى علي الذي يسلبه ما عرف عنه من شجاعة وإقدام، فيبدو ذليلا جباناً^٣.

فهل رأيتم كيف تلعب العقيدة و التقية الطوسية بواقع آل البيت . وقس على ذلك باقي الأمور . فانظر مثلا إلى حب آل البيت الأطهار للخلفاء الراشدين الثلاثة رضی الله تعالى عنهم :فهذا علي بن أبي طالب يختار أسماء الثلاثة لثلاثة من أبنائه ، وهم أبو بكر الذي قتل بين يدي أخيه الحسين ، وعمر ، وعثمان الذي قتل أيضاً مع أخيه الحسين . ومن أحفاد علي بن أبي طالب : أبو بكر بن الحسن الذي قتل بين يدي عمه الحسين ، وعمر بن الحسن الذي قتل كذلك مع أخيه وعمه الحسين . وعمر بن الحسين الذي قتل بين يدي أبيه .

^١ انظر الوسائل ٤٣٣/١٤ باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة و التقية ح ٢

^٢ الوسائل ٤٣٣/١٤-٤٣٤ ح ٣

^٣ انظر كتاب مع الاني عشرية في الأصول و الفروع لعلي السالوس ص ١٧٤ (ن.أ)

(انظر معجم رجال الحديث للخبزوني ، ففيه ترجمة هؤلاء جميعاً) .

أفترى رافضة الأمس أو اليوم يسمون أحد أسماء هؤلاء الثلاثة ؟ أم أنهم لعنهم الله تعالى لا يذكرون أي اسم من الأسماء الثلاثة إلا مع اللعن والتكفير !؟

هذا هو الإمام علي وهذه أخلاقه وكلماته دلت سيرته وحياته على معدنه وانطبقت أعماله وحطم عقيدة الشيعة الاثني عشرية «التقية» في جمل قليلة والأمثلة كثيرة في هذا المجال .

خامسهما : من يتصفح تاريخ علي ﷺ يجد أنه لم يثبت في كتاب وحتى في كتبهم ، ذكر واحدة من النساء اللاتي تمتع بها ﷺ مع أن جميع النساء ذكرن وذكرت أسمائهن في الكتب التي ألفوها في سيره وسوانحه!

فليتعلموا منه هذه الدروس والعبر إن كانوا يزعمون إنهم من أتباعه بدلاً من الكذب والبهتان والتقول عليه كرم الله وجهه و التحدث باسمه .

س ١٩١ : شخص كان جاهلاً بأحكام الإسلام ، وزنى بفتاة بكر من أهل العامة ، والآن حيث علم حكم ذلك ، يريد أن يتزوجها زوجاً مؤقتاً ، فهل يمكن ذلك دون إذن أبيها ، مع العلم أنها ليست بكراً؟
ج ١٩١ : لا يجب أخذ الإذن من أبيها كما في فرض السؤال .

جوابنا : هل هذا عالم يطلق عليه آية الله أم ماذا!! انظروا كيف يدمر البيوت المستورة الأمانة!!
لو فرضاً أن هذه البنت المراهقة الحمقاء ارتكبت خطأ هذه الفعلة في فترة المراهقة فما ذنبها أن يطبق عليها «متعة الطوسي» أو «متعة المفيد»؟!؟

و ما ذنب هذا الأب المسكين أن يلتهم هذا المسعور ابنته بهذه الطريقة ويفعل بها فعلته الدنيئة بدون ولايته و أنت تشجعه بكل بساطة و كأنه ارتكب ذنب صغيراً تافهاً!!! و تبارك عمله الدنيء!!

إنك تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وتدعوا لها بل و تحرض عليها باسم الدين وباسم القرآن (حتى الاسم زوروا على الآية الكريمة و سموها آية المتعة) وباسم أهل البيت وغيرها من

المصطلحات وتعلم إنها من تلبسات إبليس. فإن كنت تريد حب الشهوات و اشاعة الفاحشة باسم متعتكم بين مقلديك و بين أتباعك فهذا شأنك و شأن مذهبك الجنس الإباحي و لكن لا تشيع الفاحشة في بيوت المسلمين لأن مصيرك عذاب أليم في الآخرة كما وعد الله تعالى ذلك و لو كنت تضع أكبر عمامة على رأسك و يلقبونك بأعلى مرجع و يلقبونك بآيات الله و ليس بآية الله ، كما قال الله تعالى في كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي

الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]

وسواء زنى بجهل أحكام الإسلام أم زنى بعلم أحكام هذا الإسلام المزعوم بهذا الفهم الأعوج! فالحالة واحدة فهي زنى !!! فقط الحالة الأولى بدون غطاء مذهبي و بدون اقحام اسم الإسلام، أما الحالة الثانية فيغطاء و دعم مذهبي و إضفاء الشرعية المقدسة من آيات المتعة !! فلا تحتاج الحالة لأخذ إذن الأب ، لأنه لا يوجد أب في الدنيا يوافق على ممارسة بنته للمتعة والجنس إلا إذا أردت أن تكون قدوة عملية لفتواك و لديك الشجاعة في ذلك أن يتمتع هذا السائل ببيتك أو أختك من دون موافقتك الأبوية طبعاً كما تفتي!!

فماذا تقول يا سماحة السيد؟ هل تقبل ذلك التحدي؟ أرنا شجاعتك و اقتداءك بمذهب أهل البيت الذي تدعي محبتهم و موالاتهم!!

س١٩٢ : شخص يريد أن يعقد متعة على كتابية هل يجب عليه أن يسألها إن كانت مارست الجماع مع غيره وينتظرها لتنتهي من عدتها؟

ج١٩٢ : لا يجب السؤال - في فرض السؤال.

جوابنا: يبدو أن السائل ساذج لدرجة أنه صدق أكذوبة مذهبه في متعة النساء وأن ما يفعله هو دين الله تعالى و حكم القرآن والرسول ﷺ و أئمة آل البيت ولا يدري هذا المسكين المغرر به من قبل آيات المتعة و الدبر أن ما يطبقه من فتاوي هؤلاء لا تمت بأدنى صلة بالقرآن و بالله و برسوله ﷺ..إنها مجرد قوانين و لوائح و نظم و قواعد و شرائط و أحكام وضعها فقهاء

التشيع المذهبي و نسبوها إلى الله تعالى و لرسوله ﷺ ولأهل بيته ظلماً و زوراً و عدواناً وخرجوا علينا بهذه الحكاية!

على كل حال لا تسأل هذه الكتابية عن العدة بعد جماع غيرك لأنها تعتقد أنك متخلف و ربما من سكان المريخ!!

س ١٩٢: ما هو الدليل على أن التمتع بالفتاة وإن كانت بكرًا جائز برضاء والدها؟

ج ١٩٣: قال الله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة النساء: الآية ٢٤. وفي تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٩) والدر المنثور (ج ٢ ص ١٤٠) عن علي أمير المؤمنين سلام الله عليه: «لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي». «وفي مسند احمد (ج ٣، ص ٣٥٦ و ٣٦٣) عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء.

جوابنا: ألم نقل أن هذا المرجع لا يدري ما يخرج من رأسه بسبب كبر العمامة! فقبل قليل يفترى على عمر ويقول إنه قال في سنن البيهقي «واشتهر بين الفريقين أن عمر قال: أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله محللتان أنا أنهى عنهما وأحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء. (سنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٠٦)».

وهنا يقول «وفي مسند أحمد (ج ٣، ص ٣٥٦ و ٣٦٣) عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء».

فهل ترشدنا يا من يلقبونك بآية الله إلى القول الصحيح بدون افتراء أو تدليس؟

ثم أن السائل يسأل سؤال عن الدليل على جواز ممارسة «متعة الشيعة» مع فتاة برضا والدها ولو كانت بكر.. ولكن جاء الجواب في واد آخر!!

طيب.. أين دليل ذلك في ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؟

نسأل بصيغة أخرى: أين رضا الأهل في الآية يا ساحة السيد؟ هل من مجيب؟!

أنا أجيبك يا أيها السائل المقلد لهذا المرجع الأمي!!

مثلا عند الزواج بالأمة أو الجارية لا بد من موافقة الأهل ليس بقول علماء أهل السنة و لكن بقول الله تعالى في محكم كتابه ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ .

والمراد بأهلهن هنا الأسياد المالكون لهن، فيجوز للحر أن يتزوج الأمة بإذن سيدها بشرطين:
الأول: عدم الطول، وهو ألا يستطيع نكاح حرة مسلمة.

الثاني: خوف العنت وهو خوف الوقوع في الحرام.

تحيل أيها السائل الشيعي من يتقدم للزواج من أمة أي الجارية!! وجب عليه أخذ موافقة أو رضا الأهل ، فما بالك إن كنت تريد الزواج من بكر حرة!! بلا موافقة الأب أو جد أو عم و لا هم يحزنون!!

هذا مذهبك الذي يميز هذا الفعل دواما و متعة و ينسبه إلى الله تعالى و إلى أئمة أهل البيت و يتناسون قول النبي ﷺ. فهل هذا دين الله تعالى؟

هل في دين الإسلام أن تنكح أية امرأة بهذه الطريقة بلا ولي و لا هم يحزنون!!
ثم ما علاقة هذا الحديث المنقطع في تفسير الطبري والدر المنثور بهذا السؤال؟
و ما علاقة قول عمر بالسالفه!! هل يعلم هذا المرجع ما يخرج من حجرات رأسه؟ أم كبر
العمامة حال بينه و بين سؤال السائل!

س١٩٤: ما هو المعيار في كون المرأة مشهورة بالزنا، وهل يجوز التمتع بها؟

ج١٩٤ : يجوز التمتع بالمشهورة على كراهة شديدة مع الأمن عن العدوى بالأمراض الخطيرة، ومع عدم الأمن فلا يجوز، والمشهورة هي من أمثال بنات الفنادق ونحوها، وأما المتمتعة فإنها إذا لم تعتد وهي تعلم بوجوب العدة عليها تكون في حكم الزانية، ولكن الذي

يعلم بكونها في العدة لا يجوز له الزواج بها وإذا تزوجها وهو يعلم بأنها في العدة حرمت عليه أبداً.

جوابنا: ما شاء الله سماحة السيد آية في معرفة معيار النساء ولاسيما العاهرات !!
تضحكون على أنفسكم بهذه الترهات .

شرع الله تعالى يحرم نكاح الزانيات و العاهرات و فتيات الفنادق و الحانات .
قال تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

بينما شرع المغممين يجوزون مثل هذا الزنا باسم مذهب أهل البيت !!!
لنورد بعض الروايات المنسوبة إليهم و بعض أقوال علماء المتعة في هذا الباب لكي لا ينكرون علينا أن متعتهم ليست «زنا» بل هي «الزنا» بعينه و الذي يمارسها هو «الزاني» و التي تمارسها هي «الزانية» « بنص كلام من يعتقدون فيهم العصمة :
فقد عقد العامل في وسائله' والنوري في مستدرکه بابا سمياه « باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت» .

فغن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه !!

وعن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيجل ان أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً فلقيت مولاه فقلت له : ما

أنظر الوسائل باب (٩) ١٤ / ٤٥٤-٤٥٥ .^١

قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

وعن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

وعن زرارة عن أبي جعفر : سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ! ويحصنها .

وأما علماء التشيع المذهبي فقد قال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه : « وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة ، فإنه شرط عليه أن يمنعها من الفجور »^١ .

وقال النجفي في جواهره : « ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقاً - أي من الروايات - الدالة صريحاً عليه وأنه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع « الولد للفراش » .. غير قادح كما أوضحناه سابقاً ... »^٢ .

قلت: يكفي في إبطال «دين الروايات» قول صدوقكم ابن بابويه القمي وقول علي بن إبراهيم القمي صاحب التفسير!

قال الصدوق ما نصه : « وأعلم أن من تمتع بزانية فهو زان لأن الله يقول ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾^٣ .

^١ الحدائق ١٣٣/٢٤

^٢ أنظر جواهر الكلام ٣٠/١٥٩-١٦٠ والسائر لابن إدريس ٦٢١/٢ وملاذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٢ و تحوير الوسيلة للحميني ٢٦١/٢ و الحدائق ١٣١/٢٤ و١٣٥ و١٣٣

^٣ أنظر الحدائق للبحراني ١٣٢/٢٤ .

كما رد علي بن إبراهيم القمي في تفسيره على أصحاب المتعة مع الفاجرات و الغانيات بقوله: «
حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾ الآية ، وهو رد على من يستحل
التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا ، لا يقدر الرجل على
تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنى : سارة وحنمة والرباب وكن
يغنين بهجاء رسول الله ﷺ فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء أمثالهن».

فبطلت متعتكم بأقوال مشايخكم !

**س ١٩٥ : شخص متزوج تعرف على فتاة في السادسة عشرة من عمرها يتيممة الأب تزوجها متعة ودخل
بها دبراً هل ماثوم بفعله هذا وما حكم زواج المتعة للمتزوج بالنسبة للفتاة البكر؟**

ج ١٩٥ : إذا لم يكن للمرأة البكر أب ولا أب الأب كان أمر زواجها بيدها، ومعه فلا إثم.
جوابنا : إن دخل بها دبراً فقد طبق مذهب أهل البيت بحذافيره لأنكم افترتيم على إمامكم و
نسبتم له أمثال هذه الترهات!!

ففي رواية أبي سعيد القمط !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى
نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم واتفق موضع الفرج ، قال : قلت : فإن رضيت
بذلك ، قال : وإن رضيت فإنه عار على الأبكار !!

فإذا كان معصومكم يفتي بهذه الترهات فما بالك بمن هو دون هذا المستوى!!

نسأل الله السلامة في الدين و العقل!

**س ١٩٦ : شخص أراد الزواج المنقطع من فتاة أجنبية حيث لا يذكر لها بأنه مسلم، وقد يقول لها إنه
من أصل إنجليزي ليحصل على رضاها حيث يقوم بشرح كيفية الزواج المؤقت، فهل الزواج صحيح أم
باطل؟**

ج ١٩٦ : الزواج - في الفرض المذكور - صحيح مع توفر الشرائط، ولكن الكذب حرام.

جوابنا: عرفنا الكذب عندكم حرام (صدقناك!!) وأين نضع كذبكم أقصد تقيتكم! أليست تسعة أعشار دينكم تقية؟

روى الكليني في الكافي عن الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا أبا عمر أن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين^١.

وفي الكافي: قال أبو جعفر (ع): التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له^٢.

فماذا بقي من الكذب عندكم بعد ذلك لكي تحرمه!!

والأدهى أن سماحة السيد دام ظله العالي يشدد على مسألة الكذب و لكن ما شاء الله يفتح الباب على مصراعيه في مسائل الفروج و الدبر! أليس يضحك الثكالي؟!!

الفروج التي جاء القرآن بحرمتها (إلا الزوجية و ملك اليمين) و من ذلك أخذ القول الفقهي: «الأصل في الفروج الحرمة» يأتي علامة الزمان و يعكس الآية فيحرم الكذب و يحلل الفرج كما ترون في فتاويه!

نسأل الله السلامة في العقل و الدين!

س ١٩٧: لماذا شرع زواج المتعة؟

ج ١٩٧: من حكمة تشريع زواج المتعة، سدّ طريق الانحراف الأخلاقي، وفتح باب الحلال في وجه الذين لا يستطيعون الزواج الدائم، أو لم تكن معهم زوجتهم الدائمة، أو غير ذلك، وليس معناه الشره الجنسي وإنّما هو لأن الزواج حاجة بشرية مشروعة للجنسين، ولذلك جاء

^١ الكافي ٢/٢١٧

^٢ المصدر السابق ٢/٢١٩

في الحديث الشريف: «لولا نهي عمر عن زواج المتعة لما زنى إلا شقي» (النهاية للطوسي، ج ٢، ص ٢٤٩ و ٤٨٨).

جوابنا: نقول كفاكم كذبا ودجلا و تخبطا في دين الله تعالى.

إن كل هذه التبريرات و الترهات والتي تسمونها حكمة هي من صناعة عقولكم البشرية .
فليس لكم و لله الحمد حكمة واحدة من آية قرآنية واحدة لثبوتها صدق دعاويكم فهاتوا
برهانكم إن كنتم صادقين ؟

فأين حكمة الله ؟ أين قول رسول الله ﷺ ؟ بالطبع لا تجد!!!!

و الطامة الكبرى أن هؤلاء الأتباع يصدقون كل كذبة يروجها المعممون من دون تفكير أو
عقل . فبالله عليكم ماذا استفاد السائل الشيعي من هذه الحكم المضحكة التي تضحك
الثكالى!!!

وأما يزعمه أن من حكم متعتهم: « سدّ طريق الانحراف الأخلاقي»!!!

نسأل أي شيعي منصف حتى لو كان لا يصلي ولا يصوم: هل ما يدعيه هذا السيد أضحوكة
أم نكتة و دعابة؟

إننا نرى أن فتاويكم في الجنس و المتعة تفتح طريق الانحراف الأخلاقي على مصراعيه بعد أن
كان غير مقنن فأصبح هذا الطريق ممهدا لكل من هب و دب و تحميه قوانين و أحكام متعتكم
المقننة من قبل المعممين أصحاب الرؤوس البيضاء و السوداء . ولنا شواهد على ذلك من
واقعكم البائس!

عزيزي القارئ راجع فتاوي المعممين في الجنس و الدبر من هذا الكتاب لترى كيف يلعبون
هؤلاء الآيات المزعومين بالدين وكيف يشوهون الإسلام الصحيح في نظر الغرب و الشرق .

أنظروا إلى ما تم تطبيقها في المتعة من قبل حكومة المعممين و جارتها لتروا بأم أعينكم ربع مليون لقيط (كما صرح هاشمي رفسنجاني وهو من أبرز الدعاة لزواج المتعة) هو نتاج هذا الطريق الذي كان مسدودا و تم فتحه من قبل هؤلاء الآيات!!

فهل هذه هي «الحكمة» من متعتكم إن كانت إحدى مخلفاتها ربع مليون لقيط أم هي النكتة و اضحاك الثكالي وكما قيل شر البلية ما يضحك في متعة الشيعة؟!

و يزعم هذا المعمم أن من حكم متعتهم: فتح باب الحلال في وجه الذين لا يستطيعون الزواج الدائم، أو لم تكن معهم زوجتهم الدائمة».

قلت: وهذا من أكاذيبكم التي يعرفها كل الناس إلا المغفلين من أتباعكم !!
فما الدليل على أن متعتكم شرعت للذين لا يستطيعون الزواج الدائم ؟ أو للذي «لم تكن معه زوجته الدائمة»؟!

أنكم تفتون (سواء أنت أم غيرك من المعممين) بجواز المتعة حتى لو كانت زوجته الدائمة معه في السفر بل حتى في الحضر . فكفاكم كذبا و تدليسا !

و يزعم هذا المعمم وغيره أن من حكم متعتهم: «ليس معناه الشره الجنسي» وهذا قول ينم على التلبيس و فن الدجل . فبالله عليكم ألستم تفتون أتباعكم بجواز المتعة في السفر حتى لو كانت زوجته الدائمة معه !!!

لنذكر الأخوة بفتاويكم مرة أخرى: سؤال: هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زواج المتعة ومعه زوجته؟ الجواب: لا مانع وإن كان الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال!!!!

فما تسمى هذا العمل ؟ شره جنسي أم رهبانية و تبتل؟؟!
كما إنكم تفتون أتباعكم بجواز المتعة ببنات الهوى و بنات الفنادق في السفر و غير السفر كما سبق . فماذا تسمى هذا العمل ؟ رهبانية أم بهيمية!!

وهذه بعض قصص المتعة في العراق نذكرها للقراء الكرام ليروا كيف «تسد متعة آية الله طريق الانحراف الأخلاقي» كما يزعم و يتبجح ولا أظن إلا إنه يقولها إلا على سبيل التندر والفكاهة!

وهذه القصص من الواقع حصلت في العراق نرويها و نحكيها نقلاً عن الاثني عشرية أنفسهم لأنها تثبت أن المتعة «زنا ودعارة» يحاول الآيات والحجج إعطاءها شرعية ويرفض الواقع والتطبيق والممارسة ذلك !! وهذه القصص أيضاً تجعلنا نقول بكل وضوح لا ل«متعة الشيعة» في أي أرض إسلامية .

فقد نشرت صحيفة القدس العربي في عددها رقم ٥٧٥١ بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٧م تحقيقاً وتقريراً مميزاً ومفصلاً عن المتعة في العراق مع كثير من القصص وكاتب التقرير هو الشيعي «حسام علاء الدين» ولتميزه نشر بعضه في الصفحة الأولى من صحيفة القدس تحت عنوان (المليشيات في العراق تمنع الحب وتشر زواج المتعة في السر لأن العرف يعتبره زنا) ونُشر كاملاً في الصفحة الرابعة فهل اختلفت المتعة في العراق عن المتعة في إيران؟! وهل ما حصل في إيران بعد انتصار الثورة الإيرانية الخمينية عام ١٩٧٩م هو نفس ما حصل في العراق بعد احتلال بغداد بقوات أمريكية بمساندة الشيعة عام ٢٠٠٣م؟! ستعتمد على التقرير والتحقيق السابق لتمييزه ولأن كاتبه شيعي .

القصة الأولى / أم حسن تزوجت متعة بالمدرسة كلها !!

وقد نقلنا القصة كاملة فيما مضى .

القصة الثانية : أتمتع في بيتي دون علم أهلي !!

كارثة أخلاقية تجري بدون علم الآباء في جنوب العراق !! كارثة حلت بعد سقوط العراق في قبضة الآيات وبعد سيطرة المليشيات الشيعية على الجامعات والمدارس وغيرها تروي «أ.ج وهي طالبة في كلية الإدارة والاقتصاد كيف استطاعت أن تتمتع بزميلها حازم في بيتها وبدون

علم أهلها فتقول : فما كان من حازم إلا أن استأجر المشتمل التابع لبيتنا كطالب من مدينة الناصرية وسكن فيه ... في هذه الحالة فقط استطعنا أن نلتقي من دون أن يرانا أحد حتى أهلي ، إذ كنت أدخل من الباب الخلفي للمشتمل المبني وسط حديقتنا وكأني في بيتي « ورغم أننا نرحم هؤلاء الآباء الذين لا يعلمون بشيء من هذا الغشاء إلا أنهم يتحملون المسؤولية كاملة باعترافهم دين الكليني والطوسي والمجلسي الذي يبيح للبت هذه الفعلة الشنيعة دون علم أحد من أهلها أو عشيرتها !! بل لها الأجر والثواب بعدد شعر رأسها وقد نالت من الآيات والحجج كامل الإعجاب !!

القصة الثالثة : متعة مع المدير ثم الخروج من الباب الخلفي !!

لو كانت المتعة حلالاً فلماذا يصبر الشيعة دائماً على إتيانها سراً؟!

ولماذا يحرصون على التكتم والحذر عندما يتمتعون؟! ولماذا يخافون من افتضاح أمرهم سواء في إيران أو في العراق؟!

والقصة التالية حصلت في دائرة حكومية بمدينة البصرة بعد سيطرة الآيات والحجج والملالي على العراق بمعاونة الأمريكان!

تحكي صاحبة القصة لكاتب التقرير فتقول : « كما أن وضعي المادي لم يتغير فراتبتي نفسه ووضع أهلي المادي سيئ جداً : لهذا اضطررت للزواج من مدير الدائرة التي أعمل فيها خصوصاً وأن وضعه المادي ممتاز وبإمكانه أن يصرف علي كل ما أحتاجه ، وهذا الوضع مريح جداً لي فلقاءنا كانت تتم في غرفة ملحقة بمكتبه بعد انتهاء الدوام الرسمي وطبعاً لا أحد يستطيع الكلام مع المدير بأي شيء فهو يدخل ويخرج مثلما يريد في حين أخرج أنا من الباب الخلفي من مكتبه ومن الدائرة أيضاً بعد أن أعطاني مفتاح الباب الخلفي للدائرة لكي أدخل وأخرج من دون أن يشعر بي أحد». وعاش العراق الجديد !! عاش في بحبوحة من

المتعة !! ثم أليس هذا هو ما يفعله الساقطون في بعض بلاد الغرب مع بعض الموظفات !!
القصة الرابعة : متعة مع قتل الأجنة !!

اجتاحت المتعة جامعة البصرة بعد سيطرة الملاي والحجج والآيات على العراق بفضل
الأمريكان وإيران !! وإذا التشيع الاثني عشري عندما يحكم ليس سوى لعن الصحابة -
رضي الله عنهم - ونشر المتعة !! ومتعتهم تؤدي إلى قتل الأجنة خوفاً من الفضيحة !! يقول
فؤاد ٢١ عاما : « أحببت زميلة لي في الكلية نفسها منذ العام الماضي وبادلتنى الشعور نفسه
منذ اللحظة الأولى وفي السنة الثانية قررنا أن نتزوج زواج متعة » وأضاف « كنا نلتقي مرة أو
مرتين في الأسبوع في شقة صديقنا الذي هو بدوره أيضاً متزوج من زميلتنا «هن» وقد
استأجر هذه الشقة للقاءاتنا فقط وقبل شهر تقريباً أخبرتنى صديقتي بأنها تشعر بأن شيئاً
غريباً يحدث لها وله نفس علامات الحمل التي تسمع بها النساء ذهبت هي و«هن» إلى الطيبة
النسائية وفوجئت بأنها حامل في الشهر الثالث !! وقد تخلص من الجنين عن طريق إسقاطه
كما جاء في التقرير (فقد أسقطت القابلة الجنين) ومسكين هذا الأب الشيعي !! تتمتع ابنته
وتحمل في أحشائها جنين !! ثم تسقطه وهو لا يدري بالفعل المشين !! بل قد زادت ثقته بها
بعد أن لبست الحجاب !! ولو كان عالماً بما يفعله الآيات والحجج عندما يقنعون النساء
بالحجاب لفرع وهلع من حجاب ابنته !! لأنه يعني المتعة !! وقد بدأ خلع الحجاب في جنوب
العراق مثلما حصل في إيران !!

مجلة المنتدى والمتعة في العراق : نشرت مجلة المنتدى في عددها الأخير رقم (١١٨) موضوعاً
هاماً عن المتعة في العراق أنصح بقراءته والرجوع إليه وسأنقل مقتطفات منه حتى تكتمل
الفائدة ونحيط بالموضوع من جميع جوانبه .

المتعة بلا حدود !!

تحول رجال الدين الاثني عشري إلى مرتبي متعة !! وأصبح لديهم كشوفات بأسماء المتمتعات !! (طبعاً بنات الغير!!) أما بناتهم فلك الويل والثبور إذا سألتهم مجرد سؤال : هل ابنتك أو قريبتك في هذا الكشف !! - وانتشر متعهدي المتعة في الجامعات وعند المقابر والأضرحة والحسينيات ووفروا الفنادق والشقق المفروشة لطالبي المتعة!!

متعة الطالبات !!

تحولت الجامعات إلى أماكن للمتعة بين الطلاب والطالبات !! تقول الطالبة (ف.ع) بجامعة بغداد (أنا أمارس زواج المتعة دون حرج وأطلب مهراً كبيراً من الرجل المؤمن بالمتعة) !! وكأن الإيمان لا يكون إلا بالمتعة عند هذه الطائفة وليس بالصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام !! وترى فيه الطالبة (س.ك) بجامعة بابل (زواج يتيح لي التمتع مع من أحب من أصدقائي أو على الأقل التمتع بنفقات المهر العالي الذي أفرضه على صديقي حتى أشتري حاجاتي به والتي لا يستطيع أهلي شرائها) !! ولا تتفق الطالبة (و.خ) في جامعة بغداد مع زميلاتها السابقات وهي (ترفض بشدة هذا الزواج) وتعتبره (دعارة ويجعل من الفتاة عاهرة) وأقول لها لا فض فوق فهذه هي الحقيقة مهما حاول الآيات والحجج إخفائها والفعل القبيح لا يجمله الاسم الحسن .

استطلاع مخيف !!

قامت منظمة نسوية في محافظة بابل باستطلاع حول المتعة وقد (كشف هذا الاستطلاع الذي أجري في أيلول من عام ٢٠٠٨ وشمل عينة عشوائية من الفتيات ممن تتراوح أعمارهن (٢٠-٣٥) عاما من طالبات المعاهد والكليات داخل المحافظة فضلاً عن موظفات وربات بيوت كشف « أن ما لا يقل عن ٣٠٪ من الطالبات و ٣٠٪ من الموظفات ولا سيما المطلقات والأرامل و ٢٠٪ من ربات البيوت يتزوجن بهذا الزواج » وكل هذا بدون علم الأهل !!

مصائب المتعة وأمراضها والفوضى الجنسية !

كثرة اللقطاء في الشوارع !! تفسخ الحالة الاجتماعية وانتشار العلاقات المشبوهة وتغطيتها تحت هذا الاسم خاصة إذا علمنا أن الكثير من الفتاوى العجيبة قد صدرت بعدم الحاجة إلى علم الولي بل وحتى عدم الحاجة إلى الشهود فكيف بعد ذلك سنأمن على نساتنا داخل الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة؟! والأمراض بدأت تستشري كالزهري والسيلان حتى بدأت تعقد لأجلها ندوات طبية تداعى لها أطباء الجنوب العراقي وفي ندوة عقدت بمحافظة النجف - التي سجلت ٨٠٠ حالة إيدز بشهر واحد - تحت عنوان (نحو جنوب آمن من الإيدز نتكاثف معاً) أكد د. حسين الجابري مدير معهد الأمراض السارية والمعدية بالنجف: « إن معدلات الإصابة بمرض الإيدز في مناطق الجنوب في ارتفاع مخيف جداً » معلل ذلك: « بانتشار زواج المتعة » وسأفرد بحثاً خاصاً عن مصائب المتعة وأمراضها في العراق وإيران قريباً إن شاء الله تعالى وأقول لاحظوا أن ما تم تسجيله من حالات إيدز في محافظة النجف في شهر واحد يساوي ما تم تسجيله في بعض الدول خلال ١٠ سنوات!!

زنا مغطى بغطاء شرعي !!

رئيس قسم العقيدة في كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية ببغداد الشيخ د . عبد الجليل الفهداوي قال في تصريحات له: « إن زواج المتعة كان موجوداً في المجتمع الجاهلي وقد حرّمته الشريعة الإسلامية للأبد عند فتح مكة » وانتقد الشيخ الفهداوي «زواج المتعة» واصفاً إياه بـ «الزنا المغطى بغطاء شرعي» واعتبره «أخطر من الزنا» ذلك أن الزاني يزني وهو يعتقد أن فعله حرام فيما المتمع يزني ولكنه يعتقد أنه يصنع حلالاً وفي ذلك تشريع للفواحش والمنكرات والمحرمات الشيخ الفهداوي لم يخف قلقه من (زواج المتعة) وتحدث لنا عن آثار هذا الزواج بقوله: « هو زواج يميز تقلب النساء بين أحضان الرجال ويضيع الأطفال وتكثر

فيه نسب الإجهاض وتنتشر معه أمراض خطيرة كالسيلان والزهري والإيدز ويدفع للحد من الزواج الدائم الشرعي وغيرها من الآثار كثيرة».

هذا غيظ من فيض من واقع المتعة التي تنشر الأمراض التناسلية كالزهري والإيدز وتفتح طريق الانحراف الأخلاقي!!! وتغلق باب الحلال في وجه الذين يريدون الزواج الدائم (الذي شرعه الله تعالى في كتابه) أو لم تكن معهم زوجتهم ويريدون الاستعفاف لهم ولبنائهم.

ولو أردنا استعراض قصص المتعة وأبطالها لاحتجنا إلى مجلدات «كقصص ألف ليلة و ليلة» ولكن لا نقول إلا كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾ [فاطر: ١٩] ﴿ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴾ [فاطر: ٢٠]

ولمعرفة مزيد عن هذه الأكذوبة المكشوفة والاسطوانة المشروخة أن متعتهم «تسد طريق الانحراف الأخلاقي» كما يزعمون ، فليراجع القارئ كتابنا «المتعة وأثرها في الفساد الاجتماعي» وهو رد مفحم لكتاب «المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي» لقاضي ومحامي المتعة السيد توفيق الفكيكي الذي لفته على الأمة ودافع عن متعته باستماتة وحاول أن يروج متعة بين الشباب ولكنه فشل والله الحمد.

وأما استشهاد سماحة السيد بحديث مكذوب بقوله: « جاء في الحديث الشريف :لولا نهي عمر عن زواج المتعة لما زنى إلا شقيّ . النهاية للطوسي، ج ٢، ص ٢٤٩ و ٤٨٨). فنقول: أولا هذا لا يسمى «حديث شريف» ولا هم يجزنون إنما «أثر» ذكره الطوسي في تلخيصه و المفيد في خلاصته قال : روى عمرو بن سعد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال : قال علي (ع) : لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقيّ » .

١ تلخيص الشافي ٤ / ٣٢ ، خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٨

وهذا الأثر (مع معارضته للحديث النبوي الشريف) ضعيف!! فعمرو بن سعد الهمداني مجهول ، اذ لا يوجد له ترجمة في الكتب الرجالية!

خلاصة القول: أن سماحة السيد و غيره من المعتمدين يحتجون بأثار ضعيفة و ربما موضوعة على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ويطلقون عليها أحاديث صحيحة لأنها وجدت فقط في كتب المذهب فهم لا يوجد عندهم حديث صحيح واحد و لكن رغم ذلك يستحلون المتعة ويكذبون ويقلبون الحقائق من أجل اصدار فتاوي عابرة للقارات لإفساد الناس و المجتمعات في الجنس و المتعة !

طيب ماذا تستفيدون من فتاوي الجنس و الدبر إلا العار و الشنار. ماذا يقول الناس عن آياتكم؟ يقولون: بلغوا من العمر عتيا و اشتعل شعرهم و لحاهم شيئا و يجرضون الناس على المتعة قبلا و دبرا .

المفروض في هذا العمر أن يكونوا هؤلاء قادة هداية الناس و ليس آيات لإغواء البشر و لاسيما من مرضى النفوس الذين يتبعون الشهوات و يريدون ولو ثغرة ليدخلوا منها إلى إباحة الفروج!

س ١٩٨: هل يجوز الزواج المؤقت من فتاة ليست مسلمة ولا من أهل الكتاب إلا أنها نطقت بالشهادتين من دون إيمان قلبي أي إنها نطقت بهما لغرض زواج المتعة؟

ج ١٩٨: إن حصل يقين من أن قولها وشهادتها لم تكن عن قصد لم يجز، وإلا عد ذلك منها قبولا للإسلام، وليس علينا الفحص عما في الضمائر.

جوابنا : سبحان الله حتى السائل أعلم من سماحة السيد ، فالسائل يذكر إنها «نطقت بالشهادتين من دون إيمان قلبي أي إنها نطقت (باللسان)» ولكن سماحته لقلة علمه في «علم التوحيد» لا يدري معنى التوحيد و تعريف الشهادتين فلذلك تراه يستعمل مصطلحات غريبة و دخيلة على علم التوحيد بقوله « إن حصل يقين من أن قولها وشهادتها لم تكن عن

قصد» ولسائل ان يسأل ما معنى هذا اللغز؟! ما معنى لم تكن عن قصد؟ هل نحن في محل لشراء البضائع أم في سوق للخضار!!

على العموم حتى طلاب الصف التمهيدي يعرفون معنى الشهادتين !
تعريف الشهادة: قال العلماء: أقلُّ مسمَّى الإيمان التصديق القلبِيَّ بمعنى الشهادتين وأقلُّ مسمَّى الإسلام النطق بالشهادتين بقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله فالعلم والاعتقاد والنطق بالشهادتين السبيل الوحيد للدخول في دين الإسلام .
لذلك قال الإمام أبي حنيفة في هذا الموضوع: الإسلام والإيمان متلازمان كالظهر مع البطن .
ومعنى «أشهد أن لا إله إلا الله»: أن تعلم وتعتقد وتؤمن و تصدق ، بأن يقول قلبك رضيت أن لا معبود بحق بمطابق للواقع لا يجوز انكاره ثابت ،إلا الله الواحد الأحد . فليست شهادة أن لا إله إلا الله فوضى بأن ينطق اللسان ولا يصدقها القلب يا آية !!!

على أية حال : بعيدا عن جهلك بالشهادتين فهذا هو حال أتباعك من محبي أهل البيت !!! يريدون المتعة مع عاهرات من دول الشرق الأقصى (كما حدثني أحدهم) و هن بوذييات أي مشركات لذلك يسألون هذه الأسئلة الخشنة!!! فتجد مثلا سؤال موجه للسيستاني في موقعه وهذا نصه: « كيف يتم اجراء صيغة المتعة مع غير العرب، وهل يجوز التمتع بالكتابية و الكافرة؟».

فانظروا إلى هذا المذهب يريد أن يشيع المتعة و الجنس بين أكبر عدد من النساء حتى البوذية لم تسلم!! أهم شيء تنطق ولو كذبا عندها المرجع يجلل كل شيء كما أشار ليس علينا الفحص عما في الضمائر .نعم ليس عليكم الفحص في الضمائر لأن الأهم لديكم هو الفحص عن أشياء أخرى معروفة للجميع!!!!

س ١٩٩: هل يجوز التمتع بالمرأة البكر دون المساس ببيكارتها حيث إنها مستقلة في حياتها؟

ج ١٩٩: يجوز ذلك - في فرض السؤال -

جوابنا : ماذا يكون ردك يا أيها الشيعي المقلد لسماحة السيد المحترم إذا أتت أختك الصغرى (الباكر) وقالت لك لقد طبقت مذهب أهل البيت في حديث المعصوم عن سعاة بن مهران وقد تمتعت البارحة مع شاب مؤمن!! ولكن لم يتم الدخول «إني أخاف الفضيحة» فقط «نال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنه لم يدخل فرجه في فرجي وتلذذ بما شاء» وقالت لك: لقد عملت هذا لأني مقلدة لآية الله العظمى دام ظلّه العالی! وهو يجوز هذا العمل .

هل ستبارك عملها وتدعوا لها بالتوفيق والسعادة أم تؤخذك الحمية والنخوة و الشهامة وبالتالي لك رأي آخر في هذا اللص!! «لص الأعراس»!!؟

نعم تسقط المتعة دائماً ويسقط معها مذهب الكليني والطوسي والمجسبي بسؤال بسيط جداً : أترضاه لأختك؟ والجواب دائماً يكون الرفض المطلق!!

يقول الشيعي حسن علاء الدين في تحقيقه الرائع عن المتعة في العراق والذي نشرته صحيفه القدس العربي كما ذكرنا سابقاً : « وكلما سألت شاباً إن كان يقبل بتزويج أخته بالمتعة ينظر بقرف ويود لو يضربك على هذه الجراءة في انتهاك العرض» .

يا سبحان الله!! وأين الروايات التي يروج لها الآيات وفيها من الأجر والثواب ما ليس في الزواج الشرعي بملايين المرات!!؟؟؟!! ويا سبحان الله!! المتعة انتهاك للعرض!!؟ وأين روايات المعصوم المزعوم!!؟ ألا يدل ذلك على سقوط المتعة حتى في عيون أتباعها عندما يعتبرون المتعة دائماً عاراً وانتهاكاً للعرض ويستخفون بالروايات المنسوبة زوراً للأئمة!!؟

س ٢٠٠ : ما حكم زواج المتعة من بنت الهوى مع العلم بأنها لن تعتد، وهل يكفي تلقينها الصيغة من

غير إيضاح المغزى من الصيغة؟

ج ٢٠٠ : يجوز ويلزم قصد المعنى أي: حصول الزوجية بذلك ولو إجمالاً.

جوابنا : نعلم أن أكذوبة العدة من جيوبكم وإنما مجرد حبر على ورق ونثبت حقيقة زيفها من واقعكم البائس كما يأتي قريباً!!

ألم نقل إنكم تضحكون على أنفسكم بهذه الترهات و تسمونها شريعة أهل البيت؟! ألم نقل إن متعتكم وقوانينها و أحكامها مجرد أكذوبة كذبت بها على الأمة و على أتباعكم ممن ينساقون خلفكم كالنعاج مع أن الله ميزهم بنعمة العقل لا بنقمة التقليد!

ثم أية «زوجية» تتكلم عنها مع بنت الهوى؟ ألم نقل أن لا فرق بين متعتكم و بين الزنى؟! هل تقبل أيها المقلد لهذه العمامة أن تتزوج من بنت هوى و تتحقق «الزوجية» المزعومة التي يدعيها مرجعك و تصبح زوجتك المصونة تمشي معها في الأسواق و تنجب لك الأطفال وهم حتما ليسوا أطفالك و ربما تكون القرعة من نصيبك لمعرفة والد الطفل الحقيقي؟!!

فهل تقبل يا مقلد هذه العمامة بهذه «الزوجية» و بهذه «القرعة»؟!

يعني لا الزوجة زوجة والعياذ بالله ولا الطفل طفل!!!

هل تقبل بهذه «الزوجية» المزعومة مع بنات الهوى و ينسب لك أطفال ليسوا أطفالك أم تقول لمرجعك : تبا لكم فماذا أبقيتم لـ«الزوجية» و مصطلح «الزوجة» في القرآن يا أشباه العلماء! إن العدة حيلة من حيل علماء الاثني عشرية لإعطاء المتعة شرعية و الواقع يثبت استحالة التزام نساء المتعة بالعدة إذا عرفنا أن سبب ممارسة النساء للمتعة هو الحاجة للمال حسب اعترافات أساطين الشيعة!! وإليك الاعترافات و التفاصيل التي تثبت و تؤكد أن العدة كلام فارغ عند نساء المتعة و نساء الدبر!!

هل بسبب ساعتين جنس امتنع لشهرين؟!

احتجاج في محله سمعته شهلا من إحدى نساء المتعة وفتح لها باباً لتغوص فيه وكتشف مآسيه تقول هذه المرأة المحتجة!! «من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين لأنها مارسته لساعتين فقط» المتعة ص ١٥٧

وهو احتجاج اقتصادي أولاً وأخيراً لأنه يعني بكل بساطة كيف تستطيع امرأة المتعة العيش شهراً كاملاً إن كانت تحيض أو شهر ونصف إن كانت لا تحيض بأجرة يوم متعة وهو في أحسن الأحوال إن كانت من غير أرباب الجمال لا يتعدى (١٠٠ دولاراً)؟!

فمن يصرف عليها في فترة العدة وهي قد هجرت أهلها ومنزلها وأصبحت بلا مأوى بعد أن سلكت طريق المتعة والجنس!! ثم وهو الأهم من الذي يجبرها على «العدة» والرجل نفسه لا يجب عليه سؤالها عن هذه الأشياء وإذا سأها فعليه تصديقها حسب أوامر الإمام المعصوم الذي وضعت على لسانه كل هذا الزور والبهتان وهو البريء المصان!!!

وأيضاً الرجال يتمتعون ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو ليلة على الأكثر وبعد ذلك تنتقل إلى زبون جديد في اليوم التالي!! فالقضية بكل ملاستها تؤدي إلى استحالة التزام المرأة بأي «عدة» لأنها قد اتخذتها مهنة ووسيلة لكسب المال والإنفاق على نفسها والرجل لا توجد لديه وسيلة لمعرفة التزام المرأة بالعدة إلا المرأة نفسها وهي دائماً ستقول نعم أنا ملتزمة بالعدة والمدة!! فالحياة صعبة وفترة الشباب قصيرة بالنسبة لها إن لم تستغلها ضاعت إلى الأبد والأهم من كل هذا لماذا يشغل الرجل نفسه بسؤال (العاهرة وبنت الهوى و المزوجة والبكر من وراء أبوابها) عن العدة وهو سيقضي منها وطره لمدة ساعة أو ساعتين أو ثلاث؟! ثم يمضي في حال سبيله!! وكيف يسألها عن «العدة» وهو في الغالب لا يسألها عن اسمها ولا عن أقاربها ومحارمها بل غالب هم هو استغلال الوقت المحدد للمتعة حتى لا ينتهي فيضطر إلى التمديد بمبلغ جديد!! ومما سبق ولغيره من الأسباب التي قد ذكرت سابقاً في ثنايا هذا البحث نخلص إلى نتيجة مفادها استحالة التزام نساء المتعة بأية «عدة» وهذا ما لمستته شهلاً في كتابها ونقلته عن المتعة وأربابها!!

لا عدة في طهران!!

هي مرتبة زيجات متعة لذلك فهي تعرف الكثير من نساء المتعة في طهران !! فماذا تفعل هؤلاء النساء بخصوص العدة؟! تقول شهلا « شددت «فاطي» كثيراً على ضرورة إقامة العدة . وأخبرتني أنها تعرف نساء من مدينة طهران لا يقمن العدة « المتعة ص ١٨١

فقط ٣-٤٪ ربما يلتزم بالعدة!!

يخبرنا موجه الطلاب والطالبات في المعاهد الدينية بمدينة قم بحقيقة المتعة !! وحقيقة المتمتعات !! وهي حقيقة مرعبة تكشف بوضوح حقيقة يخفيها عنا كبار هذه الطائفة ويسترونها بكلمات زائفة فيقول : « هناك « النساء العاهرات » لكن اللواتي يموهن نشاطتهن بذريعة ممارسة زواج المتعة على حد تعبيره وبالنسبة إلى هؤلاء النسوة فلا فرق بين رجل وآخر وهن لا يقمن أشهر العدة على النحو المطلوب « المتعة ص ٢٣٧

«فمتعة الشيعة» هي مجرد تمويه تستظل بها العاهرات لحماية أنفسهن من العقاب!! وهي فكرة يقف إبليس مذهولاً واجماً أمامها!! فلم تخطر له على بال!! وحتى لا يتم التعميم فقد استثنى هذا الموجه والمرشد نسبة من النساء يعتقد أنهم سيلتزم بالعدة!!

تنقل شهلا لنا النسبة حسب تقدير هذا الموجه فتقول « وبتقديره فإن ثلاثة في المائة فقط من النساء يمارسن المتعة لإرضاء الله « المتعة ص ٢٣٧

وبالتالي فقد حكم على ٩٧٪ من نساء المتعة بأنهن عاهرات!!

متعة بلا عدة نظرياً وعملياً!!

«العدة» مسألة نظرية فقط يستحيل الالتزام بها عملياً وإذا وجد من تلتزم بها من النساء فهي نسبة لا تتجاوز ٣٪ لكن هناك نساء سمح لهن نظرياً وعملياً بالتمتع فوراً بمجرد أن ينتهي وقت الزبون الأول!!

فمن هي سعيدة الحظ هذه؟!!

تقول شهلا « وإذا كانت المرأة قد تجاوزت سن اليأس فبإمكانها عقد زواج مؤقت من جديد بعد انتهاء مدة زواجها الأول مباشرة » المتعة ص ١١٠

وبحسب أقوال الملاي والحجج المذكورة سابقاً فإن زمن المتعة ساعة أو ساعتين أو ثلاث ولا يزيد على ليلة وهذا يعني ببساطة أن هذه المرأة تستطيع أن تتزوج خمسة رجال في اليوم الواحد خلال عشر ساعات فقط !! أي أنها تتمتع بالأول لمدة ساعتين ثم تتمتع بالثاني بعده مباشرة لمدة ساعتين أيضاً وهكذا الثالث والرابع والخامس !! واترك لكم عد الأمراض الجنسية الخطيرة جداً التي ستصيب المتمتعين بها!! وهؤلاء مرغوبات أكثر من غيرهن !! وتحسدهن بقية نساء المتعة ويقبل الرجال عليهن بكثرة رغم علمهم أنهن ينتقلن من حضن إلى حضن يوماً وبلا توقف!!

تقول شهلاء: كانت « مهواش » تعرف نساء في مدينة قم ، يمارسن زواج المتعة أو تحسد إحداهن بشكل خاص . وقالت لي إن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها . وبما أنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة ، فقد كان باستطاعتها نظرياً عقد زيجات متعة مؤقتة عندما تشاء . ويبدو أن الرجال يعلمون بان هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب ، ولذلك يقصدها رجال كثيرون طالين عقد مؤقت معها » المتعة ص ١٦٦

وهذه هي المتعة الدورية التي ذكرها علامة العراق الألوسي رحمه الله تعالى .

كل نساء المتعة بلا عدة !!

الغالبية العظمى من نساء المتعة لا يلتزم «بالعدة» نهائياً كما ذكرت لك سابقاً لكن هناك قلة قليلة جداً وجدن أنفسهن في وضع صعب جداً فإذا التزم بالعدة عشن «شحاتات» لا يجدن اللقمة لأن المتعة مهنة !!

وهناك حيلة جديدة تعفيهن نهائياً من «العدة» فما هي هذه الحيلة استمع إلى حفيذة آيتهم العظمى حائري لتخبرك بحقيقة ما يجري تقول شهلا في ص ٣٠٧ : «على ما يبدو ابتكر بعض

الرجال والنساء واسعي الحيلة أسلوباً شرعياً للتحايل على هذا الأمر الشرعي، فيقوم الزوج المؤقت ببذل المدة الباقية للزواج إلى زوجته المؤقتة وبالتالي يحررها من واجباتها . ثم يعقد زواجاً مؤقتاً من جديد مع نفس المرأة ويتخلى عنها قبل إتمام الزواج . وبذلك لا تكون المرأة ملزمة بإقامة أشهر العدة لأنها لم تمارس الجنس مع زوجها في آخر عقد زواج مؤقت . وبالتالي باستطاعتها عقد زواج جديد فوراً مع رجل آخر .

س ٢٠١: شخص مسيحي طرح إشكالاً في فلسفة المتعة وقال : إن المتعة من أنواع الزنا والبغي . والعياذ بالله . فما هو الرد على إشكاله؟

ج ٢٠١ : الزواج المنقطع في الإسلام (المتعة) هو نفس الزواج الدائم بلا فرق في الأحكام والشروط إلا في أمور قليلة جداً، وإذا كان هناك إشكال فيكون مشتركاً لورود على كل زواج دائم حتى الزواج الموجود عند المسيحيين .

جوابنا : كل أمم الأرض سواء من كان ينتمي إلى دين سهاوي أو أرضي حتى أهل المربخ يقولون عن معتكم إنها من أنواع الزنى وليس المسيحي فقط!!

ثم أي زواج هذا ؟!! وكيف ينسب إلى «الإسلام» المحمدي؟ هذا هو الإفتراء بعينه على الإسلام (ولاسيما أن الأمة حرمتها بالإجماع بجميع مذاهبه و طوائفه و فرقه ماعدا طائفة السيستاني و الخوئي و الخميني و الروحاني و هم الطائفة التي شذت!!

فكيف ينسب هذا الإجماع الطائفي الشاذ إلى أمة «الإسلام»؟!

ثم أي «إسلام» هذا ؟!!

هل هذا «الإسلام» يزعم أن امرأة المتعة هي: « مستأجرة و بنت هوى و أنهن مستأجرات و بنات هوى ؟

هل هذا «الإسلام» يتخرص بقوله: «تجوز المتعة بالزانية والعاهرة والفاجرة وبالمتزوجة والوثنية المجوسية !!!

و هل هذا «الإسلام» يتبجح بقوله «أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة»؟

و هل هذا «الإسلام» يفترى بقوله «إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء»

و هل هذا «الإسلام» يزعم بقوله «جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال : نعم واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار».

و هل هذا «الإسلام» يتخرص بقوله « سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستعفن».

و هل هذا «الإسلام» يفترى بقوله « سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك».

إن كان هذا هو «الإسلام» فعلى هذا «الإسلام المذهبي» الموضوع من قبل هؤلاء السلام!!
إن «الإسلام» بريء من هذا «الإسلام المذهبي» الموهوم الذي تدعونه وتدعون الناس للالتفاف حوله!

وأما قول سماحة السيد: «الزواج المنقطع في الإسلام (المتعة) هو نفس الزواج الدائم بلا فرق في الأحكام والشروط إلا في أمور قليلة جداً....».

فالجواب:

متعتمكم لا يصح تسميتها «زواج»!! ولا امرأة المتعة يصح تسميتها بـ«زوجة»!!
لأن القصد من العلاقة جنسي بحت. ولا صلة له بتحقيق المقاصد الشرعية من الإحصان وتكوين الأسرة... إلخ. فما يكتب في الكتب الفقهية وغيرها ويردد ويقال من عبارة (زواج

المتعة)أو(الزواج المنقطع) كما يقول الدكتور الدليمي خطأ شائعاً ينبغي العدول عنه إلى عبارة (نكاح المتعة أو المنقطع) وما شابه لأن «الزواج» أو «الزوجية» في نظر «الإسلام اللامذهبي» ليست عقد تمليك كعقد البيع و لا عقد إيجار شقة أو سيارة (كما يطلق عليها علماء التشيع المذهبي زورا و بهتانا بالمستأجرات) وليست كذلك استرقاقاً وأسرأ . ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمي العهد بين الزوج وزوجته بـ«الميثاق الغليظ» بقوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ لأن «الزواج» كلمة تعبر عن رباط شرعي محترم ومعتبر لا ينبغي أن نرتفع بمثل هذه الممارسة الدنيئة: (المتعة) إلى مقامه.

وأما من حيث الأحكام المترتبة (و الشروط الموضوعية من قبل البشر) فلا مشابهة بين الزواج وبين التمتع. فلا توارث ولا طلاق، ولا إحصان ولا تقييد بعدد(لأنها مستأجرة و عدتها خمسة وأربعون يوم . و يجوز التمتع بها حتى لو كانت متزوجة فهي المصدقة . بل حتى لو كانت زانية أو رفعت راية !! ولو كانت مجوسية و ينتفي ولد المتعة بدون لعان ولاظهار ولا ايلاء في المتعة وليس هناك إحصان ويستطيع صاحب المتعة أن يجمع أكثر من أربع متمتعات ولو ألف وليس هناك إسهاد أو بينة و يجوز التمتع بالأبكار دون فض بكارتهن ومع الفض دون إذن أهلهن ولا يحتاج لموافقة الولي ولا توجد نفقة في المتعة ، والمتعة لا تحلل المطلقة لزوجها الأول،....،و....).... إلخ.

فكيف يفترى ساحتته ويزعم أن متعته هي نفس الزواج الدائم بلا فرق في الأحكام والشروط كما مر سابقاً؟!

س٢٠٢: هنالك بنت بالغة و تريد التمتع مع شاب مسلم ، ولكن أباه متزوج من امرأتين وتركها وأمها ولا تعلم البنت مكان أبيها في الوقت الحالي ، فكيف تأخذ البنت موافقة أبيها؟ علماً أنها بنت بكر؟

ج٢٠٢ : إذا كان لا يمكن الحصول على موافقة الأب جاز ذلك بشرط أن تكون البنت رشيدة.

جوابنا : ربما لأننا نعيش لوحدنا على كوكب الأرض ..فلا يوجد من ينوب محل هذا الأب المفقود في جبال المريخ !! كما إنه لا يوجد أعمام أو أخوان لها أو حتى قاضي شرعي !

فهل هذا هو «الإسلام» الذي جاء به النبي ﷺ للبشرية؟!!

هل غاياتكم و مآربكم فقط قضاء شهواتكم الحيوانية من أية فتاة حتى لو كان أبوها على قيد الحياة و تزعمون كذبا إنه متوفي أو تعرض لحادث سير أو لا يمكن الوصول إليه فربما يسكن على قمة جبل الهملايا أو لا تعلم مكان أبيها فربما المخابرات خطفته و كلها حجج سخيفة لأن هدفكم قدر مجرد النيل من الفريسة بفتوى من المعمم الذي لا يحسن حتى إجابة الجواب!!

نقول لكم «الإسلام اللامذهبي» (وليس الإسلام المذهبي المشوه الذي أفسدتم سمعته) يقول لكم (نقلا عن مركز الفتوى لموقع الإسلام ويب): في حالة عدم وجود الأب ، فالجد هو الولي ، فإن لم يوجد فإخوانها هم أولياؤها ، ولا يضر كونهم أصغر منها سنا ، ولكن يشترط في الولي : البلوغ ، فإذا كان أحد إخوانها بالغاً فهو وليها ، وإن كان أصغر منها. جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» :«لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد ، فإن لم يكن فالقاضي ، لأن السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي هو نائبه في مثل هذا والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة سواء كان بالاحتلام أو غيره ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، أو

إكمال خمس عشر سنة، والرشيد هو الذي يحسن التصرف وذلك بأن يتحرى الكفاء المناسب الذي يصلح لموليته^١ اهـ.

وإن كان جميع إخوانها صغاراً ، بأن لم يكن فيهم أحد بالغ ، انتقلت الولاية إلى من بعدهم، وهم الأعمام ، فإن لم يوجد منهم أحد فأبناء الأعمام.

فإذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء الأولياء فيتولى عقد نكاحها القاضي الشرعي ، لقول النبي ﷺ: فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^٢.

هذا هو «الإسلام اللامذهبي» الذي قال كلمته في حالة فقدان الأب و الجد في جبال هملايا أو

في حالة الأم لا تعلم مكان الأب و الأخ الحاضر الغائب متوفي اكلينيكيا!!!؟!

أما أنكم تشتاقون للجنس وتريدون تسهيل الأمور عليكم فكيفي في شريعتكم السمحاء أن نلغي دور الأخ و العم لتصبح المسألة فوضى جنسية كما أنتم عليها!

س٢٠٣: أنا بنت عمري ٣٠ سنة وأبي منفصل عن أمي وقد تم تنازله عني منذ ولادتي فهل يجوز لي زواج المتعة لأنني أخاف من الحرام وخاصة إنني في هذا السن بدأت تزداد حاجتي الجنسية إذا كان يجوز هل تفضلتم بتعليمي كيف يكون زواج المتعة؟

ج٢٠٣: يجوز في الفرض المذكور - وأحكام زواج المتعة مذكورة في كتاب المسائل الاسلامية وهو موجود على الانترنت.

جوابنا : سبحان الله ما هذا الدين ؟ و ما دخل موضوع انفصال الأب عن الأم؟ أليس الأب حي يرزق. فأين ذهب و ولايته؟!!!

^١ (١٤٧/١٨)

^٢ رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

يبدو أن سماحة السيد أسقط ولايته الهشة؟! على العموم إن كنت تريدن حكم الله تعالى في مثل هذه الحالة فقد بينه تعالى في سورة النور ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النور/ ٣٣.

فالأمر بالاستغفار متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان نكاح المتعة صحيحا لأمر الله به^١.

فالآية ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ تدل على بطلان «متعة سماحة السيد» إذ أن لو كان متعته صحيحة لم يتعين الاستغفار سبيلا للتائق العاجز عن أسباب النكاح ولم تجعل الآية سبيلا لمثل هذه الحالة إلا «الاستغفار» يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به .

فالشاهد أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في العبد اضطرارا إلى الجماع بحيث أن لم يفعله مات بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب فإنه من قوام البدن الذي أن لم يياشره هلك ، ولهذا لم ييح من الوطء الحرام ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام ، ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج وغير تسرٍ ، ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا شراب .
أليس كذلك يا سماحة السيد؟!

وقد أرشدنا رسول الله ﷺ لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام في الحديث المشهور المتفق عليه بين الفريقين: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^٢.

^١ أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح (٦٧) باب (٢) قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج . وأخرجه مسلم في صحيحه من كتاب النكاح باب (١) ح ٣ وأخرجه أصحاب المتعة في درر اللؤلؤ أو عوالي اللئالي ٢٨٩/٣ ح ٤٤

وفي الوسائل: عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام الرجل فقال: يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله^١.

وقد يتعجب القارئ كما تعجب الصحابة من قبل عندما قال ناس منهم للنبي ﷺ «يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ أن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف ونبه عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة! قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها وزر؟ قالوا: «بلى» قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر^٢».

أما إن كنت تريد حكم الأئمة والمراجع. فقد أطلق لك العنان لممارسة المتعة ولا تتكلمين عن الانفصال وأية أعذار سخيفة أخرى وانتهى النقاش!

وفي ذلك يقول الله تعالى عن هؤلاء: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا

يُنصرون﴾ [القصص: ٤١]

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى

لِلْمُكذِبِينَ﴾ [الزمر: ٦٠]

^١ وسائل الشريعة ١٤ / ٢٢ باب (٤٧) باب استحباب اتيان الزوجة! لمن نظر الى أجنبية فان لم يكن له أهل! صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله ح ٢ ، ح ٣ .

^٢ رواه مسلم واللفظ له ، وروا النسائي في عشرة النساء ، وراه أحمد ١٦٧ / ٥ .

س٢٠٤: شخص يقوم برعاية عائلته بدل أبيه إلا أنه لم يستطع أن يقنع أخته البكر والتي تبلغ من العمر ٢٨ سنة أن تصبر على الزواج، فهي تطالب بزواج المتعة، والمشكلة إنه يخاف عليها من الانحراف للحرام، فما هو الحل مع إنها بكر ومن شروط زواج المتعة في البكر إذن وليها، فهل يكفي اذني لها؟

ج٢٠٤: وليّ البنت اذا كانت بكرأ هو الاب او الجد ابا لاب، لا غير، ولا يبعد في مفروض السؤال سقوط اذن الولي اذا كان ممتنعا من الاذن لها في الزواج ولو منقطعاً، أو كان مفوضاً إليها أمرها.

جوابنا : نقول لهذا الأخ الشيعي: أنت لست مجبوراً على التعبد بهذا المذهب (وكانه دين الله تعالى) الذي يلغي ولاية الأب (سقوط اذن الولي اذا كان ممتنعا من الاذن لها حتى في المتعة) فضلاً عن عدم وجوب ولايته أو اسقاطها حتى لو كانت الفتاة رشيدة كما يفتي ساحة السيد!!

ماذا أبقيتم للآباء؟! سبحان الله بأي كتاب و بأي دين تُزوج المرأة نفسها وتُسقط ولاية الأب في دائمكم! فضلاً عن منقطعكم!؟

أتريدون استباحة الجنس وإشاعة الفوضى في الأسر و المجتمعات!؟!!
قلنا فيما سبق نقلا عن مركز الفتوى لموقع إسلام ويب حول أحقية الولاية في الزواج: أن أحق الناس بتزويج المرأة أبوها، ثم جدها، ثم ابنها، ثم أخوها الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، فإن كان الأب فاقداً لأهلية الولاية تنتقل الولاية إلى الأبعد من الأولياء على الترتيب السابق، فإن لم يكن لها ولي صالح فيزوجها القاضي المسلم بإذنها؛ لقوله ﷺ: «فالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» وإذا امتنع وليك من تزويجك من كفئك فهو عاضل لك، ومن حَقَّكَ رَفَعَ الْأَمْرَ لِلْقَاضِي لِيُزَوِّجَكَ أَوْ يَأْمُرَ وَلِيَّكَ بِتَزْوِيجِكَ...وعليه فلا يجوز أن تزوجي دون ولي، ولا يصح أن يتولى العقد إمام المسجد أو غيره ما دام بإمكانك التزوج عن

طريق الولي أو القاضي المسلم، فإن استطعت إقناع وليك بتزويجك، وإلا فلترفعي الأمر إلى المحكمة. اهـ.

فكل نكاح بلا ولي نكاح باطل فما بالك بمباشرة المرأة عقد نكاحها دون الأولياء في المتعة فإن ذلك حرم للمروءة، وهتك للستر، وفتح لأبواب التهمة، وشناعة في العرف.

فالمرأة لقلّة تجربتها في المجتمع وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة انخداعها !

وخير مثال على ذلك من شرع القائلين بعدم الولي ما أقدمت عليه إحدى المؤمنات!!!
السكرانات!!! حيث زوجت نفسها في حالة سكر! فأى دين هذا ؟ وأي مذهب هذا و المعصوم يقر أن ما أقدمت عليها هذه السكرانة من تزويج صحيح ولا يملك دليل سوى قوله «بعد ما أفاقت فهو رضا» .

قلت: من المؤكد إنها تفيق!

فقد عقد العاملي في وسائله بابا ويا له من باب وسماه «باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز» !

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ! فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل !! على ذلك التزويج !! أحلال هو أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا !!! منها قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

¹ انظر الوسائل ٢٢١/١٤ باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز !!!

وهذا أمر يبعث على الأسى والحزن أن يصل حال «المؤمنات» إلى هذا الدرک وما هذا إلا نتيجة قولهم بعدم «الولي» فقد حرموا على أنفسهم التدبر في القرآن والسنة النبوية! قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]

س٢٠٥: هل يجوز الزواج من التي فقدت عذريتها بسبب اغتصابها في بداية البلوغ، زواجا مؤقتاً (زواج متعة) على أن تكون ولية نفسها كأمراة الأرملة أو المطلقة؟

ج٢٠٥: في مفروض السؤال نعم يجوز.

جوابنا: يا أتباع مذهب التشيع المذهبي. يا أتباع هؤلاء المراجع إن كنتم تريدون ممارسة المتعة و الجنس فلا حاجة لخلق الأعذار و التبريرات الساذجة لأن السادة المراجع يجوزون الجنس من دون هذه الأعذار والتفاهات!

اصبروا و لا تستعجلوا على القبل ولا الدبر كل شيء في متناول المذهب و متاح في كل الأوقات. فقط عليكم بالصبر وضبط النفس.. إن النفس لإمارة بالسوء!!

موقع السيد محمد صادق الروحاني (<http://www.alshirazi.net>)

س٢٠٦: هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم بمعاشرتهم في نفس الوقت؟

ج٢٠٦: باسمه جلّت اسمائه يجوز الزواج من عدة نساء، و يجوز معاشرتهم في نفس الوقت .
جوابنا: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنوه أن هذا السؤال موجود في فتاوي الخوئي على موقع «مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية» كما تجدون فوق الصفحة على اليسار مكتوب عليها هذه الآية ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

فلو كان هؤلاء المراجع هم أهل الخشية ، وأن من لم يخف من ربه فليس بعالم! فكيف يفتون بفتاوي لا صلة لها بالله تعالى وأية خشية يزعمون بعد ذلك؟

نعم باسم إبليس الملعون يجوز هذا «الزواج الإباحي» و ليس باسم الله تعالى، فالله تبارك و تعالى بريء من هذا الزواج الحيواني و معاشرة عدة نساء في آن واحد لأن هذا التعدد الإباحي من شرع البشر ، بينما حصر الله تعالى التعدد بأربع نساء في سورة سهاها باسم النساء «سورة النساء» في كتابه القرآن الكريم.

فلو كنتم تقرأون القرآن و تفهمون اللغة العربية الصحيحة لما تجرأتم على الله تعالى فضلا عن خشيته المزعومة؟!!

س ٢٠٧: تزوجت من امرأة بعد أن تجاوز عمرها ٤٠ عاماً وأنا عمري ٣٢ عاماً وهي باكر و تعمل مديرة مدرسة وقد تمتعت بها دبرا لفترة من الزمن وهي الآن تريد الانفصال فما هي عدتها الشرعية؟

ج ٢٠٧: عدتها بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين .

جوابنا : قلنا فيما مضى أن هدف فتاوي هؤلاء المراجع هو إشاعة الجنس و المتعة و الإباحية و الشذوذ في المجتمعات المسلمة . فهل هذا المذهب لا يستقيم إلا بممارسة الشذوذ (الدبر) و الجنس و المتعة؟! حتى مديرة المدرسة مربية الأجيال تزعمون إنها تتزوج و لكن زواجها من أجل الجنس و الشذوذ!!!

لماذا لا تطلقون على متعتكم في كتبكم الفقهية بدلا الزواج المنقطع « بالزواج الدبري»!! لكي نفهم هذا الزواج بشكل أوضح و أسهل!!

ثم أية تربية و تعليم تنتظرها التلميذات و الطالبات من هذه المربية التي تمارس الشذوذ مع كل ملاعب ثم تذهب لتتزوج زواج دائم مع مغفل ساذج من دون أن يعلم أن زوجته المصونة مربية الأجيال مديرة مدرسة ! كانت تمارس العمل اللوطي مع الأصدقاء بباركة ساحة السادة المحترمين دام ظلهم العالي!!!

أنظروا إلى أعمارهما و أعمار غيرهما كبار في السن أعمارهم بين (٣٢-٤٠) ويبارسون الشذوذ
!!! نقول ونعم التربية ونعم المباركة من ساحة السادة !

**س٢٠٨ : مرة ذهبت إلى نادي ليبي ، حيث طلبت عاهرة مني مبلغ \$١٠٠ دفعت لها وقالت لي : متعتك
بجسدي كله مقابل هذه النقود. لكن لمدة يوم واحد فقط هل اعتبر ذلك زواج متعة؟**
ج٢٠٨ : إذا كان ما قالت بقصد إنشاء الزواج و أنت قلت بعد ذلك قبلت لنفسي هكذا يكون
ذلك زواج متعة.

جوابنا: ساحة السيد لا ينكر حضور مقلده في أماكن محرمة شرعا! لا يهمله أين يذهب مقلده
ذهب إلى دور عبادة أم ذهب إلى حانة خمر. هذا لا يهمله. الذي يهمله أن يبارس مقلده أقصى
درجات المتعة و الشذوذ في المذهب لكي يكون شعار آل البيت كما يفترون. فإذا ما وقع شيء
حرام حسب شرع التقليد، عندئذ يتدخل ساحتها و ينقذ مقلده من هذا المستنقع الذي وقع
فيه!

تخيلوا: زانية مشهورة تتاجر بجسدها كل ليلة تصبح زوجة عند هؤلاء الذين يقبونها بآية الله
بمجرد التلفظ ببضع كلمات من شرع البشر!

لطالما سألنا أصحاب المتعة : ما الفرق بين الزنا والمتعة فكان الرد (الهروب)!!
ولكن المرجع الروحاني دام ظله يحسم الأمر أخيراً وبلا تقيّة ويرد علينا ويقولها بصوت مرتفع
: فضيحة النادي الليبي!!!

سبحان الله رجل يذهب لبيت دعارة ويدفع مقابل الزنا فترد عليه العاهرة (متعتك بجسدي
كله مقابل هذه النقود).

فيسأل الزاني مرجعه الملقب بآية الله (هل اعتبر ذلك زواج متعة؟) فيرد آية الله ما قرأتموه!!!!
فالمرجع اعتبر التردد على هذه الأماكن مشروعا ويجوز البحث فيه عن زوجة!!
والمرجع يبيح ويحيز الزواج من العاهرة دون توبة أو حتى استبراء رحمها !!

والمرجع يعتبر أي عرض على أية زانية في أي مكان وفي أي زمان هو بمثابة زواج متعة حتى ارتداد الحانات والمراقص !

إذن نسأل عقلاء القوم : ما الفرق بين «الزنا» و متعتكم أي «متعة الشيعة» ؟ اللهم إلا الاسم وتمتمة بعض الكلمات الملقنة في كتب المذهب الفقهية المؤلفة من قبل علماء التشيع المذهبي ! على العموم إذا داهمت شرطة الآداب هذه الحانة للقبض على بعض العاهرات المقييات بدون إقامة أو ما شابه ذلك كما نقرأ في الصحف والجرائد ، فما على الزوج المصون و الزوجة المصونة من مرتادي البار أو هذه الحانة إلا أن يقولوا لشرطة الآداب (نحن تزوجنا زواج متعة قبل قليل على سنة إبليس!!) وقد قرأنا صيغة المتعة وهما يجتسان الخمر أو الرد بول ، وانتهى الأمر!

أو يقولوا لهما بعد أن يخرجنا رسالة عملية مختومة من سماحة السيد: بسمه تعالى: إن كان ما قالت بقصد إنشاء الزواج و أنت قلت بعد ذلك قبلت لنفسك هكذا يكون ذلك زواج متعة. وبذلك ينتهي أي زنى في المجتمع ليس بسبب قوانين الدولة بل لأن الزنى توشح بثوب متعة الشيعة فاخفى الزنى و ظهر بوجه آخر!! فهما عملتان لوجه واحد!

بل لا وجود لما يسمى زنى حتى في مجتمع المعصوم عندما يمارس المتعة وينسى الشرط!! فعن سماعه قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى'.
فهذا حال الأتباع و محبي آل البيت !

س ٢٠٩ : ما حكم الزواج المنقطع ببوذية نطقت الشهادتين بغرض الزواج ثم عادت إلي دينها بعد انقضاء مدة العقد؟

ج ٢٠٩ : الزواج صحيح إن لم يظهر منها ما يخالف الشهادتين .

جوابنا: معلوم لكل من يؤمن بالله و دين الإسلام أن ما قامت به هذه المرأة البوذية يعتبر ردة
يجب عليها الاستتابة لأنها حينما نظقت الشهادتين دخلت في دين الإسلام وحينما عادت
لدينها البوذي خرجت من الإسلام ! ولكن عند أصحاب المتعة و الجنس لا يضر ما فعلته
هذه المشركة لأن أهم شيء بالنسبة لهم شغل الجنس و المتعة!!

هل مارست الجنس أم لم تمارس !! هل نال المسعور منها أم لم ينل !! لذلك سماحة السيد
شديد الحرص على هذه النقطة الحساسة!! خصوصا أثناء مدة المتعة!!
ندري سماحة السيد أن من فقه الأولويات عندك هو فقه الجنس ثم الشهادتين إن بقيت شهادة
هناك!!

ألم نقل: إنكم تضحكون على أنفسكم ، وأتباعكم هم الذين يستهزئون بمذهبكم و ليس
المخالف لكم أو المسيحي أو البوذي .هذا الذي يحدث بين الأتباع !!
فأي دين هذا و أي مذهب هذا ؟

س٢١٠: هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم بمعاشرتهن في نفس الوقت؟

ج٢١٠: يجوز الزواج من عدة نساء، و يجوز معاشرتهن في نفس الوقت .
جوابنا: إن هذا العمل لا يستطيع أن يعمله إلا بعض أنواع الحيوانات لذلك أيها القارئ
المحترم عليك بمراجعة بعض الموسوعات في علم الحيوان فربما تجد اسم هذا النوع من
«الحيوان» مذكور في الموسوعة الحيوانية!

ألم نقل أن متعتكم هي الإباحية الجنسية كما في الدول الإباحية .فماذا أبقيتم للإسلام!!
س٢١١: هل يجوز عقد المتعة مع الخادمة المسلمة ، بفرض رضی الزوجة أو عدمها؟ .. كذلك ما الحكم عند عدم علم الزوجة ؟

ج٢١١: يجوز وإن لم تعلم الزوجة ، أو لم ترض به .

جوابنا: من العصر الذهبي للإسلام أيام النبي ﷺ و أصحابه الكرام و أهل بيته الأطهار (بالمفهوم الغير الاثني عشري طبعاً) وهو خير القرون و غيره من القرون لم نسمع في دين الإسلام عن شرع المتعة مع الخادمة في بيت من بيوت المسلمين. نعم كانت الجواري و الإماء بمعنى ملك اليمين قبل الإسلام. هذا الشرع منصوص عليه في القرآن و بينه الله تعالى في أكثر من سورة ، ولكن أن يأتي مشرعو البشر « بشرع متعة الخادمة » في نفس البيت فهذا شرع لم نعهده من قبل وهذا هو شرع أصحاب شريعة المتعة والله تعالى و رسوله ﷺ و أصحابه و أهل بيت علي ﷺ إلى آخر أولاده أبرياء من هؤلاء المشرعين الجدد إلى يوم الدين! نسأل هؤلاء المشرعين الجدد: هل هذا «بيت الزوجية» كما وصفه الله جل و علا من السكون و المودة و الرحمة بين الزوجين أم «بيت اللذات و الملذات و الشهوات» من قبل هذا الزوج الخائن باسم دين محمد ﷺ و علي و الحسن و الحسين!!؟

إن هذا البيت هو بيت العنكبوت كما وصفه البارئ جل و علا والذي هو أو هن البيوت كما قال تعالى ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤١]

«بيت العنكبوت»: فيه الذكر للسفاد و المعاشرة الجنسية، و الأكل، فإذا احتاج إلى ذلك دخل البيت، و مارس دور الذكر، حتى إذا قضى و طره، فر هارباً خائفاً مذعوراً، فهو بيت القوامه فيه للأنتى، فهي التي تبنيه و تسمح للذكر بالدخول فيه، و تفضل الحياة فيه بعيداً عن قيد الذكر، و إذا أراد البقاء فيه فهو مهدد ذليل و من الناحية المعنوية «بيت العنكبوت» هو أو هن بيت على الإطلاق فهو بيت محروم من معاني « المودة و الرحمة » التي يقوم على أساسها كل بيت سعيد، و ذلك لأن الأنتى في بعض أنواع العنكبوت تقضي على ذكرها بمجرد إتمام عملية الإخصاب و ذلك بقتله و افتراس جسده لأنها أكبر حجماً و أكثر شراسة منه و هذا حال

أصحاب العمائم و المتعة لا يبنون بيت الزوجية القائم على المودة و الرحمة وإنما بيت العنكبوت
القائم على الخدعة و النفاق و الجنس من وراء ظهر الزوجة!
نسأل الله السلامة في العقل و السلامة في الدين!

و من موقع السيد محمد سعيد الحكيم: (<http://alhakeem.com/arabi/>)

س ٢١٢: هل يجوز العقد على باكر عقد متعة بدون دخول مداعبة فقط بدون إذن ولي أمرها؟
ج ٢١٢: نعم يجوز ذلك و يحرم الدخول حتى لو رضيت بذلك. لكن ينبغي الحذر من
الاغراق الذي يفقد به الطرفان السيطرة فيقدمان على الدخول المحرم. بل ينبغي الحذر مما قد
يظهر عن الطرفين و يشيع عنهما مما يفقدهما كرامتهما و يشوه سمعتهما و قد يجر عليهما من
المشاكل الشيء الكثير.

جوابنا : البنت غرقت في وحل العار و السفينة غرقت قبل ذلك بمئات السنين!!! و الأب

المسكين غرق في بحر فتاوي الكذب و الدجل بثوب آيات الله !!!

لقد أغرقت هذه الطائفة المغلوبة على أمرها بهذه الفتاوي المحرصة للجنس و المتعة من الدبر

و عدم الإيلاج فأبي حذر؟ هل هذا هو تعريف الحذر في قاموسك يا سماحة السيد؟!!

فماذا أبقيت من شرف البنت؟ فأبي دخول!! أو خروج!!! بعد ذلك .

هل أنت خائف مما قد يظهر على كرامة البنت و أنت تشجعها على ممارسة اللعب ولكن من

دون تسجيل أهداف (طبعاً)!!! أي الدخول في المرمى مباشرة!!!

هل بعد هذه اللعبة حتى بدون أهداف!!! للبنت كرامة او سمعة حتى بما ظهر أو لا يظهر؟!!

أية كرامة تتكلم عنها؟!! لماذا لا تطبق هذه الفتوى على بنتك و أختك لنرى بعد ذلك كيف

يكون شعورك طبعاً مع الحذر كما تنصح!!!

س٢١٣: في حالة خوف البكر الرشيدة من الوقوع في الحرام ورغبتها في الزواج رغبة أكيدة وفي العادة لا يأذن الاباء في نكاح المتعة جهاراً لبناتهم وهي عانسة قد تجاوزت الثلاثين أو غير عانسة وتستحي أن تفتح أباهها بل تخاف منه خوفاً شديداً. هل لها أن تتمتع وتشتري على الزوج أن لا يفتضها بل يلاعبها فقط؟

ج٢١٣: يجوز لها ذلك.

جوابنا: قلنا فيما سبق أنك لص أعراض و مشجع بارز من الطراز الأول لفتاوي الجنس و خراب البيوت حتى الأبيكار لم يسلمن من فتاويك البهلوانية. يبدو أنك تجيد هذا النوع من الألعاب الخطرة!!!

ولكن نقول لمقلدي هذا المرجع الذي لا يخاف الله . لماذا تحافون من هؤلاء الذين يسرقون أعراضكم في وضح النهار؟! قوموا قومة رجل واحد و اعلنوها صراحة في وجه كل من تسول نفسه سرقة أعراض بناتكم كما يسرق أموالكم حتى لو لبس عمامة سوداء و ادعي نسبه إلى أهل البيت!!!

س٢١٤: هل يجوز العقد متعة على البكر بدون إذن الولي إذا كان الغرض منه الاستمناء عدا الدخول؟

ج٢١٤: نعم يجوز ولكن يفترض الحذر من هيجان الشهوة خوفاً من الوقوع في الحرام ومن التعرض لمشاكل اجتماعية كبيرة.

جوابنا: أنظروا إلى تفاهة عقلية هذا الذي يقلده هؤلاء الشيعة المقلدة اللذين يزعمون إنهم يتبعون دين أهل البيت.

نقول لهؤلاء الأتباع المقلدين: كيف ترضون على أعراضكم أن ينتهكها هذا المعمم وغيره من المعممين؟

لاحظوا الص الأعراس كيف يشجع الشباب الفاسد و المنحرف إلى طريق الفساد!

ألا تمتلكون أية غيرة على بناتكم ؟

أنظروا كيف يشيع هذا المعمم المتلبس بثوب التقوى و الورع و التدين ، الفاحشة في المجتمع المسلم باسم المذهب (يزعم أنه يمثل أعلى مرتبة من سلم التدين المذهبي و يقتدي بمذهب أئمة آل البيت) و كيف يحث الفتاة البكر لممارسة الجنس و لكن في سرية تامة حتى على أهل البيت (أقصد أهل البيت بمعنى أهل البنت أي عائلتها لأن علماء التشيع المذهبي من كثرة ما لفتوا أتباعهم كذلك هذا التعريف ، عندما يسمعون هذه العبارة يفهمون $3+9=12$) ولاسيما الأب الذي صرف عليها و عمل سنوات من أجل رؤية سعادة بنته أو بناته وإذا بالبنت الواحدة تلو الأخرى تمارس الجنس الناعم من وراء أبيها وهو على قيد الحياة لأن أية المتعة و أية الجنس دام ظله يخاف عليها من هيجان الشهوة فربما يؤدي ذلك للوقوع في الحرام !!!!

أي حرام يا محرض الجنس و سارق الأعراض ؟

أي حرام يا مشيع الفاحشة في بيوت المسلمين ؟

أي حرام يا أكبر مروج لخراب البيوت ؟

أي حرام يا تقي بثوب النفاق يا ورع بثوب التقية و الخداع ؟

هل لك وجه أو جرأة أن تواجه هذا الأب المسكين و هذه البنت المغررة بها و تقول له أنا أفقتت بجواز ممارسة بنتك للجنس سواء كانت متعة خلفية أو ماشابهها و لكن وبختها كثيرا و طلبت منها الحذر !!! خوفاً من الوقوع في الحرام فربما تحمل البنت و أتورط شخصيا كما تورط الذين شرعوا المتعة من الأئمة و تورطوا حينما جاء الحمل من متعة لا تحمد عقباه !!

قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: يا ابن آدم إذا لم تستحي فاصنع

ما شئت !

و قال الشاعر :

إذا لم تحشى عاقبة الليالي *** ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير *** ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

يعيش المرء ما استحيا بخير *** ويبقى العود ما بقي اللحاء

فهل تملك المرأة لكي تواجه مئات الآباء (الذين لا يعلمون بأنك هاتك أعراض بناتهم) و

تقول لهم الحقيقة؟

إن هذا الشيء عجاب في هذا المذهب .. فهم يعلمون أن هذه فتاوي مقلدهم و لكن رغم ذلك

لا يحركون ساكنا كأن على رؤوسهم الطير .. بل يقبلون هذه اليد يد سباحة السيد وهم

صاغرون ذليلون عندما يسلمونهم ما يزعم خمسهم !!

لكن لا نقول إلا كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]

س٢١٥: امرأة من أهل الخلاف. هل يجوز لها أن تتزوج زوجاً منقطعاً من رجل إمامي؟

ج٢١٥: نعم يجوز لها ذلك إذا اقتنعت بجوازه وبخطأ فقهاءهم في تحريمه وسد باب الاجتهاد.

أما الامامي فيجوز له الزواج بها على كل حال فإذا استطاع أن يقنعها بالاقدم عليه بحيث

قصدت مضمون عقده حلت له وإن لم تقتنع بجوازه شرعاً.

جوابنا : ندري أنك محرض من الدرجة الأولى للجنس و المتعة بسائر أنواعها في أسرع وقت

وأقل جهد !

لذلك تحرض أتباعك و من وضعت القلادة في رقبتهم لممارسة الجنس والمتعة من القبل و

الدبر و بأية طريقة من الجنسين سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين ، كبار أو صغار ،

ثيبات أو أبكار المهم الجنس الجنس .ولكن لا أفهم كيف برجل مثلك بلغ من العمر عتيا و

واشتعل الرأس و اللحية شيئا يجرى على ممارسة الجنس حتى لو كان الطرف الآخر غير مقتنع بالجنس و المتعة!

طيب ماذا تستفيد أنت لو أقنعتها هذا النوع من بهيمة الأنعام لممارسة الجنس معها قبلا و دبرا؟
قل لي: على ماذا ستحصل يا صاحب الوقار و الشيب؟

روي في الأثر و هذا الأثر رواه أحمد في كتاب الزهد و ذكره ابن الجوزي في الموضوعات «
إن الله ليستحي أن يعذب ذا شيبة في الإسلام. ثم بكى الرسول ﷺ، فقيل له: ما يبكيك يا
رسول الله؟ قال أبكي ممن يستحي الله منه وهو لا يستحي من الله».

فإذا لم تكن ممن يستحي الله منه أفلا تستح من الله تعالى و تحجل من نفسك بالتحريض على
الشدوذ و إشاعة الفاحشة باسم الدين و باسم آل البيت الأطهار (الذين تزعمون أن الله تعالى
طهرهم بينما لسان حالهم متعة و شدوذ)!!

أما قولك «وبخطأ فقهاءهم في تحريمه» فإننا نثبت لك و لأمثالك من المعتمدين بخطأ مذهبك
(المذهب الجعفري المنسوب لجعفر زورا) في استحلال متعة النساء.

يقول الدكتور طه: « لقد علم المبطلون أنه من الصعب عليهم إقناع سواد المسلمين بأباطيلهم
دون أن يروهم يسندونها بشيء من القرآن، ولما كان من المستحيل عليهم أن يجدوا ضالتهم في
محكمات الكتاب أو آياته الصريحة لجأوا إلى آياته المتشابهات أو الظنية التي تحتمل - بمعزل عن
المحكمات - وجوهاً متعددة من المعاني يحملونها على ما يريدون ويؤولونها على ما يشتهون
فخدعوا بذلك جبلاً كثيراً من المسلمين فحولوهم عن صحيح دينهم وانطلت الحيلة على
بقيتهم فلم يفتنوا لأساس الخدعة ولم يبتدوا لفصل الخطاب و محكم الجواب، فصاروا إذا
أرادوا نقاشهم ورد أباطيلهم انساقوا وراءهم يجادلونهم في دلالات (أدلتهم) و يبطلونها
بإثبات عدم كونها دالة على ما ذهبوا إليه.

وهذا - وإن كان صحيحاً في نفسه - خطأً جوهرياً في منهج الاستدلال الأصولي كلفنا كثيراً من الجهود في غير محلها، وكماً هائلاً من الردود ما كان أغنانا عنها لو اهتدينا إلى المنهج القرآني في الاستدلال وضيع وجه الحق البين الواضح على عوام الناس الذين يصعب عليهم التمييز بين الحق من الباطل في وسط هذه الزحمة من النقاشات والردود المتبادلة والتي تحتاج إلى علوم يفقدونها من اللغة وأصول الفقه والحديث والتفسير وغيرها.

والصحيح في منهج الاستدلال هو أن يُنظر أولاً في الدليل: هل هو صالح للاستدلال أم لا؟ قبل النظر في دلالاته وذلك باتباع الخطوتين التاليتين:

الخطوة الأولى:

ننظر هل الدليل نص قرآني؟ أم شيء آخر من غير القرآن؟ فإن كان من غير القرآن رفضناه ولم نناقشه من الأساس لأن القضية المتنازع فيها أصولية، والأصول لا نحتاج لإثباتها غير القرآن لوجودها جميعاً فيه. وإن كان الدليل نصاً من القرآن احتجنا إلى الخطوة الآتية:

الخطوة الثانية:

وهي أن ننظر هل الآية قطعية الدلالة محكمة؟ أم ظنية متشابهة؟ فإن كانت ظنية الدلالة رفضنا الاستدلال بها من الأساس دون الحاجة إلى مناقشة كونها تدل على المطلوب أم لا. وإن كانت قطعية في دلالتها قبلنا ما دلت عليه بيسر ووضوح لا يحتمل إنكاراً أو يحتاج إلى مزيد نقاش.

بهذا نصل إلى الحق من أقصر طريق وأوضح حجة بحيث يعرف حتى الإنسان الأمي من المحق ومن المبطل، ونستغني عن هذا الركام الهائل من الردود والجدالات التي يضيع في

معمعتها أكثر الناس فلا يكون اعتقادهم إلا تقليداً لمن يثقون به - مع أن الأصول لا يصح بناؤها على التقليد - لا أمراً قائماً على العلم واليقين كما هو الشأن في الأصول^١ اهـ.

ومن أجل إثبات خطأ هذه العقيدة أو المذهب أذكر مسألتين قال الشيعة بهما طبقاً لعقيدة الروايات: أولهما مسألة (تحريف القرآن) وثانيهما مسألة (المتعة).

الموضوع الأول أو المسألة الأولى: وهو قول علماء الشيعة «بتحريف القرآن» من أين جاء هذا القول وما هو السبب؟

فقد أكد كل من فخرهم المفيد ومفسرهم أبو الحسن النباطي العاملي أن القول بتحريف القرآن من معتقدات الشيعة بل ومن اجماعهم! فلنورد كلامهما كاملاً لكي لا يتهمونا بالكذب كعادتهم.

يقول أبو الحسن النباطي العاملي في تفسيره: «أعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله ﷺ شيء من التغيرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيراً من الكلمات والآيات وأن القرآن المحفوظ عما ذكر الموافق لما انزل الله تعالى ما جمعه علي (ع) وحفظه إلى أن وصل إلى ابنه الحسن (ع) وهكذا إلى أن انتهى إلى القائم (ع) وهو اليوم عنده صلوات الله عليه^٢».

أما المفيد فقال في كتابه «أوائل المقالات» ما نصه بالحرف الواحد: «إن الأخبار قد جاء مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين^٣ فيه من الحذف والنقصان^٤».

^١ راجع الإمامة في منظور القرآن لطلح الدليبي ص ٥-٦ (أ.ن).

^٢ انظر تفسير مرآة الأنوار و مشكاة الأسرار ص ٣٦

^٣ أي يقصد أكابر الصحابة كالشيوخين رضي الله عنهما

^٤ أوائل المقالات ص ٩٨

وقال المفيد وهو حقا مفيد في هذا الباب من نفس الكتاب تحت عنوان «القول تأليف القرآن» ما نصه بالحرف الواحد: « واتفقت الامامية على أن أئمة الضلال! خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي ﷺ وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عدناه».

أي أن كل الطوائف الاسلامية من أهل السنة والمعتزلة والشيعة الزيدية والخوارج خالفوا هذه «الفرقة الشاذة» في القول «بعدم تحريف القرآن» وأن الله تعالى حفظه كما وعد في كتابه الخالد في سورة الحجر آية / ٩ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ في حين شذت هذه «الطائفة» المنحرفة عن الأمة وقالت بتحريف القرآن^١.

إذن قالت الشيعة الإمامية الاثني عشرية بتحريف القرآن كما أفادنا المفيد لأن الأخبار تقول بذلك، لأن الروايات تقول بهذا القول أو الفكر أو المعتقد!!!

و كما قال النباطي العاملي بالتحريف بحسب الأخبار المتواترة!!!

لم نقل لكم لولا الروايات و الأخبار لما شذوا و اختلفوا عن الأمة وتقوقعوا!!!

الموضوع الثاني أو المسألة الثانية : وهو قول الشيعة بالمتعة من أين جاء هذا القول وما هو السبب؟

مرة أخرى نقول: إن كل الفرق و المذاهب (المالكية و الحنفية و الشافعية و الحنبلية و الأوزاعية و ابن حزم الاندلسي) و غيرهم من المذاهب السنية و الشيعة من الزيدية و الشيعة من الاسماعيلية و الأباضية من الخوارج و المعتزلة تقول بحرمة المتعة إلى يوم القيامة ؟
الفرقة الوحيدة التي خالفت و شذت هي الفرقة الاثني عشرية مرة أخرى؟

^١ المصدر السابق ص ٤٨

^٢ فقط أربعة من كبار علماء الشيعة أنكروا التحريف وهم ابن بابويه القمي والمرضى والطوسي والطبرسي صاحب التفسير ، وهؤلاء أنكروا التحريف تقية وهناك أسباب أخرى ذكرها نعمة الله الجزائري في كتابه الأنوار النعمانية ليس هنا محل عرضها ومناقشتها .

لماذا : سؤال يطرح نفسه والسبب هو نفسه أعلاه في الموضوع الأول أي شذت لأن مصدر التلقي أي روايات المعصومين تستحل المتعة (و تقول بالإمامة والعصمة و الخمس و الرجعة و البداء و تحريف القرآن و غيرها).

قال المحقق الحلي: «وأحاديث أهل البيت في ذلك كثيرة جدا، ولا يظن بمثل أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى الكاظم عليهم السلام أن يذهبوا إلى ما يعلم من مذهب علي عليه السلام خلافه، بل لا يظن ذلك بأضعف أتباعهم. ووراء هذه الأحاديث من الأحاديث الصريحة في أحكام المتعة وفروعها عن أهل البيت عليهم السلام ما يفيد اليقين بذهابهم إلى ذلك».

إذن قالت الشيعة بالمتعة كما أفادنا الحلي لأن الأخبار تقول بذلك لأن الروايات تقول بهذا القول أو الفكر أو المعتقد!!!

ألم نقل لكم لولا «الروايات الروايات الروايات» لما شذوا و اختلفوا عن الأمة !!
وقس على هذا الأساس باقي معتقدات الشيعة الجعفرية ! أي معتقد لا بد أن يكون أساسه و مصدر تلقيه هو «الروايات» !

وأما دعواك أننا أغلقنا «باب الاجتهاد» فكذب مكشوف لأنكم أنتم الذين أغلقتم بابه وأنتم الذين فتحتم بابه بعد ذلك و التاريخ يشهد على ذلك!!

فأغلقتم بابه بسبب حصر العمليات التشريعية في المسائل الحادثة في «الأئمة المعصومين» فقط. ثم تطور المذهب بتطور الزمن (قلنا سابقا كبرامج مايكروسفت) وفتحتم باب الاجتهاد مرة أخرى!

يقول أحمد الكاتب: « بالرغم من أن الفكر «الاثني عشري» الميت لم يكن قادرا على قيادة الأحياء، و لا حل مشاكل الحياة، إلا أنه ربط أيدي الشيعة ومنعهم من التحرك بدعوى وجود الإمام الغائب الذي ينتظر أول فرصة سانحة للظهور. ولكن تلك الفرصة لم تأت منذ

أواسط القرن الثالث الهجري إلى اليوم، مما ترك فراغاً كبيراً في الحياة السياسية والعلمية الشيعية، استفاد منه الخلفاء العباسيون في توطيد عروشهم والقضاء على أي أمل بالثورة عليهم من الشيعة الاثني عشرية، كما استغل أكثر من أربع وعشرين شخصاً (على رأسهم النواب الأربعة: عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمد، وخليفته النوبختي وعلي بن محمد الصيمري) حكاية وجود الولد (الإمام الغائب)، ليدعوا لأنفسهم (النيابة الخاصة) عنه، ويجبوا المال من الشيعة بدعوى إيصالها إلى الإمام الغائب (المهدي المنتظر). وعرفت تلك الفترة بالغيبة الصغرى التي امتدت من سنة ٢٦٠ هـ (تاريخ غيبة الإمام) إلى سنة ٣٢٩ هـ. (تاريخ وفاة النائب الرابع والأخير الصيمري). لتبدأ بعد ذلك الفترة التي عرفت لاحقاً بالغيبة الكبرى أي الفترة التي لا وجود فيها لإمكانية ثم حدث تطور هام آخر على طريق الإصلاح عند الشيعة الاثني عشرية هو «فتح باب الاجتهاد» الذي كان مغلقاً ومحرمًا في الفكر الإمامي الذي كان يحرص العمليات التشريعية في المسائل الحادثة في «الأئمة المعصومين» فقط، منذ عهد الباقر والصادق اللذين شنا حملة شعواء على أهل الرأي والقياس والاجتهاد. ونشأت الحاجة إلى الاجتهاد عند «الاثني عشرية» بعد مرور مدة طويلة على انقطاع اتصالهم بـ : «مصدر العلم الإلهي» أي «الأئمة» وحدوث مسائل جديدة تستوجب الإجابة عليها، مما اضطر الشيعة لفتح باب الاجتهاد والقول بجواز القياس. (مثلاً تشريع أحكام وشروط المتعة كلها قياس في قياس) وكان أول من قال بذلك هو الحسن بن عقيل العماني، المعاصر للكليني. ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي في أواسط القرن الرابع الهجري. ثم جاء الشيخ المفيد مع تلميذه الشريف المرتضى والشيخ الطوسي في بداية القرن الخامس الهجري ليمارسوا (الاجتهاد) عملياً ويؤسسوا بذلك «المدرسة الأصولية» التي شقت طريقها في الحياة منذ ذلك الحين. ولم يحدث الأمر بسهولة وسلام حيث لقي «المجتهدون» معارضة واسعة من

«الإخباريين» الذين أصروا على الاكتفاء بأحاديث «الأئمة» ورفض «الاجتهاد» الذي اعتبروه تمرداً على منهج الإمامية وأهل البيت» اهـ.

فدعوى إننا اغلقنا باب الاجتهاد فبسبب إن الذين أفتوا بإقفال باب الاجتهاد إنما نزعوا عن خوفٍ من أن يدَّعي الاجتهاد أمثالك من المعممين! وأن يفتروا على الله الكذب ، فيقولون هذا حلال وهذا حرام ، من غير دليل ولا برهان كما تفعلون الآن بفتاويكم الساخنة التي تعرض على الجنس و المتعة و الدبر!! ولكن وضع العلماء شروطاً وضوابط للاجتهاد حتى يكون مقبولاً ، وهذه الشروط تضمن له ألا يتحول الاجتهاد إلى التلاعب بالنصوص ، فليست المسألة فوضى كفتاويكم العابرة للقارات!! يقول مَنْ شاء ما شاء ، بل هناك شروط للاجتهاد ، يجب على المجتهد التقييد بها ، وإلا كان اجتهاده نوعاً من التلاعب والعبث!! كما نراها في فتاويكم الجنسية العبثية!!

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال: هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان، أو أن هناك شروطاً لا بد أن تتوفر في المجتهد؟ وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه ، دون معرفته بالدليل الواضح؟ فأجابوا: «باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك ، بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها ، من الآيات والأحاديث ، قادراً على فهمها ، والاستدلال بها على مطلوبه ، وعالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث ، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها ، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص ؛ ليتأتى له الاستدلال بها ، والاستنباط منها ، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه ، أو يُفتي الناس بغير علم ، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي ، ثم بأقوال أهل العلم، ونظرهم في الأدلة ، وطريقتهم في الاستدلال بها ، والاستنباط ، ثم يتكلم ، أو يفتي بما اقتنع به ، ورضيه لنفسه ديناً» اهـ.

لذلك نقول لمراجع الشيعة: لا تتبعوا الشهوات ارجعوا إلى دين الله تعالى والنجاة من النار قبل فوات الأوان كما قال تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: ۵۹]

و كما قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مریم: ۶۰]

ونقول لأتباع هؤلاء المراجع: ابحثوا عن يملك العلم ويخشى الله فمن سمات العالم الرباني:

خشية الله في السر والعلانية كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ۲۸]
 يا أتباع المراجع: اتبعوا العالم الرباني الذي يكون معه دليل قال الله تعالى في محكم كتابه ، وقال رسوله ﷺ ، هذا الذي يؤخذ بعلمه، أما من عداهم فلا لأن هذا العلم دين، فانظروا عن تأخذون دينكم.

يا أتباع المراجع : اتبعوا العالم الذي من صفاته: عدم اغتراره بالدنيا وزخرفها أو اللهث وراء مطامعها وشهواتها على حساب دينه ودعوته كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بَيِّنَاتًا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ۲۳].

فإذا غاب العلماء الربانيون صارت الحال كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا»^١.

^١ فالفاعل هنا : (العلماء) فهم أهل الخشية والخوف من الله. وفائدة تقديم المفعول هنا: حصر الفاعلية ، أي أن الله تعالى لا يخشاه إلا العلماء ، ولو قدم الفاعل لاختلف المعنى ولصار: لا يخشى العلماء إلا الله ، وهذا غير صحيح فقد وجد من العلماء من يخشون غير الله !!! وأفادت الآية الكريمة أن العلماء هم أهل الخشية ، وأن من لم يخف من ربه فليس بعالم! وهم العلماء الربانيون الذين يخافون من الله، ومن لقاؤه، ومن بطشه؛ فزاقبونه في أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم لعلمهم أن الله عز و حل مطلع على سرائرهم، وأنه مراقب عليهم، وحفيظ عليهم، ومحيط بهم .منقول من إسلام ويب(ن.أ).
^٢ وأخرجه أصحاب السنن كابن ماجه و الترمذي والنسائي وأحمد في مسنده وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه وغيرهم .

لذلك نقول لا تتبعوا هؤلاء الذين يفتون بدعاوي فارغة!!

لا تقبلوا أقوال من يقول يجوز على الأحوط أو لا يجوز على كراهة و الأحوط وجوباً و الأحوط استحباباً و الأحوط لزوماً وغيرها من المصطلحات الفلسفية التي تسهل ارتكاب المحرمات و تختلق الأعذار لمن أراد الفعل المحرم لأنهم يفتون بدون دليل ! فلا فرق عندنا بين من مارس الجنس و المتعة سواء كان إمامي أو غيره ، لأن أية امرأة تمارس هذه المتعة حتى لو كانت من آية فرقة فهي تتاجر بجسدها من أجل المال و المتعة . و الدليل أن المسعورين منهم يمارسون المتعة مع «العاهرات» في المجتمع بغض النظر عن انتمائهن المذهبي أو الديني !! بل يمارسون متعة ساحة السيد مع «العاهرات البوذيات» و «المجوسيات» كما في رواياتهم و فتاويهم فلا فرق في المتعة بالمسلمة أم الكافرة!

س ٢١٦: رجل عقد على امرأة عقداً مؤقتاً لمدة يومين وقبل انتهاء اليومين عقد عليها عقداً دائماً مع أنه لم يهبها المدة الباقية، واتفق أن الزوج دخل بها بعد انقضاء اليومين وبعد مدة من أيام قليلة جدد الزوج والزوجة العقد الدائم احتياطاً مع عدم علمهما بأي شيء مما سبق ودخل أيضاً بعد تجدد العقد. فما هو الحكم الشرعي لهذه المسألة نرجو التفصيل قدر الامكان؟

ج ٢١٦: العقد الدائم الاول الواقع بعد انتهاء مدة العقد المنقطع باطل والوطء المتحقق بعده و طء شبهة لا يؤثمان عليه ولكن المرأة تستحق به المهر المسمى والمتفق عليه بينهما، والعقد الثاني صحيح لا غبار عليه وتستحق به المرأة المهر المسمى فلها المهر المسمى مرتين.

جوابنا: قلت فيما سبق أن القول بعدم وجوب الولاية في الزواج اتى بمذهب هذا هو حاله كما تشهدون. فتاة تعقد على نفسها بالمتعة و آخر يعقد عليها بالدائم .. وهذا يجامعها .. و في نفس الوقت تمارس الجنس مع رجل يزعم زوجها الأول .. و بعد فترة يكتشف من يتصنع الاستهبال إنها على علاقة مع مسعور مخادع آخر .. و الكل يتفنن!!! هي تعرف كيف تصطاد اللاعبين و هؤلاء يعرفون كيف يصطادون فريستهم .. و ساحة السيد مجرد «همزة وصل» بين

المتمتعين يبارك أفعالهم الضالة من جنس و دبر و قبل باسم مذهب أهل البيت و أهل البيت بريء من منهج أصحاب المتعة و الدبر إلى يوم الدين!

س٢١٧: قام شخص بعقد زواج لمدة سنة على امرأة وفي أثناء تلك المدة أجرى شخص آخر عقد زواج دائم على تلك المرأة فلما علم الشخص الاول أجازها المدة. علماً أنها لا تعلم أنه لا يجوز أن يجري عليها عقد ثان ما دامت هي بعقد موقت. فهل العقد الدائم ماض ولا اشكال فيه أو أن هناك حكماً آخر. علماً بأن الشخص الاول عقد عليها بعقد موقت ولم يدخل بها؟

ج٢١٧: العقد الدائم باطل إذا وقع قبل الخروج عن الاجل وقبل هبة المدة نعم لا تحرم مؤبداً على الذي عقد عليها ما دامت جاهلة بذلك، وحيثئذ يكفي تجديد العقد بعد خروج الاجل أو هبة المدة.

جوابنا: قلنا فيما سبق ببطلان هذا المذهب لأن المرأة تباشر العقد بنفسها فلا ولاية ولا هم يجزئون، فأى دين هذا؟

أي دين هذا يقوم شخصان بالتلاعب بها في نفس الوقت!! واحد يتمتع والآخر يتزوج! طبعاً السبب هو «روايات أهل البيت» لأنها تنص على عدم وجوب الولاية!!
قال تعالى ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ .

س٢١٨: الزواج الموقت إذا ترتب عليه تشويه سمعة الطرفين، هل يحكم عليه بالحرمة؟
ج٢١٨: يحرم على المؤمن تشويه سمعته وفعل ما يوجب هتكه وتوهينه، فإذا لزم ذلك من الزواج الموقت حرم، لكنه لا يبطل. كما أنه إذا كان حصول الهتك والتوهين مختصاً بصورة اعلان الزواج وظهوره فلا يحرم الزواج تكليفاً مع التستر به واخفائه بل يحرم اظهاره لا غير دفعاً لمحدور الهتك والتوهين.

جوابنا : وهل أبقيتم شيء يحفظ ماء وجه هذا الشيعي الذي تطلقون عليه زورا و بهتاناً بالمؤمن!!! إن كان عصاه في يده!! ويهدد به هؤلاء المستأجرات!! ويحاول تصيد الفريسة ولو بالحيل الماكرة بتوجيهاتك الشيطانية السديدة!

س٢١٩ : لو علم الابن أن أباه قد تمتع بنفس المرأة ، هل تحرم على الابن لو أراد إجراء العقد عليها ثانية إذا كان تمتعه سابقاً للأب ؟

ج٢١٩: إذا سبق عقد الابن على المرأة فعقد الأب عليها عالماً أو جاهلاً لا يترتب عليه الأثر ، وعلى كل حال لا تحرم بذلك على الابن ، بل له الزواج بها بعد خروجها عن العدة إن حصل الوطء.

جوابنا : إن كنتم تؤمنون بالقرآن ففي أي سورة أو آية تحل للأب أن ينكح زوجة الابن أو العكس ؟

هل هذا في إسلامكم أم في إسلام مزدك!!

هذا دليل إن هذا المذهب المشرع من قبل البشر لا يمت بصلة بالإسلام و القرآن و إنما تم تأسيس قواعده على عقول و اجتهادات بشرية بحتة ، حكم من هنا و حكم من هناك إلى أن تم بناء قواعده و قوانينه إلى اليوم . و الآن يقوم المعممون بتطوير هذا البرنامج (تماماً كما في برامج مايكروسوفت من ويندو ٩٥ إلى ويندو ٧ و ٨ و ويندو ١٠) فهناك «برنامج المتعة الجنسية» و هناك «برنامج المتعة الغير جنسية» كما هناك «برنامج متعة الزيارة» و «برنامج متعة التحليل» و «برنامج المتعة من أجل الأفلام للممثلات» وغيرها من أنواع برامج متعة المعممين و المراجع!

إن أول المحرمات في النكاح منكوحه الأب قال تعالى في محكم التنزيل ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]

فإنها تحرم على ولده وعلى ولد ولده إلى الأبد ما تناسلوا ولو لم يدخل بها الأب ، فالتحريم بمجرد كتابة العقد!!

وقوله سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ما قد مضى قبل التحريم قبل نزول الآية مما كان في الجاهلية .

وكانوا في الجاهلية يفعلون هذا الشيء . فما مضى قبل نزول الآية فإنه معفو عنه ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

ولكن جاءت الجاهلية الثانية !! جاهلية المراجع فأباحت منكوحة الأب !!
والطامة إنهم يكذبون حينما يدعون أن شرائط متعتهم هي نفس شرائط الدائم .
فمتى جاز منكوحة الأب يا مراجع الشيعة الصغار !!؟
أريتم كيف تشرعون من جيوبكم وتحالفون حكم القرآن المنزل ؟

س٢٢٠: هناك بعض ممن يتنكر على تشريع المتعة ويقول بأنها: إذا كانت جائزة فلماذا يتجنبها أشرف الناس ولا يعمل بها؟

ج٢٢٠: من قال أن الاشراف كانوا يتجنبونها في أول التشريع والتاريخ يؤكد قيام جماعة بها. كما إنه ربما يكون امتناع بعض الناس عن المتعة لعدم احتياجهم إليها وربما يكون ذلك لتأثير الأعراف والتقاليد عليهم أو لتحريم السلطان لها وعلى أي حال فلا معنى للاعتراض على ما ثبت أنه من الشرع بمثل هذه الاعتراضات إذ أن الشريعة لا تؤخذ من أشرف الناس أو غيرهم وإنما تؤخذ من المصادر الصحيحة كالكتاب الكريم وأحاديث النبي ﷺ وأهل بيته، وإلا فالأشراف يصعب - في عصرنا عليهم - أن تتزوج المرأة ممن هو دونهم في الشأن ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة إذا مات زوجها وطلقت خصوصاً إذا كانت كبيرة السن ويصعب

عليهم أن تتزوج المرأة التي ليس لها أب من دون رضا أكابر أهلها إلى غير ذلك مما لا يمكن البناء على حرمة من أجل استنكار الناس له.

جوابنا : نحن لا نؤخذ الشريعة من أقوال الأشراف و لا من غيرهم رتبة ولكن كما تقول « أن الشريعة لا تؤخذ من أشراف الناس أو غيرهم وإنما تؤخذ من المصادر الصحيحة كالكتاب الكريم وأحاديث النبي ﷺ وأهل بيته»

فالسؤال الذي نوجهه لسماحتك هل أهل بيته مارسوا المتعة أو فعلوها لكي نفتدي بهم؟! نحن نسألك عن أئمة تقتدون بهم و تطلقون عليهم أئمة أهل البيت و تزعمون عصمتهم كالأنبياء.

هل مارسوا المتعة بالفعل وأنجبوا في الواقع و دلت كتب التاريخ و السير و الأنساب على ذلك الواقع أم مجرد أقوال نسبت إليهم زورا و بهتاناً (كما في الوسائل عن المفيد) لكي لا تأتي أنت و أمثالك لتدعوا أن ليس كل مباح يفعل!!
فكفاكم تدليسا و تلبيسا !!

و نسأل: لماذا لا يوجد فقيه شيعي معروف عبر هذه القرون مارس هذه المتعة!!
لم نسمع أن فقيها أو عالما شيعيا كالطوسي أو المفيد أو الحلي أو المجلسي أو البحراني أو الخراساني أو الطبطبائي إنهم مارسوا و أنجبوا من هذه المتعة المكذوبة .

لم نسمع في كتب التاريخ و السير و الأعلام و التراجم لفقهاء و علماء الشيعة إنهم مارسوا متعة الشيعة!! وهذا أكبر دليل و أقوى برهان على كذب دعاويك الباطلة كقولك «امتناع بعض الناس عن المتعة لعدم احتياجهم إليها وربما يكون ذلك لتأثير الأعراف و التقاليد عليهم أو لتحريم السلطان لها إلى غير ذلك». وكلها أكاذيب و حجج سخيفة و ملتوية تسطرها لكي تهرب من أصل تاريخ متعتكم التي هي حبر على ورق و مجادلات بيزنطية عقيمة!!

س ٢٢١: ما هو الفرق شرعاً بين المتعة والزنى؟

ج ٢٢١: المتعة عقد شرعي كالزواج الدائم من دون فرق إلا في بعض الخصوصيات على ما هو مذكور في كتب الفقه فهناك العدة المشتركة بين الزواج الدائم والمتعة، حيث لا يجوز للمرأة المزوجة بالزواج الدائم بعد الطلاق وبالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة الزواج من رجل آخر إذا كانت مدخولاً بها وإن كان مقدار العدة يختلف كما أن الولد يلحق بالأبوين يجب عليها القيام بشؤونه في النكاح الدائم والمنقطع كما أنه تترتب بالعقد المنقطع أحكام المصاهرة، ولا يثبت جميع ذلك بالزنا. فهناك فرق عظيم بين الأمرين ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل بأكثر من ذلك.

جوابنا: متعتكم عقد إيجار للقبل و عقد إيجار للدبر كما في كتبكم الروائية و الفقهية والله سبحانه و تعالى حرم استئجار الفروج واشترط الأدبار والدليل ما رواه العاملي في وسائله عن سماعة بن مهران وعن عمار بن موان عن أبي عبد الله قال : قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بها شئت ! فإني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط^١ .

فكيف يكون «لا تدخل فرجك في فرجي» عقداً شرعياً قرآنياً!!؟

فهل في القرآن عقد بصيغة الاستمتاع بالدبر دون القبل واستئجارهما يا أشباه العلماء ؟ وهل يوجد في القرآن اشتراط عدم الوطء في الفرج والوطء في الدبر كما يزعم علماء التشيع المذهبي وهو المشهور بين الأصحاب (ويالهم من أصحاب)!!

^١ الوسائل باب حواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج ! في المتعة فيلزم الشرط ، وانظر الوسائل ٤٥/١٥ باب ٣٦

لنورد أقوالهم قبل التعليق : قال البحراني في حداثته: «المشهور بين الأصحاب انه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج! لزم الشرط ولم يجوز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز»^١.

وقال الخوئي في المنهاج «يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها (ونعم الزوج) أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط (يعني إذا اشتهدت من القبل) جاز له ذلك»^٢.

وقال أيضا في المسائل «يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشرط على زوجها عدم الدخول بها فلو اشترطت عليه ذلك لم يجوز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع ، نعم لو رضيت الزوجة (يعني ما خافت من الفضيحة و ما في مشاكل ومحام!!) بعد ذلك بمقاربتها جازت له»^٣.

نقول ردا على علماء المتعة و الدبر: لم يجز الله في آي من القرآن «الدبر» أي «لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بها شئت!!!!» بل حرمه بقول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

فأمر أن تأتي الزوجات من مكان مخصوص ومعين و هو «الحرث» بدليل قوله تعالى ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

^١ الخدائق ١٩٧/٢٤

^٢ منهاج الصالحين ٣٠١/٢ .

^٣ المسائل المنتخبة مسألة (١٠١٢) ص ٣٤٠

والحرث هو «موضع الولد» أي «الفرج» وليس «الدبر» كما فهم علماء المتعة! بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية ﴿فَاتَّوَهَّنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي آتوهن من الحرث وهو المكان الذي أمركم الله وإلا لكان كلامه تعالى لغوا والعياذ بالله وهذا باطل لأن ليس في القرآن لغو البتة! ثم كيف تزوج أية امرأة نفسها بدون ولي ولا هم يحزنون؟

فهل يوجد في القرآن عقد دون الولاية؟

ثم من أين أتيت ببعض الخصوصيات المزعومة في متعتكم (إلا من جيوبكم)؟

وما منزلة أحكام و خصوصيات المتعة في كتبكم الفقهية التي لا تستند إلى قول الله وقول رسول الله ﷺ وإنما آراء البشر و أحكام من هنا وهناك لصقت زورا و هبتانا بالقرآن؟ أنظروا كيف يستهبل سماحة السيد أتباعه بعبارات مخدعة مكذوبة على شرع الإسلام بقوله «فهناك العدة المشتركة بين الزواج الدائم والمتعة».

كذبت والله على شرع الله تعالى. هذا كتاب الله تعالى بين أيدينا ينطق بالحق ويخاطب نبيه الكريم ﷺ الذي نزل عليه الوحي ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

فالعدة شرعها الله تعالى عند الطلاق !!

لذلك نقول لدحض تلبساتك على القراء و على أتباعك من المغفلين أو الغافلين عن كتاب الله تعالى: إن «عدة الطلاق» شرعها الله تعالى من زواج قرآني قد بينها في سورة سها «سورة الطلاق»؟!؟

فأين ما تتخرون بها من عدة لمتعتكم مشتركة منسوبة إلى كتاب الله تعالى؟

إن عدتكم التي أتيتم من جيوبكم كما شرعتموها بالروايات و الأخبار الكاذبة تقول «إن على المتمتع بها الاستبراء بحيضتين فقط بالنسبة لذوات الحيض وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً» .

وهذه العدة البشرية المشرعة من جيوبكم (الحيضتين أو الخمسة والأربعين يوم) خلاف عدة «الزوجة المطلقة» إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أو ممن لم يحضن فثلاثة أشهر بالنص القرآني في كتاب الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]

فهل رأيتم مثل هذا التدليس و الكذب على كتاب الله تعالى و على شرعه؟!
وأما زعمك أن في متعتك التي شرعتم قوانينها مثلاً «لا يجوز للمرأة المتزوجة بالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة الزواج من رجل آخر إذا كانت مدخولاً بها» .
فالجواب:

يجوز عندكم حسب روايات من تدعون فيهم العصمة أن للمرأة المتزوجة بالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة الزواج من رجل آخر!!!
فقد عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه بابا في ذلك وسمياه « باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها »
وأوردا هذه الروايات المزعومة وهي :

فعن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها!!

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨ - ٤٥٩ باب ٩ ، وانظر بحار الأنوار ١٠٠ / ١٠٣ والخلاصة ص ٥٥ - ٥٦

^٢ انظر الوسائل ١٤١ / ٤٥٦ - ٤٥٧

وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال : وما عليك إنما أثم ذلك عليها!!

وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال : قيل له : أن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له : أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله ولم سألها؟!!

صدقناك يا إمام ، لم سألها! هذا يدل إن هذا الشخص عبيط (وعلى نيته مسكين)!

فمادام حصلت على متعة فحاول أن تخلص شغلك من البداية ولا تدخل في تفاصيل تافهة مثلا تسأل: هل أنت متزوجة أو مطلقة أو كأنك تشبهين أم صديقي أو أخته!! هذه أسئلة سخيفة طبعا عند المعصوم هكذا يعلمهم الاتكيت!!

وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!!

صدقناك يا إمام الزمان . ما هي المشكلة لو اكتشف هذا الرجل أن لها زوج؟

فالقانون لا يحمي المغفلين . ولو سألها البينة لا يجد من يشهد لها زوج لأن الدين فوضى فلا قرآن ولا كتاب ولا نبي ولا هم يحزنون!!!

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسناء!!! ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ، فقال : ليس هذا عليك إنما عليك ان تصدقها .^١

وأما زعمك أن من قوانين متعتك : «أن الولد يلحق بالأبوين يجب عليهما القيام بشؤونه في النكاح الدائم والمنقطع كما أنه تترتب بالعقد المنقطع أحكام المصاهرة، ولا يثبت جميع ذلك بالزنا. فهناك فرق عظيم بين الأمرين ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل بأكثر من ذلك».

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، وانظر بحار الأنوار ١٠٠ / ١٠٣ و٣١٠ وخلاصة الإيجاز في المتعة ص ٥٥-٥٦

فالجواب:

أن الولد من هذا «السفاح» ليس كالولد من «الزواج القرآني المشروع» لأنكم تزعمون: إنما جعل الشهود في الزواج من أجل الولد!

فعن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس^١.

بينما في المتعة لا ترون الشهود ولا الولي!

فعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود^٢.

فكيف يصح الاستدلال على صحة نسبة هذا الولد وأنتم لم تقيموا شاهداً واحداً على ذلك؟ هذا ليس من «دين الإسلام» لأن «الإسلام» أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضي به الزوجان سداً لذريعة «الزنا» كما في حديثكم «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم. هي المصدقة على نفسها»

كما أبطل «الإسلام» «النكاح بلا ولي» كمتعتكم فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا فإن «الزاني» لا يعجز أن يقول للمرأة «انكحيني نفسك بعشرة دراهم لمدة عشرة أيام» كما ينص عليه حديثكم «قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهمًا». فقد اشترط الشرع للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه «السفاح» كالإعلان و«الولي» ومنع المرأة أن تليه بنفسها كما في حديثكم «أزوجك نفسي على أن تلمس مني ما

١ - الوسائل ١٤ / ٦٧.

٢ - الوسائل ١٤ / ٤٨٤ باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان.

شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله « وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع «السفاح» بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش كما في حديثكم « فينكر الولد، فشدد في ذلك وقال: يجحد؟! وكيف يجحد؟! إعظاما لذلك، قال الرجل! فإن اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة» ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرمتها من العدة تزيد على مقدار الاستبراء واثبت له أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع فعلم أن الشارع جعله سببا ووصله بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

وهذه المقاصد تمنع شبهة بالسفاح! لذلك قال إمامكم المعصوم أن رسول الله ﷺ قال « ولد المتعة حرام!!»

فقد روى النوري الطبرسي في كتابه مستدرک الوسائل من كتاب النكاح من أبواب المتعة عن الصادق (ع) قال: « يا مفضل حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: ان الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين، أن لا تعلق منه فرج من متعة، أنه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة وقال رسول الله ﷺ: ولد المتعة حرام، وإن الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة^١.

فولد المتعة ولد زنا وليس بولد شرعي!! فكيف تترتب أحكام المصاهرة على ولد الحرام إن لم يكن متعتكم زنا؟!!!

وكيف تقول « ولا يثبت جميع ذلك بالزنا» فمن أين جاء ولد الحرام إن لك يكن متعتكم زنا?!!!

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤/٤٧٨-٤٧٩ باب (٢٢) نوادر ما يتعلق بالمتعة

والدليل أن ولد متعتكم ليس بولد شرعي إنكم تعتمدون على ما يعرف بحظ النصيب أو ما تسمونه بالقرعة !! فولد المتعة هو ابن قرعة وليس بابن شرعي لأنه جاء من القرعة (أي بالحظ ولا يعرف والده الحقيقي).

فما الفرق بين اللقيط و القرعة ولاسيما إذا بلغ عدد اللقطاء في دولة العمارة ربع مليون فكم سيبلغ عدد أبناء القرعة لو كان عدد الأشخاص الذين يمارسون المتعة مع هذه المرأة الواحدة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة على عرد واحد أو عردين من دون بينة ولا ولي ولا شهود ولا عدة (راجع باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة). فعندئذ كم يبلغ عدد أطفال القرعة يا ترى ؟

وأما قولك «هناك فرق عظيم بين الأمرين ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل بأكثر من ذلك».

فنقول: قد مر بيان و تفصيل أمر متعتكم للقراء الكرام بما حاصله أنه لا يوجد أدنى فرق بين متعتكم و بين الزنى !

وزيادة في الاستبيان والاستيضاح يقول الدكتور الدليمي: هذا الذي يسمونه اليوم «بالمتعة» لا نجد فرقا بينه وبين الزنا والسفاح إلا الاسم! فلو حبلت امرأة من الزنا وأردنا إقامة الحد عليها فادعت أن ذلك كان عن طريق «المتعة» لما استطعنا العثور على أثر نفرق به بينهما.

ولو شهد أربعة شهود عدول على رجل يزني بامرأة فادعى الزانيان أنها يتمتعان ما قيمة هذه الشهادة!؟

وكيف يمكن أن نطبق حكم الله تعالى في الزناة ولو شهد عليهم ألف شاهد!؟ بل لو أراد رجل ممن يخللون المتعة منع ابنته من الزنا لما استطاع. لأنه حتى لو رآها بعينه بين أحضان رجل لما استطاع الاعتراض. إذ تستطيع الادعاء أن هذا الرجل يمارس معها نكاح المتعة وينتهي الإشكال!!!!

ويجوز لأي رجل - طبقاً لفتاوى فقهاء الشيعة - أن يدخل أية أنثى - حتى لو كانت عاهرة - في أي مكان ليفعل بها ما يشاء متى يشاء ثم يدعها لينصرف إلى غيرها بمجرد أن يتبادلا التلفظ ببضع كلمات عن الثمن والمدة أو (عدد المرات) و(متعنتك نفسي)، وبلا حاجة إلى ولي أو شهود؟ ولا داعي للسؤال عما إذا كانت المرأة ذات زوج، أو أنها تمتهن البغاء؟ ويجوز التمتع وممارسة الجنس مع «الصبية الباكر» إذا بلغت تسع سنوات - أو سبعا على رواية - بشرط عدم الإدخال في الفرج كراهية العيب على أهلها لا تحريماً ولا مراعاة لذوق أو خلق!!!

ما هو شعورك وأنت تتخيل وقوع ذلك مع طفلتك البريئة مجرد تخيل!!؟
أليست هذه أخلاق مزدك وإباحية المجوس!!

ومن موقع السيد أبي القاسم الخوئي: (<http://www.al-khoei.us>)

س ٢٢٢ : امرأة ادعت أنها يانس ، أو ظهرت عليها إمارات اليأس ، واطمأنت لذلك وعملت عمل اليانس ، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصاً ، وبعد فترة تزوجت شخصاً آخر متعة ، وبعد مدة تزوجت من ثالث متعة ، وبعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة ، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد ؟.. وهل يعتمد على القرعة في المقام ، أم لا؟

ج ٢٢٢ : في الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به ، وحينئذ إن كان عقد الأول والثاني كلاهما في زمان مدة الأول ، فالعقدان كلاهما باطل ، ويكون الوطاء من كليهما شبهة ، وعليه فيكون الولد مردداً بينهما ، فالمرجع في تعيينه القرعة ، وإن كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المدة ، فكلاهما صحيح ، ويلحق الولد حينئذ بالثالث.

جوابنا : مسكين هذا الثالث فما ذنبه سوى أن حظه السيء كان ثالث واحد و كلها دقائق معدودة (عرد واحد). فلماذا لا يكون أب الطفل النوع الثاني من الحيوان ؟ و من يضمن و يتحمل مسؤولية طفل بالحظ و اليانصيب(القرعة)!!

نسأل: هل هذه الفتوى لشركة إعلانات لجوائز رمضان مثلا «تمتع و اربح طفلا مجانا إذا حالفك الحظ» أم دعاية للمذهب أم فضيحة لدين المراجع الذي بُني على دين الروايات؟

س٢٢٣ : يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة ، ويتمتع بالنساء غير المسلمات ، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده ، وطبيعي هي لا ترضى قطعاً بهذا التمتع .. فهل تمتعه هذا جائز ، أم لا ؟

ج ٢٢٣ : نعم جائز ، وفي أية بلدة ، والله العالم.

جوابنا : ما هذه البلادة؟! دين الروايات و الأخبار تجوز التمتع!!

فالمرجع حلل لكم كل شيء سواء كانت الزوجة حاضرة أم غائبة حاضرة أم متوفاة!! سواء رضيت أم لا ترضى أم لم ترض!! المسألة سيان أتدرون لماذا؟ لأنهم يفتون طبقاً لشرعية الروايات والأخبار الموضوعية و ليس طبقاً لنصوص القرآن و سنة النبي ﷺ وهذا هو الفرق بين منهج القرآن و منهج التشيع المذهبي! فستان بين شرع القرآن و شرع الأخبار و الروايات؟!!

فبالله عليكم في أية ملة سواء كافرة أم مسلمة يجوز للرجل أن يتمتع (يمارس الجنس مع أخرى!!!) مع وجود الزوجة المصونة!!

هذا الشيء لا يوجد في الأديان السماوية كاليهودية و النصرانية بل حتى عند أمم الكفر من الهندوسية و البوذية و السيخية و لا جميع الملل و النحل إلا من طائفة تدعي نسبتها إلى دين ساوي عنده كتاب اسمه القرآن (ولكن لا يعمل بهذا القرآن و يتهمه بعضهم بالتحريف!) و تدعي موالة أهل بيت رسول الله ﷺ (ولكن لا يؤخذ أقوال رسول ﷺ الله)!!

س٢٢٤: هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع ، مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها ، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة ، وبالاختلاط مع الاجانب ومصافحتهم ، والعمل معهم في المصانع والمحلات ، حتى السفر معهم ؟

ج٢٢٤ : نعم ،تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط ، دواما أو انقطاعا ، بالرغم من الحالات التي هو عليها معها.

جوابنا : ما علاقة البنت سافرة أم متحجبة أم منقبة أو تصافح أو تلعب الكرة أو تمارس السباحة مثلا بلباس الافرنج وتختلط بالأجانب و غيرها من التفاهات والأعدار الواهية و السخيفة بموضوع الزواج؟

يا أيها الذئب البشرية : لماذا تخلقون الأعدار و تصنعون الحيل للوصول لمآربكم و النيل من الفريسة المسكينة !!!

ادخلوا في الموضوع فمساحة السيد ليس مقصر في شيء!

س٢٢٥:السؤال: هل يجوز التمتع بالهاتف ، حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون ، ويأخذ الرجل حرته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء ، بعد إجراء صيغة العقد فيه؟

ج٢٢٥: إذا عقد عليها له ، فلا بأس .

جوابنا: يبدو أن أغلب مقلدي السيد من المسعورين و المسعورات همهم الوحيد تطبيق ما يشاهدونه على التلفاز في الغرب وهو ممارسة الجنس عن طريق التلفون و سباحته على علم بهذا لذلك لا يريد تحريم مقلديه من هذا الفن الغربي!!

س٢٢٦: هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة ، ليتكلم معهن ويتعرف عليهن ، ليفاتحن بالمتعة؟

ج٢٢٦:الجواب نعم ، يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثارة شهوة ، أو ما شاكل ذلك.

جوابنا: لا أدري هل نحن في أمريكا أو البرازيل أو هولندا أو تايلند لكي يفتح الشخص أية فتاة للمواعدة ويطلق علي هذه المواعدة الأمريكية (Dating)

لكن يبدو أن ساحة السيد على علم بهذه المواعدة الأمريكية ولا سيما بعد الاحتلال من قبل رعاة البقر واستنساخ التجربة الأمريكية!!! فكل فنون و اتكيت الجنس في الغرب و الشرق الأدنى أتى بها لبلاد المسلمين.

فماذا أبقيت للغرب للكافر!؟

س٢٢٧: هل يجوز التمتع بالخدمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل ، وغسل الملابس ، وتهيء الطعام ، أم لا ؟.. وهل يفرق بينما إذا كانت على كفالتى ، أو كفالة غيري ؟.. وهل هناك فرق بين الخدمة المربية للاطفال ، والمذكورة أعلاه في حكم التمتع بها ؟

ج٢٢٧: أما الازدواج مع الكتابية فجائز حتى دائماً، وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة ، فالأحوط وجوباً الاجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات ، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالتة أو كفالة الغير ، ولا بين الخادمة والمربية.

جوابنا: سبحان الله على هذه العقول النيرة!! و نعم الاجتهاد إن كان هذا هو المجتهد المقلد!! ساحة السيد يحتاط لوقوع النجاسة و التي هي معنوية ومسألة فقهية خلافية تافهة بينما لا يحتاط لمسائل الفروج وهي مسألة أصولية منصوصة بنص القرآن في آتي المؤمنون و المعارج فيفتحها على مصراعيها !

ثم أي بيت هذا؟! نسأل هؤلاء الشيعيات: هل تشعرون إنكم في بيت تسكنه المودة و الرحمة كما قال الله تعالى في كتابه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

أم بيت عنكبوت تسكنه الخيانة و الغش و الخداع !!؟

الزوجة الشيعية تزوج نفسها متعة والفتاة الشيعية الغير متزوجة تزوج نفسها حيث لا ولي ولا شهود و الشيعي المتزوج في نفس البيت يتزوج متعة بالخدمة في البيت و في السفر .. في الحل و الترحال .. فأبي بيت هذا و أي دين هذا ؟ وأي مذهب هذا ؟

نسأل الله السلامة في الدين و العقل !!

س ٢٢٨: هل يجوز الزواج متعة في مجتمع يعتبر المرأة المتزوجة بزواج متعة امرأة ليست ذو أخلاق

عالية؟

ج ٢٢٨: يجوز، والتي تمارس عملاً مشروعاً او مستحجاً لا تليق هذا الوصف .

جوابنا: نصيحتي لسماحته أن لا يدخل دين الله تعالى في الموضوع فدين الله المنزل في القرآن بدون تحريف للألفاظ و المعاني و رد المتشابه إلى المحكم ثم اتباع الرسول الكريم ﷺ الذي

فرض طاعته على العالم فرضاً مطلقاً لا شرط فيه، ولا استثناء، فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وإن الله تعالى أوجب على الناس التأسى به قولاً وفعلاً مطلقاً بلا

استثناء، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ

كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

فلا تدخلوا دين الله تعالى في السالفة!! قولوا أن دين الأئمة أو دين المراجع استحلوا و حللوا

و أحلوا المتعة و استبيحوا الجنس في المذهب (المنسوب زورا و بهتاناً) لجعفر الصادق و انتهى

الموضوع !

س ٢٢٩: هل يجب توثيق عقد زواج المتعة وخصوصاً بان حقوق تلك المرأة المتزوجة زواج متعة قد

تضيع ، كنسب ابنها مثلاً في ظل عدم توثيق عقود زواج المتعة .

ج ٢٢٩: لا يجب وان كان لا ينبغي تركه .

جوابنا: طبعا الهدف الرئيسي من عدم التوثيق هو زيادة عدد لقطاع المتعة ولاسيما البنات لإضاعة الحسبة وإعطاء أكبر نسبة سكانية من خريجات المتعة لممارسة المتعة معهن وإلا أي شريف حتى لو لم يكن ذو حسب أو نسب لا يرضى أن يمارس المقلد المتعة مع أخته أو بنته أو أرملة أخيه !!

ولا أدري هل أتباعهم يتصنعون البلادة أم ماذا؟ لا يهم عند هؤلاء الذين يوجبون بدعة تقليدهم ضياع أبناء المتعة أو جهالة آبائهم أو أمهاتهم.. فالموجود أكثر من ربع مليون لقيط من أبناء المتعة و العدد في إزياد مطرد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

س ٢٣٠: هل يجوز اجراء زواج المتعة بين الرجل والمرأة بواسطة النطق بالصيغة الشرعية عبر

الهاتف؟

ج ٢٣٠: يجوز .

جوابنا : يجوز عبر الهاتف و بالموبايل و بالواتس آب أو حتى بطريق التانغو و اسكايب مادام آية الاتصالات قد قهر الغرب و الشرق في الجنس و المتعة و طرق الاتصالات الخطرة و الغير خطيرة!

س ٢٣١: هل يكون زواج المتعة حلالا اذا اتفق الطرفان بعد النطق بالصيغة الشرعية عبر الهاتف

على ممارسة الجنس عبر الهاتف؟

ج ٢٣١: اذا كان الاستمتاع باستماع صوت الزوجة فلا بأس به حتى ولو انجر الى الانزال، ولا يجوز ان تحصل منه ممارسة عملية توجب الانزال كالعبث بالآلة .

جوابنا : سبحان الله على هذه العقول المعقوفة !! يفتح الجنس على مصراعيه عندما يختص بالأثنى أي بفرجها و دبرها !!! و لكن عندما يختص بذكر الرجل يشدد و يمنع العبث حتى به !!

عذرا سماحة السيد: هل اللعب بهذه الآلة يجلب العار أو الفضيحة أو الضرر للأهل أو للشخص نفسه؟

أنتم تجوزون اللعب بآلة المرأة سواء كانت آلة أمامية أم خلفية!!! وكما ترون أن آلة المرأة قابلة للفض و تفتون بفض البكارة (من دون ولاية الأب أو الأخ أو العم) أو ممارسة خلفية ، على عكس آلة الرجل لا يقبل الفض فلا ضير باللعب فيها بنفسه!!

القصد من هذا الكلام أن هؤلاء الذين يدعون فيهم العلم و الدين والورع و المرجعية المزعومة ويسمونهم الآيات!!! يعكسون الآيات و المفاهيم الدينية فيشددون في الرجل و يرخون في المرأة بقصد خراب البيوت و المجتمعات المسلمة الباقية فهل تنبه المسلم الغيور على عرضه إلى هذه اللعبة القذرة من قبل هؤلاء المعتمدين!

أي دين هذا من يريد فعل الجنس أن يتفوه ببضع كلمات أو تمتات يحل له سماحة السيد دام ظله العالي بعد ذلك كل شيء .لم نسمع في دين الله تعالى ولا في دين أتباعه إلا في دين آيات المتعة!!!

س ٢٢٢: ما حكم التمتع بالمشهورات بالزنا ؟ وكذلك اللواتي يعملن في بعض الفنادق وانا اعرف

بانهن يخرجن من غرفة ويدخلن في اخرى (أي عملهن الزنا)؟

ج ٢٣٢: الاحوط وجوباً ترك التمتع بهن إلا بعد التوبة، ويمكن الرجوع في المسألة الى من يفتي بجواز التمتع بهن مع رعاية الاعلم فالاعلم بعد سماحة السيد حفظه الله .

جوابنا: أصابنا القرف من هذه العبارات الأحوط و...الأحوط أي أحوط !!

إمامكم المعصوم يفتي بجواز المتعة بالزانية أي التي ترفع راية .أغلب مراجعكم يفتون أما أنت فلا أدري هل تريد ترقيع المذهب و تجميله؟!

س ٢٢٢: هل يجوز زواج غير الشيعي مع الشيعة زواجا منقطعا؟

ج ٢٢٢: يجوز في حد ذاته اذا كان يرى مشروعية الزواج المنقطع في الشريعة الاسلامية ، والا فلا يخلو من شوب اشكال.

جوابنا : أي زواج!! هل تسمون هذا زواج أم تزواج!!؟

ولماذا تريدون إفساد أهل الملل الأخرى بدينكم و بمذهبكم؟

ولماذا يرضى السني بممارسة الجنس مع شيعية مغررة؟ هل تريدون متعة النساء والجنس من

أجل الدعاية المذهبية و استمالة الفرق الأخرى لمذهبكم؟

نعلم أن مذهبكم واسع في الجنس و لكن ليس على حساب الأخوات الشيعيات فهن لسن

أسيرات المذهب ولا مستأجراته من أجل عيون مذهب الطوسي و المجلسي!!